المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مركز الدراسات الاسلامية

دراسة الأحاديث والآثار الواردة في كتاب أحكام القرآن للجصاص من أول قوله تعالى (إلا ماذكيتم) إلى قوله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الاسلامية

إعداد الطالب
خالد بن علي بن أحمد المالكي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالباسط إبراهيم بلبول

١٤١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أبي وأمي اللذيـن ربّيـاني وعلّمـاني وسـهرا علـى راحتي .

وإلى زوجتي وأولادي .

وإلى كل من رضي بالله رباً وبالاسلام ديناً .

أهدي هذا العمل المتواضع .

الباحث

شكرٌ وثناءٌ وتقدير

أحمد الله تعالى حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، وأصلي وأسلم على أكرم خلقه وأفضل رسله سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل صلاة وأتم تسليم ، أما بعد :

فامتثالاً لقول الرسول الكريم ﷺ في الحديث النبوي الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه : " من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه"(١) .

ولقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبوهريرة وأبوسعيد الخدري رضي الله عنهما: "من لم يشكر الناسَ لم يشكر الله عزّوجل"(٢) ، أرى من الواجب عليَّ أن أتقدم بالشكر والعرفان والتقدير لكل من أعانني – بعد الله تعالى – لإكمال بحثي هذا وأخصُّ منهم :

- والدي العزيز الذي كان يحثني دوماً ويوفر لي مراجع البحث ويهيئ لي المناخ المناسب فله مني الدعاء بأن يحفظه الله ويرعاه ويجزيه عني خير الجزاء .
- والدتي الغالية التي كانت تلهج بالدعاء إلى الله أن يوفقني ، أسأل الله أن يتغمدها برحمته ويسكنها فسيح جناته .
- زوجتي وأولادي الذين تحملوا كثيراً معي لإتمام هذا البحث وكانوا خير عونٍ لي بعد الله تعالى .
- وأخص بالشكر الجزيل شيخيَ الفاضل صاحب الخلق الرفيع والصدر الرحب فضيلة الدكتور عبدالباسط إبراهيم بلبول الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث ، وقدّم لي النصح والعون ، وكان مخلصاً في توجيهه ، يردُّ على استفساراتي في كل وقتٍ فجزاه الله عني خير الجزاء .
- كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور / منصور بن عون العبدلي وفضيلة الدكتور/ محمد عمر بازمول على ما أكرماني به وشرفاني من الموافقة على مناقشة الرسالة بالرغم من مشاغلهما الكثيرة ، أسأل الله الكريم أن يجزيهما عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .
- وأتقدّم بالشكر لكل المسؤلين في جامعة أم القرى على مايبذلونه من خدماتٍ جليلة لطلبة العلم وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة السابق الدكتور راشد الراجح ، ومعالي مدير الجامعة الحالي الدكتور سهيل قاضي ، وعميد كلية الشريعة السابق الدكتور عابد السفياني ، وعميد الكلية الحالي الدكتور محمد السلمي ، ووكيل الكلية الدكتور عمر بن محمد السبيل ، ومدير مركز الدراسات الاسلاميةالسابق الدكتور عبدالمحسن آل الشيخ ، ومدير المركز الحالي الدكتور ستر بن ثواب الجعيد ، وسائر منسوبي الكلية . أسأل الله أن يجعل مايقدمونه في موازين حسناتهم .
- كما أشكر كل الاخوة الأعزاء الذين قدّموا لي معونتهم سواءً بإعارة المراجع أو بالتوجيه والنصح والإرشاد وأخصُّ منهم أخي العزيز الأستاذ بلغيث القرني .

فاللهم اجزهم عني خير الجزاء .

وختاماً أسأل الله الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولكل من له فضل علينا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، ٦١/٣ ، الزكاة ، عطية من سأل بالله عزوجل ، (١٦٦٩) ؛ والنسائي في السنن ، ٨٢/٥ ، الزكاة ، من سأل بالله عزوجل ، (٢٥٦٧) ؛ والحاكم في المستدرك ، ٦٤/٢ ، البيوع ، وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند،٢٥٨/٢،مسند أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وأبوداود في السنن من حديث أبي هريرة،١١٤/١٣، الأدب ، شكر المعروف ، (٤٨٠١) ؛ والترمذي في السنن من حديث أبي سعيد الخدري،٢٩٨/٤و٢٩٩ ، البر والصلة ، ماجاءفي الشكر لمن أحسن إليك ، (١٩٥٤) . وقال : "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح".

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي منَّ على المسلمين بإنزال القرآن الكريم ، وتكفَّل بحفظه في الصدور والسطور إلى يوم الدين ، وجعل من تتمة حفظِه حفظ سنة سيد المرسلين .

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي أوكل الله إليه تبيان ماأراده من التنزيل الحكيم بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مانُزِّلَ إِلَيْهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُون ﴾[٣] فقام ﷺ مبيناً له بأقواله وأفعاله وتقريراته بأسلوب واضح مبين .

ورضي الله عن أصحابه الذين تلقوا السنة النبوية عن النبي ﷺ فوعوها ونقلوها للمسلمين كما سمعوها خالصة من شوائب التحريف والتبديل.

وجزى الله سلف الأمة من علماء الإسلام خير الجزاء حيث تلقوا هذه السنة فاعتنوا بها ووضعوا القواعد والضوابط التي تضمن سلامتها من كل مايكدر صفوها أو يزيل بهاءها .

ورحم الله علماءنا ومشايخنا الذين أوصلوا لنا هذه الأمانة وبلغوا لنا كلام سيد المرسلين .

أما بعد :

فلقد خص الله هذه الأمة بخير كتبه وأفضل رسله ، فأنزل عليها القرآن تبياناً لكل شيء ، وجعل السنة أصلاً ثانياً فكانت مكانتها من القرآن ومنزلتها أنها جاءت مبينة وشارحة ، تفصِّل مجمله[٤] ، وتوضِّح مشكله[٥] ،

---

(٣) سورة النحل ، آية رقم (٤٤) .

(٤) ومثال ذلك : أن الله تعالى فرض الصلاة على المؤمنين من غير أن يبين أوقاتها وأركانها وعدد ركعاتها ، فبيّن الرسول ﷺ هذا بصلاته وبتعليمه المسلمين كيفية الصلاة وبقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " أخرجه البخاري ، ٢٢٦/١ ، الأذان ، الأذان للمسافر ، (٦٠٥) ، من حديث مالك بن الحويرث .

(٥) ومثال ذلك : قول الله تعالى : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ (سورة الأنعام ، آية رقم ٨٢) ، فقد أشكلت هذه الآية على

وتقيِّد مطلقه[٦] ، وتخصِّص عامه[٧] ، وتأتي بأحكام لم ترد في القرآن صراحة[٨] ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَبَ إلا لتُبيِّن لَهُمُ الذي اختلفوا فيه وهدىً ورحمةً لقوم يؤمنون﴾[٩] ، وقال تعالى: ﴿ فإذا قَرَأْنَهُ فَاتّبعْ قُرْءَانَه ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا بَيَانَه ﴾[١٠] .

ولقد حَظِيَ هذان الأصلان بعناية فائقة من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

فأما القرآن الكريم فلقد حفظوا لفظه ، وفهموا معناه ؛ واستقاموا على العمل به ، وأفنوا أعمارهم في البحث فيه ، والكشف عن أسراره ، فظهرت المؤلفات الكثيرة التي تعنى بكتاب الله ، فمنهم من ألف في تفسيره ، ومنهم من ألف في رسمه وقراءاته، ومنهم من ألف في أحكامه وآدابه ، ومنهم من ألف في ناسخه ومنسوخه ، ومنهم من ألف في أسباب نزوله ، ومنهم من ألف في إعجازه ، وغير ذلك الكثير الكثير .

وأما السنة فلقد قَيَّض الله لها رجالاً حفظوا كلام سيد المرسلين ، ونقلوه إلى من بعدهم فظهرت كتب المصنفات والمسانيد والجوامع والسنن ، وتصدى من بَعْدَهُم لدراسة الرواة والمرويات من

الصحابة وقالوا يا رسول الله : أينا لايظلم نفسه ؟ ، فقال : إنه ليس الذي تعنون ، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ (سورة لقمان ، آية رقم ١٣) ، إنما هو الشرك . أخرجه البخاري ، ١٢٢٦/٣ ، الأنبياء ، قول الله تعالى ﴿واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾ ، (٣١٨١) ؛ ومسلم ، ٥٠٢/٢ ، الإيمان ، صدق الإيمان وإخلاصه ، (١٢٤) .

(٦) ومثال ذلك : أن قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (سورة المائدة ، آية رقم ٣٨) لم يقيّد قطع اليد بموضع خاص ، فتطلق اليد على الكف وعلى الساعد وعلى الذراع ، فجاءت السنة تقيّد القطع بأن يكون من الرسغ ، فقد فعله رسول الله ﷺ حيث أُتِي بسارق فقطع يده من مفصل الكف . أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب ، ٢٠٤/٣ ، الحدود ، (٣٦٣) . وفي إسناده مجهول .

(٧) ومثال ذلك : أن قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (سورة النور ، آية رقم ٢) جاء عاماً في المحصن وغير المحصن ، فخصصت السنة الحكم الذي في الآية بغير المحصن كما في حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَن زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ . أخرجه البخاري ، ٩٣٧/٢ ، الشهادات ، كيف تعرف توبةَ الزاني؟ ، (٢٥٠٦) .

(٨) من ذلك : تحريم الحمر الأهلية و كل ذي ناب من السباع ، وغير ذلك .

(٩) سورة النحل ، آية رقم (٦٤) .

(١٠) سورة القيامة ، آية رقم (١٨) .

حيث القبول والرد ووضعوا في ذلك أدق وأحكم قواعد النقد العلمي الصحيح وتركوا لنا في تاريخ الرجال ثروة لاتقدر بثمن ولا نجدها في أية أمة من الأمم الأخرى ، كما ظهرت مؤلفات كثيرة تعنى ببيان معانيه وغريبه وناسخه ومنسوخه واستنباط الأحكام منه وغير ذلك من الجهود المباركة .

وإن من هذه الجهود المباركة في العناية بالسنة النبوية المطهرة والاهتمام بها والحرص على سلامتها كتاب (أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص) .

وهو كتاب قيّم احتوى على كثير من الأحاديث والآثار التي تعنى بجانب الأحكام في أغلبها .

وقد رأيت أن تخريج ودراسة هذه الأحاديث والآثار له أهمية بالغة **للأسباب التالية** :

١. نيل شرف خدمة سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام .
٢. يعتبر الكتاب مرجعاً هاماً لطلبة العلم خاصةً في الوقوف على الأحكام الشرعية المستنبطة من آيات الأحكام و من السنة النبوية.
٣. يعتبر الكتاب من الكتب المتقدمة في استنباط الأحكام من آيات الأحكام .
٤. المساهمة في الذبّ عن سنة المصطفى ﷺ .
٥. احتواء الكتاب على كثير من أقوال الأئمة واجتهاداتهم في كثير من المسائل الفقهية .

ولما كانت الأحاديث والآثار التي بهذا الكتاب من الحجم بحيث لاتفي المدة الزمنية بتغطيتها رأى مجلس مركز الدراسات الاسلامية الموقر تقسيمه بالقدر الذي يتناسب مع الفترة الزمنية المخصصة للبحث ، وأقره مجلس الكلية الموقر ، وكان نصيبي من

هذا هو تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب أحكام القرآن[١١] من الآية (٣) من سورة المائدة من قول الله تعالى : ﴿...إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب ...﴾ إلى الآية رقم (٣٢) من السورة نفسها من قوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ ... ﴾ ، من صفحة (٣٠٠) من الجزء الثالث باب (شرط الذكاة) إلى الصفحة (٥٠) من الجزء الرابع باب (دفن الموتى) .

خطة البحث :

هذا وقد تكونت خطة البحث من مقدمة وتمهيد وموضوع البحث وخاتمة .

أولاً : المقدمة : وفيها نبذة موجزة عن أهمية القرآن والسنة وبيان اهتمام السلف الصالح بهما ، وذكر الأسباب الداعية لاختيار الموضوع ، وخطة البحث وبيان منهجي الذي اتبعته في الرسالة .

ثانياً : التمهيد : وفيه نبذة موجزة عن الإمام الجصاص ، وجانبٌ من آثاره العلمية ، وبيان منهجه في كتابه أحكام القرآن من خلال الجزء المخصص بي .

ثالثاً : موضوع البحث : وفيه تخريج الأحاديث والآثار على النحو التالي :

١. ذكر الحديث أو الأثر كما أورده المؤلف إلا إذا ظهر لي خطأ يخل بالمعنى فأذكر الصواب من كتب السنة وأنبه على ذلك في الهامش .

٢. تخريج الحديث أو الأثر .

---

(١١) ينظر كتاب أحكام القرآن ، لحجة الاسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، وهذه النسخة تقع في خمسة أجزاء ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت .

٣.بيان أحوال الرواةوالحكم على كل واحدٍ منهم قدرالاجتهاد.
٤.الحكم على سند المؤلف إذا أورد الحديث أو الأثر بسنده .
٥.الحكم على الحديث أو الأثر من حيث القبول والرد .
٦.بيان غريب الحديث أو الأثر .
٧.التعليق عند الحاجة إلى ذلك .

رابعاً : الخاتمة ، وفيها ذكر النتائج التي توصلت إليها من خلال إعداد هذا البحث . ويليها الفهارس .

منهجي في الرسالة :

أولاً : ترجمت للآيات التي ذكرها المؤلف بقولي : ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى ﴿ .... ﴾ .

ثانياً : قابلت المطبوع بالمخطوط ، واعتمدت في ذلك على :

- نسخة مخطوطة من مكتبة نور عثمانية بتركيا ورقمها ١٠٧.
- نسختين مطبوعتين **الأولى** نسخة دار إحياء التراث العربي ببيروت ، وتقع في خمسة أجزاء ، ورمزت لها بالرمز (أ) ، **والثانية** نسخة دار الكتاب العربي ببيروت ، وتقع في ثلاثة أجزاء ، ورمزت لها بالرمز (**ب**) .

ثالثاً : رقمت الأحاديث والآثار وجعلت لها رموزاً ، وذلك على النحو التالي :

١.ترقيم الأحاديث والآثار ترقيماً تسلسلياً حسب إيراد المؤلف .
٢.ترقيم الأحاديث والآثار ترقيما داخلياً لتمييز الأحاديث عن الآثار .
٣.رمزت في الترقيم بالرمز (ر) للمرفوع ، وبالرمز (ق) للموقوف ، وبالرمز (ط) للمقطوع ، والغرض من ذلك

تمييز كل منها عن غيره .

٤.أعطيت السند المقرون رقمين،كمافي رقم(١٠١و ١٠٢).

رابعاً : التزمت في تخريج الأحاديث والآثار المنهج التالي[١٢] :

١.أذكر من أخرج الحديث أو الأثر من طريق المؤلف .

٢.أذكر من أخرج الحديث أو الأثر من غير طريق المؤلف .

٣.إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين ، أو في أحدهما فأكتفي بذلك . إلا إذا كان المؤلف قد أوردهما من طريق أبي داود مثلاً فأوردهما بنفس الطريق ثم أورد طريق الشيخين .

٤.إذا لم يكن الحديث أو الأثر في الصحيحين فإني أنتقل إلى سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجه وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد بن حنبل .

٥.فإن لم يكن الحديث أو الأثر فيما ذكرت آنفاً فإني أنتقل إلى المصادر الأخرى ، كمصنف عبدالرزاق ، وتفسير الطبري ، ومسند أبي يعلى الموصلي ، ومسند أبي داود الطيالسي ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي أيضا ، وغيرها .

٦.فإن لم أجد الحديث أو الأثر فيما ذكرت فإني أنتقل إلى كتب الفقه كالمحلى لابن حزم ، والتفسير كالدر المنثور للسيوطي .

---

(١٢) حينما أوثق تخريج الحديث أو الأثر في الحاشية فإني لاأذكر كلمتي (كتاب ، باب) ويكون توثيقي للتخريج كالتالي : (اسم المصنف ، الجزء/الصفحة ، اسم الكتاب ، اسم الباب ، (رقم الحديث في المصنف)) ، ومثال ذلك : سنن أبي داود ، ١٧/٨ ، الضحايا ، ذبيحة المتردية ، (٢٨٢٢) .

٧. الأحاديث والآثار المكررة أحيل على تخريجها في موضعها الذي خرجتها فيه كاملة ، مع الحكم عليها .

٨. إذا أورد الجصاص حديثاً بصيغة تدل على تعدد رواته ولم ينص على واحدٍ فإني أخرجه عن راويين كلٍ منهما برقم مستقل .

خامساً : اتبعت في بيان أحوال الرواة مايلي :

١. بيّنتُ مرتبة كلٍ منهم إن تيّسر ذلك ، وبذلتُ كلَّ جهدي في بيان هذه المراتب .

٢. كان عمدتي في بيان هذه المراتب التقريب لابن حجر في الأعمّ الأغلب ، وإن لم أجد بحثت في كتب الجرح والتعديل مثل كتاب الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم وميزان الاعتدال للذهبي .

٣. لم أترجم للصحابة - رضوان الله عليهم- لأنهم عدول .

٤. لم أترجم للمشاهير كالشافعي وأحمد .

٥. إذا اشتبه إسم الراوي بغيره ولم يترجح لي أحدهما بأنه المقصود فإني أحكم على السند بالصحة إن كانا ثقتين واستوفى السند باقي شروط الصحة مع التنبيه عليه (انظر أثر ٤٩٦) ، وإن كان غير ذلك فبحسب حالهما من حيث العدالة والضبط .

سادساً : الحكم على سند المؤلف :

١. إذا أورد المؤلف الحديث أو الأثر بسنده :

أ : فإن كان السند متصلاً ورواته ثقات ، فأقول : صحيح . (انظر حديث رقم ٩) .

ب : وإن كان السند متصلاً وفيه راوٍ صدوق ، فأقول : حسن . (انظر أثر رقم ١٣٥) .

ج : إذا تبيّن لي أن الراوي مدلس من مرتبة لايحتمل بها تدليسه ؛ أو ليس بعدلٍ ؛ أو غير ضابط فإني أحكم عليه بالضعف (انظر حديث رقم ١١٣) ، وقد يكون ضعيفاً جدا (انظر حديث رقم ١١٣) .

٢.وإذا أورد المؤلفُ الحديثَ أو الأثرَ بغير سندٍ :

أ : فإن أورده بما يدل على الجزم به ، فأقول : أورده معلقاً بصيغة الجزم (انظر حديث رقم ٤) .

ب : وإن أورده بما يدل على تضعيفه فأقول : أورده معلقاً بصيغة التمريض (انظر أثر رقم ١٨) .

ج : وقد أكتفي بقولي : أورده معلقا (انظر أثر رقم٨)، أو بقولي : معلق (انظر حديث رقم ١٣) .

سابعاً : الحكم على الحديث أو الأثر :

١.إذا ورد الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه (انظر حديث رقم ٤) .

٢.فإن لم يرد في الصحيحين أو في أحدهما :

أ : فإن كان محكوماً عليه من قِبَلِ إمام من الأئمة الحفّاظ الذين لهم الباع الطويل والقدم الراسخة في هذا المجال - كالترمذي والحاكم إذا وافقه الذهبي والمنذري والهيثمي وابن حجر وغيرهم - فإنني أنقل حكمهم على الحديث أو الأثر (انظر حديث رقم ١١٢) ، وربما استأنست بحكم الشيخ الألباني أحياناً (انظر حديث رقم ١) ، وأقوم بدارسة السند بهدف تأكيد حكم العلماء ومعرفة منهجهم في الحكم وليس التعقيب على حكمهم .

ب : وإن لم أجد للأئمة حكماً عليه أدرس إسناد من

أخرجه موصولاً وأذكر الحكم نتيجة لتلك الدراسة ملتزماً بيان أحوال رواته في الهامش معتمداً في ذلك على قول الحافظ ابن حجر في التقريب غالبا .

ج : إذا كان الحديث أو الأثر ضعيفاً وله شاهدٌ يتقوّى به ذكرت شاهده (انظر حديث رقم ٥) .

ثامناً : غريب الحديث أو الأثر :

إعتنيت بغريب الحديث أو الأثر ضبطاً وشرحا ، معتمداً في ذلك على كتب غريب الحديث كالنهاية والفائق ، وبعض كتب الشروح .

تاسعاً : إذا وجدت تعارضاً بين الأحاديث أو الآثار فإنني أوضح المقام بما يزيل هذا التعارض (انظر حديث رقم ١٧٠) .

عاشراً : الخاتمة ، وقد اشتملت على نتائج البحث .

ويليها الفهارس وهي :

١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث .
٣. فهرس الآثار .
٤. فهرس الأعلام .
٥. فهرس البلدان والمواضع .
٦. فهرس الغريب .
٧. فهرس كلمات الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة .
٨. فهرس الأسانيد الواردة في الرسالة .
٩. فهرس المصادر والمراجع .
١٠. فهرس الموضوعات .

تمهيد

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف(١٣)

اسمه :

هو : أحمد بن علي الرَّازي(١٤) حسبما ذكره معظم من ترجم له ، وقال اللكنوي وهو الصواب(١٥) .

كنيته :

أجمع من ترجم له على أنه يكنى بأبي بكر .

لقبه :

يُلَقَّبُ بالجَصَّاص - بالجيم المفتوحة والصاد المهملة المشدّدة ثم صاد مهملة أخرى بعد الألف - ، نسبة إلى العمل بالجص الذي تُبَيَّضُ به الجدران(١٦) .

مولده ونشأته ووفاته :

وُلِدَ ببغداد سنة ٣٠٥هـ ، وخرج منها ، ثم عاد إليها سنة ٣٢٥هـ ، ثم انتقل منها إلى الأهواز ، ثم عاد إلى بغداد ، ثم انتقل إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ، ثم عاد إلى بغداد(١٧) وتُوفي - رحمه الله - يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة ٣٧٠ ببغداد ، وصلى عليه الشيخ أبوبكر محمد بن موسى الخوارزمي(١٨) .

---

(١٣) انظر في ترجمته الكتب التالية : تاريخ بغداد ، ٣١٤/٤ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ١٥٠ ؛ الكامل في التاريخ ، ١٠٦/٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٧٨٨/٣ ، (٧٨١) ؛ العبر للذهبي ، ٣٥٤/٢ ؛ البداية والنهاية ، ٢٩٧/١١ ؛ النجوم الزاهرة ، ١٣٨/٤ ؛ شذرات الذهب ، ٧١/٣ ؛ الفوائد البهية ، ٢٧ .

(١٤) الرَّازي : بفتح الراء ، وسكون الألف ، وفي آخرها زاي . (اللباب ، ٤٥٠/١) .

(١٥) الفوائد البهية ، ٢٨١/١ .

(١٦) اللباب ، ٤٥٠/١ .

(١٧) الفوائد البهية ، ٢٨ ؛ الجواهر المضيئة ، ٣٢٣/١ ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ١٣٨/٤ .

(١٨) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ١٦٧ ؛ تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ؛ البداية والنهاية ، ٢٩٧/١١.

شيوخه : الشيوخ الذين روى عنهم في القسم المناط بي هم :

١. محمد بن بكر بن داسة ، روى عنه في الأرقام التالية : ٢،٣،٩،١٠،٢٨،٣٢،٩٩ .

٢. عبدالباقي بن قانع ، روى عنه في الأحاديث : ٢٧،٥٢،٥٣،٩٨،١١٣،١٧١،٢٠٨،٣٢٠،٣٣٩،٣٤١،٤٦٤.

٣. جعفر بن محمد الواسطي،روى عنه في الأحاديث : ١٣٥،١٣٨،١٤١ .

٤. عبيدالله بن الحسين الكرخي ، روى عنه في الأحاديث : ٢٣٦،٢٣٨،٣٠١،٣٠٧ .

٥. عبدالله بن محمد بن شيرويه ، روى عنه في الحديث ٢٦٤ .

آثاره العلمية(١٩) :

١. أحكام القرآن .

٢. أصول الفقه .

٣. جوابات المسائل .

٤. شرح أدب القاضي للخصاف .

٥. شرح الأسماء الحسنى .

٦. شرح الجامع الكبير للشيباني .

٧. شرح الجامع الصغير للشيباني .

٨. شرح مختصر الكرخي .

٩. شرح مختصر الطحاوي .

١٠. شرح المناسك للشيباني .

١١. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي .

١٢. واقعات الجصاص .

---

(١٩) الفوائد البهية ، ٢٨ ؛ الجواهر المضيئة ، ٢٢٣/١ ؛ الأعلام ، ١٧١/١ ؛ معجم المؤلفين ، ٧/٢ ؛ الفهرست ، ٢٦١ ؛ كشف الظنون ، ٢٠/١ و ٣٢ و ٤٦ و ١١١ و ٥٦٢ و ٥٦٨ و ٦٠٩ و ١٠٣٢/٢ و ١٦٢٧ و ١٦٣٤ و ١٨٣٠ ؛ الطبقات السنية،٤١٥/١.

منهجه في إيراد الأحاديث والآثار في كتابه أحكام القرآن (حسب القسم المناط بي) :

١. يورد كثيراً من الأحاديث والآثار معلقة بصيغة الجزم[٢٠] ، أو بصيغة التمريض[٢١] .
٢. يأتي بالإسناد موصولاً في بعض الأحيان ، كما في الحديث ٢٧.
٣. جمع كتابه الأحكام بين الصحيح كما في ٦ ، والحسن كما في ١٣٥، والضعيف كما في ٢ ، وقد يُورِد الضعيف جدّاً كما في ١ .
٤. كما جمع كتابه الأثر الصحيح كما في ٥٧ ، والحسن كما في ٣١٨ ، والضعيف كما في ٣٣ ، والضعيف جدّاً كما في ٤٥٩.
٥. يورد الأحاديث غالباً بالمعنى .
٦. لايشرح الغريب .

---

(٢٠) حيث بلغ عددها ٢٥٦ حديثاً وأثرا . ومنها الأرقام التالية : ٤ و ٦ و ٧ و ١٢ .
(٢١) حيث بلغ عددها ١٠٢ حديثاً وأثـرا . ومنهـا الأرقـام التاليـة : ١٨ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥.

بيان لبعض الرموز والمصطلاحات المستخدمة في الرسالة

ثنا : حدثنا .
نا : حدثنا .
أنا : أخبرنا .
ثني : حدثني .
(ر) : رمز للحديث المرفوع .
(ق) : رمز للحديث الموقوف .
(ط) : رمز للحديث المقطوع .
بمثله : بمثل لفظ الحديث .
بنحوه : باتفاق في بعض ألفاظ الحديث .
بمعناه : بمعنى الحديث دون اتفاق في الألفاظ .
عنه : أي عن راوي الحديث .
به : أي بمثل السند المذكور .

بعض رموز تقريب التهذيب والمستخدمة في تراجم الرجال

ع : الأئمة الستة .
٤ : الأئمة الأربعة .
تمييز : من ليس له رواية في الكتب الستة .
خ : الإمام البخاري في صحيحه .
خت : الإمام البخاري تعليقاً .
بخ : الإمام البخاري في الأدب المفرد .
عخ : الإمام البخاري في خلق أفعال العباد .
ر : الإمام البخاري في جزء القراءة خلف الإمام .
ي : الإمام البخاري في رفع اليدين .
م : الإمام مسلم في صحيحه .
د : الإمام أبوداود في سننه .
مد : الإمام أبوداود في المراسيل .
خد : الإمام أبوداود في الناسخ .
قد : الإمام أبوداود في القدر .
كد : الإمام أبوداود في مسند مالك .
ت : الإمام الترمذي في سننه .
تم : الإمام الترمذي في الشمائل .
س : الإمام النسائي في سننه .
عس : الإمام النسائي في مسند علي .
كن : الإمام النسائي في مسند مالك .
ق : الإمام ابن ماجه في سننه .
فق : الإمام ابن ماجه في التفسير .

بيان المراد بالطبقات في تراجم الرجال عند ابن حجر في تقريب التهذيب

ذكر الحافظ ابن حجر أن من كان من الطبقة الأولى والثانية فوفاتهم قبل المائة .

ومن كان من الطبقة الثالثة إلى آخر الثامنة فوفاتهم بعد المائة .

ومن كان من التاسعة فما بعدها فوفاتهم بعد المائتين .

ومن ندر عن ذلك بيَّنَه .

ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى :

﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٢)

حديث أبي العشراء عن أبيه في الذكاة . (١/١ر)

روى أبوقَتَادَة الحرَّانِي عن حمَّاد بن سَلَمَة عن أبي العُشَرَاء عن أبيه قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الذكاة فقال : ((في اللَّبَّةِ والحَلْقِ ولو طعنت في فخذها أجزأ عنك))(٢٣) .

تخريجه :

أخرجه أبوداود(٢٤) والترمذي(٢٥) والنّسائي(٢٦) وابن ماجة(٢٧) وأحمد(٢٨) والدارمي(٢٩) والطيالسي(٣٠) وأبويَعْلَى(٣١) بأسانيدهم من حديث حمّاد عنه به بنحوه .

بيان حال الرواة :

١ – أبوقَتَادة : عبدا لله بن وَاقِد الحَرَّانِي ، أبوقَتَادة ، أصله من خراسان ، متروك وكان أحمد يثني عليه ويقول : "لعله

---

(٢٢) سورة المائدة ، آية رقم (٣) .
(٢٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ : ٣٠١/٣ ؛ ب : ٣٠٧/٢ ؛ المخطوط : ٨٠٩ .
(٢٤) سنن أبي داود ، ١٧/٨ ، الضحايا ، ذبيحة المتردية ، (٢٨٢٢) .
(٢٥) سنن الترمذي ، ٦٢/٤ ، الأطعمة ، ماجاء في الذكاة في الحلق واللبّة ، (١٤٨١) .
(٢٦) سنن النسائي ، ٢٢٨/٧ ، الضحايا ، ذكر المتردية في البئر التي لايوصل إلى حلقها ، (٤٤٠٨) .
(٢٧) سنن ابن ماجة ، ١٠٦٣/٢ ، الذبائح ، ذكر النّاد من البهائم ، (٣١٨٤) .
(٢٨) المسند ، ٣٣٤/٤ .
(٢٩) سنن الدارمي ، ٨٢/٢ ، الأضاحي ، ذبيحة المتردي في البئر .
(٣٠) مسند الطيالسي ، الذكاة ، رقم (١٧٤٦) .
(٣١) مسند أبي يعلى ، ١٨٤/٢ ، مسند أبي العشراء الدارمي ، (١٥٠١) .

يدلّس[13] ، من التاسعة ، مات سنة عشر ومائتين (تمييز)[14].

(٢) حَـمَّاد بن سَلَمَة بن دينار البصري ، أبوسلمة ، ثقة عابد أثبت النّاس في ثابت وتغيَّر حفظه بأَخَرَة ، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين (خت م ٤)[15].

(٣) أبوالعُشَرَاء[16] الدَّارمي ، قيل اسمه : أسامة بن قِـهْطِـم ، وقيل : عُطَارِد ، وقيل : يسار ، وقيل : سنان بن بَرْز ، أو بَلْز ، وقيل اسمه : بَلاَزر بن يسار ، وهو أعرابي ، مجهول، من الرابعة (٤)[17].

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف جداً ، فيه أبوقتادة متروك ، وأبوالعشراء مجهول.

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولانعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث".

وقال الخطابي : "وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول وأبو العشراء لايُدْرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة".

وضعَّفه الألباني[18].

غريب الحديث :

اللَّبَّة : الهَزْمة التي فوق الصدر ، وفيه تنحر الإبل[19]

---

[13] وهو من أهل المرتبة الخامسة في التدليس (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر ، ١٧٨ ، (١٤٢)).

[14] تقريب التهذيب ، ٣٢٨ ، (٣٦٨٧)؛ وتهذيب الكمال ، ٢٧/٥١٢.

[15] تقريب التهذيب ، ١٧٨ ، (١٤٩٩)؛ وتهذيب الكمال ، ٧/٢٥٣.

[16] بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد (تقريب التهذيب).

[17] تقريب التهذيب ، ٦٥٨ ، (٨٢٥١)؛ وتهذيب التهذيب ، ١٢/١٦٧ ، (٧٩٨).

[18] الارواء ، ٨/١٦٨ ، (٢٥٣٥).

[19] الفائق في غريب الحديث ، ١/٣٠ ، "الأدم"؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، ٤/٢٢٢ ، "لبب"؛ ولسان العرب ، ١/٧٣٣ ، "لبب".

1

تعليق :

في قوله ,ولو طعنت في فخذها أجزأ عنك+#=#قال أحمد بن منيع[20]#=#قال يزيد بن هارون[21]#=#% هذا في الضرورة%[22]1

وقال أبو داود =#%#هذا لايصلح إلا في المتردية والمتوحش%#1

(٢/٢ ر) ***حديث ابن عباس في النهي عن شريطة الشيطان .***

ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا هَنَّاد بن السَّري والحسن بن عيسى0 مولى ابن المبارك µ ١ عن ابن المبارك^[23] عن مَعْمَر عن ١ عمرو بن عبدالله^[24] عن عكرمة ١ عن ابن عباس# زاد ابن عيسى0 وأبي هريرة^[25] قالا =#نهى رسول الله ﷺ عن شَرِيطة الشيطان µ ١ زاد ابن عيسى في حديثه^[26]0 وهي التي تُذبح فيقطع الجلد ولايفري الأوداج[27] ١ ثم تُترك حتى تموت^[28]1

تخريجه :

أخرجه أبوداود[29] في سننه بالسند المذكور بمثله1

وأحمد[30] والحاكم[31] وابن حبان[32] بأسانيدهم من

[20] هو=أحمدبن منيع بن عبدالرحمن، أبوجعفر البغوي ، الأصم ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ، وله أربع وثمانون2ع1#, أنظر=تقريب التهذيب ، ٨٥ ، , ١١٤++

[21] هو =#يزيد بن هارون بن زَاذان السُّلمي مولاهم ، أبوخالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين2#ع 1#, أنظر=التقريب ، ٦٠٦ ، , ٧٧٨٩###1

[22] سنن الترمذي ، 2٦٣٢1

[23] ليس في المخطوط1

[24] ليس في المخطوط1

[25] في المخطوط =#, عن ابن عباس وأبي هريرة+#والتصحيح من هامش المحطوط1

[26] من هامش المحطوط1

[27] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣ ٣٠١2 ؛ ب=#٢ ٣٠٧2 ؛ المخطوط=# ٨١٠1

[28] من هامش المحطوط1

[29] سنن أبي داود ، ٣ ١٧2 ، الضحايا ، باب في ذبيحة المتردية ، , ٢٨٢٣+1

[30] المسند ، ١ ٢٨٩2 ، مسند ابن عباس رضي الله عنهما1

طريق ابن المبارك عنه به بنحوه.

بيان حال الرواة :

(١) محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن دَاسَة البصري التَّمَّار ، أبوبكر ، الثقة العالم ، راوي السنن ، آخر من روى السنن عن أبي داود وآخر من روى عن ابن داسة بالإجازة ، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة[٣٣].

(٢) أبوداود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شَدَّاد الأَزْدي السَّجَسْتاني ، ثقة حافظ ، مصنف السنن وغيرها ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين (د ت س)[٣٤].

(٣) هَنَّاد بن السَّرِي[٣٥] بن مصعب التَّمِيمِي ، أبو السَّري الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين وله إحدى وتسعون سنة (عخ م ٤)[٣٦].

(٤) الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس[٣٧] ، أبوعلي النَّيْسَابُوري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ((م د س)[٣٨].

(٥) ابن المبارك (عبدالله بن المبارك المَرْوَزي ، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصائل الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون سنة ((ع)[٣٩].

(٦) مَعْمَر بن راشد الأَزْدي مولاهم ، أبوعروة

---

(٣١) المستدرك ، (٤/ ١١٣) ، الأطعمة ، النهي عن أكل الشريطة.

(٣٢) صحيح ابن حبان ، (١٣/ ٢٠٥) ، الذبائح ، ذكر الزجر عن ترك قطع الودج عند الذبح، (٥٨٨٨) عن أبي هريرة فقط.

(٣٣) سير أعلام النبلاء ، (١٥/ ٥٣٨) ، (٣١٧).

(٣٤) تقريب التهذيب ، ٥٢٠ ، (٢٥٣٣).

(٣٥) بكسر الراء الخفيفة (تقريب التهذيب).

(٣٦) تقريب التهذيب ، ٥٧٤ ، (٧٣٢٠)؛ وتهذيب الكمال ، (٣/ ١٤٥٠).

(٣٧) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة (تقريب التهذيب).

(٣٨) التقريب ، ١٦٣ ، (١٢٥٧)؛ وتهذيب الكمال ، (٣/ ١٤٥٠).

(٣٩) التقريب ، ٣٢٠ ، (٣٥٧٠)؛ وتهذيب الكمال ، (٢/ ٧٣٠).

البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة.[40]

(٧) عمرو بن عبدالله بن الأسْوار اليماني ، يقال له عمرو بَرق[41] ، صدوق فيه لين ، من السابعة.[42]

(٨) عكرمة ، أبو عبدالله مولى ابن العباس ، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولاتثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك.[43]

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف الإسناد ، في سنده عمرو بن عبدالله صدوق فيه لين.

الحكم على الحديث :

قال المنذري[44] : "في إسناده عمرو بن عبدالله الصَّنعاني ، وهو الذي يقال له : عمروبرق ، وقد تكلم فيه غير واحد".

وقال الحاكم "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، وأقره الذهبي ، وصححه ابن حبان.

غريب الحديث :

شَرِيطَةُ الشَّيطانِ : هي الذبيحة التي لاتقتطع أوداجها ويستقصى ذبحها ، وهو من شرط الحجَّام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي

---

(٤٠) التقريب ، ٥٤١ ، (٦٨٠٩)؛ وتهذيب الكمال ، ٣/١٣٥٥.
(٤١) بفتح الموحدة ، تقريب التهذيب.
(٤٢) التقريب ، ٤٢٣ ، (٥٠٦٠)؛ وتهذيب التهذيب ، ٨/٦١ ، (٩٥).
(٤٣) التقريب ، ٣٩٧ ، (٤٦٧٣)؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٩٥٠.
(٤٤) عون المعبود ، ٨/١٨.

حملهم على ذلك وحسَّن هذا الفعل لديهم وسوَّله لهم[٤٥].

أفرى الأوداج: أي شقَّها وقطعها حتى يخرج منها الدم[٤٦]، والأوداجُ: ماأحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذَّابح، وقيل: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر[٤٧].

(٣/٣ ر) ***حديث أبي هريرة بمثل حديث ابن عباس السابق[٤٨].***

تخريجه :

انظر الحديث السابق.

(٤/٤ ر) ***حديث رافع بن خديج في شرط الذكاة .***

روى أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق[٤٩] عن عَبَايَة بن رفاعَة عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «كُلْ مَاأنْهَرَ الدَّمَ وأفْرَى الأوْدَاج ماخَلا السِّنَّ والظُّفْر»[٥٠].

تخريجه :

أخرجه البخاري[٥١] ومسلم[٥٢] من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ومن طرق أخرى، ولم يذكرا في شيئ منها قوله (وأفرى الأوداج)، وفيه أن بعيرا ندَّ فطلبوه فأعياهم فرموه بالنبل فسألوا عنه رسول الله ﷺ فقال: «إن لهذه البهائم أوَابِدَ كأوَابِد الوحش فما غَلَبَكُم منها فاصنعوا

---

(٤٥) الفائق في غريب الحديث، ٢/٢٣٣، (شرط)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٤٦٠، (شرط).
(٤٦) الفائق في غريب الحديث، ٣/١١٣، (فرى)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٤٤٣، (فرا).
(٤٧) الفائق في غريب الحديث، ٣/١١٣، (فرى)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/١٦٥، (ودج).
(٤٨) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٣٠١.
(٤٩) في المخطوط (عن سعيد عن مسروق).
(٥٠) أحكام القرآن للجصاص، (أ/٣٠١؛ ب/٣٠٧)؛ المخطوط/١٨١.
(٥١) صحيح البخاري، ٢/٨٨١، شركة، قسمة الغنم، (٢٣٥٦).
(٥٢) صحيح مسلم، ٣/١٣١٢، أضاحي، جواز الذبح بكل ماأنهر الدم، (١٩٦٨).

به هكذا %##وفيه أيضا أنه ﷺ سُئِل عن الذبح بالقَصَبِ فقال =#%#ماأنهر الدم وذُكِر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك=#أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدى الحبشة%#واللفظ للبخاري1

بيان حال الرواة :

١# النعمان بن ثابت الكوفي ، أبوحنيفة الامام ، يقال أصله من فارس ، ويقال مولى بني تميم ، فقيه مشهور ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح وله سبعون سنة2#ت س[53]1

٢# سعيد بن مسروق الثَّوري ، والد سفيان ، ثقة من السادسة، مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها2ع[54]1

٣# عَبَايَة[55] بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري ، الزرقي، أبورفاعة المدني ، ثقة ، من الثالثة2# ع[56]1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

متفق عليه1

غريب الحديث :

أنهر الدم =#الإنْهار =#الإسالة والصبُّ بكثرة ، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر[57] 1

حديث حذيفة في الذكاة بكل ماأنهر الدم . ***(٥/٥ ر)***

روى إبراهيم عن أبيه عن حذيفة قال قال رسول الله

---

[53] التقريب ، ٥٦٣ ، ,٧١٥٣#؛ وتهذيب التهذيب ، ١٠2 ٤٤٩ ، ,٨١٧#1

[54] التقريب ، ٢٤١ ، ,٢٣٩٣#؛ وتهذيب التهذيب ، ٤2 ٨٢ ، ,١٤٢#1

[55] بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة#, تقريب التهذيب#1

[56] التقريب ، ٢٩٤ ، ,٣١٩٦#؛ وتهذيب التهذيب ، ٥2 ١٣٦ ، ,٢٣٥#1

[57] الفائق في غريب الحديث ، ٤2 ٣٣ ، %نهر%#؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥2 ١٣٥ ، %نهر%#1

ﷺ: «اذْبَحُوا بِكُلِّ مَاأَفْرَى الأَوْدَاجَ وهَرَاقَ الدَّمَ ماخَلا السِّنَّ والظُّفْرَ»[58].

تخريجه :

أورده الهيثمي[59] بلفظ: «اذبحوا بكل شيء فَرَى الأوداج ماخلا السن والظفر» وعزاه إلى الطبراني في الأوسط[60].

بيان حال الرواة :

١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي ، أبوعمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلاأنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين سنة أو نحوها/ع[61].

٢) يزيد بن قيس النَّخَعي ، والد إبراهيم ، لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن خِرَاش[62] وثَّقه ابن حِبَّان وقال ربما أخطأ ، وضعَّفَه الجمهور»[63].

قلت: له شاهد من حديث رافع بن خديج الذي أخرجه البخاري ومسلم وهو الذي قبل هذا .

حديث في بيان أن الذبح بالظفر مُدَى الحبشة . (٦/٦ ر)

قال ﷺ في الظفر أنها مُدَى الحبشة[64].

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (٤) وهو صحيح.

---

(٥٨) أحكام القرآن للجصاص ، (أ) ٣/٣٠١ ؛ (ب) ٢/٣٠٧ ؛ المخطوط (٨١٠).

(٥٩) مجمع الزوائد ، ٤/٣٣ ، الصيد والذبائح ، ماتجوز به الذكاة.

(٦٠) المعجم الأوسط ، ٢/١٧٧ ، حديث رقم (٣٢٤٥).

(٦١) التقريب ، ٩٥ ، (٢٧٠) ؛ وتهذيب الكمال ، ١/٦٧.

(٦٢) هو: عبدالله بن خِرَاش (بالخاء المعجمة) ابن حَوْشَب الشَّيْباني ، أبوجعفر الكوفي ، ضعيف وأطلق عليه ابن عمَّار الكذب ، مات بعد الستين/ق. (التقريب ، ٣٠١ ، (٣٢٩٣)).

(٦٣) مجمع الزوائد ، للهيثمي ، ٤/٣٤.

(٦٤) أحكام القرآن للجصاص ، (أ) ٣/٣٠١ ؛ (ب) ٢/٣٠٨ ؛ المخطوط (٨١٠).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

غريب الحديث :

مُدَى الحبشة =#المُدَى جمع مُدْيَة ، وهي السكين والشفرة[٦٥]1

(ق ١/٧) ***أثر ابن عباس في أن الذبح بالظفر خنق .***

قال ابن عباس=#ذلك الخَنْق%[٦٦]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٦٧] عن معمر[٦٨] عن عوف العبدي[٦٩] عن أبي رجاء العُطَارِدِي[٧٠] قال =#سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري ، قال =# %لاتأكلها فإنها المنخنقة#1

وأخرج الطحاوي[٧١] نحوه من طريق آخر عن أبي رجاء العطاردي1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح1

(ط ٢/٨) ***أثر عكرمة في الذبح بالمروة .***

---

[٦٥] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤/٣١٠ ، %مدا#1

[٦٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/٣٠٢ ؛ ب=#٣/٣٠٨ ؛ المخطوط=#١٨١٠1

[٦٧] مصنف عبدالرزاق ، ٤/٤٩٦ ، مناسك ، مايذكى به ، ,٨٦١٧#

[٦٨] مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة#تقدمت ترجمته رقم ,٢+ 1

[٦٩] هو=#عوف بن أبي جَميلة0 بفتح الجيم0 الأعرابي العَبْدِي ، البصري ، ثقة رُمِي بالقدر وبالتَّشَيُّع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين وله ست وثمانون سنة2ع#, التقريب ، ٤٣٣ ، ,٥٢١٥#؛ وتهذيب التهذيب ، ٨/٦٦#1

[٧٠] هو=#عِمْرَان بن مِلْحان0 بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة0 ويقال ابن تَيْم ، أبورجاء العطارديّ ، مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، مخضرم ، ثقة ، معمّر، مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة1ع#, التقريب ، ٤٣٠ ، ,٥١٧١#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٥٩٠#1

[٧١] شرح معاني الآثار ، ٤/١٨٤ ، الأضاحي ، الذبح بالسن والظفر1

عن أبي بشر قال سألت عكرمة عن الذبيحة بالمروة[٧٢] ، قال=#%#إذا كانت حديدة لاتَتْرُد[٧٣] الأوداج[٧٤] فكل[٧٥]1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٧٦]=#ثنا يحيى بن سعيد[٧٧] عن سلمة بن بشر[٧٨] عن عكرمة قال=#سألته[٧٩] عن الذبيحة بالمروة ؛ فقال=#%#إذا كانت حديدة لاتترد الأوداج فكل %#1

بيان حال الرواة :

١# أبوبشر =#جعفر بن إياس ، أبوبشر بن أبي وَحْشِيَّة[٨٠] ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعَّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين وقيل ست وعشرين2ع[٨١]1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا1

الحكم على الأثر :

في إسناده سلمة بن بشر فإن كان هو أبوبشر جعفر بن إياس فالإسناد صحيح وإن لم يكن هو فإنني لم أقف على من اسمه سلمة بن بشر يروي عن عكرمة1

غريب الأثر :

---

(٧٢) في المخطوط (بالمرويه)##

(٧٣) في ب=# (لاتثرد)##

(٧٤) في المخطوط (الأوداع)##

(٧٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٢٣ ؛ ب=#٣٠٨٢ ؛ المخطوط=#٨١٠1

(٧٦) مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٥٤٢ ، الصيد ، من قال=#%#إذا أنهر الدم فكل ماخلا سناً أو عظما ، (١٩٨١٩)#1

(٧٧) هو =#يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ0 بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة0 ، التَّميمي ، أبوسعيد القطان ، البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون سنة2#ع1 (التقريب ، ٥٩١، (٧٥٥٧)#؛ وتهذيب الكمال ، ٤٩٨٣#١٤٩٩#)1

(٧٨) يبدو0 والله أعلم0 أنه أبوبشر جعفر بن إياس كما جاء في الجصاص1#ولم أقف على من يرو عن عكرمة باسم سلمة بن بشر1

(٧٩) أي أن سلمة سأل عكرمة1

(٨٠) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية 1# (تقريب التهذيب#1

(٨١) التقريب ، ١٣٩ ، (٩٣٠)#؛ وتهذيب التهذيب ، ٨٣٢ ، (١٢٩)#1

المَروة=#حجر أبيض برّاق ، وقيل=#هي التي يقدح منها النار1

لاتثرَد=#هو من التّثريد ، وقيل التّثريد ، وهو=#أن يغمز الأوداج غمزا من غير قطع[٨٢]1

وهو أيضاً=#القتل بغير ذكاة ، أو هو=#أن يذبح بشيء لايسيل الدم[٨٣]1

(٩/٧ ر) ***حديث شداد بن أوس في الأمر بإحسان الذبح .***

ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداد ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال=#خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ%#إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا[٨٤]#%#1#' قال غير مسلم[٨٥]#=#%# ، فأحسنوا الذبح[٨٦] ، وليُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَه وليرح ذبيحته%[٨٧]1

تخريجه :

أخرجه أبوداود[٨٨] بسنده بمثله1

ومسلم[٨٩] من طريق خالد الحذَّاء عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

#١ محمد بن بكر ، ثقة عالم1#تقدمت ترجمته رقم ,٢#1

#٢ أبوداود السَّجَسْتَاني ، ثقة حافظ ، مصنف السنن وغيرها#تقدمت ترجمته رقم ,٢#1

#٣ مسلم بن إبراهيم ، الأزدي ، الفَرَاهِيدي# بالفاء#

---

[٨٢] الفائق في غريب الحديث ، ٣/١١٣ ، %فرى#1

[٨٣] ذكره محقق أحكام القرآن للجصاص ,محمد قمحاوي#وعزاه إلى النهاية ولم أعثر عليه1

[٨٤] في المخطوط ,فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح#1

[٨٥] من هامش المحطوط1

[٨٦] في ب ,فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح#1

[٨٧] أحكام القرآن للجصاص ، ٣/٣٠٢1

[٨٨] سنن أبي داود ، ٨/٨٢ ، الضحايا ، النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، ,٢٨١١#1

[٨٩] صحيح مسلم ، ٣/١١٣٢ ، الصيد والذبائح ، الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشَّفرة ، ,١٩٥٥#1

، أبوعمر البصري ، ثقة مأمون مكثر ، عمي بأَخَرَة ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وهو أكبر شيخ لأبي داود#ع[٩٠]

٤# شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العُتَكِي مولاهم ، أبوبسطام ، الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول#هو أمير المؤمنين في الحديث#وهو أول من فتَّش بالعراق عن الرجال وذَبَّ عن السُّنَّة ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ستين#ع[٩١]

٥# خالد الحَذَّاء#خالد بن مِهْرَان ، أبوالمُنَازِل[٩٢] ، البصري، الحذَّاء[٩٣] ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ؛ وقيل لأنه كان يقول#احذ على هذا النحو#، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار حماد بن زيد[٩٤] إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان#ع[٩٥]

٦# أبوقلابة#عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر ، الجرمي ، أبوقلابة البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي[٩٦]#فيه نَصْب يسير# ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها#ع[٩٧]

٧# أبوالأشْعَث#شَرَاحيل بن آده[٩٨] ، أبو الأشعث

---

[٩٠] التقريب ، ٥٢٩ ، ٦٦٦٩#

[٩١] التقريب ، ٢٦٦ ، ٢٧٩٠#؛ وتهذيب التهذيب ، ٣٣٨/٤ ، ٥٨٠#

[٩٢] بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي#تقريب التهذيب#

[٩٣] بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة#تقريب التهذيب#

[٩٤] هو#حمَّاد بن زيد بن دِرْهَم الأزدي ، الجَهْضَمِي ، أبوإسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل أنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة#ع#التقريب ، ١٧٨ ، ١٤٩٨#

[٩٥] التقريب ، ١٩١ ، ١٦٨٠#؛ وتهذيب التهذيب ، ١٢٠/٣ ، ٢٢٤#

[٩٦] هو#عبدالله بن صالح بن مسلم العجْلي ، ثقة ، من التاسعة ، لم يثبت أن البخاري أخرج له#خ#التقريب ، ٣٠٨ ، ٣٣٨٩#

[٩٧] التقريب ، ٣٠٤ ، ٣٣٣٣#؛ وتهذيب التهذيب ، ٢٢٤/٥ ، ٣٨٧#

[٩٨] بالمد وتخفيف الدال#تقريب التهذيب#

الصَّنْعاني، ويقال#آده جدُّ أبيه وهو ابن شُرَحْبيل بن كُلَيْب ، ثقة ، من الثانية ، شهد فتح دمشق

2بخ م1(٩٩)

الحكم على سند المؤلف :

صحيح1

الحكم على الحديث :

صحيح1

غريب الحديث :

شَفْرَتَه#الشَّفْرَة# بالفتح###السِّكين العريضة وجمعها شَفْر وشِفَار(١٠٠)1

(١٠/٨ ر) ***حديث عدي بن حاتم في الذبح بالمروة وشقة العصا .***

ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن سِمَاك بن حرب عن مُرَيّ بن قَطَري عن عدي بن حاتم أنه قال#قلت#يارسول الله أرأيت إن أحدنا ١ أصاب^(١٠١) صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشِقَّة العصا؟ قال#%#أمرر ١ الدم^(١٠٢) بما شئت واذكر اسم الله%(١٠٣)1

تخريجه :

أخرجه أبوداود(١٠٤) به بمثله1

وابن ماجة(١٠٥) والنّسائي(١٠٦) والحاكم(١٠٧) من طريق سماك عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

#١ محمد بن بكر ، ثقة عالم1#تقدمت ترجمته رقم ٢#1

(٩٩) التقريب ، ٢٦٤ ، ٢٧٦١#؛ وتهذيب التهذيب ، ٣١٩2 ، ٥٤٨#1

(١٠٠) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٨٤2 ، %شفر%#؛ ولسان العرب ، ٤٢٠2 ، %شفر%1

(١٠١) في المخطوط ,صاد#1

(١٠٢) في المخطوط ,امروا#ومن هامش المحطوط ,اهرق#1

(١٠٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٠٢2 ؛ ب#٣٠٨2 ؛ المخطوط#١٨١١

(١٠٤) سنن أبي داود ، ١٦2 ، الضحايا ، الذبيحة بالمروة ، ,٢٨٢١#1

(١٠٥) سنن ابن ماجة ، ١٠٦٠2 ، الذبائح ، مايذكى به ، ,٣١٧٧#1

(١٠٦) سنن النسائي ، ٢٢٥2 ، الضحايا ، إباحة الذبح بالعود ، ,٤٤٠١#1

(١٠٧) المستدرك ، ٢٤٠2 ، الذبائح1

(٢) أبوداود السَّجَسْتَاني ، ثقة حافظ ، مصنف السنن وغيرها(تقدمت ترجمته رقم (٢)).

(٣) موسى بن إسماعيل المِنْقَرِي[108] ، أبوسلمة التَّبُوذَكِي[109] ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، ولاالتفات إلى قول ابن خراش : «تكلم الناس فيه»، مات سنة ثلاث وعشرين/ع[110].

(٤) حمَّاد بن سَلَمَة ، ثقة تغيّر عابد ، تقدمت ترجمته رقم (١).

(٥) سِمَاك[111] بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي البَكْري الكوفي ، أبوالمغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغيَّر بأَخَرَة فكان ربما تَلَقَّن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين/خت م٤[112].

(٦) مُرَيّ[113] بن قَطَرِي[114] ، الكوفي،مقبول من الثالثة/ ٤[115].

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف فيه مُرَيّ بن قَطَري مقبول ، وفيه اختلاط حماد وسماك.

الحكم على الحديث :

ضعيف.

غريب الحديث :

شِقَّة العصا(الشِّقَّة:الشَّظِيَّة أو القطعة المشقوقة من لوح أو خشب أو غيره)[116].

---

(١٠٨) بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف في آخرها راء(اللباب ، ٣/٢٦٤).

(١٠٩) بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة(تقريب التهذيب).

(١١٠) التقريب ، ٥٤٩ ، (٦٩٤٣).

(١١١) بكسر أوله وتخفيف الميم(تقريب التهذيب).

(١١٢) التقريب ، ٢٥٥ ، (٢٦٢٤)؛ وسير أعلام النبلاء ، ٥/٢٤٥ ، (١٠٩).

(١١٣) بالتصغير(تقريب التهذيب).

(١١٤) بفتحتين وكسر الراء مخففا(تقريب التهذيب).

(١١٥) التقريب ، ٥٢٦ ، (٦٥٧٨)؛ وتهذيب التهذيب ، ١٠/٩٩ ، (١٨١).

(١١٦) لسان العرب ، ١٠/١٨٢ ، «شقق».

أمْرِر الدَّمَ =#أي استخرجه وأجْره بما شئت 1#يريد الذبح#وهو من مَرَى الضَّرع يَمْرِيه1
ويروى %أمِرِ الدم#من مار يمور ، إذا جرى وأمَارَه غيرُه1
قال الخطّابي=#%أصحاب الحديث يروونه مشدَّد الراء ، وهو غلط%
وقد جاء في سنن أبي داود والنّسائي %أمْرِر#%براءين مُظْهَرَتَين ، ومعناه=#اجعل الدم يمر =#أي يذهب# فعلى هذا من رواه مشدّد الراء يكون قد أدغم وليس بغلط[117]1

(١١/٩ ر) ***حديث كعب بن مالك في الذكاة بالمروة .***

وفي حديث نافع عن ^ابن[118] لكعب بن مالك عن أبيه أن جارية سوداء ذكّت شاة بمروة فذكر ^ذلك[119] كعب للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها[120]1

تخريجه :

أخرجه البخاري[121] بسنده عن نافع عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

١# نافع ، أبوعبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك#ع[122]1

٢# ابن كعب بن مالك =#لم أتمكن من معرفة اسمه وقد ورد في البخاري هكذا1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا1

---

[117] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤/٣٢٢ ، %مرا%#1
[118] الذي عند الجصاص =#نافع عن كعب بن مالك عن أبيه#، وهو خطأ لأنه لايستقيم مع مافي الحديث من أن كعباً ذكر ذلك للنبي ص ولمخالفته الروايات كلها#وماأثبتّه من صحيح البخاري1
[119] ليس في المخطوط1
[120] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/٣٠٣ ؛ ب#٣/٣٠٣ ؛ المخطوط#١١٨1
[121] صحيح البخاري ، ٢/٨٠٨ ، الوكالة ، إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يَفْسُد ذبح وأصلح مايخاف عليه الفساد ، ٢١٨١#1
[122] التقريب ، ٥٥٩ ، ٧٠٨٦#1

الحكم على الحديث :

صحيح .

(١٢/١٠ ر) **حديث زيد بن ثابت بمثل حديث كعب .**

روى سلمان بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله[123] .

تخريجه :

أخرجه أحمد[124] ، والنَّسَائي[125] ، وابن ماجة[126] ، والبيهقي[127] ، والحاكم[128] ، بأسانيدهم من طريق حَاضِرَ بن المُهاجِر[129] عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن ذئباً نَيَّب[130] في شاة ، فذبحوها بمروة ، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ في أكلها .

بيان حال الرواة :

١) سليمان بن يَسَار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة، مات بعد المائة وقيل قبلها ، ع[131] .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

صحّحه الحاكم وأقرّه الذهبي ، وقال الشوكاني[132] : "رجاله رجال الصحيح إلا حاضرَ بن المهاجر فقيل مجهولٌ وقيل مقبول" .

---

(123) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٠٣/٣) ؛ ب (٣٠٣/٣) ؛ المخطوط (١٨١١) .

(124) المسند ، (١٨٣/٥) ، مسند زيد بن ثابت .

(125) سنن النَّسائي ، (٢٢٥/٧) ، الضحايا ، إباحة الذبح بالمروة ، (٤٤٠٠) .

(126) سنن ابن ماجة ، (١٠٦٠/٢) ، الذبائح ، مايذكى به ، (٣١٧٦) .

(127) السنن الكبرى ، (٢٥٠/٩) ، الصيد والذبائح ، ماجاء في البهيمة تريد أن تموت فتُذبح .

(128) المستدرك ، (١١٤/٤) ، الأطعمة ، الذبائح .

(129) هو : حَاضِرَ بن مُهاجِر ، أبوعيسى ، البَاهِلِيُّ ، مقبول من السادسة (س ق) ، التقريب ، ١٤٩ ، (١٠٦٦) ؛ وتهذيب الكمال ، (٢٢٣/٦) .

(130) بتشديد الياء ، أي : أنشب أنيابه فيها ، والنَّاب : السِّنُّ التي خلف الرباعية ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (١٤٠/٥) ، "نيب" .

(131) التقريب ، ٢٥٥ ، (٢٦١٥) ؛ وتهذيب التهذيب ، (٢٢٨/٤) ، (٣٨١) .

(132) نيل الأوطار ، (١٦٢/٩) ، الذبح وما يجب له وما يستحب .

(١١/١٣ ر) ***حديث رافع بن خديج في الذبح بكل ماأنهر الدم .***

وفي حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال=#%# ماأَنْهَرَ الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوا إلا ماكان من سن أو ظفر %١٣٣،+1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم , ٤#وهو صحيح1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

(٣/١٤ ق) ***أثر أبي الدرداء***

(٤/١٥ ق) ***وفضالة بن عبيد***

(٥/١٦ ق) ***وعبدالله بن عمر***

(٦/١٧ ط) ***ومكحول أنهم كانوا لايرون بأساً في أكل صيد المعراض خَزَقَ أو لم يخزق .***

قال الأوزاعي في صيد المعراض=#%#يؤكل خزق أو لم يخزق %#، قال=#%وكان أبوالدرداء وفضالة بن عبيد وعبدالله بن عمر ومكحول لايرون به بأس%١٣٤،+1

تخريجه :

لم أقف على تخريجها من طريق الأوزاعي1
ولم أجد لأبي الدرداء شيئاً في ذلك1
وأما فضالة بن عبيد فقد أخرج ابن أبي شيبة١٣٥+ بسنده عن إسحاق بن عبدالله١٣٦،+ عن مكحول أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ماقتل المعراض1
وأما عبدالله بن عمر فلم أقف عليه عنه1

###############################

, ١٣٣+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣2٣٠٣ ؛ ب=#٢2٣٠٨ ؛ المخطوط=#١١٨1

, ١٣٤+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣2٣٠٣ ؛ ب=#٢2٣٠٨ ؛ المخطوط=#١١٨1

, ١٣٥+ مصنف ابن أبي شيبة ، ٤2٦٢٤ ، الصيد ، المعراض ، , ١٩٧١٩#1

, ١٣٦+ هو=#إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوة الأموي مولاهم ، المدني ، متروك ، من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين2#دت ق1#, التقريب ، ١٠٢ ، , ٣٦٨#
+#1

وأما مكحول فقد أخرج ابن أبي شيبة[137] عن عمر بن أيوب[138] عن مغيرة بن زياد[139] عن مكحول (نحوه).

بيان حال الرواة :

١) الأوزاعي (عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمر ، الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين / ع)[140].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

أثر فضالة عند ابن أبي شيبة ضعيف جداً لأن فيه إسحاق بن عبدالله وهو متروك.

وأثر مكحول عند ابن أبي شيبة في إسناده عمر بن أيوب وهو صدوق له أوهام وكذلك مغيرة بن زياد مثله.

غريب الأثر :

المِعْرَاض (سهم بلا ريش ولانصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حدِّه)[141].

خَزَقَ (خَزَقَ السهمُ وخَسَقَ (إذا أصاب الرَّمِيَّة ونفذ فيها)[142].

(٧/١٨ ق) ***أثر علي في ذكاة المتردي من البهائم .***

روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والأسود ومسروق أنه إن لم يقدر على ذبحه فإنه يقتله كالصيد ويكون مذكى[143].

تخريجه :

---

[137] مصنف ابن أبي شيبة ، ٤/٢٤٦ ، الصيد ، المعراض ، (١٩٧٢٨).

[138] هو (عمر بن أيوب العبدي ، الموصلي ، صدوق له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وثمانين / م د س ق) التقريب ، ٤١٠ ، (٤٨٦٧).

[139] هو (المغيرة بن زياد البَجَلي ، أبوهشام أو هاشم ، الموصلي ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين / ٤) التقريب ، ٥٤٣ ، (٦٨٣٤).

[140] التقريب ، ٣٤٧ ، (٣٩٦٧).

[141] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣/٢١٥ ، (عرض).

[142] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢/٩٢ ، (خزق).

[143] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٠٣ ؛ ب (٣/٣٠٣ ؛ المخطوط (٨١٢).

أخرجه ابن أبي شيبة[١٤٤]: ثنا وكيع[١٤٥] عن عبدالعزيز بن سياه[١٤٦] عن أبي راشد السلماني[١٤٧] قال: «كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة - يعني العشار -، فتردى منها بعيرٌ فخشيت أن يسبقني بذكاة فأخذت حديدةً فوجأت بها في جنبه أو في سنامه ثم قطعته أعضاء ...» إلى أن قال فأتيت علياً فأخبرته خبره فقال: «كل وأطعمني عجزه».

وأخرجه عبدالرزاق[١٤٨] وابن أبي شيبة[١٤٩] والبيهقي[١٥٠] بأسانيدهم من طريق سفيان[١٥١] عن حبيب بن أبي ثابت[١٥٢] أن بعيراً نَدَّ فطعنه رجلٌ بالرُّمح فسُئِلَ علي عنه فقال: «كله واهْدِ لي عَجزَه».

---

(١٤٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٢٥٦، الصيد، من قال: «تكون الذكاة في غير الحلق واللبة»، (١٩٨٤٠).

(١٤٥) هو: وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الرُّؤَاسي (بضم الراء وهمزة ثم مهملة)، أبوسفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة (ع). التقريب، ٥٨١، (٧٤١٤)؛ وتهذيب الكمال، ٣/٤٦٣.

(١٤٦) هو: عبدالعزيز بن سِيَاه (بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة)، الأسدي، الكوفي، صدوق يتشيع، من السابعة (خ م ت س ق). تقريب التهذيب، ٣٥٧، (٤١٠٠)؛ وتهذيب الكمال، ٢/٨٣٨.

(١٤٧) لم أقف عليه، ولعله: «أبا راشد الحُبْراني» بضم المهملة وسكون الموحدة، الشامي، قيل اسمه أخضر، وقيل النعمان، ثقة، من الثانية (بخ د ت ق). تقريب التهذيب، ٦٣٩، (٨٠٨٨)؛ وتهذيب الكمال، ٣/٦٠٣.

(١٤٨) مصنف عبدالرزاق، ٢/٤٦٥، المناسك، صيد الحرم يدخل الحل والآهل يستوحش.

(١٤٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٢٥١، الصيد، ماقالوا في الإنسيَّة توحَّش من الإبل والبقر؟، (١٩٧٨٧).

(١٥٠) السنن الكبرى، ٩/٢٤٦، الصيد والذبائح، ماجاء في ذكاة مالايقدر على ذبحه.

(١٥١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوري، أبوعبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربَّما دلَّس، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون (ع). التقريب، ٢٤٤، (٢٤٤٥)؛ وتهذيب التهذيب، ٢/١١١، (١٩٩).
قلت: هو من أهل المرتبة الثانية في التدليس الذين يحتمل تدليسهم ولايؤثر على مروياتهم. أنظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ١١٣، (٥١).

(١٥٢) هو: حبيب بن أبي ثابت: قيس (ويقال: هند) بن دينار الأسدي مولاهم، أبويحي الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة (ع). التقريب، ١٥٠، (١٠٨٤)؛ وتهذيب الكمال، ١/٢٢٦.
قلت: تدليسه من المرتبة الثالثة التي يشترط فيها التصريح بالسماع. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ١٣٢، (٦٩).

والبخاري[153] تعليقاً.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

حسن لغيره.

غريب الأثر :

تَرَدَّى : أي سقط ، يقال : ردى وتردَّى لغتان ، كأنَّه تَفَعَّل ، من الرَّدى : الهلاك[154].

(١٩/ ٨ ق) ***أثر ابن مسعود بمثل أثر علي[155] .***

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[156] : نا عيسى بن يونس[157] عن الأعمش[158] عن زيد بن وهب[159] قال : سُئِلَ ابن مسعود عن رجل ضرب رجلَ حمار وحش فقطعها ، فقال : "دعوا ماسقط وذكوا مابقي فكلوه".

وأخرجه البخاري تعليقا[160] : قال الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبدالله حمارٌ ، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسّر ، "دعوا ماسقط منه وكلوه".

وأخرجه ابن أبي شيبة[161] أيضاً : نا ابن عيينة[162] عن

---

(١٥٣) صحيح البخاري ، (٥/ ٢٠٩٨) ، الذبائح والصيد ، ماندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

(١٥٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٢/ ٢١٦) ، (ردا).

(١٥٥) أحكام القرآن للجصاص ، (أ: ٣/ ٣٠٣ ؛ ب: ٢/ ٣٠٩ ؛ المخطوط: ١٨١٢).

(١٥٦) مصنف ابن أبي شيبة ، (٤/ ٢٤٤) ، الصيد ، الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو ، (١٩٦٩٩).

(١٥٧) هو : عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي (بفتح المهملة وكسر الموحدة) أخو إسرائيل ،كوفي نزل الشام مرابطاً،ثقة مأمون،من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين (ع). (التقريب ، ٤٤١ ، (٥٣٤١) ؛ وتهذيب الكمال ، (٢/ ١٠٨٦)).

(١٥٨) هو : سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي ، أبومحمد الكوفي ، الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان ، وكان مولده أول سنة إحدى وستين (ع). (تقريب التهذيب ، ٢٥٤ ، (٢٦١٥) ؛ وتهذيب الكمال ، (١/ ٥٤٢)).

(١٥٩) هو : زيد بن وهب الجهني ، أبوسليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليلٌ لم يُصِب من قال : في حديثه خلل ، مات بعد الثمانين ، وقيل سنة ست وتسعين (ع). (تقريب التهذيب ، ٢٢٥ ، (٢١٥٩) ؛ وتهذيب الكمال ، (١/ ٤٧٥)).

(١٦٠) صحيح البخاري ، (٥/ ٢٠٨٧) ، الذبائح والصيد ، صيد القوس.

(١٦١) مصنف ابن أبي شيبة ، (٤/ ٢٥١) ، الصيد ، ماقالوا في الإنسيَّة توحش من

عبدالكريم[163] عن زياد بن أبي مريم[164] أن حماراً وحشياً استعصى على أهله فضربوا عُنُقه ، فسُئِل ابن مسعود فقال: "تلك أسرع الذكاة".

وأخرجه عبدالرزاق[165] عن معمر[166] عن عبدالكريم بسند ابن أبي شيبة ولفظه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(٩/٢٠ ق) ***أثر ابن عباس بمثل أثر علي رضي الله عنهم***[167] .

تخريجه :

أخرجه البخاري[168] معلقا ، قال: قال ابن عباس: "ماأعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد ، وفي بعير تردَّى في بئر من حيث قدرت عليه فذكّه".

وأخرج ابن أبي شيبة[169] وعبدالرزاق[170]

الإبل والبقر؟ ، (١٩٧٩٠).

(١٦٢) هو: سفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عِمْرَان: ميمون الهلالي ، أبومحمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغيَّر بأَخَرَة وكان ربما دلّس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة (ع). (التقريب ، ٢٤٥ ، (٢٤٥١)؛ وتهذيب التهذيب ، (١١٧/٤) ، (٢٠٥)؛ وتهذيب الكمال ، (١٤٢/٩)).

قلت: هو من أهل المرتبة الثانية في التدليس الذين يحتمل تدليسهم ولايؤثر على مروياتهم. (أنظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١١٤ ، (٥٢)).

(١٦٣) هو: عبدالكريم بن مالك الجَزَري ، أبوسعيد مولى بني أمية ، وهو الخِضْرِمِي (بالخاء والضاد المعجمتين) نسبة إلى قرية من اليمامة ، ثقة متقن ، من السادسة ، مات سنة سبع وعشرين (ع). (التقريب ، ٣٦١ ، (٤١٥٤)؛ وتهذيب الكمال ، (٢٥٢/١٨)).

(١٦٤) هو: زِيَاد بن أبي مريم الجَزَري ، وثَّقه العجلي ، من السادسة ، ولم يثبت سماعه من أبي موسى ، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجرَّاح (ق). (التقريب ، ٢٢١ ، (٢٠٩٩)؛ وتهذيب التهذيب ، (٣٨٤/٣) ، (٧٠١)).

(١٦٥) مصنف عبدالرزاق ، (٤٦٤/٤) ، المناسك ، صيد الحرم يدخل الحل والآهل يستوحش ، (٨٤٧٤).

(١٦٦) مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة (تقدمت ترجمته رقم (٢)).

(١٦٧) أحكام القرآن للجصاص ، (٣٠٣/٣).

(١٦٨) صحيح البخاري ، (٢٠٩٨/٥) ، الذبائح والصيد ، مانَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

(١٦٩) مصنف ابن أبي شيبة ، (٢٥١/٤) ، الصيد ، ماقالوا في الإنسية توحش ،

والبيهقي[١٧١] الشقّ الأول من قول ابن عباس من طريق خالد الحَذَّاء[١٧٢] عن عكرمة[١٧٣] عن ابن عباس.

وأخرج عبدالرزاق[١٧٤] الشق الثاني من قول ابن عباس عن إسرائيل[١٧٥] عن سماك[١٧٦] عن عكرمة عن ابن عباس قال: "إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قِبَل خاصرته، واذكر اسم الله وكل".

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

صحيح.

(٢١/١٠ ق) ***أثر ابن عمر بمثل أثر علي رضي الله عنهم***[١٧٧].

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة[١٧٨] "ثنا يحيى بن حَيَّان"[١٧٩] عن عباية[١٨٠] قال: "تَرَدَّى بَعِيرٌ في رَكِيَّةٍ[١٨١] وابن

(١٩٧٨٤).

(١٧٠) مصنف عبدالرزاق، (٤/٤٦٥)، المناسك، صيد الحرم يدخل الحلّ والآهل يستوحش، (٨٤٧٨).

(١٧١) السنن الكبرى، (٩/٢٤٦)، الصيد والذبائح، ماجاء في ذكاة مالايقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح.

(١٧٢) هو "خالد بن مِهْرَان، أبوالمُنازل، الحذَّاء، ثقة يرسل". تقدمت ترجمته رقم (٩).

(١٧٣) هو "عكرمة، أبو عبدالله مولى ابن العباس، ثقة ثبت". تقدمت ترجمته رقم (٢).

(١٧٤) مصنف عبدالرزاق، (٤/٤٦٨)، المناسك، ذبيحة العبث ورميه ومالم يقدر على ذبحه، (٨٤٨٨).

(١٧٥) هو "إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعِي الهمْداني، أبويوسف الكوفي، ثقة تُكلِم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعدها (ع). تقريب التهذيب، (١٠٤)، (٤٠١)؛ وتهذيب الكمال، (٢/٥٢٤).

(١٧٦) هو "سِمَاك بن حرب الذُّهلي، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بأَخَرَة فكان ربما تَلَقَّن". تقدمت ترجمته رقم (١٠).

(١٧٧) أحكام القرآن للجصاص، (٣/٣٠٣)؛ ب (٣/٣٠٩)؛ المخطوط (٨١٢).

(١٧٨) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/٢٥٦)، الصيد، من قال "تكون الذكاة في غير الحلق واللبة"، (١٩٨٣٨).

(١٧٩) الذي في المصنف لابن أبي شيبة "يحي بن أبي حيان"، وهو خطأ والصحيح ماأثبتُّه وهو "يحيى بن سعيد بن حَيَّان بمهملة وتحتانية، أبوحيان، الكوفي، ثقة عابد، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين (ع). التقريب، (٥٩٠)، (٧٥٥٥)؛ وتهذيب التهذيب، (١١/٢١٤)، (٣٥٦).

(١٨٠) عَبَايَة بن رفاعة، ثقة. تقدمت ترجمته رقم (٤).

(١٨١) الرَّكِيَّة "البئر، وجمعها ركايا". النهاية في غريب الحديث والأثر،

عمر حاضر فنزل رجل لينحره فقال =#لاأقدر أن أنحره ، فسَأَلَ ابنَ عمر ، فقال=#%#أذكر اسم الله عليه وانحره من قبل اكلته%#، ففعل فأخرج مقطعاً فأخذ منه ابن عمر عشراً بدرهمين أو بأربعة1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

مرسل لأن عباية لم يدرك ابن عمر1

(٢٢/١١ ط) ***أثر علقمة بمثل أثر علي***[182] .

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٢٣/١٢ ط) ***أثر الأسود بمثل أثر علي***[183] .

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٢٤/١٣ ط) ***أثر مسروق بمثل أثر علي***[184] .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[185] عن الثوري[186] عن منصور[187] والأعمش[188] عن أبي الضُّحى[189] أن

٢٦١2 ، %ركا%#1

+١٨٢, أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٣2 ؛ ب=#٣٠٩2 ؛ المخطوط=#٨١٢1

+١٨٣, أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٣2 ؛ ب=#٣٠٩2 ؛ المخطوط=#٨١٢1

+١٨٤, أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٣2 ؛ ب=#٣٠٩2 ؛ المخطوط=#٨١٢1

+١٨٥, مصنف عبدالرزاق ، ٤٦٨2 ، المناسك ، ذبيحة العبث ورميه ومالم يُقدر على ذبحه ، ,٨٤٨٩#1

+١٨٦, هو=#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس #تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1

+١٨٧, هو=#منصور بن المُعْتَمِر بن عبدالله السُّلمي ، أبوعتاب0 بمثناة ثقيلة ثم موحدة0 ، الكوفي ، ثقة ثبت وكان لايدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة21 ع#1, التقريب ، ٥٤٧ ، ,٦٩٠٨#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٧٦2#1

قالحاً[١٩٠] تردَّى في بئرٍ ، فقال مسروق=#%#ذكُّوه من قِبَل خاصرته%#1

وأخرجه ابن أبي شيبة[١٩١] ثنا ابن مهدي[١٩٢] نا سفيان عن حبيب[١٩٣] عن مسروق في قِرْمِل[١٩٤] تردى في بئـر فقال=#%#قطِّعُوه وكُلُوه%#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

إسناد عبدالرزاق صحيح1

أما إسناد ابن أبي شيبة فلم أقف على من اسمه حبيب ويروي عن مسروق1

(١٢/٢٥ ر) ***حديث عبدالله بن المغفّل في النهي عن الحذف .***

وفي حديث قتادة عن ١ عُقبَة بن صَهْبان^[١٩٥] عن عبدالله بن ١ مغفل^[١٩٦] عن النبي ﷺ نهى عن الحذف

+١٨٨, هو =#سليمان بن مِهران الأسدي الكاهلي ثقة حافظ1#تقدمت ترجمته رقم ,١٩#1

قلت=#هو من أهل المرتبة الثانية في التدليس الذين يحتمل تدليسهم ولايؤثر على مروياتهم#1, أنظر=#تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١١٨ ، ,٥٥#1

+١٨٩, هو =#مسلم بن صُبيح 0 بالتصغير 0 ، الهمْداني ، أبوالضحى الكوفي ، العطّار ، مشهورٌ بكنيته ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة مائة#1, تقريب التهذيب ، ٥٣٠ ، ,٦٦٣٢+ ؛ وتهذيب الكمال ٣/٢٦٢٣٢#1##

+١٩٠, ذكر محقق مصنف عبدالرزاق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أن القالح هو =#الجمل الضخم ذو السنامين ، ولم أقف على المعنى الذي ذكره1

+١٩١, مصنف ابن أبي شيبة ، ٤/٢٥٦٢ ، الصيد ، من قال=#تكون الذكاة في غير الحلق واللبة ، ,١٩٨٣٩#1

+١٩٢, هو=#عبدالرحمن بن مهدي بن حَسَّان العَنْبَري مولاهم ، أبوسعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني=#%#مارأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة 1#2ع, التقريب ، ٣٥١ ، ,٤٠١٨++1

+١٩٣, لم أستطع تحديده وذلك أن الثوري يروي عن ثلاثة كلهم اسمه حبيب وهم= حبيب بن أبي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب بن أبي عمرة وكلهم ثقات ، ولم أقف على أن أحدهم يروي عن مسروق1

+١٩٤, قِرْمِل=#من الإبل=#الصغير الجسم الكثير الوبر ، وقيل=#هو ذو السَّنامين#1, الفائق في غريب الحديث والأثر ، ٣/١٨٦٢ ، %قرمل%#؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤/٥٠٢، %قرمل%##1

+١٩٥, في المخطوط, عقبة بن صهيب#1

+١٩٦, من هامش المحطوط1

وقال =#%#إنها لاتَنْكأُ العدوَّ ولاتصيد الصيدَ ولكنها تكسر السنَّ وتفقأُ العين%,١٩٧+1

تخريجه :

أخرجه البخاري,١٩٨+ ومسلم,١٩٩+ بسنديهما من طريق قتادة عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

١# قتَادَة بن دِعَامَة بن قتَادَة السَّدُوسي ، أبوالخطاب البصري، ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة2#ع,٢٠٠+1

٢# عُقبَة بن صُهْبان,٢٠١+ ، الأزدي ، بصري ، ثقة ، من الثالثة، مات بعد السبعين,٢٠٢+1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا1

الحكم على الحديث :

متفق عليه1

غريب الحديث :

الحذف=#يستعمل في الضرب والرمي معاً,٢٠٣+1

لاتَنْكأُ العَدُوَّ=#أي لايكثر فيهم الجراح والقتل فيُوهِنَهُم بذلك,٢٠٤+1

تَفْقأُ العَيْن=#الفَقْء=#الشقّ,٢٠٥+1

(٢٦/١٣ ر) حديث في الصيد بالمعراض .

##############################

,١٩٧+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣2٣٠٤ ؛ ب=#٢2٣٠٩ ؛ المخطوط=#٨١٢1

,١٩٨+ صحيح البخاري ، م2٢٢٩٧ ، الأدب ، النهي عن الخذف ، ,٥٨٦٦#1

,١٩٩+ صحيح مسلم ، ٣2١١٢١ ، الصيد والذبائح ، إباحة مايستعان به على الإصطياد والعدو وكراهة الخذف ، ,١٩٥٤,٥٥++#1

,٢٠٠+ التقريب ، ٤٥٣ ، ,٥٥١٨+#؛ وتهذيب التهذيب ، ٨2٣٥١ ، ,٦٣٥+#؛ وشذرات الذهب ، ١2١٥٣1

,٢٠١+ بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة1#, تقريب التهذيب#1

,٢٠٢+ التقريب ، ٣٩٥ ، ,٤٦٤٠#؛ وتهذيب التهذيب ، ٧2٢٤٢ ، ,٤٣٨#1

,٢٠٣+ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١2٣٥٦ ، %حذف#1

,٢٠٤+ النهاية في غريب الحديث والأثر ، م2١١٧ ، %نكا#1

,٢٠٥+ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣2٤٦١ ، %فقأ#1

أن النبي ﷺ قال في المِعْرَاض «إن أصابه بحدِّه فخَزَقَ فكل ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكل»[206].

تخريجه :

أخرجه البخاري[207] ومسلم[208] من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

متفق عليه.

(٢٧/ ١٤ ر) ***حديث رافع بن خديج في أن البعير إذا توحَّش يكون بمنزلة الصيد.***

ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا بشر بن موسى ثنا سفيان عن عمر^[209] بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال «ندَّ علينا بعير فرميناه بالنَّبْل ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال «إن لهذه الإبل أوَابِدَ كأوَابِدِ الوحش فإذا ندَّ منها شيء فاصنعوا به ذلك وكلوه»، وقال سفيان «وزاد إسماعيل بن مسلم «فرميناه بالنبل حتى رَهَصْناه»[210].

تخريجه :

سبق تخريجه برقم (٤) وهو صحيح.

بيان حال الرواة :

١) عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق ، أبوالحسن الأموي، مولاهم ، البغدادي ، صاحب كتاب معجم الصحابة ، قال عنه الإمام ابن كثير «وكان ثقةً أميناً حافظاً ولكنه تغيَّر في آخر عمره. وقال عنه الذهبي «الإمام البارع الصدوق (إن

---

(206) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/ ٣٠٤) ؛ ب (٢/ ٣٠٩) ؛ المخطوط (٨١٢).
(207) صحيح البخاري ، (٥/ ٢٠٨٧) ، الذبائح والصيد ، ماأصاب المعراض بعرضه.
(208) صحيح مسلم ، (٣/ ٧٩٦) ، الصيد والذبائح ، الصيد بالكلاب المعلَّمة ، (١٦٢٩).
(209) الذي عند الجصاص (عمرو) وهو خطأ وماأثبتُّ من صحيح مسلم.
(210) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/ ٣٠٤) ؛ ب (٢/ ٣٠٩) ؛ المخطوط (٨١٢).

شاء الله).
إختلط قبل موته بسنتين ، ولد سنة خمس وستين ومائتين وتوفي في شهر شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة[211].

(٢) بشر بن موسى بن صالح ، أبوعلي الأسدي ، ثقة نبيل ، مات سنة ثمان وثمانين ومائتين[212].

(٣) سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلّس لكن عن الثقات (تقدمت ترجمته رقم ١٩).

(٤) عمر بن سعيد بن مسروق الثَّوري ، أخو سفيان ، ثقة ، من السابعة/م دس[213].

(٥) سعيد بن مسروق الثَّوري ، ثقة ، تقدمت ترجمته رقم ٤.

(٦) عَبَايَة بن رِفَاعة ، ثقة ، تقدمت ترجمته رقم (٤).

(٧) إسماعيل بن مسلم العَبْدي ، أبومحمد البصري ، القاضي ، ثقة ، من السادسة/م ت س[214].

الحكم على سند المؤلف :

صحيح.

الحكم على الحديث :

صحيح.

غريب الحديث :

نَدَّ: أي شَرَدَ وذَهَبَ على وجهه[215].

أَوَابِدَ: الأوابدَ: جمع آبدةٍ ، وهي التي قد تَأَبَّدت أي توحَّشَت ونفرت من الإنس. وقد أَبَدَتْ تَأبِدُ وتَأبُدُ[216].

---

[211] تاريخ بغداد ، ١/٨٨ ، (٥٧٧٥)؛ سير أعلام النبلاء ، ١٥/٥٢٦ ، (٣٠٣)؛ البداية والنهاية ، ١١/٢٤٢ ؛ ميزان الاعتدال ، ٢/٥٣٢ ، (٤٧٣٥)؛ تذكرة الحفاظ، ٣/٨٨٣ ، (٨٥١).

[212] تاريخ بغداد ، ٧/٦٨ ، (٣٥٢٣)؛ والجرح والتعديل ، ٢/٣٦٧ ، (١٤١٥).

[213] التقريب ، ٤١٣ ، (٤٩٠٦)؛ وتهذيب التهذيب ، ٧/٤٥٤ ، (٧٥٢).

[214] التقريب ، ١١٠ ، (٤٨٣)؛ وتهذيب التهذيب ، ١/٣٣١ ، (٥٩٧).

[215] الفائق في غريب الحديث ، ٣/٤١٦ ، (ندد)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥/٣٥ ، (ندد).

[216] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١/١٣ ، (أبد).

رَهَصْنَاه=#أي أوهَنَّاه ، وأصل الرَّهص=#أن يُصِيبَ باطنَ حافرِ الدَّابة شيءٌ يوهِنُه ، أو ينزل فيه الماء من الإعياء#1وأصل الرهص=#شدَّةُ العصْر,٢١٧+1

(١٥/٢٨ ر) ***حديث أبي العُشراء في الذكاة .***

ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أحمد بن يونس ، ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال=# يارسول الله أما تكون الذَّكاة إلا في اللَّبَّة١ والنحر^,٢١٨+ ؟ ، فقال ﷺ#%لو طعنت في فخذها لأجْزَأ عنك%,٢١٩+1

تخريجه :

سبق تخريجه برقم ,١#وهو ضعيف1

بيان حال الرواة :

١#محمدبن بكربن داسة، ثقة عالم ، تقدمت ترجمته رقم ٢#1

٢#أبوداود السَّجَسْتَاني ، ثقة حافظ مصنف#1تقدمت ترجمته رقم ,٢#1

٣#أحمد بن يُونس هو=#أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التَّمِيمي ، اليَرْبُوعي ، الكوفي ، ثقة حافظ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين وهو ابن أربع وتسعين سنة#21ع,٢٢٠+1

٤#حمَّاد بن سَلَمة ، ثقة تغيّرعابد ، تقدمت ترجمته رقم ,١#1

٥#أبوالعُشَراء الدَّارمِي، أعرابي مجهول1#تقدمت ترجمته رقم ١#1

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف#1فيه أبوالعشراء مجهول1

##################################

,٢١٧+ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢#٢٨٢ ، %رهص%#1

,٢١٨+ في المخطوط ,والبحر#1

,٢١٩+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣#٣٠٤ ؛ ب=#٢#٣٠٩ ؛ المخطوط=#١٨١٢1

,٢٢٠+ التقريب ، ٨١ ، ,٦٣#1

التعليق : # لم يكتمل

(ط ١٤/٢٩) *أثر إبراهيم النخعي في الصيد يُقطعُ بعضُه .*

قول إبراهيم ومجاهد=#إذا قطعه بنصفين أكلا جميعا ، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس أكل فإن قطع الثلث الذي يلحق العجز أكل الثلثان الذي يلي الرأس ولايؤكل الثلث الذي يلي العجز.[221] 1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[222] #نا عبدالرحيم[223] عن سعيد[224] عن أبي مَعْشَر[225] عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيءُ ويتحامل ماكان فيه الرأس ، قال=#لايأكل ما أبان منه ، وإن وقعا جميعاً أكله#1

وأخرج عبدالرزّاق[226] عن عثمان بن مطر[227] عن

---

[221] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٥ ؛ ب=#٣١٠ ؛ المخطوط=#١٨١٢ 1

[222] مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٤٤ ، الصيد ، الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو ، ١٩٧٠٦#1

[223] روى ابن أبي شيبة عن اثنين اسمهما عبدالرحيم=
الأول =#عبدالرحيم بن سليمان الكِناني ، أو الطائي ، أبوعلي الأشلّ ، المروزي ، نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين#ع#1، تقريب التهذيب ، ٣٥٤ ، ٤٠٥٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٨٢٧#1
والثاني=#عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، أبو زياد الكوفي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى عشرة#خ ق1، تقريب التهذيب ، ٣٥٤ ، ٤٠٥٧#؛ وتهذيب الكمال ، ٨٢٨#1
ولم أقف على أن أحدهما يروي عن سعيد بن أبي عروبة1

[224] هو=#سعيد بن أبي عَرُوبة=#مِهْرَان اليَشْكُري ، مولاهم ، أبوالنَّضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست 0 وقيل سبع 0 وخمسين #ع1، التقريب ، ٢٣٩ ، ٢٣٦٥#؛ وتهذيب التهذيب ، ٦٣ ، ١١٠#؛ والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، ١٩٠ ، ٢٥#1
قلت =#هو من أهل المرتبة الثانية في التدليس#1، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١١٢ ، ٥٠#1

[225] هو=#زياد بن كُليب الحَنْظليّ ، أبومعشر الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة0 أو عشرين0#م د ت س1، التقريب ، ٢٢٠ ، ٢٠٩٦# ؛ وتهذيب التهذيب ، ٣٨٢ ، ٦٩٨#1

[226] مصنف عبدالرزاق ، ٤٦٣ ، المناسك ، الصيد يقطع بعضه ، ٨٤٦٨#1

[227] هو =#عثمان بن مطر الشَّيْباني ، أبوالفضل وأبو علي ، البصري ، ويقال اسم أبيه عبدالله، ضعيف ، من الثامنة#ق1، التقريب ، ٣٨٦ ، ٤٥١٩#؛ وتهذيب الكمال ، ٩٢٠+
قلت=#ولم تثبت روايته عن سعيد بن أبي عروبة1

سعيد بسند ابن أبي شيبة#نحوه1

وأخرجه البخاري تعليقاً[٢٢٨]#قال =#قال الحسن وإبراهيم=#‰#إذا ضَرَب صيداً فبان منه يدٌ أو رجلٌ ، لاتأكل الذي بان وتأكل سائره ‰##وقال أيضاً=#قال إبراهيم=#‰#إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله ‰#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

في إسناده عند عبدالرزاق عثمان بن مطر الشَّيباني وهو ضعيف1

أما إسناد ابن أبي شيبة فلم يظهر لي اتصال السند بين عبدالرحيم وسعيد1

(٣٠/١٥ ط) أثر مجاهد بمثل أثر إبراهيم النخعي[٢٢٩] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٢٣٠]##نا أبوخالد الأحمر[٢٣١] عن حجاج[٢٣٢] عن ابن أبي نجيح[٢٣٣] عن مجاهد#نحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

---

[٢٢٨] صحيح البخاري ، ٢٠٨٧#2 ، الذبائح والصيد ، صيد القوس1

[٢٢٩] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٥٣2 ؛ ب=#٣١٠٢2 ؛ المخطوط=#١٨١٢1

[٢٣٠] مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٤٤٤2 ، الصيد ، الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو ، ,١٩٧٠٣#1

[٢٣١] هو=#سليمان بن حَيّان الأزدي ، أبوخالد الأحمر الكوفي ، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين أوقبلها ، وله بضع وسبعون2#ع1#, تقريب التهذيب ، ٢٥٠ ، ,٢٥٤٧#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٤٢#2##1

[٢٣٢] هو=#حجَّاج بن أرْطاة0 بفتح الهمزة0 ، ابن ثور بن هبيرة النَّخعي ، أبوأرطاة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين2#بخ م٤ 1, التقريب ، ١٥٢ ، ,١١١٩#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٢٢#2##1

قلت=#هو من أهل المرتبة الرابعة في التدليس1#, تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٦٤ ، ,١١٨##1

[٢٣٣] هو=#عبدالله بن أبي نَجِيح=#يَسَار المكي ، أبويَسَار ، الثَّقفي مولاهم ، ثقة رُمِيَ بالقدر وربما دلَّس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها 2#ع1, التقريب ، ٣٢٦، ,٣٦٦٢#؛ وتهذيب الكمال ، ٧٤٨2+

قلت=#تدليسه من المرتبة الثالثة التي يشترط فيها التصريح بالسماع ، ولم يصرح بالسماع من مجاهد1, تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس،١٣٦، ,٧٧+1

في اسناده أبوخالد الأحمر صدوق يخطئ وحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ ومن مدلسي الرابعة ولم يصرح بالسماع وابن أبي نجيح من مدلسي الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وعليه فهو ضعيف1

(١٦/٣١ ط) ***أثر ابن أبي ليلى في الصيد يقطع بعضه .***

> قال ابن أبي ليلى11=#%#إذا قطع منه قطعة فمات الصيد مع الضربة أكلهما جميعا%,٢٣٤+1

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(١٦/٣٢ ر) ***حديث أبي واقد في حكم ماقطع من البهيمة وهي حَيَّة .***

> ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبوداود^,٢٣٥+ ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبدالرحمن بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسَار عن أبي واقد قال# قال رسول الله ﷺ=#%#ماقُطِعَ من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ%,٢٣٦+1

تخريجه :

أخرجه أبوداود,٢٣٧+ به بمثله1

والترمذي,٢٣٨+ وأحمد,٢٣٩+ والحاكم,٢٤٠+ والدارقطني,٢٤١+ وأبويعلى,٢٤٢+ والدارمي,٢٤٣+ كلهم من طريق

,٢٣٤+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣2٣٠٥ ؛ ب#٢2٣١٠ ؛ المخطوط#٨١٣1

,٢٣٥+ ليس في أ1

,٢٣٦+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣2٣٠٥ ؛ ب#٢2٣١٠ ؛ المخطوط#٨١٣1

,٢٣٧+ سنن أبي داود ، ٨2٤٣ ، الصيد ، باب إذا قطع من الصيد قطعة ، ,٢٨٥٥#1

,٢٣٨+ سنن الترمذي ، ٤2٦٢ ، الأطعمة ، باب ماقطع من الحيّ فهو ميت ، ,١٤٨٠#1

,٢٣٩+ المسند ، ٥2٢١٨1

,٢٤٠+ المستدرك ، ٤2٢٣٩ ، الذبائح1

,٢٤١+ سنن الدارقطني ، ٤2٢٩٢ ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، ,٨٣#1

,٢٤٢+ مسند أبي يعلى الموصلي ، ٢2١٦١ ، مسند أبي واقد الليثي ، ,١٤٤٦#1

عبدالرحمن بن دينار عنه به بمثله1

بيان حال الرواة :

#١ محمد بن بكر ، ثقة عالم1#تقدمت ترجمته رقم ,٢#1

#٢ أبوداود السَّجَسْتَاني ، ثقة حافظ مصنف1#تقدمت ترجمته رقم ,٢#1

#٣ عثمان بن أبي شيبة هو =#عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العَبْسِي مولاهم ، أبوالحسين ابن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لايحفظ القرآن ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وله ثلاث وثمانون سنة2#خ م د س ق,+٢٤٤1

#٤ هاشم بن القاسم بن مسلم اللَّيْثي مولاهم ، البغدادي ، أبوالنَّضِر ، مشهورٌ بكنيته ، ولَقَبُه قَيْصر ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون2ع,+٢٤٥1

#٥ عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ، مولى ابن عمر ، صدوق يخطئ ، من السابعة2#خ د ت س,+٢٤٦1

#٦ زيد بن أَسْلم العَدَوِي ، مولى عمر ، أبوعبدالله وأبوأسامة، المدني ، ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين2ع,+٢٤٧1

#٧ عطاء بن يسار الهلالي ، أبومحمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك2#ع,+٢٤٨1

الحكم على سند المؤلف :

حسن1

,٢٤٣+ سنن الدارمي ، ٩٣2٢ ، الصيد ، الصيد يبين من العضو1
,٢٤٤+ التقريب ، ٣٨٦ ، ,٤٥١٣#1
,٢٤٥+ التقريب ، ٥٧٠ ، ,٧٢٥٦#1
,٢٤٦+ التقريب ، ٣٤٤ ، ,٣٩٣١#؛ وتهذيب الكمال ، ٢2١٧٩٧1
,٢٤٧+ التقريب ، ٢٢٢ ، ,٢١١٧#؛ وتهذيب الكمال ، ١2٤٤٨1
,٢٤٨+ التقريب ، ٣٩٢ ، ,٤٦٠٥#؛ وتهذيب الكمال ، ٢2٩٣٨1

الحكم على الحديث :

قال الترمذي=#%#هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم%,٢٤٩+1

وقال المنذري=#%#وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار المديني ، قال يحيى بن معين=#في حديثه ضعف1#وقال أبوحاتم الرازي=#لايحتج به ، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال=#لاأعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبدالرحمن بن عبدالله%,٢٥٠+1

وقال الحاكم =#%#هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه %#، ورمز الذهبي له برمز البخاري ومسلم,٢٥١+1

(ط ١٧/٣٣) ***أثر مجاهد في بيان المراد بالنُّصب .***

روي عن مجاهد وقتادة وابن جريج أن النُّصُب أحجارٌ منصوبةٌ كانوا يعبدونها ويقربون الدّبائح لها,٢٥٢+1

تخريجه :

أخرجه الطبري,٢٥٣+ #=#ثنا ابن وكيع,٢٥٤+ ثنا ابن عيينة٢٥٥+ عن ابن أبي نَجِيح,٢٥٦+ عن مجاهد ¢وماذبح على النصب~,٢٥٧+ قال=#حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

,٢٤٩+ سنن الترمذي ، ٤2٦٢1
,٢٥٠+ عون المعبود ، ٨2٣٤1
,٢٥١+ المستدرك ، ٤2٣٩٢1
,٢٥٢+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣2٣٠٥ ؛ ب=#٢2٣١٠ ؛ المخطوط=#٨١٣1
,٢٥٣+ جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ٩2٥٠٨ ، ,١١٠٤٩#1
,٢٥٤+ هو=#سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح ، أبومحمد الرَّؤاسيّ الكوفي ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه ، من العاشرة2ت ق#, التقريب ، ٢٤٥ ، ,٢٤٥٦###1
,٢٥٥+ سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلَّس لكن عن الثقات#1 تقدمت ترجمته رقم ,١٩#1
,٢٥٦+ هو=#عبدالله بن أبي نَجِيح ، ثقة رُمِيَ بالقدر وربما دلَّس#1تقدمت ترجمته رقم ,٣٠#1
,٢٥٧+ سورة المائدة ، آية رقم ,٣#1

الحكم على الأثر :

في إسناده ابن وكيع صدوق أدخل في حديثه ماليس منه فسقط حديثه ، وفيه عبدالله بن أبي نجيح مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وعليه فهو إسناد ضعيف جدا1

(٣٤/١٨ ط) ***أثر قتادة بمثل أثر مجاهد[٢٥٨] .***

تخريجه :

أخرجه الطبري‚[٢٥٩]⁺ ##ثنا بشر بن معاذ‚[٢٦٠]⁺ ثنا يزيد‚[٢٦١]⁺ ثنا سعيد‚[٢٦٢]⁺ عن قتادة=#¢وماذبح على النصب=#، و ‚النصب⁺ #حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها ، فنهى الله عن ذلك1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

حسن1

(٣٥/١٩ ط) ***أثر جريج بمثل أثر مجاهد[٢٦٣] .***

تخريجه :

أخرجه الطبري‚[٢٦٤]⁺ ##ثنا القاسم‚[٢٦٥]⁺ ثنا الحسين‚[٢٦٦]⁺ ثني

‚٢٥٨⁺ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٥2٣ ؛ ب=#٣١٠2٢ ؛ المخطوط=#٨١٣1

‚٢٥٩⁺ جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ٥٠٩2٩ ، ‚١١٠٥٢#1⁺

‚٢٦٠⁺ هو =#بِشْرُ بن معاذ العَقَدي 0 بفتح المهملة والقاف 0 أبوسهل البصري الضرير ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة بضع وأربعين2#ت س ق 1‚ التقريب ، ١٢٤ ، ‚٧٢٠##1

‚٢٦١⁺ هو=#يزيد بن زُرَيْع 0 بتقديم الزاي مصغّر# البصري ، أبومعاوية ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين2#ع1‚ التقريب ، ٦٠١ ، ‚٧٧١٣# #1⁺

‚٢٦٢⁺ هو=#سعيد بن أبي عَروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة#تقدمت ترجمته رقم ‚٢٩#1

‚٢٦٣⁺ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٥2٣ ؛ ب=#٣١٠2٢ ؛ المخطوط=#٨١٣1

‚٢٦٤⁺ جامع البيان ، ٥٠٨2٩ ، ‚١١٠٤٨#1⁺

‚٢٦٥⁺ لم أقف عليه ، وقال الشيخ محمود شاكر=#لم أجد له ترجمة ولعله القاسم بن الحسن بن يزيد المتوفى سنة ٢٧٢هـ1#‚ جامع البيان ، ٥٠٧2٧ ، ‚٨٣٩٨⁺ 1⁺

‚٢٦٦⁺ هو =#الحسين بن داود المصّيصي ولقبه سُنَيد 0 بنون ثم دال ، مصغرا# ضُعِّف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يُلقّن حجاج بن محمد شيخه ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين2 ق 1#‚ تقريب التهذيب ، ٢٥٧ ، ‚٢٦٤٦##1

قلت =#جاء التصريح بأنه الحسين بن داود في جامع البيان ، ١٢٤2١ ،

حجَّاج[٢٦٧] قال=#قال ابن جريج#وذكر نحوه مُطوَّلا1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

في سنده القاسم لم أقف عليه والحسين بن داود ضعيف وعليه فهو ضعيف1

(١٧/٣٦ ر) ***حديث عدي بن حاتم في أمر الرسول ﷺ له أن يلقي الصليب من عنقه .***

أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم حين جاءه وفي عنقه صليب=#%ألق هذا الوثن من عنقك%[٢٦٨]1

تخريجه :

أخرجه الترمذي[٢٦٩]##ثنا الحسين بن يزيد الكوفي[٢٧٠] ثنا عبدالسلام بن حرب[٢٧١] عن غُطَيف بن أعين[٢٧٢] عن مصعب بن سعد[٢٧٣] عن عدي بن حاتم#نحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

قال الترمذي=#%هذا حديث غريب لانعرفه إلا من

,١٤٤#1

[٢٦٧] هو=#حجَّاج بن محمد المِصِّيصي الأعور ، أبومحمد ، تِرمِذي الأصل ، نزل بغداد ثم المِصِّيصة ، ثقة ثبت لكنه اختل في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين2#ع1, التقريب ، ١٥٣ ، ,١١٣٥#؛ وتهذيب الكمال ، ٥/٤٥١ 2٣٤٢##1

[٢٦٨] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2٣٠٦ ؛ ب=#2٣١٠ ؛ المخطوط=#٨١٣1

[٢٦٩] سنن الترمذي ، 2٥٩٢ ، تفسير القرآن ، سورة براءة ، ,٣٠٩٥#1

[٢٧٠] هو=#الحسين بن يزيد بن يحيى الطَّحَّان الأنصاري الكوفي ، ليّن الحديث ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين2#د ت1, التقريب ، ١٦٩ ، ,١٣٦١# #1

[٢٧١] هو=#عبدالسَّلام بن حرب بن سَلْم النَّهْدي# بالنون0 المُلائِي# بضم الميم وتخفيف اللام0 ، أبوبكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة حافظ له مناكير ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين وله ست وتسعون سنة 2#ع 1, التقريب ، ٣٥٥ ، ,٤٠٦٧#؛ وتهذيب الكمال ، 2٣٠٨##1

[٢٧٢] هو=#غُطيف بن أعْين الشَّيْباني ، الجَزَري0 ويقال بالضاد المعجمة0 ، ضعيف ، من السابعة 2#ت 1, التقريب ، ٤٤٣ ، ,٥٣٦٤#؛ وتهذيب التهذيب ، 2٢٥١ ، ,٤٦٢#؛ وتهذيب الكمال ، 2٠٩٠##1

[٢٧٣] هو=#مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبوزرارة المدني ، ثقة ، من الثالثة ، أرسل عن عكرمة ابن أبي جهل ، مات سنة ثلاث ومائة 2#ع 1, التقريب ، ٥٣٣ ، ,٦٦٨٨؛ وتهذيب التهذيب ، 2١٦٠ ، ,٣٠٤#؛ وتهذيب الكمال ، 2٣١٣٢1

حديث عبد السلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث ".

(٣٧/ ٢٠ ط) ***أثر الحسن في بيان معنى الاستقسام[٢٧٤] بالأزلام .***

قال الحسن : " كانوا يعمدون إلى ثلاثة قِداح "[٢٧٥] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٢٧٦] : حدثني يعقوب[٢٧٧] ثنا هُشَيم[٢٧٨] نا عبَّاد بن راشد البَزَّار[٢٧٩] عن الحسن في قوله : ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾[٢٨٠] وذكر نحوه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

حسن .

غريب الأثر :

قِدَاح : جمع قِدْح ، وهو السَّهم الذي كانوا يَسْتَقْسِمون

---

[٢٧٤] معنى الاستقسام : طلب القِسْم الذي قُسِم له وقُدِّر ؛ مما لم يُقْسم ولم يقدر ، وهو استفعال منه ، وكانوا إذا أراد أحدهم سفر أو تزويجا أو نحو ذلك من المهام ضَرَب بالأزلام وهي القداح ، وكان على بعضها مكتوب : أمرني ربي ، وعلى الآخر : نهاني ربي ، وعلى الآخر : غُفْل ، فإن خرج "أمرني" مضى لشأنه ، وإن خرج "نهاني" أمسك ، وإن خرج "الغفل" عاد أجاله وضرب بها أخرى إلى أن يخرج الأمر أو النهي . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤/ ٦٣ ، "قسم" .

[٢٧٥] أحكام القرآن للجصاص ، أ : ٣/ ٣٠٦ ؛ ب : ٢/ ٣١١ ؛ المخطوط : ٨١٤ .

[٢٧٦] جامع البيان ، ٩/ ٥١١ ، ١١٠٦٠ .

[٢٧٧] هو : يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم ، أبويوسف الدَّوْرَقي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون ، وكان من الحُفَّاظ (ع) . التقريب ، ٦٠٧ ، ٧٨١٢ .

[٢٧٨] هو : هُشَيْم (بالتصغير) ابن بَشير (بوزن عظيم) ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبومعاوية بن أبي خازم (بمعجمتين) ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين (ع) . التقريب ، ٥٧٤ ، ٧٣١٢ ؛ وتهذيب الكمال ، ٣/ ٤٤٦ .
قلت : هو من مدلسي المرتبة الثالثة . تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ١٥٨ ، ١١١ .

[٢٧٩] هو : عَبَّاد بن راشد التَّميمي مولاهم ، البصري ، البزَّار (آخره راء) ، قريب داود بن أبي هند ، صدوق له أوهام ، من السابعة (خ د س ق) . التقريب ، ٢٩٠ ، ٣١٢٦ ؛ وتهذيب التهذيب ، ٥/ ٩٢ ، ١٥٤ ؛ وتهذيب الكمال ، ٢/ ٥٠٦ .

[٢٨٠] سورة المائدة ، آية ٣ .

به ، أو الذي يُرْمى به عن القوس1#يقال للسهم أول مايقطع=#قِطْعٌ ، ثم يُنْحت ويُبْرى فيُسَمَّى قِدْحاً ، ثم يُراش ويُركَّب نصْلُه فيُسمَّى سهماً[281] 1

(٢١/٣٨ ق) ***أثر ابن عباس في بيان المراد بقوله تعالى : { اليوم يئس الذين كفروا من دينكم }[282] .***

قال ابن عباس والسدي =#%#يئسوا أن ترتدوا[283] راجعين إلى دينهم%[284] 1

تخريجه :

أخرجه الطبري[285]##حدثني المثنى[286] ثنا عبدالله[287] ثني معاوية[288] عن علي[289] عن ابن عباس1#وذكر نحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

---

[281] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤،٢٠ ، %قدح%1

[282] سورة المائدة ، أية ,٣#1

[283] ليس في أ1

[284] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٧٢٣ ؛ ب=#٣١١٢٢ ؛ المخطوط=#٨١٤ 1

[285] جامع البيان ، ٥١٦٢٩ ، ,١١٠٧٥#1

[286] هو=#المثنى ابن إبراهيم الآملي ، لم أقف على ترجمة له ، لكن قد ذكره ابن كثير في بعض أسانيده في تفسيره وحكم عليها بأنها أسانيد صحيحة 1# والمواضع التي ذكره فيها هي=#٨٨٢١ و ١٠٥ و ١٣٨ و١٣٩ و ٣٣٩ 1

[287] هو=#عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبوصالح المصري ، كاتب اللَّيث ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة إثنتين وعشرين وله خمس وثمانون سنة21#خت د ت ق1, التقريب ، ٣٠٨ ، ,٣٣٨٨#؛ وتهذيب الكمال ، ٢٩٣٢٢##1

[288] هو =#معاوية بن صالح بن حُدَيْر 0 بالمهملة مصغَّر 0 ، الحضرمي ، أبوعمرو وأبوعبدالرحمن ، الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين 0 وقيل بعد السبعين 0#21#رم٤ 1, التقريب ، ٥٣٨ ، ,٦٧٦٢#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٢٤٥١٣##1

[289] هو=#علي بن أبي طلحة=#سالم ، مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، من السادسة ، صدوق قد يخطئ ، مات سنة ثلاث وأربعين21#م د س ق1#, التقريب ، ٤٠٢ ، ,٤٧٥٤#؛ وتهذيب الكمال ، ٢٤٧٩##1

في سنده عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط ، وعلي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ وهو يرسل عن ابن عباس ولم يره وعليه فهو ضعيف.

(٢٢/٣٩ ط) ***أثر السدي بمثل أثر ابن عباس***(٢٩٠) .

تخريجه :

أخرجه الطبري(٢٩١) (ثنا محمد بن الحسين(٢٩٢) ثنا أحمد بن المُفضَّل(٢٩٣) ثنا أسباط(٢٩٤) عن السُّدي) وذكر نحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في سنده أحمد بن المفضل صدوق في حفظه شيئ ، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يُغْرِب وعليه فهو ضعيف.

(٢٣/٤٠ ط) ***أثر مجاهد في بيان المراد باليوم في قوله تعالى : { اليوم يئس الذين كفروا من دينكم }***(٢٩٥) .

(٢٩٠) أحكام القرآن للجصاص ، (٣/٣٠٧) ؛ (ب/٣١١/٢) المخطوط (٨١٤).

(٢٩١) جامع البيان ، (٩/٥١٦) ، (١١٠٧٦).

(٢٩٢) هو (محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحُنَين الحُنَيني (بضم الحاء وفتح النون وسكون الياء) ، الكوفي ، الإمام الحافظ المحدث المتقن ، أبوجعفر ، وثَّقه الدارقطني وغيره ، مات سنة سبع وسبعين ومئتين). (سير أعلام النبلاء ، ١٣/٢٤٣ ، (١٢٤) ؛ والجرح والتعديل ، ٧/٢٣٠ ، (١٢٦٣) ؛ وتأريخ بغداد ، ٢/٢٢٥ ، (٦٧٤)).

(٢٩٣) هو (أحمد بن المُفضَّل الحَفَري (بفتح المهملة والفاء) ، أبوعلي الكوفي ، صدوق شيعي في حفظه شيئ ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة). دس. (التقريب ، ٨٤ ، (١٠٩)).

(٢٩٤) هو (أسباط بن نصر الهمْداني (بسكون الميم) ، أبويوسف ، ويقال أبونصر ، صدوق كثير الخطأ يُغْرِب ، من الثامنة). خت م٤. (التقريب ، ٩٨ ، (٣٢١) ؛ وتهذيب التهذيب ، ١/٢١١ ، (٣٩٦) ؛ وتهذيب الكمال ، ١/٧٧).

(٢٩٥) سورة المائدة ، آية رقم (٣).

قال مجاهد=##%هو يوم عرفة ١ عام^[٢٩٦] حجة الوداع %[٢٩٧]1

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٤١/ ٢٤ ط) ***أثر ابن جريج في بيان معنى قوله تعالى { فلاتخشوهم }[٢٩٨] .***

¢#فلا تخشوهم ~#%#أن يظهروا عليكم %#عن ابن جريج[٢٩٩]1

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٠٠]##ثنا القاسم[٣٠١] ثنا الحسين[٣٠٢] ثني حجَّاج[٣٠٣] عن ابن جريج#بمثله1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الأثر :

في سنده القاسم لم أقف عليه والحسين بن داود ضعيف وعليه فهو ضعيف1

(٤٢/ ٢٥ ط) ***أثر الحسن في بيان المراد باليوم في قوله تعالى : { اليوم أكملت لكم دينكم }[٣٠٤] .***

قال الحسن=##%ذلك اليوم# يعني به ¢#اليوم أكملت لكم دينكم ~## وهو زمان النبي ﷺ كله%[٣٠٥]1

---

[٢٩٦] في المخطوط , تمام#1
[٢٩٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٠٧/٣ ؛ ب#٣١١/٢ ؛ المخطوط#٨١٤##
[٢٩٨] سورة المائدة ، آية رقم , ٣#
[٢٩٩] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٠٧/٣ ؛ ب#٣١١/٢ ؛ المخطوط#٨١٤ 1
[٣٠٠] جامع البيان ، ٥١٧/٩ , ١١٠٧٩##
[٣٠١] لم أقف عليه1
[٣٠٢] هو#الحسين بن داود المصّيصي ، ضُعِّف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يُلقن حجاج بن محمد شيخه1تقدمت ترجمته رقم , ٣٥#
[٣٠٣] هو#حجَّاج بن محمد المِصِّيصي ، ثقة ثبت لكنه اختل في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته تقدمت ترجمته رقم , ٣٥#
[٣٠٤] سورة المائدة ، آية رقم , ٣#
[٣٠٥] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٠٧/٣ ؛ ب#٣١١/٢ ؛ المخطوط#٨١٤##

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٤٣/٢٦ ق) ***أثر ابن عباس في بيان وقت نزول قوله تعالى : { اليوم أكملت لكم دينكم ....}***[٣٠٦] .

قال ابن عباس=#%نزلت يوم عرفة وكان يوم جمعة %[٣٠٧]1

تخريجه :

أخرجه الترمذي[٣٠٨]##ثنا عبد بن حُمَيْد[٣٠٩] نا يزيد بن هارون[٣١٠] نا حمَّاد بن سلمة[٣١١] عن عمَّار بن أبي عمَّار[٣١٢] قال#قرأ ابن عباس11#وذكره بنحوه1

وأخرجه الطبري[٣١٣] من طريق حماد بن سلمة عنه به بنحوه1

وأورده السيوطي في الدر المنثور[٣١٤] وعزاه إلى الطبراني[٣١٥]1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

قال الترمذي=#%هذا حديث حسن غريب من حديث

---

[٣٠٦] سورة المائدة ، آية رقم ,٣#1

[٣٠٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣2 ٣٠٧ ؛ ب=#٢2 ٣١١ ؛ المخطوط=# ١٤١٨##

[٣٠٨] سنن الترمذي ، ص2 ٢٣٣ ، التفسير ، سورة المائدة ، ,٣٠٤٤#1

[٣٠٩] هو=#عبد0 بغير إضافة0 بن حُمَيد بن نصر الكِشِّي0 بمهملة0 ، أبومحمد ، قيل اسمه عبدالحميد ، وبذلك جزم ابن حبّان وغير واحد ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وأربعين2#خت م ت1, التقريب ، ٣٦٨ ، ,٤٢٦٦##1

[٣١٠] هو=#يزيدبن هارون بن زَاذَان السُّلمي مولاهم ، ثقة متقن عابد1#تقدمت ترجمته رقم, ١+1

[٣١١] هو حمّاد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأَخَرَة1#تقدمت ترجمته رقم , ١#1

[٣١٢] هو=#عمَّار بن أبي عمَّار ، مولى بني هاشم ، أبوعمرو ، ويقال أبوعبدالله ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة ، مات بعد العشرين2#م٤1, التقريب ، ٤٠٨ ، , ٤٨٢٩#؛ وتهذيب الكمال ، ٢2 ٩٦٩##1

[٣١٣] جامع البيان ، ٩2 ٥٢٥ و ٥٢٦ ، , ١١٠٩٧ و ١١٠٩٨ و ١٠٩٩١##1

[٣١٤] الدر المنثور ، ٢2 ٤٥٧1

[٣١٥] المعجم الكبير ، ١٢2 ١٨٤1

ابن عباس وهو صحيح»[316].

(٢٧/٤٤ ق) ***أثر ابن عباس في بيان معنى (المخمصة) .***

قال ابن عباس والسدي وقتادة : «المخمصة : المجاعة»[317].

تخريجه :

أخرجه الطبري[318] : حدثني المثنى[319] ثنا أبو صالح[320] ثني معاوية[321] عن علي[322] عن ابن عباس : بمثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في سنده عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط ، وعلي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ وهو يرسل عن ابن عباس ولم يره وعليه فهو ضعيف.

(٢٨/٤٥ ط) ***أثر السدي بمثل أثر ابن عباس السابق[323] .***

تخريجه :

أخرجه الطبري[324] : ثنا محمد بن الحسين[325] ثنا أحمد بن المُفضَّل[326] ثنا أسباط[327] عن السُّدي.

---

(٣١٦) سنن الترمذي ، ١٣٤٢.
(٣١٧) أحكام القرآن للجصاص ، أ/٣٠٧ ؛ ب/٣١١ ؛ المخطوط (١٤٨).
(٣١٨) جامع البيان ، ٩/٥٣٤ ، (١١١١٤).
(٣١٩) هو : المثنى ابن إبراهيم الآملي ، وثقه ابن كثير. تقدمت ترجمته رقم (٣٨).
(٣٢٠) هو : عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط. تقدمت ترجمته رقم (٣٨).
(٣٢١) هو : معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، صدوق له أوهام. تقدمت ترجمته رقم (٣٨).
(٣٢٢) هو : علي بن أبي طلحة : سالم ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ. تقدمت ترجمته رقم (٣٨).
(٣٢٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ/٣٠٧ ؛ ب/٣١١ ؛ المخطوط (١٤٨).
(٣٢٤) جامع البيان ، ٩/٥٣٦ ، (١١١١٩).
(٣٢٥) هو : محمد بن الحسين الحُنَيني ، وثَّقه الدارقطني وغيره. تقدمت ترجمته رقم (٣٩).
(٣٢٦) هو : أحمد بن المُفضَّل الحَفَري ، صدوق شيعي في حفظه شيئ. تقدمت

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في سنده أحمد بن المفضل صدوق في حفظه شيئ ، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب.

(٢٩/٤٦ ط) أثر قتادة بمثل أثر ابن عباس السابق[٣٢٨] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٢٩] : ثنا بشر بن معاذ[٣٣٠] ثنا يزيد[٣٣١] ثنا سعيد[٣٣٢] عن قتادة. وثنا الحسن بن يحي[٣٣٣] نا عبدالرزاق[٣٣٤] نا معمر[٣٣٥] عن قتادة: بمثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

ترجمته رقم (٣٩).

(٣٢٧) هو: أسباط بن نصر الهمْداني ، صدوق كثير الخطأ يُغْرب. تقدمت ترجمته رقم (٣٩).

(٣٢٨) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣٠٧/٣) ؛ ب(٣١١/٢) ؛ المخطوط(١٤/).

(٣٢٩) جامع البيان ، (٥٣٤/٢) ، (١١١١٥ و ١١١١٦).

(٣٣٠) هو: بِشْرُ بن معاذ العَقَدي ، صدوق. تقدمت ترجمته رقم (٣٤).

(٣٣١) هو: يزيد بن زُرَيْع البصري ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٣٤).

(٣٣٢) هو: سعيد بن أبي عَروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة. تقدمت ترجمته رقم (٢٩).

(٣٣٣) هو: الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، أبوعلي ابن أبي الرَّبيع الجرجاني ، نزيل بغداد ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وستين ، وكان مولده سنة ثمانين ، أو قبلها. (ق). التقريب ، ١٦٤ ، (١٢٩٠) ؛ وتهذيب الكمال ، (٢٨٠/٢).

(٣٣٤) هو: عبدالرزاق بن همَّام بن نافع الحميري مولاهم ، أبوبكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير عَمْيَ في آخر عمره فتغيَّر وكان يتشيَّع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون. (ع). التقريب ، ٣٥٤ ، (٤٠٦٤).

قلت: علَّق محقق التقريب (محمد عوَّامة) على قول ابن حجر رحمه الله: "عمي في آخر عمره فتغيَّر" بقوله:

قال ابن حجر في هَدْى السَّاري صفحة ٤٢٠: "وضابط ذلك: من سمع منه قبل المائتين، فأما بعدها فكان قد تغيَّر" على أن ماوصل إلينا من حديثه فهو من مصنفاته التي كتبها حال سلامته ، وليست عن طريق السماع المباشر منه ليطرأ عليه إحتمال التلقين، وقد أثنى الإمام أحمد على كتب عبدالرزاق فقال: "كان يتعاهد كتبه"، وقال: "ماكان في كتبه فهو صحيح" كما في هدى الساري والتهذيب.

(٣٣٥) مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة. تقدمت ترجمته رقم ( ).

حسن1

(٣٠/٤٧ ق) *أثر ابن عباس في بيان قوله تعالى : {غير متجانف لإثم}*[٣٣٦] .

> قوله تعالى =#¢غير متجانف لإثم~#قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدي=#‰#غير معتمد عليه %[٣٣٧]1

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٣٨] # #حدثني المثنى[٣٣٩] ثنا أبوصالح[٣٤٠] ثني معاوية[٣٤١] عن علي[٣٤٢] عن ابن عباس#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

في سنده عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط ، وعلي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ وهو يرسل عن ابن عباس ولم يره وعليه فهو ضعيف1

(٣١/٤٨ ط) *أثر الحسن بمثل أثر ابن عباس السابق*[٣٤٣] .

تخريجه :

لم أقف على تخريجه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

---

[٣٣٦] سورة المائدة ، آية رقم ,٣#1
[٣٣٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/٣٠٧ ؛ ب#٢/٣١٢ ؛ المخطوط#٨١٥##
[٣٣٨] جامع البيان ، ٩/٥٣٦ ، ,١١١١٩#1
[٣٣٩] هو#المثنى ابن إبراهيم الآملي ،وثقه ابن كثير#تقدمت ترجمته رقم ,٣٨# 1
[٣٤٠] هو#عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط#تقدمت ترجمته رقم ,٣٨#1
[٣٤١] هو#معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، صدوق له أوهام#تقدمت ترجمته رقم ,٣٨#1
[٣٤٢] هو#علي بن أبي طلحة#سالم ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ#تقدمت ترجمته رقم ,٣٨#1
[٣٤٣] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/٣٠٧ ؛ ب#٢/٣١٢ ؛ المخطوط#٨١٥1

(٣٢/٤٩ ط) أثر قتادة بمثل أثر ابن عباس السابق[٣٤٤] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٤٥] ## ثنا الحسن بن يحي[٣٤٦] نا عبدالرزاق[٣٤٧] نا معمر[٣٤٨] عن قتادة# بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

حسن1

(٣٣/٥٠ ط) أثر مجاهد بمثل أثر ابن عباس السابق[٣٤٩] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٥٠] ## ثني المثنى[٣٥١] ثنا أبوحذيفة[٣٥٢] ثنا شبل[٣٥٣] عن ابن أبي نجيح[٣٥٤] عن مجاهد# نحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

---

(٣٤٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ# ٣٠٧/٣ ؛ ب# ٣١٢/٢ ؛ المخطوط# ١٥٨##

(٣٤٥) جامع البيان ، ٥٣٦/٩ ، ١١١٢٢ ,#1

(٣٤٦) هو# الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، صدوق1 #تقدمت ترجمته رقم ٤٦ ,#1

(٣٤٧) هو# عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني ، ثقة حافظ# تقدمت ترجمته رقم ٤٦ ,#1

(٣٤٨) مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة# تقدمت ترجمته رقم ٢ ,#1

(٣٤٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ# ٣٠٧/٣ ؛ ب# ٣١٢/٢ ؛ المخطوط# ١٥٨##

(٣٥٠) جامع البيان ، ٥٣٦/٩ ، ١١١٢٠ ,#1

(٣٥١) هو# المثنى ابن إبراهيم الآملي ، وثقه ابن كثير# تقدمت ترجمته رقم ٣٨ ,#1

(٣٥٢) هو# موسى بن مسعود النَّهدي0 بفتح النون0 أبوحذيفة البصري ، صدوق سيئ الحفظ ، وكان يصحف ، من صغار التاسعة ، مات سنة عشرين أو بعدها ، وقد جاوز التسعين ، وحديثه عند البخاري في المتابعات# خ د ت ق1 التقريب ، ٥٥٤ ، ٧٠١٠ ؛ ميزان الاعتدال ، ٢٢١/٤ ، ٨٩٢٣ ,###1

(٣٥٣) هو# شِبْل بن عبَّاد المكي القارئ ، ثقة رمي بالقدر ، من الخامسة ، قيل مات سنة ثمان وأربعين وقيل بعد ذلك# خ د س فق1 التقريب ، ٢٦٣ ، ٢٧٣٧ ,# ؛ وتهذيب الكمال ، ٧٠٢/٢ ,##1

(٣٥٤) هو# عبدالله بن أبي نجيح ، ثقة رُمِيَ بالقدر وربما دلَّس# تقدمت ترجمته رقم ٣٠ ,#1

في سنده موسى بن مسعود النهدي صدوق سيئ الحفظ وكان يُصَحِّف ، وابن أبي نجيح وهو من مدلسي الثالثة ولم يصرح بالسماع وعليه فهو ضعيف.

(٣٤/٥١ ط) *أثر السدي بمثل أثر ابن عباس السابق*[٣٥٥] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٥٦] ثنا محمد بن الحسين[٣٥٧] ثنا أحمد بن المُفضَّل[٣٥٨] ثنا أسباط[٣٥٩] عن السُّدي.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في سنده أحمد بن المفضل صدوق في حفظه شيئ ، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يُغْرِب وعليه فهو ضعيف.

---

(٣٥٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٠٧) ؛ ب (٢/٣١٢) ؛ المخطوط (٨١٥).

(٣٥٦) جامع البيان ، (٥٣٦/٩) ، (١١١٢٣).

(٣٥٧) هو : محمد بن الحسين الحُنَيني ، وثَّقه الدارقطني وغيره. تقدمت ترجمته رقم (٣٩).

(٣٥٨) هو : أحمد بن المُفضَّل الحَفَري ، صدوق شيعي في حفظه شيئ. تقدمت ترجمته رقم (٣٩).

(٣٥٩) هو : أسباط بن نصر الهمْداني ، صدوق كثير الخطأ يُغْرِب. تقدمت ترجمته رقم (٣٩).

ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم
مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [٣٦٠]

(١٨/٥٢ ر) ***حديث أبي رافع في قتل الكلاب .***

ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا يعقوب بن غيلان العماني ثنا هنَّاد بن السّري ثنا يحيى بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبيد ثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى عن أبي رافع [٣٦١] قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب ، فقال الناس: يارسول الله ماأحِلَّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فأنزل الله: ﴿قل أحل لكم الطيبت وما علمتم من الجوارح﴾ [٣٦٢] [٣٦٣].

تخريجه :

أخرجه الطبري [٣٦٤] والطبراني في الكبير [٣٦٥] بسنديهما من طريق موسى بن عبيدة الربذي [٣٦٦] عن أبان بن صالح عنه به بنحوه.

والبيهقي [٣٦٧] والحاكم [٣٦٨] بسنديهما عن أبان بن صالح عنه به بمثله.

بيان حال الرواة :

(١) عبدالباقي بن قانع ، ثقة إختلط قبل موته بسنتين.

---

[٣٦٠] سورة المائدة ، آية رقم (٤).
[٣٦١] في المخطوط (سلمى أم أبي رافع).
[٣٦٢] سورة المائدة ، آية رقم (٤).
[٣٦٣] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/ ٣٠٨) ؛ ب (٢/ ٣١٢) ؛ المخطوط (١٥٨).
[٣٦٤] جامع البيان ، (٩/ ٥٤٥) ، (١١١٣٤).
[٣٦٥] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، (٤/ ٣٢) ، الصيد والذبائح ، ماجاء في الكلاب.
[٣٦٦] هو: موسى بن عُبَيْدة (بضم أوله) ابن نَشِيط (بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة) ، الرَّبَذي (بفتح الراء والموحدة ثم معجمة) ، أبوعبدالعزيز المدني ، ضعيف ولاسيما في عبدالله بن دينار ، وكان عابدا ، من صغار السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين (ت ق). التقريب ، ٥٥٢ ، (٦٩٨٩)؛ وتهذيب الكمال ، (٣/ ١٣٨٩).
[٣٦٧] السنن الكبرى ، (٩/ ٢٣٥) ، الصيد والذبائح.
[٣٦٨] المستدرك ، (٢/ ٣١١) ، التفسير ، سورة المائدة.

تقدمت ترجمته رقم , ٢٧#1

#٢ يعقوب بن غيلان العماني#لم أقف على ترجمته 1

#٣ هنَّاد بن السَّري[٣٦٩] ، ثقة1#تقدمت ترجمته رقم ٢, #1

#٤ يحي بن زكريا ابن أبي زائدة الهَمْدَاني[٣٧٠] ، أبوسعد الكوفي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث# أو أربع0 وثمانين ومائة وله ثلاثون سنة#21ع[٣٧١] 1

#٥ إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك العَجْلان الزُّرَقي الأنصاري ، المدني ، صدوق ، من الرابعة21م[٣٧٢] 1

#٦ أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، وثَّقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهَّله وابن عبدالبر فضعَّفه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ، وهو ابن خمس وخمسين سنة21#خت٤[٣٧٣] 1

#٧ القعقاع بن حكيم الكناني ، المدني ، ثقة ، من الرابعة21#بخ م٤[٣٧٤] 1

#٨ سلمى ، هي#أم رافع زوج أبي رافع ، صحابية جليلة1

الحكم على سند المؤلف :

فيه يعقوب بن غيلان العماني ، لم أقف على ترجمته1

الحكم على الحديث :

من طريق المؤلف في إسناده يعقوب بن غيلان العماني لم أقف على ترجمته1

ومن طريق الطبري والطبراني ضعيف الاسناد لضعف موسى بن عبيدة الربذي1

---

[٣٦٩] بكسر الراء الخفيفة#, تقريب التهذيب#1
[٣٧٠] بسكون الميم#, تقريب التهذيب#1
[٣٧١] التقريب ، ٥٩٠ ، ٧٥٤٣,#1
[٣٧٢] التقريب ، ٩٢ ، ٢١٤,#1
[٣٧٣] التقريب ، ٨٧ ، ١٣٧,#؛ وتهذيب الكمال ، 2١٤٧ 1
[٣٧٤] التقريب ، ٤٥٦ ، ٥٥٥٨,#؛ وتهذيب الكمال ، 2١١١٣١ 1

وأما من طريق البيهقي والحاكم فإسناده صحيح ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه " وأقرّه الذهبي .

(٥٣/١٩ ر) **حديث عدي بن حاتم في الصيد بالكلاب .**

> ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل وابن عبدوس بن كامل ثنا عبيدالله بن عمر الجشمي ثنا أبومعشر النواء ثنا عمر[375] بن بشير ثنا عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال : " لما سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلاب لم يدر مايقول لي حتى نزلت : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ [376][377] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[378] بسنده من طريق عمر بن بشير عنه به بنحوه .

وأورده السيوطي في الدر المنثور[379] وعزاه إلى عبد بن حميد .

بيان حال الرواة :

١) عبدالباقي بن قانع ، ثقة إختلط قبل موته بسنتين . تقدمت ترجمته رقم (٢٧) .

٢) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني ، أبوعبدالرحمن ، ولد الإمام ، ثقة ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسعين وله بضع وسبعون سنة (س)[380] .

٣) محمد بن عَبْدُوس بن كامل السَّرَّاج السُّلمي البغدادي ، أبوأحمد ، أكثر الناس عنه لثقته وضبطه ، مات في آخر رجب أو أول شعبان

---

[375] في المطبوع (عمرو) وماأثبته هو الصواب وهو في المخطوط .
[376] سورة المائدة ، آية رقم (٤) .
[377] أحكام القرآن للجصاص ، (٣٠٨/٣) ؛ ب (٣١٢/٢) ؛ المخطوط (٨١٥) .
[378] جامع البيان ، (٥٥٣/٩ ، ١١١٥٨) .
[379] الدر المنثور ، (٤٥٩/٢) .
[380] التقريب ، (٢٩٥ ، ٣٢٠٥) .

سنة ثلاث وتسعين ومائتين[٣٨١]1

#٤ عبيدالله بن عمر بن مَيْسَرة القَوَاريري ، أبوسعيدالبصري ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين على الأصح وله خمس وثمانون سنة2# خ م د س[٣٨٢]1

#٥ أبومعشر النّوّاء#لم أقف عليه1

#٦ عمر بن بشير الهمداني ، أبوهانئ ، قال أحمد#%صالح الحديث%#، وقال يحيى بن معين #%ضعيف%#، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبوحاتم الرازي#%ليس بقوي ، يكتب حديثه ، وجابر الجعفي أحب إلي منه%#، وذكره ابن شاهين والعقيلي في الضعفاء[٣٨٣]1

#٧ عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي[٣٨٤] ، أبوعمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول##%مارأيت أفقه منه%#، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين2# ع[٣٨٥]1

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف1#فيه أبومعشر النواء لم أقف على ترجمته ، وعمر بن بشير ضعيف1

الحكم على الحديث :

ضعيف الإسناد لضعف عمر بن بشير1

(ط ٣٥/٥٤) أثر علي بن الحسين أن الصقر والبازي من الجوارح مكلبين .

١ روى مروان العمري[٣٨٦] عن نافع عن علي بن

[٣٨١] سير أعلام النبلاء ، ١٣/2 ٥٣١ ، ,٢٦٣+#؛ وتاريخ بغداد ، ٢/2 ٣٨٠ ، ,٨٩٣#1

[٣٨٢] التقريب ، ٣٧٣ ، ,٤٣٢٥#1

[٣٨٣] الجرح والتعديل ، ٦/2 ١٠٠ ، ,٥١٨#؛ ولسان الميزان ، ٤/2 ٢٨٧ 1

[٣٨٤] بفتح المعجمة#, تقريب التهذيب#1

[٣٨٥] التقريب ، ٢٨٧ ، ,٣٠٩٢#؛ وتهذيب الكمال ، ١٤/2 ٣٤ 1

[٣٨٦] في المخطوط ,روى المعمّر#1

الحسين قال=#$#الصقر والبازي من الجوارح مكلبين
%,٣٨٧+1

تخريجه :

أخرجه الطبري,٣٨٨+ قال =#ثنا ابن بشَّار,٣٨٩+ ثنا عبدالرحمن,٣٩٠+ ثنا عبدالله بن عمر,٣٩١+ عن نافع عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

#١ مروان العمري ، لم أقف عليه1

#٢ نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه1#تقدمت ترجمته رقم , ١١#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن عمر بن حفص1

غريب الأثر :

مُكَلِّبين=#مفردها=#مُكَلِّب ، وهو=#الذي يُعَلِّم الكلاب أخذ الصيدِ ويعودها الاصطياد ويسلطها عليه وهو صاحبها الذي يصطاد بها,٣٩٢+1

أثر مجاهد في بيان المراد بالجوارح . ***(ط ٣٦/٥٥)***

روى معمر عن الليث قال=#سُئِل مجاهد عن البازي

,٣٨٧+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٩2٣ ؛ ب=#٣١٣2٢ ؛ المخطوط=#٨١٦##

,٣٨٨+ جامع البيان ، 2٩٥٤٨ ، ,١١١٤٧##1

,٣٨٩+ هو=#محمد بن بشَّار بن عثمان العَبدي البصري ، أبوبكر ، بُنْدار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله بضع وثمانون سنة 2#ع
1, التقريب ، ٤٦٩ ، ,٥٧٥٤##1

,٣٩٠+ هو=#عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العَنْبري مولاهم ، أبوسعيدالبصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني=#%مارأيت أعلم منه%#، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين2#
ع1, التقريب ، ٣٥١ ، ,٤٠١٨++1

,٣٩١+ هو =#عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبوعبدالرحمن ، العمري ، المدني ، ضعيف عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل بعدها2م٤1#, التقريب ، ٣١٤ ، ,٣٤٨٩+#؛ وتهذيب الكمال ، 2٢١٣٧##1

,٣٩٢+ النهاية في غريب الحديث والأثر ، 2٤١٩٥ ، %كلب%#1

والفهد ومايصاد به من السباع 1#فقال =#% هذه كلها جوارح%[٣٩٣] 1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٣٩٤] عن معمر عنه به بمثله1

بيان حال الرواة :

#١ معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل#تقدمت ترجمته رقم , ٢#1

#٢ اللَّيث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم[٣٩٥] ، واسم أبيه أيمْن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جدا ولم يتميَّز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين2#خت م٤[٣٩٦] 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

ضعيف الإسناد لضعف اللَّيث بن أبي سُلَيم1

أثر مجاهد في بيان المراد بالجوارح . ***(٥٦/ ٣٧ ط)***

روى ابن جريج عن مجاهد في قوله تعالى =#¢من الجوارح مكلبين ـ#قال =#% الطير والكلاب%[٣٩٧] 1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٣٩٨] من طريق حجاج[٣٩٩] ، والطبري[٤٠٠] من طريق الحجاج عن عطاء[٤٠١] ،

---

[٣٩٣] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٩2٣ ؛ ب=#٣١٣2٢ ؛ المخطوط=#٨١٦###

[٣٩٤] مصنف عبدالرزاق ، ٤٦٩2٤ ، المناسك ، صيدالجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف؟ ، , ٨٤٩٨##1

[٣٩٥] بالزاي والنون ، مصغر#, تقريب التهذيب##1

[٣٩٦] التقريب ، ٤٦٤ ، , ٥٦٨٥#؛ وتهذيب الكمال ، ٣2١١٥٥ 1

[٣٩٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٩2٣ ؛ ب=#٣١٣2٢ ؛ المخطوط=#٨١٦###

[٣٩٨] مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٣٩2٤ ، الصيد ، في صيد البازي من لم ير به بأساً، , ١٩٦٤٨+1

[٣٩٩] هو =#حجَّاج بن أرْطاة النَّخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس1#تقدمت ترجمته رقم , ٣٠+1

[٤٠٠] جامع البيان ، ٥٤٧2٩ ، , ١١١٤١ و ١١٤٠###1

[٤٠١] هو=#عطاء بن أبي رَبَاح0 بفتح الراء والموحدة0 ، واسم أبي رباح=#أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة، على المشهور ، وقيل إنه تغير بأَخَرَة ، ولم يكثر ذلك منه2#ع1#, تقريب التهذيب، ٣٩١ ، , ٤٥٩١+#؛ وتهذيب الكمال ،

ومن طريق محمد بن عبدالرحمن[402] كلهم عن القاسم بن أبي بزة[403] عن مجاهد (بمثله).

وأخرجه الطبري أيضا[404] (ثنا ابن وكيع[405] ثنا ابن عيينة[406] عن حميد[407] عن مجاهد (نحوه).

وأخرجه الطبري أيضا[408] من طريق ابن أبي نجيح[409] عن مجاهد (مثله).

وأخرجه البيهقي[410] معلقا.

بيان حال الرواة :

١) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت (ع)[411].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

---

[402] هو : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبوعبدالرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين (٤). تقريب التهذيب، ٤٩٣ ، ٦٠٨١؛ وتهذيب الكمال ، ٢٣١٣.

[403] هو : القاسم بن أبي بَزَّة بفتح الموحدة وتشديد الزاي المكي ، مولى بني مخزوم ، القارئ ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس عشرة وقيل قبلها (ع). التقريب ، ٤٤٩، ٥٤٥٢؛ وتهذيب الكمال ، ١٠٧.

[404] جامع البيان ، ٥٤٧ ، ١١١٤٢.

[405] هو : سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه. تقدمت ترجمته رقم ٣٣.

[406] سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلَّس لكن عن الثقات. تقدمت ترجمته رقم ١٩.

[407] هو : حميد بن قيس المكي الأعرج ، أبوصفوان القارئ ، ليس به بأس ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها (ع) ١٨٢ ، ١٥٥٦؛ وتهذيب الكمال ، ٣٣٨.

[408] جامع البيان ، ٥٤٧ ، ١١١٤٣ و ١١١٤٤.

[409] هو : عبدالله بن أبي نَجِيح ، ثقة رُمِيَ بالقدر وربما دلَّس. تقدمت ترجمته رقم ٣٠.

[410] السنن الكبرى ، ٢٣٥ ، الصيد والذبائح.

[411] التقريب ، ٣٦٣ ، ٤١٩٣؛ وتهذيب الكمال ، ١٨٥٥.

قلت : تدليسه من المرتبة الثالثة التي يشترط فيها التصريح بالسماع ولم يصرح هنا بالسماع من مجاهد ، وقد قال عنه الدارقطني : "شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لايدلس إلا فيما سمعه من مجروح". تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٤١ ، ٨٣.

الحكم على الأثر :

من طريق حجاج بن أرطأة ضعيف فحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس وتدليسه من الرابعة ولم يصرح بالسماع1

ومن طريق محمد بن عبدالرحمن ضعيف أيضا لأنه سيء الحفظ جدا1

ومن طريق ابن وكيع ضعيف لأن ابن وكيع صدوق أدخل في حديثه ماليس منه فسقط حديثه1

ومن طريق ابن أبي نجيح هو من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع من مجاهد1

قلت=#يرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن لغيره1

(٣٨/٥٧ ط) ***أثر طاووس في بيان المراد بالجوارح .***

روى معمر عن ابن طاووس عن أبيه #:وماعلمتم من الجوارح مكلبين ~#قال=#%#الجوارح=#الكلاب وما تعلم من البزاة والفهود%[٤١٢]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٤١٣] عن معمر بسند الجصاص ومتنه1

وأخرجه الطبري[٤١٤]#=#ثنا الحسن بن يحي[٤١٥] نا عبدالرزاق#وذكر نحوه بسند عبدالرزاق1

وابن أبي شيبة[٤١٦]###=#نا عبدالله بن المبارك[٤١٧] عن معمر به#بنحوه1

بيان حال الرواة :

١# مَعْمَر بن راشد الأزْدي ، ثقة ثبت فاضل إلا أن

---

[٤١٢] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٠٩2٣ ؛ ب=#٣١٣2٢ ؛ المخطوط=#٨١٦##
[٤١٣] مصنف عبدالرزاق ، ٤٦٩2٤ ، المناسك ، صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف ، ٨٤٩٧#1
[٤١٤] جامع البيان ، ٥٤٨2٩ ، ١١١٥٠#1
[٤١٥] هو=#الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، صدوق1#تقدمت ترجمته رقم ٤٦#1
[٤١٦] مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٤٠2٤ ، الصيد ، البازي يأكل من صيده ، ١٩٦٥٨#1
[٤١٧] هو=#عبدالله بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم ٢#1

في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة). تقدمت ترجمته رقم (٢).

(٢) عبدالله بن طاووس بن كَيْسان اليماني ، أبومحمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين (ع)[٤١٨].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(ط ٣٩/٥٨) ***أثر الحسن في بيان أن الصقر والبازي والفهد بمنزلة الكلب .***

روى أشعث عن الحسن: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} قال: «الصقر والبازي والفهد بمنزلة الكلب»[٤١٩].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٤٢٠] : نا معاذ بن معاذ[٤٢١] أنا أشعث عن الحسن نحوه.

والطبري[٤٢٢] : ثنا ابن حميد[٤٢٣] ثنا ابن المبارك[٤٢٤] عن إسماعيل بن مسلم[٤٢٥] عن الحسن، نحوه.

بيان حال الرواة :

(١) أشعث بن عبدالملك الحُمْراني[٤٢٦] ، بصري ،

---

(٤١٨) التقريب ، ٣٠٨ ، (٣٣٩٧) ؛ وتهذيب الكمال ، (١٦٩٦).
(٤١٩) أحكام القرآن للجصاص ، (أ/٣٠٩ ؛ ب/٣١٣) ؛ المخطوط (٨١٦).
(٤٢٠) مصنف ابن أبي شيبة ، (٢٣٩/٤) ، الصيد ، صيد البازي من لم ير به بأساً ، (١٩٦٤٧).
وأيضاً ، (٢٤٠/٤) ، الصيد ، البازي يأكل من صيده ، (١٩٦٦١).
(٤٢١) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسَّان العَنبَري ، أبوالمثنى البصري القاضي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين (ع). التقريب ، ٥٣٦ ، (٦٧٤٠).
(٤٢٢) جامع البيان ، (٥٤٧/٩) ، (١١١٣٧).
(٤٢٣) هو: محمد بن حُمَيد بن حيَّان الرازي ، حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين (د ت ق). التقريب ، ٤٧٥ ، (٥٨٣٤) ؛ وتهذيب الكمال ، (١٩٠/٣).
(٤٢٤) هو: عبدالله بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٢).
(٤٢٥) هو: إسماعيل بن مسلم العبدي ، ثقة. تقدمت ترجمته رقم (٢٧).
(٤٢٦) بضم المهملة. تقريب التهذيب.

يكنّى أباهانئ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة ثنتين وأربعين، وقيل سنة ست وأربعين #2خت[٤٢٧]1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح الإسناد عند ابن أبي شيبة ، أما عند الطبري ففي إسناده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف1

(٤٠/٥٩) ***أثر علي في حكم أكل ماقتلته البزاة .***

روى صخر بن جويرية عن نافع قال =#وجدت في كتاب لعلي بن أبي طالب قال=#‰لايصلح ^١ أكل[٤٢٨] ماقتلته البزاة‰[٤٢٩]1

تخريجه :

أخرجه الطبري[٤٣٠] من طريق محمد بن سالم[٤٣١] عن عامر[٤٣٢] قال=#قال علي=#‰إذا أكل البازي من صيده فلا تأكل‰#1

بيان حال الرواة :

#١ صخر بن جُوَيْرِيَة ، أبونافع ، مولى بني تميم ، أو بني هلال، قال أحمد =#‰ثقة ثقة‰#، وقال القطان=#‰ذهب كتابه ثم وجده فتُكِلِّم فيه لذلك‰#، من السابعة2خ م د ت س[٤٣٣]1

#٢ نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه 1#تقدمت

[٤٢٧] التقريب ، ١١٣ ، ,٥٣١#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/١١٦1

[٤٢٨] ليس في أ1

[٤٢٩] أحكام القرآن للجصاص ، أ#=٢/٣٠٩٣ ؛ ب#=٢/٣١٣٢ ؛ المخطوط#=١٦/٨#

[٤٣٠] جامع البيان ، ٢/١٠٥٥٨ ، ,١١١٨٢#1

[٤٣١] هو=#محمد بن سالم الهَمْداني0 بالسكون#، أبوسهل الكوفي ، ضعيف ، من السادسة2 ت#, تقريب التهذيب ، ٤٧٩ ، ,٥٨٩٨#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/١٢٠٠٣1

[٤٣٢] هو=#عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل#تقمت ترجمته رقم ,٥٣#1

[٤٣٣] التقريب ، ٢٧٤ ، ,٢٩٠٤#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/١٦٠٢1

ترجمته رقم ١١#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

ضعيف لضعف محمد بن سالم1

(٦٠/ ٤١ ق) ***أثر ابن عمر في حكم أكل ماصاده الطير .***

روى ابن جريج عن نافع قال#قال عبدالله#%فأما ماصاد من الطير البزاة وغيرها فما أدركت ذكاته فذكيته فهو لك وإلا فلا تَطعَمه%[٤٣٤]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٤٣٥] وابن أبي شيبة[٤٣٦] من طريق يحيى بن سعيد[٤٣٧]1

والطبري[٤٣٨] من طريق هنَّاد[٤٣٩] عن ابن أبي زائدة[٤٤٠]#كلاهما عن ابن جريج عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

١#عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل#تقدمت ترجمته رقم ٥٦#1

٢#نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم ١١#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

---

[٤٣٤] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/ ٣٠٩ ؛ ب#٢/ ٣١٣ ؛ المخطوط#١٦٨#

[٤٣٥] مصنف عبدالرزاق ، ٤/ ٤٧٤ ، المناسك ، الجارح يأكل ، ٨٥١٩#1

[٤٣٦] مصنف ابن أبي شيبة ، ٤/ ٢٣٩ ، الصيد ، صيد البازي من لم ير به بأسا ، ١٩٦٤٣1

[٤٣٧] هو#يحيى بن سعيد بن فرّوخ ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة#تقدمت ترجمته رقم ٨#1

[٤٣٨] جامع البيان ، ٩/ ٥٤٩ ، ١١١٥٥#1

[٤٣٩] هو#هنَّاد بن السَّري ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم ٢#1

[٤٤٠] هو#يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة الهمْداني ، ثقة متقن#تقدمت ترجمته رقم ٥٢#1

الحكم على الأثر :

في إسناده ابن جريج وهو من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع من نافع.

(٦١/٤٢ ق) ***أثر علي في حكم أكل ماقتلته الصقور .***

روى سلمة بن علقمة عن نافع أن عليا كره ماقتلته الصقور[٤٤١].

تخريجه :

سبق تخريج نحوه والحكم عليه برقم (٥٩) وهو ضعيف.

بيان حال الرواة :

١) سلمة بن علقمة التَّميمي ، أبوبشر البصري ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين/ خ م د س ق[٤٤٢].

٢) نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم (١١).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٦٢/٤٣ ط) ***أثر مجاهد أنه كان يكره صيد الطيور .***

روى أبوبشر عن مجاهد أن كان يكره صيد الطير ويقول: (مكلبين) إنما هي الكلاب"[٤٤٣].

تخريجه :

لم أجده بهذا المعنى ، والذي وجدته عن مجاهد أنه يقول بأنها الكلاب والطيور ، وسبق تخريجه والحكم عليه برقم (٥٦).

وقال الحافظ ابن حجر[٤٤٤]: "وقد فسّر مجاهد

---

(٤٤١) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٠٩) ؛ ب (٢/٣١٣) ؛ المخطوط (١٨٧).

(٤٤٢) التقريب ، ٢٤٨ ، (٢٥٠٢) ؛ وتهذيب الكمال ، ١/٥٢٥.

(٤٤٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣١٠) ؛ ب (٢/٣١٣) ؛ المخطوط (١٨٧).

(٤٤٤) فتح الباري ، ١٢/١٩٢ ، الصيد والذبائح ، التسمية على الصيد.

الجوارح في الآية بالكلاب والطيور ، وهو قول الجمهور %1

بيان حال الرواة :

١# أبوبشر=#جعفر بن إياس ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعَّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد#تقدمت ترجمته رقم ,٨#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

(٦٣/٤٥ ق) ***أثر سلمان في بيان أن عدم أكل الكلب من الصيد ليس من شرط الكلب المعلم .***

رُوي عن ١سلمان^[445] وسعد أن تعليمه أن يَضْرِيَ على الصيد ١ويعود إلى إلف صاحبه^[446] حتى يرجع إليه ولايهرب عنه ، وكذلك قال ابن عمر وسعيد ابن المسيب[447]1

تخريجه :

لم أقف على تخريج أثر سلمان بمثل ماذكر المؤلف ، لكنه يريد أن يذكر أن من السلف من لايشترط في تعليم الكلب أن لايأكل منه ، وقدجاء هذا المعنى عن سلمان ، فقد أخرج عبدالرزاق[448] عن سعيد بن أبي عروبة[449] عن قتادة[450] عن ابن المسيب[451] عن سلمان قال في الكلب المعلم يأكل مما يمسك ، قال=#% كل وإن أكل ثلثيه %1

وأخرجه البيهقي[452] من طريق محمد بن بشر[453]

[445] في المطبوع %سليمان#وهو خطأ1

[446] في المخطوط ,ويعود الف صاحبه#1

[447] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/٣١٠ ؛ ب=#٢/٣١٤ ؛ المخطوط=#٨١٧##

[448] مصنف عبدالرزاق ، ٤/٤٧٤ ، المناسك ، الجارح يأكل ، ,٨٥١٨#1

[449] هو=#سعيد بن أبي عَروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة#تقدمت ترجمته رقم ,٢٩#1

[450] هو=#قتَادَة بن دِعَامَة بن قتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم ,٢٥#1

[451] هو=#سعيد بن المسيب ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار#تقدمت ترجمته رقم ,٧٠1

[452] السنن الكبرى ، ٩/٢٣٧ ، الصيد والذبائح ، باب المعلم يأكل من الصيد

عن سعيد بن بن أبي عروبة بسند عبدالرزاق#بمعناه 1

وأخرجه ابن أبي شيبة(٤٥٤)#نا أبوداود(٤٥٥) عن هشام(٤٥٦) عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال#سألته عن الكلب يرسل على الصيد فقال#%كل وإن أكل ثلثيه%، فقلت(٤٥٧)#عن من ؟ قال#عن سلمان1

وأخرجه الطبري(٤٥٨) بأسانيد عدة كلها عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي#منها#ثنا هنَّاد(٤٥٩) ثنا وكيع(٤٦٠) عن شعبة(٤٦١) عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً1

الحكم على الأثر :

صحيح1

غريب الأثر :

يَضْرِيَ الصيد#أي يعتاد الصيد(٤٦٢)1

(٤٥/٦٤ ق) ***أثر سعد بن أبي وقاص بمثل أثر سلمان***(٤٦٣) .

الذي قتل1

(٤٥٣) هو#محمد بن بشر العبدي ، أبوعبدالله الكوفي ، صدوق ، من السابعة#س#,تقريب التهذيب ، ٤٦٩ ، ,٥٧٥٦#؛ وتهذيب الكمال ، ١٧٨/٣#1

(٤٥٤) مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٣٤/٤ ، الصيد ، من رخص في أكله وإن أكله ، ,١٩٥٨٨1

(٤٥٥) هو#سليمان بن داود بن الجارود أبوداود الطَّيالسي البصري ، ثقة حافظ غلط في أحاديث ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين#خت م٤# ,تقريب التهذيب ، ٢٥٠، ,٢٥٥٠#1

(٤٥٦) هو#هشام بن أبي عبدالله#سَنْبَر# بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر 0 ، أبوبكر البصري الَّسْتَوائي0 بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد# ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة ع#,تقريب التهذيب ، ٥٧٣ ، ,٧٢٩٩#؛ وتهذيب الكمال ، ٤٤٠/٣#1

(٤٥٧) القائل هو قتادة ، أي أنه يسأل سعيد ابن المسيب عمن تروي هذا الرأي1

(٤٥٨) جامع البيان ، ٥٦٠/٩ ، ,١١١٨٧ إلى ١١١٩٤#1

(٤٥٩) هو#هنَّاد بن السَّري ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم ,٢#1

(٤٦٠) هو#وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد#تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1

(٤٦١) هو#شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن#تقدمت ترجمته رقم ,٩#1

(٤٦٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٨٦/٣ ، %ضرا%1

(٤٦٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣١٠/٣ ؛ ب#٣١٤/٢ ؛ المخطوط#٨١٧#

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٤٦٤] قال=#نا عبدالله بن نمير[٤٦٥] ووكيع عن ابن أبي ذئب[٤٦٦] عن بُكَيْر بن عبدالله بن الأشجّ[٤٦٧] عن حُمَيد بن مالك[٤٦٨] قال=#سألت سعد بن أبي وقاص قلت=#لنا كلاب ضَواري نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع ؟ قال=#%كل وإن لم يبق إلا بضعة%1

وأخرجه الطبري[٤٦٩]#=#ثنا هنَّاد[٤٧٠] ثنا وكيع[٤٧١]#=#بمثل سند ابن أبي شيبة#=#نحوه1

والبيهقي[٤٧٢] بسنده من طريق ابن أبي ذئب عنه به بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح1

(٦٥/٤٦ ق) ***أثر ابن عمر بمثل أثر سلمان***[٤٧٣] .

تخريجه :

---

[٤٦٤] مصنف ابن أبي شيبة ، ٢/٣٤٢ ، الصيد ، من رخص في أكله وإن أكله#، ,١٩٥٨٨+1

[٤٦٥] هو=#عبدالله بن نُمَيْر0 بنون ، مصغر0 ، الهمْداني ، أبوهاشم الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ، وله أربع وثمانون2ع1, التقريب ، ٣٢٧ ، ,٣٦٦٨+#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٤٩٢##1

[٤٦٦] هو=#محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبوالحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع2#ع1#, التقريب ، ٤٩٣ ، ,٦٠٨٢+#؛ وتهذيب الكمال ، ٣/٢٣٢##1

[٤٦٧] هو=#بُكَير بن عبدالله بن الأشجّ مولى بني مخزوم ، أبوعبدالله أو أبويوسف ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ، وقيل بعدها2#ع1, التقريب ، ١٢٨ ، ,٧٦٠#؛ وتهذيب الكمال ، ١/٥٩٢##1

[٤٦٨] هو=#حُمَيد بن مالك بن خُثيم# بالمعجمة والمثلثة مصغر على المشهور# ويقال=#مالك جده واسم أبيه عبدالله ، ثقة ، من الثالثة2#بخ1, التقريب ، ١٨٢ ، ,١٥٥٧#؛ وتهذيب الكمال ، ١/٣٨٢##1

[٤٦٩] جامع البيان ، ٩/٥٦٣ ، ,١١٢٠٧+#1

[٤٧٠] هو=#هنَّاد بن السَّري ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم ,٢+#1

[٤٧١] هو=#وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد#تقدمت ترجمته رقم ,١٨+#1

[٤٧٢] السنن الكبرى ، ٩/٢٣٧ ، الصيد والذبائح ، المعلَّم يأكل من الصيد الذي قتل 1

[٤٧٣] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/١٠٢ ؛ ب=#٢/٣١٤ ؛ المخطوط=#١١٧##

أخرجه مالك[474] عن نافع[475] عن ابن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلَّم كُل ماأمسك عليك ، إن قتل وإن لم يقتل ، وإن أكل وإن لم يأكل

وأخرج عبدالرزاق[476] عن معمر[477] عن أيوب[478] عن نافع عن ابن عمر نحوه

وأخرجه ابن أبي شيبة[479] قال نا حفص بن غِيَاث[480] عن عبيدالله[481] عن نافع[482] عن ابن عمر قال كل وإن أكل

وأخرجه الطبري[483] قال ثنا محمد بن عبدالأعلى[484] ثنا المعتمر[485] سمعت عبيدالله ، وثنا هنَّاد[486] ثنا عبدة[487] عن عبيدالله بن عمر عن نافع

---

٤٧٤ الموطأ ، ٢/٤٩٢ و ٤٩٣ ، الصيد ، ماجاء في صيد المعلمات ، ٥ و ٦

٤٧٥ هو نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم ١١

٤٧٦ مصنف عبدالرزاق ، ٤/٤٧٣ ، المناسك ، الجارح يأكل ، ٨٥١٦

٤٧٧ مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة تقدمت ترجمته رقم ٢

٤٧٨ أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيَاني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون ع ، تقريب التهذيب ، ١١٧ ، ٦٠٥ ؛ وسير أعلام النبلاء ، ٦/١٥ ، ٧

٤٧٩ مصنف ابن أبي شيبة ، ٤/٢٣٤ ، الصيد ، من رخص في أكله وإن أكله ، ١٩٥٨٧

٤٨٠ هو حفص بن غِيَاث بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلْق بن معاوية النَّخعي ، أبوعمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ، وقد قارب الثمانين ع ، التقريب ، ١٧٣ ، ١٤٣٠ ؛ وتهذيب الكمال ، ٦/٣٠٦

٤٨١ هو عُبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبوعثمان ، ثقة ثبت قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدَّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ع ، التقريب ، ٣٧٣ ، ٤٣٢٤ ؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٨٨٥

٤٨٢ هو نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم ١١

٤٨٣ جامع البيان ، ٩/٥٦٣ ، ١١٢٠٢

٤٨٤ هو محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين م قد ت س ق ، التقريب ، ٤٩١ ، ٦٠٦٠

٤٨٥ هو مُعْتَمِر بن سليمان التَّيْمي ، أبومحمد البصري ، يُلقَّب الطُّفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقد جاوز الثمانين ع ، التقريب ، ٥٣٩ ، ٦٧٨٥

٤٨٦ هو هنَّاد بن السَّري ، ثقة تقدمت ترجمته رقم ٢

٤٨٧ هو عَبْدَة بن سليمان الكِلابي ، أبومحمد الكوفي ، يقال اسمه عبدالرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل بعدها ع ، التقريب ، ٣٦٩ ، ٤٢٦٩ ؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٨٧٢

عن ابن عمر#نحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً1

الحكم على الأثر :

صحيح1

(٦٦/٤٧ ط) ***أثر سعيد بن المسيب بمثل أثر سلمان***[٤٨٨] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٤٨٩]##نا وكيع[٤٩٠] عن شعبة[٤٩١] عن قتادة[٤٩٢] عن سعيد بن المسيب قال=#%#إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي %#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا1

الحكم على الأثر :

صحيح الإسناد عند ابن أبي شيبة1

(٦٧/٤٨ ق) ***أثر ابن عباس في بيان أن من شرط الكلب المعلم عدم الأكل من الصيد.***

ورُوِيَ عن غيرهما[٤٩٣] أن ذلك[٤٩٤] من تعليم الكلب ^وأن من شرط^[٤٩٥] إباحة صيده أن لايأكل منه فإن أكل منه لم يُؤكل وهو قول ابن عباس وعدي بن حاتم وأبي هريرة[٤٩٦]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٤٩٧] عن معمر[٤٩٨] عن ابن

---

[٤٨٨] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/٣١٠ ؛ ب=#٣/٣١٤ ؛ المخطوط=#١٧/٨##

[٤٨٩] مصنف ابن أبي شيبة ، ٤/٢٣٤ ، كتاب الصيد ، من رخص في أكله ^وإن أكله^# ، ١٩٥٩٢##1

[٤٩٠] هو=#وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد#1تقدمت ترجمته رقم ١٨##1

[٤٩١] هو=#شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن1#تقدمت ترجمته رقم ٩##1

[٤٩٢] هو=#قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت1#تقدمت ترجمته رقم ٢٥##1

[٤٩٣] أي ابن عمر وسعيد بن المسيب وذلك في الأثرين السابقين1

[٤٩٤] أي عدم الأكل من الصيد1

[٤٩٥] في المخطوط ^ومن شرط^#1

[٤٩٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/٣١٠ ؛ ب=#٣/٣١٤ ؛ المخطوط=#١٧/٨##

[٤٩٧] مصنف عبدالرزاق ، ٤/٤٧٣ ، المناسك ، الجارح يأكل ، ٨٥١٣##1

طاووس[499] عن أبيه عن ابن عباس قال=#%#إذا أكل الكلب المعلّم فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه%1
وأخرجه ابن أبي شيبة[500] قال=#ثنا أبوالأحوص[501] عن أبي إسحاق[502] عن الشَّعبي[503] قال=#قال ابن عباس=#%#إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك وإن قتل%#
وأخرجه الطبري[504] قال=#ثنا أبوكريب[505] ثنا ابن عيينة[506] عن عمرو[507] عن طاووس[508] عن ابن عباس#بنحوه1
وأخرجه البخاري[509] معلقاً بصيغة الجزم قال=#قال

---

[498] معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة1#تقدمت ترجمته رقم ,٢#1

[499] عبدالله بن طاووس بن كَيْسان ، ثقة فاضل عابد1#تقدمت ترجمته رقم ,٥٧#1

[500] مصنف ابن أبي شيبة ، ٤/٢٣٢ ، الصيد ، ماقالوا في الكلب يأكل من صيده؟ ، ,١٩٥٦٩#1

[501] هو =#سلاّم بن سُلَيْم الحنفي مولاهم ، أبوالأحوص الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة#ع1, التقريب ، ٢٦١ ، ,٢٧٠٣#؛ وتهذيب الكمال ، ١٢/٢٦٣#1

[502] هو =#عمرو بن عبدالله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمْداني ، أبوإسحاق السَّبِعي0 بفتح المهملة وكسر الموحدة0 ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، إختلط بأَخَرَة ، مات سنة تسعة وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك#ع1, التقريب ، ٤٢٣ ، ,٥٠٦٥#؛ وتهذيب الكمال ، ٢٢/١٠٢#1
قلت=#هو من مدلسي الثالثة1#, تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٤٦ ، ,٩١#1

[503] هو =#عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل1#تقمت ترجمته رقم ,٥٣#1

[504] جامع البيان ، ٩/٥٥٤ ، ,١١١٦١#1

[505] هو =#محمد بن العلاء بن كُرَيب الهمْداني ، أبوكريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ، وهو ابن سبع وثمانين سنة#ع#, التقريب ، ٥٠٠ ، ,٦٢٠٤#1

[506] سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلّس لكن عن الثقات1# تقدمت ترجمته رقم ,١٩#1

[507] هو=#عمرو بن دينار المكي ، أبومحمد الأثرم ، الجُمَحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة#ع1, التقريب ، ٤٢١ ، ,٥٠٢٤#؛ وتهذيب الكمال، ٢٢/٥٠١#1

[508] هو =#طاووس بن كَيسان اليماني ، أبوعبدالرحمن الحِمْيَري مولاهم ، الفارسي ، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك#ع1, التقريب ، ٢٨١ ، ,٣٠٠٩#؛ وتهذيب الكمال ، ١٣/٣٥٧#1

[509] صحيح البخاري ، ٥/٢٠٨٩ ، الذبائح والصيد ، إذا أكل الكلب1

ابن عباس: «إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك
على نفسه».

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(٦٨/٤٩ ر) ***أثر عدي بن حاتم بمثل أثر ابن عباس***(١٠) .

تخريجه :

لم أجده من قوله، وإنما رواه عن النبي ﷺ.
فقد أخرجه البخاري(١١) ومسلم(١٢) بسنديهما من
طريق محمد بن فضيل(١٣) عن بيان(١٤) عن عامر(١٥)
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول
الله ﷺ فقلت: إنا قوم نتصيَّد بهذه الكلاب، فقال:
«إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله، فكل مما
أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلاتأكل، فإني أخاف
أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من
غيرها فلاتأكل» واللفظ للبخاري.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً.

الحكم على الأثر :

متفقٌ عليه.

---

(١٠) أحكام القرآن للجصاص، أ (٣ / ٣١٠)؛ ب (٢ / ٣١٤)؛ المخطوط (٨١٧).

(١١) صحيح البخاري، (٥ / ٢٠٩٠)، الذبائح والصيد، ماجاء في التصيد، (٥١٦٩).

(١٢) صحيح مسلم مع شرح النووي، (١٣ / ٨٠)، الصيد والذبائح، الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩، ٢).

(١٣) هو: محمد بن فُضَيل بن غَزْوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبّي مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف رُمِيَ بالتَّشيُّع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين (ع). التقريب، ٥٠٢، (٦٢٢٧)؛ وتهذيب الكمال، (٢٦ / ٢٩٣).

(١٤) هو: بَيَان بن بشر الأَحْمَسي - بمهملتين - أبوبشر الكوفي، ثقة ثبت، من الخامسة (ع). التقريب، ١٢٩، (٧٨٩)؛ وتهذيب الكمال، (٤ / ٣٠٢).

(١٥) هو: عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل. تقدمت ترجمته رقم (٣٥).

(٦٩/ ٥٠ ق) ***أثر أبي هريرة بمثل أثر ابن عباس***[١٦] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١٧] #نا وكيع[١٨] عن أبي المنهال الطائي[١٩] عن عمه[٢٠] عن أبي هريرة قال# سألته عن صيد الكلب فقال#أدِّبه وأرسله واذكر اسم الله عليه وكل ماأمسك عليك مالم يأكل[٢١] 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً1

الحكم على الأثر :

في إسناده عم أبي المنهال لم أقف عليه1

أثر سلمان وسعد وابن عمر وسعيد ابن المسيب وابن عباس وعدي بن حاتم وأبي هريرة أن صيد البازي يؤكل منه وإن أكل منه .

وقالوا جميعاً[٢٢] في صيد البازي أن يؤكل منه ١وإن أكل منه[٢٣] وإنما تعليمه أن تدعوه فيجيبك[٢٤]1

(٧٠/ ٥١ ق) ***أثر سلمان .***

تخريجه :

[١٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/ ٣١٠ ؛ ب#٣/ ٣١٤ ؛ المخطوط#١٧٨##

[١٧] مصنف ابن أبي شيبة ، ٤/ ٢٣٣ ، الصيد ، ماقالوا في الكلب يأكل من صيده ، ١٩٥٧٤ ,1

[١٨] هو#وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد#تقدمت ترجمته رقم ١٨ ,#1

[١٩] هو#عبدالرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة ، ويقال ابن المنهال بن سلمة ، الخزاعي ، يكنى أباالمنهال ، مقبول ، من الرابعة #دس#1, تقريب التهذيب ، ٣٤١ ، ٣٨٨٤#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/ ١٦٨##1

[٢٠] لم أقف عليه1

[٢١] وسيأتي عن أبي هريرة خلاف ماذكر هنا برقم ٩٤ ,#1

[٢٢] يقصد من مر ذكرهم وهم#سلمان وسعد وابن عمر وسعيد بن المسيب وابن عباس وعدي بن حاتم وأباهريرة رضي الله عنهم جميعا1

[٢٣] ليس في أ1

[٢٤] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/ ٣١٠ ؛ ب#٣/ ٣١٤ ؛ المخطوط#١٧٨##

أخرجه ابن أبي شيبة[٥٢٥] نا يحيى بن سعيد[٥٢٦] عن داود بن أبي الفرات[٥٢٧] عن محمد بن زيد[٥٢٨] عن سعيد بن المسيب[٥٢٩] عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك أو بازك فكل وإن أكل ثلثه.

وأخرجه الطبري[٥٣٠] بسنده من طريق داود بن أبي الفرات بسند ابن أبي شيبة نحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في إسناده محمد بن زيد مقبول وبقية رجاله ثقات وعليه فهو حسن.

(٥٢/٧١ ق) ***أثر سعد بن أبي وقاص بمثل أثر سلمان[٥٣١] .***

تخريجه :

لم أقف على تخريجه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٥٣/٧٢ ط) ***أثر ابن عمر بمثل أثر سلمان[٥٣٢] .***

---

(٥٢٥) مصنف ابن أبي شيبة ، ٤/٢٤٠ ، الصيد ، البازي يأكل من صيده ، (١٩٦٥٥).

(٥٢٦) هو: يحيى بن سعيد بن فرُّوخ ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة. تقدمت ترجمته رقم (٨).

(٥٢٧) هو: داود بن أبي الفرات: عمرو بن الفرات الكندي ، المروزي ، ثقة ، من الثامنة (خ ت س ق). التقريب ، ١٩٩ ، (١٨٠٦)؛ وتهذيب الكمال ، ٨/٣٩٢.

(٥٢٨) هو: محمد بن زيد بن علي العبدي ، أو الكندي ، أو الجرمي ، البصري ، قاضي مرو ، مقبول ، من السادسة ، يقال ابن أبي القموص (ق). التقريب ، ٤٧٩ ، (٥٨٩٣)؛ وتهذيب الكمال ، ٢٥/١٩٩.

(٥٢٩) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثامنة ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني: "لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه"، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين (ع). تقريب التهذيب ، ٢٤٠ ، (٢٣٩٦)؛ وتهذيب الكمال ، ١١/٦٦.

(٥٣٠) جامع البيان ، ١٠/٥٦١ ، (١١١٩٤).

(٥٣١) أحكام القرآن للجصاص ، أ/ ٣/٣١٠ ؛ ب/ ٢/٣١٤ ؛ المخطوط/ ٨١٧.

(٥٣٢) أحكام القرآن للجصاص ، أ/ ٣/٣١٠ ؛ ب/ ٢/٣١٤ ؛ المخطوط/ ٨١٧.

لم أقف على تخريجه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٧٣/٥٤ ط) أثر سعيد بن المسيب بمثل أثر سلمان[٥٣٣] .

لم أقف على تخريجه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٧٤/٥٥ ق) أثر ابن عباس بمثل أثر سلمان[٥٣٤] .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٥٣٥] عن أبي حنيفة[٥٣٦] عن حمَّاد بن أبي سليمان[٥٣٧] عن سعيد بن جبير[٥٣٨] عن ابن عباس قال : (إذا أكل الكلب المعلَّم فلا تأكل ، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكَلَ أُكِلَ[٥٣٩]).

وأخرجه الطبري[٥٤٠] (ثنا أبوكريب[٥٤١] ثنا أسباط[٥٤٢]

---

(٥٣٣) أحكام القرآن للجصاص ، (٣/٣١٠ أ ؛ ٢/٣١٤ ب) ؛ المخطوط (٨١٧).

(٥٣٤) أحكام القرآن للجصاص ، (٣/٣١٠ أ ؛ ٢/٣١٤ ب) ؛ المخطوط (٨١٧).

(٥٣٥) مصنف عبدالرزاق ، (٤/٤٧٣) ، المناسك ، الجارح يأكل ، (٨٥١٤).

(٥٣٦) هو (النعمان بن ثابت الكوفي ، فقيه مشهور) تقدمت ترجمته رقم (٤).

(٥٣٧) هو (حمَّاد بن أبي سليمان (مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبوإسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة ، ورُمِي بالإرجاء ، مات سنة عشرين أوقبلها / بخ م ٤) (التقريب ، ١٧٨ ، (١٥٠٠) ؛ وتهذيب الكمال ، (٧/٢٦٩)).

(٥٣٨) هو (سعيد بن جُبَيْر الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قُتِل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين / ع). (التقريب ، ٢٣٤ ، (٢٢٧٨) ؛ وتهذيب الكمال ، (١٠/٣٥٨)).

(٥٣٩) يعني أُكِل من صيده.

(٥٤٠) جامع البيان ، (٩/٥٥٧) ، (١١١٧٥).

(٥٤١) هو (محمد بن العلاء بن كُرَيب الهمْداني ، ثقة حافظ). تقدمت ترجمته رقم (٦٧).

(٥٤٢) هو (أسباط بن نصر الهمْداني ، صدوق كثير الخطأ يُغْرِب). تقدمت ترجمته رقم (٣٩).

ثنا أبوإسحاق الشَّيْباني[٥٤٣] عن حماد عن إبراهيم[٥٤٤] عن ابن عباس أنه قال في الطير: «إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يَعُد، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يُضرَب إذا أكل من الصيد ونتف من الريش».

وأورده البيهقي[٥٤٥] معلقاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

إسناده متصل ورجاله ثقات عدا حمَّاد بن أبي سليمان فهو صدوق له أوهام ، وقد وثَّقه ابن معين[٥٤٦] وغيره وأخرج له الشيخان.

(٥٦/٧٥ ر) ***أثر عدي بن أبي حاتم بمثل أثر سلمان[٥٤٧] .***

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٥٤٨]: نا عيسى بن يونس[٥٤٩] عن مجالد[٥٥٠] عن الشَّعبي[٥٥١] عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباز فقال: «ماأمسك

---

[٥٤٣] هو: سليمان بن أبي سليمان ، أبوإسحاق الشَّيْباني ، الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين. (التقريب ، ٢٥٢ ، ٢٥٦٨؛ وتهذيب الكمال ، ٥٣٩؛ وسير أعلام النبلاء ، ١٩٣ ، ٩١).

[٥٤٤] هو: إبراهيم بن يزيد النَّخَعِي ، ثقة إلا أن يرسل كثيراً. تقدمت ترجمته رقم (٥).

[٥٤٥] السنن الكبرى ، ٢٣٨ ، الصيد والذبائح ، البزاة المعلمة إذا أكلت.

[٥٤٦] تذكرة الحفاظ ، ٥٩٥.

[٥٤٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ: ٣١٠ ؛ ب: ٣١٤ ؛ المخطوط: ٨١٧.

[٥٤٨] مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٣٩ ، الصيد ، البازي يأكل من صيده ، (١٩٦٤٩).

[٥٤٩] هو: عيسى بن يونس السَّبيعي ، ثقة مأمون. تقدمت ترجمته رقم (١٩).

[٥٥٠] هو: مُجَالد (بضم أوله وتخفيف الجيم) ابن سعيد بن عُمَير الهمْداني (بسكون الميم)، أبوعمرو الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغيَّر في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين. (التقريب ، ٥٢٠ ، ٦٤٧٨؛ وتهذيب الكمال ، ٣٠٤).

[٥٥١] هو: عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل. تقمت ترجمته رقم (٥٣).

عليك فكل[٥٥٢].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في إسناده مجالد ليس بقوي وتغيَّر حفظه بأَخَرَة.

(٥٧/٧٦ ق) أثر أبي هريرة بمثل أثر سلمان(٥٥٣) .

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

أثر سعد ابن أبي وقاص وابن عباس وسلمان وابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن المسيب أن صيد الجوارح من الطير يؤكل وإن أكلت منه .

قال أبوبكر[٥٥٤]: اتفق السلف المجيزون لصيد الجوارح من سباع الطير أن صيدها يؤكل وإن أكلت منه. منهم: سعد وابن عباس وسلمان وابن عمر وأبوهريرة وسعيد بن المسيب[٥٥٥].

(٥٨/٧٧ ق) أثر سعد بن أبي وقاص .

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٥٩/٧٨ ق) أثر ابن عباس بمثل أثر سعد(٥٥٦) .

---

(٥٥٢) قلت: يحتمل أن الحديث لايدل على إباحة الأكل من صيد البازي إن أكل منه لأن اللفظ عام وليس فيه ذكر ماإذا أكل منه. وإنما أتيت به لأن ابن أبي شيبة قد جعل عنوان الباب الذي أخرج فيه الحديث , البازي يأكل من صيده، فيحتمل أن يكون ظهر له شيئ. والله أعلم.

(٥٥٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣١٠) ؛ ب(٢/٣١٤) ؛ المخطوط (٨١٧).

(٥٥٤) هو: الجصاص، صاحب الكتاب.

(٥٥٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣١١) ؛ ب(٢/٣١٤) ؛ المخطوط (٨١٧).

(٥٥٦) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣١١) ؛ ب(٢/٣١٤) ؛ المخطوط (٨١٧).

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه رقم (٧٤).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٦٠/٧٩ ق) ***أثر سلمان بمثل أثر سعد***(٥٥٧) .

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه رقم (٧٠).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٦١/٨٠ ق) ***أثر ابن عمر بمثل أثر سعد***(٥٥٨) .

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٦٢/٨١ ق) ***أثر أبي هريرة بمثل أثر سعد***(٥٥٩) .

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٦٣/٨٢ ط) ***أثر سعيد بن المسيب بمثل أثر سعد***(٥٦٠) .

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

أثرعليّ بن أبي طالب وابن عباس وعدي بن حاتم وأبي هريرة

---

(٥٥٧) أحكام القرآن للجصاص، أ ٣/١١٢ ؛ ب ٢/٣١٤ ؛ المخطوط ٨١٧.
(٥٥٨) أحكام القرآن للجصاص، أ ٣/١١٢ ؛ ب ٢/٣١٤ ؛ المخطوط ٨١٧.
(٥٥٩) أحكام القرآن للجصاص، أ ٣/١١٢ ؛ ب ٢/٣١٤ ؛ المخطوط ٨١٧.
(٥٦٠) أحكام القرآن للجصاص، أ ٣/١١٢ ؛ ب ٢/٣١٤ ؛ المخطوط ٨١٧.

وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي أن صيد الكلب لايؤكل إن أكل منه.

قال علي بن أبي طالب وابن عباس وعدي بن حاتم وأبوهريرة وسعيد بن جبير وإبراهيم# لايؤكل صيد الكلب^٦١،##إذا أكل منه٦٢1

(٨٣/٦٤ ق) ***أثر علي بن أبي طالب .***

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٨٤/٦٥ ق) ***أثر ابن عباس بمثل أثر علي(٥٦٣) .***

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه رقم, ٦٧#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٨٥/٦٦ ر) ***أثر عدي بن حاتم بمثل أثر علي(٥٦٤) .***

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه رقم, ٦٨#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٨٦/٦٧ ق) ***أثر أبي هريرة بمثل أثر علي(٥٦٥) .***

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه رقم, ٦٩#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

,٥٦١ في المخطوط, لايؤكل من صيد الكلب#1

,٥٦٢ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣١١/٣ ؛ ب#٣١٤/٢ ؛ المخطوط#٨١٧##

,٥٦٣ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣١١/٣ ؛ ب#٣١٤/٢ ؛ المخطوط#٨١٧##

,٥٦٤ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣١١/٣ ؛ ب#٣١٤/٢ ؛ المخطوط#٨١٧##

,٥٦٥ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣١١/٣ ؛ ب#٣١٤/٢ ؛ المخطوط#٨١٧##

(٨٧/٦٨ ط) *أثر سعيد بن جبير .*

(٨٨/٦٩ ط) *وأثر إبراهيم النخعي بمثل أثر علي*[٥٦٦] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٥٦٧] : ثنا الحسن بن عرفة[٥٦٨] ثنا هُشَيم[٥٦٩] عن أبي بشر[٥٧٠] عن سعيد بن جبير وسيَّار[٥٧١] عن الشَّعبي[٥٧٢] ومغيرة[٥٧٣] عن إبراهيم أنهم قالوا في الكلب إذا أكل من صيده : فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه .

وأخرج ابن أبي شيبة[٥٧٤] : نا حميد بن عبدالرحمن[٥٧٥] عن حسن[٥٧٦] عن حبيب بن أبي عمرة[٥٧٧] عن سعيد

---

[٥٦٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣ / ٣١١ ؛ ب ٢ / ٣١٤ ؛ المخطوط : ١٧/ب) .

[٥٦٧] جامع البيان ، (٩ / ٥٥٦ ، ١١١٧١) .

[٥٦٨] هو : الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي ، أبو علي البغدادي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وقد جاز المائة (ت س ق) . التقريب ، ١٦٢ ، (١٢٥٥) .

[٥٦٩] هو : هُشَيْم بن بَشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدمت ترجمته رقم (٣٧) .

[٥٧٠] هو : جعفر بن إياس ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضَعَّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد . تقدمت ترجمته رقم (٨) .

[٥٧١] هو : سَيَّار أبوالحكم العَنَزي (بنون وزاي) ، وأبوه يُكنى أباسيَّار ، واسمه وَردان وقيل ورد وقيل غير ذلك ، وهو أخو مساور الوراق لأمه ، ثقة ، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين (ع) . التقريب ، ٢٦٢ ، (٢٧١٨) ؛ وتهذيب الكمال ، (١٢ / ٣١٣) .

[٥٧٢] هو : عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل . تقمت ترجمته رقم (٥٣) .

[٥٧٣] هو : المغيرة بن مِقْسَم (بكسر الميم) الضّبّي مولاهم ، أبوهشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح (ع) . التقريب ، ٥٤٣ ، (٦٨٥١) ؛ وتهذيب الكمال ، (٢٨ / ٣٩٧) .

قلت : تدليسه من المرتبة الثالثة التي يشترط فيها التصريح بالسماع (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٥٥ ، (١٠٧)) .

[٥٧٤] مصنف ابن أبي شيبة ، (٤ / ٢٣٣) ، الصيد ، ماقالوا في الكلب يأكل من صيده ، (١٩٥٧٨) .

[٥٧٥] هو : حُمَيْد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرُّؤَاسي (بضم الراء بعدها همزة خفيفة) أبوعوف الكوفي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ، وقيل تسعين وقيل بعدها (ع) . التقريب ، ١٨٢ ، (١٥٥١) ؛ وتهذيب الكمال ، (٧ / ٣٧٨) .

[٥٧٦] هو : الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ (وهو حيَّان) بن شُفَيّ (بالمعجمة والفاء) مصغَّر ، الهمْداني (بسكون الميم) ، الثوري ، ثقة فقيه عابد رُمِيَ بالتشيُّع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، وكان مولده سنة مائة (بخ م ٤) . التقريب ، ١٦١ ، (١٢٥٠) .

بن جبير في الكلب يأكل من صيده قال: لاتأكل.

وأخرج ابن أبي شيبة[٥٧٨]: نا المحاربي[٥٧٩] عن الشيباني[٥٨٠] عن حماد[٥٨١] عن إبراهيم أنه كان يكره صيد الكلب والفهد إذا أكل منه ، وكان لايرى بأساً بصيد البازي إذا أكل ، لأن الكلب والفهد يضربان والباز لايضرب.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في إسناده عند الطبري هشيم كثير التدليس وتدليسه من المرتبة الثالثة وهو أيضا كثير الإرسال الخفي ، وفيه أيضاً المغيرة بن مقسم يدلس لاسيما عن إبراهيم وتدليسه من المرتبة الثالثة ولم يصرحا بالسماع وعليه فهو إسناد ضعيف.

وأما أثر سعيد بن جبير الذي أخرجه ابن أبي شيبة فرجاله ثقات لكن لم يظهر لي اتصال السند بين الحسن بن صالح وحبيب بن أبي عمرة.

وأما أثر ابراهيم الذي أخرجه ابن أبي شيبة ففي إسناده المحاربي من مدلسي الثالثة ولم يصرح بالسماع.

قلت: لم أقف على أنه روى عن حبيب بن أبي عمرة.

(٥٧٧) هو: حبيب بن أبي عَمرَة القصَّاب ، أبوعبدالله الحِمَّاني بكسر المهملة الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين. خ م خد ت س ق. (التقريب ، ١٥١ ، ١١٠٢) ؛ وتهذيب الكمال ، (٢٨٢/٥).

(٥٧٨) مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٤٠/٤ ، الصيد ، البازي يأكل من صيده ، (١٩٦٦٢).

(٥٧٩) هو: عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبومحمد الكوفي ، لابأس به وكان يدلّس ، قاله أحمد ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين. ع. (تقريب التهذيب ، ٣٤٩ ، ٣٩٩٩) ؛ وتهذيب الكمال ، (١٥٢/٥).

قلت: هو من مدلسي المرتبة الثالثة. (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ١٤٠ ، ٨٠).

(٥٨٠) هو: سليمان بن أبي سليمان الشَّيْباني ، ثقة. تقدمت ترجمته رقم (٧٤).

(٥٨١) هو: حمَّاد بن أبي سليمان الأشعري ، فقيه صدوق له أوهام. تقدمت ترجمته رقم (٧٤).

أثر سلمان وسعد وابن عمر والحسن وعبيد ابن عمير وأبي هريرة وعطاء وسليمان بن يسار وابن شهاب أنه يؤكل من صيد الكلب وإن أكل منه .

وقال سلمان وسعد وابن عمر (يؤكل من صيده)(٥٨٢) وإن لم يبق منه إلا ثلثه وهو قول الحسن وعبيد ابن عمير وإحدى الروايتين عن أبي هريرة وعطاء وسليمان بن يسار وابن شهاب(٥٨٣).

(٧٠/٨٩ ق) ***أثر سلمان .***

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه رقم (٦٣) وهو صحيح.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٧١/٩٠ ق) ***أثر سعد بن أبي وقاص بمثل أثر سلمان(٥٨٤) .***

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه رقم (٦٤).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٧٢/٩١ ق) ***أثر ابن عمر بمثل أثر سلمان(٥٨٥) .***

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه رقم (٦٥).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٧٣/٩٢ ط) ***أثر الحسن بمثل أثر سلمان(٥٨٦) .***

تخريجه :

---

(٥٨٢) في المخطوط (يؤكل صيده).
(٥٨٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣١١) ؛ ب(٢/٣١٤) ؛ المخطوط(٨١٧ و ٨١٨).
(٥٨٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣١١) ؛ ب(٢/٣١٤) ؛ المخطوط(٨١٨).
(٥٨٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣١١) ؛ ب(٢/٣١٤) ؛ المخطوط(٨١٨).
(٥٨٦) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣١١) ؛ ب(٢/٣١٤) ؛ المخطوط(٨١٨).

أخرجه ابن أبي شيبة[٥٨٧]: "نا حفص بن غياث[٥٨٨] عن أشعث[٥٨٩] عن الحسن قال: "إن أكل فكل، وإن شرب[٥٩٠] فكل".

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(٩٣/ ٧٤ ط) ***أثر عبيد بن عمير بمثل أثر سلمان[٥٩١] .***

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٥٩٢] وابن أبي شيبة[٥٩٣]: "عن ابن عيينة[٥٩٤] عن عمرو بن دينار[٥٩٥] قال: "سمعت عبيد بن عمير يقول: "إذا أرسلت كلبك وبازك معلّم[٥٩٦] فكل وإن قتلا"". واللفظ لعبدالرزاق. وعند ابن أبي شيبة: "قال سفيان: "وأشك في الباز"".

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صحيح.

---

[٥٨٧] مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٢٣٩، الصيد، الكلب يشرب من دم الصيد، (١٩٦٤٢).

[٥٨٨] هو: حفص بن غِيَاث بن طلْق النَّخعي، ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر. (تقدمت ترجمته رقم (٦٥)).

[٥٨٩] هو: أشعث بن عبدالملك الحُمْراني، ثقة فقيه. (تقدمت ترجمته رقم (٥٨)).

[٥٩٠] يعني من دم الصيد.

[٥٩١] أحكام القرآن للجصاص، أ: ٣/ ٣١١؛ ب: ٢/ ٣١٤؛ المخطوط: (١١٨).

[٥٩٢] مصنف عبدالرزاق، ٤/ ٤٧٠، المناسك، صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف؟، (٨٥٠٠).

[٥٩٣] مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٢٣٣، الصيد، ماقالوا في الكلب يأكل من صيده؟، (١٩٥٧٧).

[٥٩٤] هو: سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلَّس لكن عن الثقات. (تقدمت ترجمته رقم (١٩)).

[٥٩٥] هو: عمرو بن دينار المكي، ثقة ثبت. (تقدمت ترجمته رقم (٦٧)).

[٥٩٦] قال محقق مصنف عبدالرزاق (حبيب الرحمن الأعظمي): "كذا في (ص) والقياس (معلَّمَين)، أو (كلبك المعلم وبازيك المعلم)".

(٩٤/٧٥ ق) ***أثر أبي هريرة بمثل أثر سلمان[٥٩٧] .***

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٥٩٨] ##نا يزيد بن هارون[٥٩٩] نا داود[٦٠٠] عن الشعبي[٦٠١] عن أبي هريرة =#%#إذا أرسلت كلبك فكل وإن أكل ثلثيه %#1

وأخرجه الطبري[٦٠٢] ##ثنا ابن المثنى[٦٠٣] ثنا يزيد بن هارون#1بمثل سند ابن أبي شيبة#1نحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح1

(٩٥/٧٦ ط) ***أثر عطاء بمثل أثر سلمان[٦٠٤] .***

تخريجه :

لم أقف عليه[٦٠٥]1

---

[٥٩٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣١١2٣ ؛ ب=#٣١٤2٢ ؛ المخطوط=#٨١٨##

[٥٩٨] مصنف ابن أبي شيبة ، 2٢٣٤٤ ، الصيد ، من رخص في أكله١ وإن أكله#، ١٩٥٩١ ,1+

[٥٩٩] هو=#يزيد بن هارون بن زَاذان السُّلمي مولاهم ، ثقة متقن عابد1#تقدمت ترجمته رقم ,١+1

[٦٠٠] هو=#داود بن أبي هند القُشَيري مولاهم ، أبوبكر أو أبو أحمد ، البصري ، ثقة متقن كان يهم بأخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين وقيل قبلها 21# خت م٤1, التقريب ، ٢٠٠ ، ,١٨١٧#؛ وتهذيب الكمال ، ١2٩١٣##1

[٦٠١] هو=#عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل1#تقمت ترجمته رقم ,٥٣##1

[٦٠٢] جامع البيان ، 2٦٢٢٩ ، ,١١٢٠٠##1

[٦٠٣] هو=#محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي 0 بفتح النون والزاي #0 أبوموسى البصري ، المعروف بالزَّمن ، مشهور بكنيته واسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هو وبُنْدَار فَرَسَيْ رهان ، وماتا في سنة واحدة 21#ع#1 ,تقريب التهذيب ، ٥٠٥ ، ,٦٢٦٤##1

[٦٠٤] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣١١2٣ ؛ ب=#٣١٤2٢ ؛ المخطوط=#٨١٨##

[٦٠٥] قلت=#الذي ثبت عن عطاء من أكثر من طريق أنه يمنع الأكل من الصيد إذا أكل منه الكلب1#منها=

ماأخرجه الطبري في جامع البيان 2٥٥٩٩ ، ,١١١٨٦+##ثنا ابن بشار ثنا أبوعاصم نا ابن جريج قال=#قال عطاء =#%#الكلب والبازي كله واحد ، لاتأكل ماأكل منه من الصيد إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه %#قال=#قلت لعطاء =#البازي ينتف الريش؟ قال#فما أدركته ولم يأكل فكل1#قال ذلك غير مرة1

- ماأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، 2٢٣٣٤ ، ,١٩٥٧٦+##نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال=#%#هو ميتة %#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٩٦/٧٧ ط) ***أثر سليمان بن يسار بمثل أثر سلمان[606] .***

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٩٧/٧٨ ط) ***أثر ابن شهاب بمثل أثر سلمان[607] .***

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٩٨/٢٠ ر) ***حديث عدي بن حاتم في صيد الكلب إن أكل منه .***

> ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي[608] ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم. فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك فإن أكل منه فلاتأكل[609] فإنما أمسك على نفسه)[610].

- ماأخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه (٢٣٣/٤ ، ١٩٥٧٩) نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: (إن أكل فلا تأكل).
- ماأخرجه البخاري في صحيحه عنه معلقا ، (٢٠٨٩/٥) وقال عطاء: (إن شرب الدم ولم يأكل فكل).

ولم يثبت عن الإباحة في ذلك إلا من طريق واحد وفي الباز فقط وذلك عند الطبري في جامع البيان ، (٥٥٧/٩ ، ١١١٧٤) ثنا هناد بن السري ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وحجاج عن عطاء قال: (لابأس بصيد البازي وإن أكل منه).

[606] أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣١١/٣) ؛ ب(٣١٤/٢) ؛ المخطوط(٨١٨).

[607] أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣١١/٣) ؛ ب(٣١٤/٢) ؛ المخطوط(٨١٨).

[608] في أ ثني الحميدي.

[609] في المخطوط فإن أكل فلا تأكل.

[610] أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣١٢/٣) ؛ ب(٣١٥/٢) ؛ المخطوط(٨١٨ و ٨١٩).

تخريجه :

أخرجه البخاري[611] ومسلم[612] بسنديهما عن الشعبي عن عدي بنحوه.

بيان حال الرواة :

١) عبدالباقي بن قانع ، ثقة إختلط قبل موته بسنتين (تقدمت ترجمته رقم ٢٧).

٢) بشر بن موسى الأسدي ، ثقة نبيل (تقدمت ترجمته رقم ٢٧).

٣) الحُمَيْدِي : (عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي ، أبوبكر ، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات بمكة سنة تسع عشرة وقيل بعدها ، قال الحاكم : "كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لايعدوه إلى غيره" (خ م د ت س فق)[613].

٤) سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلّس لكن عن الثقات (تقدمت ترجمته رقم ١٩).

٥) مُجَالد ابن سعيد بن عُمَير الهمْداني ، ليس بالقوي وقد تغيَّر في آخر عمره (تقدمت ترجمته رقم ٧٥).

٦) عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل (تقمت ترجمته رقم ٥٣).

الحكم على سند المؤلف :

فيه مجالد بن سعيد ليس بقوي وقد تغير في آخر عمره.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(٩٩/٢١ ر) حديث عدي بن حاتم أيضا في صيد الكلب إن أكل منه .

---

(٦١١) صحيح البخاري ، (٢٠٩/٥) ، الذبائح والصيد ، ماجاء في التصيد ، (٥١٦٩).

(٦١٢) صحيح مسلم ، (٨٠/١٣) ، الصيد والذبائح ، الصيد بالكلاب المعلمة ، (١٩٢٩/٢).

(٦١٣) التقريب ، ٣٠٣ ، (٣٣٢٠).

ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي قال: قال عدي بن حاتم: سألت رسول الله ﷺ عن المِعْرَاض؛ فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه[614] فلا تأكل فإنه وقيذ». قلت: أرسل كلابي[615]؟ قال: «إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه». وقال: أرسل كلبي فأجد[616] عليه كلباً آخر؟ قال: «لاتأكل لأنك إنما سميت على كلبك»[617].

تخريجه :

أخرجه أبوداود[618] عن محمد بن كثير عنه به بمثله.

وأخرجه البخاري[619] ومسلم[620] بسنديهما من طريق شعبة عنه به بنحوه.

بيان حال الرواة :

١) محمدبن بكربن داسة،ثقة عالم ، تقدمت ترجمته رقم (٢).

٢) أبوداود السَّجَسْتَاني ، ثقة حافظ مصنف. تقدمت ترجمته رقم (٢).

٣) محمد بن كثير العبدي البصري ، ثقة لم يُصِبْ من ضَعَّفَه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ، وله تسعون سنة. ع[621].

٤) شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العُتَكِي ، ثقة حافظ متقن. تقدمت ترجمته رقم (٩).

---

(٦١٤) في المخطوط (فإذا أصاب بعرضه).

(٦١٥) في المخطوط (أرسل كلبي).

(٦١٦) في المخطوط (فياخذ).

(٦١٧) أحكام القرآن للجصاص ، أ/ ٣١٢/٣ ؛ ب/ ٣١٥/٢ و ٣١٦ ؛ المخطوط/ ٨١٩.

(٦١٨) سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٣٩/٨ ، الصيد ، باب في الصيد ، (٢٨٥١).

(٦١٩) صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٨/٦ ، الذبائح والصيد ، صيد المعراض ، (٥١٥٩).

(٦٢٠) صحيح مسلم ، ٨٠/١٣ ، الصيد والذبائح ، الصيد بالكلاب المعلمة ، (١٩٢٩/٣).

(٦٢١) التقريب ، ٥٠٤ ، (٦٢٥٢).

٥) عبدالله بن أبي السَّفَر[٦٢٢] الثوري، الكوفي، ثقة، من السادسة، مات في خلافة مروان بن محمد (خ م د س ق)[٦٢٣].

٦) عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل (تقدمت ترجمته رقم ٣٥).

الحكم على سند المؤلف :

صحيح.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(١٠٠/٢٢ ر) ***حديث عبدالله بن عمرو في صيد الكلب إن أكل منه .***

روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخُشَنِي : (فكل مما أمسك عليك الكلب[٦٢٤]) قال : فإن[٦٢٥] أكل منه ؟ ، قال : (وإن أكل منه)[٦٢٦].

تخريجه :

أخرجه أبوداود[٦٢٧] والنسائي[٦٢٨] والدراقطني[٦٢٩] والبيهقي[٦٣٠] بأسانيدهم من طريق عمرو بن شعيب عنه به بنحوه.

بيان حال الرواة :

١) حبيب المُعلّم ، أبومحمد البصري ، مولى مَعْقِل بن يسار ، أختلف في اسم أبيه ، فقيل زائدة وقيل زيد ، صدوق من السادسة ، مات سنة ثلاثين (

(٦٢٢) بفتح الفاء (تقريب التهذيب).
(٦٢٣) التقريب ، ٣٠٦ ، (٣٣٥٩)؛ وتهذيب الكمال ، ١٦٨٩/٢.
(٦٢٤) في المخطوط (الكلاب).
(٦٢٥) في المخطوط (وإن).
(٦٢٦) أحكام القرآن للجصاص ، أ/٣١٢/٣ ؛ ب/٣١٦/٢ ؛ المخطوط (٨١٩).
(٦٢٧) سنن أبي داود ، ٤٠٢/٨ ، الصيد ، باب في الصيد ، (٢٨٥٤).
(٦٢٨) سنن النسائي ، ١٩١/٧ ، الصيد والذبائح ، الرخصة في ثمن كلب الصيد ، (٤٢٩٦).
(٦٢٩) سنن الدارقطني ، ٢٩٣/٤ ، الأشربة وغيرها ، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، (٨٨).
(٦٣٠) السنن الكبرى ، ٢٣٧/٩ ، الصيد والذبائح ، المعلم يأكل من الصيد الذي قتل.

ع[٦٣١]1

#٢ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة2#ر ٤،[٦٣٢]1

#٣ والد عمرو بن شعيب =#شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة2#ر ٤،[٦٣٣]1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

قال ابن حجر[٦٣٤]#=#%#لابأس بسنده %#1#وقال في التنقيح[٦٣٥]##%#سنده صحيح %#1

وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث=#%#هذا موافق لحديث داود بن عمرو[٦٣٦] إلا أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرَّجٌ في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة[٦٣٧] وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث الشعبي عن عدي[٦٣٨] أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب#1#والله أعلم %#1

حديث أبي ثعلبة في صيد الكلب إن أكل منه .

(١٠١/٢٣ ر) من طريق أبي إدريس الخولاني .

(١٠٢/٢٤ ر) ومن طريق أبي أسماء الرحبي .

###########################

,٦٣١+ التقريب ، ١٥٢ ، ,١١١٥#؛ وتهذيب الكمال ، ١2٢٣١٢1

,٦٣٢+ التقريب ، ٤٢٣ ، ,٥٠٥٠#؛ وتهذيب الكمال ، ٢2١٠٣٦1

,٦٣٣+ التقريب ، ٢٦٧ ، ,٢٨٠٦#؛ وتهذيب الكمال ، ١2٥٨٦1

,٦٣٤+ فتح الباري ، ١٢2٢٠٢ ، الذبائح1

,٦٣٥+ التعليق المغني على سنن الدارقطني ، ٤2٢٩٥1

,٦٣٦+ حديث داود بن عمرو ساقه البيهقي قبل أن يورد هذا الحديث وفيه جواز الأكل من صيد الكلب وإن أكل منه#1وسيأتي تخريجه بعد هذا الحديث1

,٦٣٧+ سيأتي تخريجه بعد هذا الحديث1

,٦٣٨+ أنظر الحديث رقم ,٩٩#1

حديث أبي ثعلبة قد رواه عنه أبوإدريس الخولاني وأبوأسماء وغيرهم فلم يذكر فيه هذا اللفظ[٦٣٩، ٦٤٠]1

تخريجه :

أولاً=#من طريق أبي إدريس الخولاني=

أخرجه أبو داود[٦٤١] والبيهقي[٦٤٢] من طريق داود بن عمرو[٦٤٣] عن بُسْر بن عبيدالله[٦٤٤] عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخُشَني قال=# قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب=#%إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه ، وكل ماردّت عليك يدك#%1

أخرجه البخاري[٦٤٥] ومسلم[٦٤٦] من طريق آخر عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه##ولم يذكر فيه إباحة الأكل من الصيد إذا أكل الكلب منه1

ثانياً=#من طريق أبي أسماء الرَّحَبي=

أخرجه الترمذي[٦٤٧] بسنده عن أبي أسماء الرَّحَبي عن أبي ثعلبة الخُشَنِي رضي الله عنه## ولم يذكر فيه إباحة الأكل من الصيد إذا أكل الكلب منه1

بيان حال الرواة :

#١ أبوإدريس الخَولاني =#عائذالله[٦٤٨] ابن عبدالله ،

---

[٦٣٩] أي أنه لم يرد فيهما إباحة أكل الصيد إذا أكل الكلب منه1

[٦٤٠] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣ ٣١٢2 ؛ ب=#٢ ٣١٦2 ؛ المخطوط=#٨١٩##

[٦٤١] سنن أبي داود ، ٣٨2٨ ، الصيد ، في الصيد ، ,٢٨٤٩##1

[٦٤٢] السنن الكبرى ، ٢٣٧2٩ ، الصيد والذبائح ، المعلم يأكل من الصيد الذي قتل 1

[٦٤٣] هو=#داود بن عمرو الأزدي الدمشقي ، عامل واسط ، صدوق يخطئ ، من السابعة2ي1#, تقريب التهذيب ، ١٩٩ ، ,١٨٠٤+#؛ وتهذيب الكمال ، ٨٨2٣##1

[٦٤٤] هو=#بُسْر بن عبيدالله الحضرمي الشامي ، ثقة حافظ ، من الرابعة2ع#1# ,تقريب التهذيب ، ١٢٢ ، ,٦٦٧#؛ وتهذيب الكمال ، ٤٣2٤##1

[٦٤٥] صحيح البخاري ، ٢٠٨٧2ه ، الذبائح والصيد ، صيد القوس ، ,٥١٦١##1

[٦٤٦] صحيح مسلم ، ١٣2٥٨ ، الصيد والذبائح ، الصيد بالكلاب المعلمة ، ,١٩٣٠,٨+##1

[٦٤٧] سنن الترمذي ، ٢٢٥2٤ ، الأطعمة ، ماجاء في الأكل في آنية الكفار ، ,١٧٩٧+##1

[٦٤٨] بتحتانية ومعجمة#, تقريب التهذيب##1

أبو إدريس الخولاني ، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبدالعزيز[٦٤٩] =%كان عالم الشام بعد أبي الدرداء%2ع[٦٥٠] 1

#٢ أبوأسماء الرَّحَبي=#عمرو بن مَرْثَ ، أبوأسماء الرَّحَبي ، الدمشقي ، ويقال=#اسمه عبدالله ، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبدالملك 2#بخ م٤[٦٥١] 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

رواية أبي إدريس الخولاني من طريق داود بن عمرو وهي رواية إباحة الأكل من الصيد إذا أكل الكلب منه=#سكت عنه أبوداود ، وفي إسناده داود بن عمرو صدوق يخطئ1

ومن طريق أبي أسماء الرحبي قال الترمذي=#%#هذا حديث حسن صحيح%1

(٧٩/١٠٣ ق) أثر ابن عباس في بيان المراد بقوله تعالى : { واذكروا اسم الله عليه }[٦٥٢] .

قال ابن عباس والحسن والسدي=#%#يعني على إرسال الجوارح%[٦٥٣] 1

تخريجه :

[٦٤٩] هو =#سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخي ، الدمشقي ، ثقة إمام سوَّاه أحمد بالأوزاعي وقدَّمه أبومسهر لكنه اختلط في آخر عمره ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين وقيل بعدها ، وله بضع وسبعون 2#بخ م٤ 1, التقريب ، ٢٣٨ ، ,٢٣٥٨+## 1

[٦٥٠] التقريب ، ٢٨٩ ، ,٣١١٥#؛ وتهذيب الكمال ، ٢2٦٤٧ 1

[٦٥١] التقريب ، ٤٢٦ ، ,٥١٠٩#؛ وتهذيب الكمال ، ٢2١٠٤٩ 1

[٦٥٢] سورة المائدة ، آية رقم ,٤# 1

[٦٥٣] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣2٣١٥ ؛ ب=#٢2٣١٨ ؛ المخطوط=#٢١٨##1##

أخرجه الطبري[٦٥٤] ##حدثني المثنى[٦٥٥] ثنا عبدالله[٦٥٦] ثني معاوية[٦٥٧] عن علي[٦٥٨] عن ابن عباس#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

في سنده عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط ، وعلي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ وهو يرسل عن ابن عباس ولم يره1

(١٠٤/٨٠ ط) أثر الحسن بمثل أثر ابن عباس[٦٥٩] .

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(١٠٥/٨١ ط) أثر السدي بمثل أثر ابن عباس[٦٦٠] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٦٦١] ##ثنا محمد[٦٦٢] ثنا أحمد[٦٦٣] ثنا أسباط[٦٦٤] عن السُّدي#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

---

[٦٥٤] جامع البيان ، ٥٧١/٩ ، ١١٢١٨#1

[٦٥٥] هو#المثنى ابن إبراهيم الآملي ،وثقه ابن كثير#تقدمت ترجمته رقم ٣٨#1

[٦٥٦] هو#عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط#تقدمت ترجمته رقم ٣٨#1

[٦٥٧] هو#معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، صدوق له أوهام1تقدمت ترجمته رقم ٣٨#1

[٦٥٨] هو#علي بن أبي طلحة#سالم ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ#تقدمت ترجمته رقم ٣٨#1

[٦٥٩] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣١٥/٣ ؛ ب#٣١٨/٢ ؛ المخطوط#١٢١#1

[٦٦٠] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣١٥/٣ ؛ ب#٣١٨/٢ ؛ المخطوط#١٢١#1

[٦٦١] جامع البيان ، ٥٧١/٩ ، ١١٢١٩#1

[٦٦٢] هو#محمد بن الحسين الحُنيني ، وثَّقه الدارقطني وغيره#تقدمت ترجمته رقم ٣٩#1

[٦٦٣] هو#أحمد بن المُفضَّل الحَفَري ، صدوق شيعي في حفظه شيئ1تقدمت ترجمته رقم ٣٩#1

[٦٦٤] هو#أسباط بن نصر الهمْداني ، صدوق كثير الخطأ يُغْرب#تقدمت ترجمته رقم ٣٩#1

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

في سنده أحمد بن المفضل صدوق في حفظه شيئ ، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يُغْرِب1

(٨٢/١٠٦ ق) ***أثر ابن عباس في الصيد يغيب عن صاحبه ثم يجده .***

رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال #%كُلْ ما أَصْمَيْتَ [٦٦٥] ودَعْ ما أَنْمَيْتَ% [٦٦٦]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق [٦٦٧] عن معمر [٦٦٨] عن الأعمش [٦٦٩] عن مقسم [٦٧٠] #عن ابن عباس قال #جاءه رجلٌ فقال # إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي ، فقال #%ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل %1

وأخرجه ابن أبي شيبة [٦٧١] #نا أبومعاوية [٦٧٢] عن الأعمش عن الحكم [٦٧٣] عن مقسم عن ابن عباس #1

---

[٦٦٥] في المخطوط ,ما أصيب# وتصويبه في الهامش#1

[٦٦٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ #٣١٨/٢ ؛ ب #٣٢٠/٢ ؛ المخطوط #٨٢٣##

[٦٦٧] مصنف عبدالرزاق ، ٤٦٠/٤ ، المناسك ، الصيد يغيب مقتله ، ,٨٤٥٥#1

[٦٦٨] مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة#1 تقدمت ترجمته رقم ,٢#1

[٦٦٩] هو #سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي ثقة حافظ#1 تقدمت ترجمته رقم ,١٩#1

[٦٧٠] هو #مِقْسَم0 بكسر أوله0 ابن بُجْرة# بضم الموحدة وسكون الجيم0 ويقال #نَجْدة0 بفتح النون وبدال# ، أبوالقاسم ، مولى عبدالله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، وماله في البخاري سوى حديث واحد#خ ٤1, التقريب ، ٥٤٥ ، ,٦٨٧٣# ؛ وتهذيب الكمال، ٣٦٩/٢٨##1

ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني#1 وقال ابن شاهين في الثقات #%قال احمد بن صالح المصري #ثقة ثبت لاشك فيه %##, تهذيب التهذيب ، ٢٨٨/١٠#1

[٦٧١] مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٤٢/٤ ، الصيد ، الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه ، ,١٩٦٨١#1

[٦٧٢] هو #محمد بن خَازم# بمعجمتين0 ، أبومعاوية الضّرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رُمي بالإرجاء#ع1#, تقريب التهذيب ، ٤٧٥ ، ,٥٨٤١# ؛ وتهذيب الكمال ، ١٢٩/٢٥##1

[٦٧٣] هو #الحكم بن عُتَيبة0 بالمثناة ثم الموحدة ، مصغرا# أبومحمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث

نحو حديث عبدالرزاق1
وأخرجه ابن أبي شيبة[٦٧٤]#=#نا حفص بن غياث[٦٧٥] عن الأجْلَح[٦٧٦] عن عبدالله بن أبي الهذيل[٦٧٧] عن ابن عباس#بنحوه1
وأخرجه البيهقي[٦٧٨]#=#أنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي[٦٧٩] ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب[٦٨٠] أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم[٦٨١] أنبأ ابن وهب[٦٨٢]

عشرة أوبعدها ، وله نيف وستون2#ع1, التقريب ، ١٧٥ ، ,١٤٥٣#؛ وتهذيب الكمال ، 2/١٢ ٣١#1
قلت =#تدليسه من المرتبة الثانية 1#, تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٠٧ ، ,٤٣#1
,٦٧٤ مصنف ابن أبي شيبة ، 4/٢٤٢ ، الصيد ، الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه ، ,١٩٦٨١#1
,٦٧٥ هو =#حفص بن غِيَاث بن طلْق النَّخعي ، ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر #تقدمت ترجمته رقم ,٦٥#1
قلت=#لم أقف على أنه روى عن الأجلح1
,٦٧٦ هو =#أَجْلَح بن عبدالله بن حُجَيَّة0 بالمهملة والجيم ، مصغر0 ، يكنَّى أباحُجَيَّة ، الكندي ، يقال اسمه يحيى ، صدوق شيعي ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين2#بخ٤1, التقريب ، ٩٦ ، ,٢٨٥#؛ والجرح والتعديل ، 2/٣٤٦ ، ,١٣١٧#1
,٦٧٧ هو =#عبدالله بن أبي الهُذَيل الكوفي ، أبوالمغيرة ، ثقة ، من الثانية ، مات في ولاية خالد القسْري على العراق2#ر م ت س1, التقريب ، ٣٢٧ ، ,٣٦٧٩#؛ وتهذيب الكمال ، 2/٥٠٧#1
قلت=#لم تثبت روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما1
,٦٧٨ السنن الكبرى ، 2/٢٤١ ، الصيد والذبائح ، الارسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا1
,٦٧٩ هو =#أحمد بن أبي علي=#الحسين بن الحافظ أبي عمرو الحَرَشيٌّ الحيريٌّ النيسابوري ، قال عنه محمد بن منصور السمعاني=#%هو ثقة في الحديث %#، وأثنى عليه الحاكم وفخَّم أمره، توفي في رمضان سنة إحدى وعشرين وأربع مائة وله ست وتسعون سنة1#, سيرأعلام النبلاء ، 2/١٧ ٣٥٦ ، ,٢٢١#؛ والوافي بالوفيات ، 2/٦ ٣٠٦ ؛ وطبقات السبكي ، 2/٤ ٦ ؛ وطبقات الإسنوي ، 2/١ ٤٢٢ ؛ وشذرات الذهب ، 2/٣ ٢١٧#1
والحَرَشِيُّ=#نسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من قيس ، وأكثرهم نزلوا البصرة ومنها تفرقوا إلى البلاد1#, الأنساب ، 2/٤ ١٠٨#1
,٦٨٠ هو=محمدبن يعقوب بن مَعْقِل بن سِنَان،أبوالعباس الأموي مولاهم،السِّنَاني المَعْقِليُّ النيسابوري الأصمُّ،وثَّقه الحاكم وغيره،وقال عنه =#كان حسن الخلق سخيَّ النفس ، توفي سنة ست وأربعين وثلاث مائة1, سير أعلام النبلاء ، 2/١٥ ٤٥٢ ، ,٢٥٨#؛ وتذكرة الحفاظ ، 2/٣ ٨٦٠ ؛ والبداية والنهاية ، 2/١١ ٢٣٢ ؛ وشذرات الذهب ، 2/٢ ٣٧٣#1
,٦٨١ هو =#محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أَعْيَن المصري الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وستين ، وله ست وثمانون سنة2#س 1, التقريب ، ٤٨٨، ,٦٠٢٨#1
,٦٨٢ هو =#عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبومحمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله اثنتان وسبعون سنة2#ع1, التقريب ، ٣٢٨ ، ,٣٦٩٤#1

أخبرني عمرو بن الحارث،[683] عن عبدالملك بن الحارث بن الرحيل،[684] حدثه أن عمرو بن ميمون،[685] حدثه عن أبيه[686] أن أعرابياً أتى إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وميمون عنده فقال أصلحك الله إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما كل ماأصميت ودع ماأنميت

وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس بسند آخر أنا أبوعبدالله الحافظ[687] ثنا أبوعمرو بن مطر،[688] ثنا يحيى بن محمد،[689] ثنا عبيدالله بن معاذ،[690] ثنا أبي،[691]

---

[683] هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبوأيوب ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديماً قبل الخمسين ومائة ع التقريب ، ٤١٩ ، ٥٠٠٤ ؛ وتهذيب الكمال ، ٢٨٢٠

قلت لم يذكر المزي روايته عن عبدالملك بن الحارث لكن جاء الإشارة إلى ذلك في ترجمة عبدالملك بن الحارث في كتاب الجرح والتعديل وهي الترجمة التالية

[684] هو عبدالملك بن الحارث بن الرَّحيل الكندي ، مصري ، روى عنه عمرو بن الحارث الجرح والتعديل ، ٣٤٦ ، ١٦٣٤

[685] هو عمرو بن ميمون بن مِهْرَان الجَزَري ، أبوعبدالله وأبوعبدالرحمن سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة سبع وأربعين ، وقيل غير ذلك ع التقريب ، ٤٢٧ ، ٥١٢١ ؛ وتهذيب الكمال ، ٥١٢٠

[686] هو ميمون بن مهران الجزري ، أبوأيوب ، أصله كوفي ، نزل الرَّقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة بخ م٤ التقريب ، ٥٥٦ ، ٧٠٤٩ ؛ وتهذيب الكمال ، ٣٩٧٣

[687] هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدُويه ، صاحب المستدرك ، قال عنه الذهبي الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين ، توفي سنة خمس وأربع مائة سيرأعلام النبلاء ، ١٧ ١٦٢ ، ١٠٠ ؛ وتأريخ بغداد ، ٤٧٣ ، ٣٠٢٤ ؛ ووفيات الأعيان ، ٢٨٠ ؛ وميزان الاعتدال ، ٦٠٨ ؛ والبداية والنهاية ، ١١ ٣٥٥

[688] هو محمدبن جعفر بن محمدبن مَطرالنيسابوري المزكى،قال عنه الذهبي الشيخ الإمام القدوة العامل المحدث ، وقال عنه أيضاً شيخ العدالة توفي سنة ستين وثلاث مائة وله خمس وتسعون سنة سير أعلام النبلاء ، ١٦ ١٦٢ ، ١١٧ ؛ والبداية والنهاية ، ١١ ٢٧١ ؛ والنجوم الزاهرة ، ٦٢ ؛ وشذرات الذهب ، ٣١

[689] هو يحيى بن محمد بن البختري ، أبوزكريا الحنائي ، ثقة ، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين ، ولم يطعن عليه في الحديث تأريخ بغداد ، ١٤ ٢٢٩ ، ٧٥١٣

[690] هو عبيدالله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسَّان العَنْبري ، أبوعمرو البصري ، ثقة حافظ،رجَّح ابن معين أخاه المثنى عليه ، من العاشرة،مات سنة سبع وثلاثين خ م د س التقريب ، ٣٧٤ ، ٤٣٤١

[691] هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسَّان العنبري ، أبوالمثنى البصري القاضي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ع التقريب ،

عن شعبة[٦٩٢] عن الحكم عن عبدالله بن أبي الهذيل عن ابن عباس1#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض#1

الحكم على الأثر :

إسناد عبدالرزاق صحيح وكذلك الاسناد الأول عند ابن أبي شيبة1

أما أسناد ابن أبي شيبة الثاني فلم أقف على رواية حفص عن الأجلح1

والسند الأول عند البيهقي متصل ورجاله ثقات عدا عبدالملك بن الحارث فلم يذكر بجرح ولاتعديل1

أماالسند الآخر عنده ففيه الحكم لم تثبت روايته عن ابن أبي الهذيل وكذا لم تثبت رواية ابن أبي الهذيل عن ابن عباس1

قال البيهقي بعد أن خَرَّج هذا الأثر عن ابن عباس=#%# وقد رُوِيَ هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وهو ضعيف %#1

وقد أشار الزيلعي في مجمع الزوائد إلى الوجه المرفوع في موضعين[٦٩٣] فقال في الأول =#%#رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبدالرحمن وأظنه القرشي وهو متروك %#، وقال في الموضع الثاني=#%#رواه الطبراني في الأوسط وفيه عَبادة بن زياد # بفتح العين 0 وثَّقه أبوحاتم وغيره وضَعَّفه موسى بن هارون وغيره %#1

غريب الحديث :

كل ماأصميت ودع ماأنميت =#الإِصْمَاءُ =#أن يقْتُلَ الصيدَ مكانه1#ومعناه سرعة إزهاق الروح ، من

---

٥٣٦ ، ٦٧٤٠#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٤٠/2 ١#1

[٦٩٢] هو =#شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن1#تقدمت ترجمته رقم ٩#1

[٦٩٣] مجمع الزوائد ، ٣٠/4 ، الصيد والذبائح ، صيد القوس وقوله ,كل ماأصميت ودع ماأنميت#؛ وكذلك صفحة ١٦٢ من نفس الجزء ، كتاب البيوع ، باب تصرف العبد1

قولهم للمسرع =#صَمَيان 1#والإنماء =#أن تصيب إصابةً غير قاتلةٍ في الحال1#يقال=#أنميتُ الرَّمِيَّة ، ونمت بنفسها1#ومعنا#=#إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غيرَ غائبٍ عنك فكلْ منه ، وماأصبتَه ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه ؛ لأنك لاتدري أمات بصيدك أم بعارضٍ آخر[694]1

(١٠٧/٨٣ ق) ***أثر ابن عباس أيضاً في الصيد يغيب عن صاحبه ثم يجده .***

وفي خبر آخر عنه=#%#وما غاب عنك ليلة فلاتأكله %[695]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[696] عن الثوري[697] عن الأجلح[698] عن عبدالله بن أبي الهذيل[699] عن ابن عباس1#بلفظ=# %#وماتوارى عنك ليلة فلاتأكل %#1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الأثر :

حسن1

(١٠٨/٢٥ ر) ***حديث أبي رزين في الصيد إذا غاب مصرعه .***

روى الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن أبي رزين عن النبي ﷺ في الصيد إذا غاب عنك ' مصرعه^[700] كرهه وذكر ' هوام^[701] الأرض[702]1

---

[694] الفائق في غريب الحديث والأثر ، ٢/٣١٥ ، %صمأ%#؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٥٤ ، %صما%#1

[695] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/١٨٣ ؛ ب=#٢/٣٢٠ ؛ المخطوط=#٨٢٣##

[696] مصنف عبدالرزاق ، ٤/٤٥٩ ، المناسك ، الصيد يغيب مقتله ، ,٨٤٥٣#1

[697] هو=#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس 1#تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1

[698] هو=#أَجْلَح بن عبدالله بن حُجَيَّة ، صدوق شيعي1#تقدمت ترجمته رقم ,١٠٦#1

[699] هو=#عبدالله بن أبي الهُذَيل الكوفي ، ثقة1#تقدمت ترجمته رقم ,١٠٦#1

[700] في المخطوط ,مصارعه#1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة+٧٠٣, موصولا من طريق سفيان به عن عبدالله بن أبي رزين عن أبيه+٧٠٤, عن النبي ﷺ بنحوه1

وأخرجه البيهقي+٧٠٥, بسنده من طريق سفيان عنه به بنحوه مرسلا1

بيان حال الرواة :

#١ سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس1#تقدمت ترجمته رقم ,١٨##1

#٢ موسى بن أبي عائشة الهمْداني+٧٠٦, مولاهم ، أبوالحسن الكوفي ، ثقة عابد ، من الخامسة ، وكان يرسل2#ع+٧٠٧,1

#٣ عبدالله بن أبي رَزين+٧٠٨,##=#مسعود بن مالك الأسدي ، الكوفي ، مقبول ، من السادسة 2#عس+٧٠٩,1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

في إسناده عبدالله بن أبي رزين مقبول وبقية رجاله ثقات#وهو مرسل1

+٧٠١, في المخطوط, هوامن#1

+٧٠٢, أحكام القرآن للجصاص ، أ#=٣2 ٣١٨ ؛ ب#=٢2 ٣٢٠ ؛ المخطوط=#٨٢٣##

+٧٠٣, مصنف ابن أبي شيبة ، ٤2 ٢٤٢ ، الصيد ، الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه ، ,١٩٦٧٩#1

+٧٠٤, هو=#مسعود بن مالك ، أبورزين الأسدي ، الموفي ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وثمانين ، وهو غير أبي رزين عُبيد الذي قتله عبيدالله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما 2#بخ م٤ 1, التقريب ، ٥٢٨ ، ,٦٦١٢##1

+٧٠٥, السنن الكبرى ، ٩2 ٢٤١ ، الصيد والذبائح ، الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا1

+٧٠٦, بسكون الميم#, تقريب التهذيب#1

+٧٠٧, التقريب ، ٥٥٢ ، ,٦٩٨٠#؛ وتهذيب الكمال ، ٣2 ١٣٨٨ 1

+٧٠٨, نبَّه الجصاص0 رحمه الله0 بعد أن ساق الحديث على أن أبارزين ليس بأبي رزين العقيلي صاحب النبيh وإنما هو أبورزين مولى أبي وائل1

+٧٠٩, التقريب ، ٣٠٣ ، ,٣٣١٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٢2 ٦٨١ 1

(٢٦/١٠٩ ر) ***حديث أبي ثعلبة في الصيد يغيب عن صاحبه ثم يجده .***

(٢٧/١١٠ ر)

روى معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله إلا أن ينتن.
(وروي في بعض الألفاظ: "إذا أدركت بعد ثلاث وسهمك فيه فكله مالم ينتن")[١٠] [١١].

تخريجه :

أخرجه مسلم[١٢] من طريق معاوية عنه به بمثل الرواية الأولى.

وأخرجه أبوداود[١٣] بسنده من طريق معاوية عنه به بنحو الرواية الثانية ، ولفظه: "إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل مالم ينتن".

بيان حال الرواة :

١) معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، صدوق له أوهام.
تقدمت ترجمته رقم (٣٨).

٢) عبدالرحمن بن جُبَير[١٤] ابن نُفَيْر[١٥] الحضرمي ، الحمصي، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثماني عشرة/بخ م٤[١٦].

٣) والده: جُبَير بن نفير ابن مالك بن عامر الحضرمي ، الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة، فكأنه هو ماوفد إلا في عهد عمر ، مات سنة ثمانين وقيل بعدها/بخ م٤[١٧].

الحكم على سند المؤلف :

---

(١٠) قوله (وروي في بعض الألفاظ ... الخ) من هامش المخطوط.
(١١) أحكام القرآن للجصاص ، (أ/٣١٩/٣ ؛ ب/٣٢١/٢ ؛ المخطوط/٢٤٨).
(١٢) صحيح مسلم ، ٨٧/١٣ ، الصيد والذبائح ، إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، (١٩٣١/١٠).
(١٣) سنن أبي داود ، ٤٤/٨ ، الصيد ، اتباع الصيد ، (٢٨٥٨).
(١٤) بجيم وموحدة ، مصغر (تقريب التهذيب).
(١٥) بنون وفاء ، مصغر (تقريب التهذيب).
(١٦) التقريب ، ٣٣٨ ، (٣٨٢٧)؛ وتهذيب الكمال ، ٧٨٠/٢.
(١٧) التقريب ، ١٣٨ ، (٩٠٤)؛ وتهذيب الكمال ، ١٨٥/١.

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(٢٨/١١١ ر) ***حديث رجل من نهد في جواز الأكل من الصيد إذا غاب مصرعه.***

روى محمد بن إبراهيم التَّيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من (نهد)[18] أن رسول الله ﷺ مرَّ بالروحاء فإذا هو بحمار وحش عَقِيرٍ فيه سهم قد مات ، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه حتى يجيئ صاحبه"، فجاء (النهدي)[19] فقال: "يارسول الله هي رميتي (فكلوه)[20]" فأمر أبابكر أن يقسم بين الرفاق وهم محرمون.[21]

تخريجه :

أخرجه مالك[22] وعبدالرزاق[23] وأحمد[24] والنسائي[25] والحاكم[26] والبيهقي[27] بأسانيدهم من طريق محمد التيمي عنه به بنحوه.

وأخرجه أحمد[28] والنسائي[29] والبيهقي[30] بأسانيدهم من طريق محمد التيمي به عن عمير بن سلمة عن رسول الله ﷺ.

بيان حال الرواة :

---

(18) في المخطوط (بهز).

(19) في المخطوط (البهزي).

(20) في المخطوط (فكله).

(21) أحكام القرآن للجصاص ، (أ) ٣/٣١٩ ؛ (ب) ٢/٣٢١ ؛ (المخطوط) ١٢٤.

(22) الموطأ ، ٢/٢٧٧ ، الحج ، مايجوز للمحرم أكله من الصيد ، (٧٩٧).

(23) مصنف عبدالرزاق ، ٤/٤٣١ ، المناسك ، الرخصة للمحرم في أكل الصيد ، (٨٣٣٩).

(24) المسند ، ٣/٤٥٢.

(25) سنن النسائي ، ٥/١٨٢ ، المناسك ، مايجوز للمحرم أكله من الصيد ، (٢٨١٨).

(26) المستدرك ، ٣/٦٢٣ ، معرفة الصحابة.

(27) السنن الكبرى ، ٩/٢٤٣ ، الصيد والذبائح ، الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا.

(28) المسند ، ٣/٤١٨.

(29) سنن النسائي ، ٧/٢٠٥ ، الصيد والذبائح ، إباحة أكل لحوم حمر الوحش ، (٤٣٤٤).

(30) السنن الكبرى ، ٩/٢٤٣ ، الصيد والذبائح ، الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا.

#١ محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التَّيْمِي ، أبوعبدالله المدني ، ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح#2ع [٧٣١]1

#٢ عيسى بن طلحة بن عبيدالله التَّيْمِي ، أبومحمد المدني ، ثقة فاضل ، من كبار الثالثة ، مات سنة مائة#2ع [٧٣٢]1

#٣ عُمَيْر بن سَلَمَة الضَّمْري صحابي جليل1

#٤ رجل من نهد =#الذي جاء في كتب السنن أنه رجل من بهز وليس من نهد كما ذكر المؤلف# ولم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

إسناده متصل ورجاله ثقات ، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي=#%سنده صحيح#%1

التعليق ٣٧ Sdjh=#: :#=^٣٧`
لابد من توثيق نقل ابن عبدالبر والدارقطني1

غريب الحديث :

حمار وحشٍ عقيرٍ =#العَقْرُ هو =#ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم[٧٣٣]1

(٢٩/١١٢ ر) ***حديث عدي بن حاتم في الصيد يغيب عن صاحبه ثم يجده مقتولا .***

روى ` هُشَيم عن أبي بشر^[٧٣٤] عن سعيد بن ` جبير^[٧٣٥] عن عدي بن حاتم قال=#قلت=#يارسول الله إنا أهلُ صيدٍ يَرْمِي أحدُنا الصَّيدَ فيَغِيبُ عنه الليلة والليلتين ` ثمّ^[٧٣٦] يتبعُ أثرَه بعدما يصبح فيجدُ سهمَه فيه ؟ ، قال=#%إذا وَجَدتَ سَهْمَكَ فيه ولم تَجِد به أثرَ سَبْعٍ وعلمتَ أن سَهْمَك قتَلَه فَكُلْه%[٧٣٧]1

[٧٣١] التقريب ، ٤٦٥ ، ٥٦٩١#؛ وتهذيب الكمال ، ٢٣ 11056
[٧٣٢] التقريب ، ٤٣٩ ، ٥٣٠٠#؛ وتهذيب الكمال ، ٢٢ 1080
[٧٣٣] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣ 2٢٧١ و٣٧١ ، %عقر%#1
[٧٣٤] في المطبوع %هشيم عن أبي هشيم %#وليس كذلك في المخطوط ولاعند من خرجه من أهل السنن1
[٧٣٥] في المخطوط , حقير#1
[٧٣٦] ليس في أ1
[٧٣٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣ 2٣١٩ ؛ ب=#٢ 2٣٢١ ؛ المخطوط=#١٢٤##

تخريجه :

أخرجه النسائي[738] بسنده عن هشيم عنه به بنحوه.
وأخرجه أيضاً النسائي[739] والترمذي[740] بسنديهما من طريق شعبة[741] عن أبي بشر عنه به بنحوه، ومن طريق شعبة عن عبدالملك بن مَيْسَرة[742] عن سعيد بن جبير عنه به بنحوه.

بيان حال الرواة :

1) هُشَيْم بن بَشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (تقدمت ترجمته رقم 37).
2) أبوبشر - جعفر بن إياس ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعَّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد (تقدمت ترجمته رقم 8).
3) سعيد بن جُبَيْر ، ثقة ثبت فقيه. تقدمت ترجمته رقم 74.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

قال أبوعيسى الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبدالملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم ؛ وعن أبي ثعلبة الخشني مثله وكلا الحديثين صحيح"[743].

(113/30 ر) ***حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده في الصيد بالكلاب المعلمة والصيد يغيب عن صاحبه .***

التعليق [Sdjh47]: يجب التأكد من لسان الميزان.

---

(738) سنن النسائي ، 7/193 ، الصيد والذبائح ، الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ، (4300).
(739) المرجع السابق ، حديث رقم (4301 و4302).
(740) سنن الترمذي ، 4/55 ، الصيد ، ماجاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ، (1468).
(741) هو : شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن. (تقدمت ترجمته رقم 9).
(742) هو : عبدالملك بن مَيْسَرة الهلالي ، أبوزيد العامري ، الكوفي ، الزَّرَّاد ، ثقة ، من الرابعة. (ع). التقريب ، 365 ، (4221) ؛ وتهذيب الكمال ، (18/632).
(743) سنن الترمذي ، 4/55.

ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن عباد ثنا محمد بن سليمان ١ بن^ [٧٤٤] مسمول عن عمرو بن تميم عن أبيه عن جده قال =#قلت =# يارسول الله إنا أهل بدو ونصيد بالكلاب المعلمة ونرمي الصيد فما يحل لنا من ذلك ومايحرم علينا؟ ، قال=#%إذا أرسلت كلبك المعلموسميت فكل مما أمسك عليك أكل أو لم يأكل قتل أو لم يقتل ، وإذا رميت الصيد فكل مما ١ أصميت^ [٧٤٥] ولا تأكل مما أنميت %[٧٤٦]1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي خيثمة والهيثم بن كليب والطبراني[٧٤٧]1

ورواه أبو نعيم في المعرفة[٧٤٨] من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده مرفوعا1

بيان حال الرواة :

#١ عبدالباقي بن قانع ، ثقة إختلط قبل موته بسنتين# تقدمت ترجمته رقم , ٢٧#1

#٢ عبدالله بن أحمد بن حنبل ، ثقة1#تقدمت ترجمته رقم ٣ ٥#1

#٣ محمد بن عَبَّاد بن الزِّبْرِقان المكي ، نزيل بغداد ، صدوق يهم ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين2#1 خ م ت س ق[٧٤٩]1

#٤ محمد بن سليمان بن مسمول المكي ، المخزومي ، ليس بالقوي ضعيف الحديث وكان الحميدي يتكلم فيه[٧٥٠]1

#٥ عمرو بن تميم =#هو ابن عويمر ، قال ابن

---

[٧٤٤] في المطبوع والمخطوط %#عن %#وهو خطأ1
[٧٤٥] في المخطوط , أصبت#1
[٧٤٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣ ٣٢٠2 ؛ ب#٢ ٣٢١2 ؛ المخطوط#٥ ٢ ٨١#1##
[٧٤٧] قاله ابن حجر في الإصابة ، ٥ ٤٦2 ، , ٦١٢٢#، ترجمة عويمر الهذلي1
[٧٤٨] التلخيص الحبير ، ٤ ١٣٦2 ، الصيد والذبائح ، , ١٩٤٨#1
[٧٤٩] التقريب ، ٤٨٦ ، , ٥٩٩٣#1
[٧٥٠] الجرح والتعديل ، ٧ ٢٦٧2 ، , ١٤٥٨#1

حجر[٧٥١]: (قال شيخنا العلائي: لا أعرف عمراً ولا تميماً ولا ذكر في الاستيعاب من اسمه عويم وقيل عويمر).

وقال أيضاً[٧٥٢] في ترجمة عويمر: (ويقال بغير راء ، أخرج ابن أبي خيثمة والهيثم بن كليب والطبراني وغيرهم من طريق محمد بن سليمان بن سموأل (وقيل مسمول) أحد الضعفاء ، عن عمرو بن تميم بن عويمر الهذلي عن أبيه عن جده قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل بدو) فذكر الحديث.

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف.

الحكم على الحديث :

ضعيف.

---

(٧٥١) لسان الميزان (٤ / ٢٧٨).

(٧٥٢) الإصابة ، (٤ / ٦١٢٢) ، ترجمة عويمر الهذلي.

ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى:

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٧٥٣)

(٨٤/١١٤ ق) أثر ابن عباس في بيان المراد بطعام أهل الكتاب في قوله تعالى : { وطعام الذين أوتوا الكتب حل لكم }(٧٥٤) .

رُويَ عن ابن عباس وأبي الدرداء والحسن ومجاهد وإبراهيم وقتادة والسدي أنه ذبائحهم(٧٥٥).

تخريجه :

أخرجه الطبري(٧٥٦) والبيهقي(٧٥٧) بسنديهما من طريق عبدالله بن صالح(٧٥٨) عن معاوية بن صالح(٧٥٩) عن علي بن أبي طلحة(٧٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله.

وأخرجه البخاري(٧٦١) معلقا، وقال ابن حجر(٧٦٢): "وصله البيهقي".

الحكم على سند المؤلف :

---

(٧٥٣) سورة المائدة ، آية رقم (٥).

(٧٥٤) سورة المائدة ، آية رقم (٥).

(٧٥٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٢٠/٣) ؛ ب (٣٢٢/٢) ؛ المخطوط (١٢٥).

(٧٥٦) جامع البيان (٥٧٨/٩) ، (١١٢٤٨).

(٧٥٧) السنن الكبرى ، (٢٨٢/٩) ، الضحايا ، ماجاء في طعام أهل الكتاب.

(٧٥٨) هو: عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط، تقدمت ترجمته رقم (٣٨).

(٧٥٩) هو: معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته رقم (٣٨).

(٧٦٠) هو: علي بن أبي طلحة: سالم ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ، تقدمت ترجمته رقم (٣٨).

(٧٦١) صحيح البخاري ، (٢٠٩٧/٥) ، الذبائح والصيد ، ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم.

(٧٦٢) فتح الباري ، (٥٧٢/١٢).

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

قال الألباني[٧٦٣] ##%#هذا سند ضعيف لانقطاعه بين علي بن أبي طلحة وابن عباس1#وعبدالله بن صالح وهو كاتب الليث فيه ضعف ، لكن له طريق أخرى عن ابن عباس بمعناه %#1

(٨٥/١١٥ ق) أثر أبي الدرداء بمثل أثر ابن عباس[٧٦٤] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٧٦٥] ##ثني يونس[٧٦٦] نا ابن وهب[٧٦٧] ثني معاوية[٧٦٨] عن أبي الزَّاهريَّة حُدَيْر بن كُريب[٧٦٩] [٧٧٠] عن أبي الأسود[٧٧١] عن عمير بن الأسود[٧٧٢] أنه سأل أباالدرداء عن كبشٍ ذُبح لكنيسةٍ يقال لها

التعليق Sdjh#5#^٥٧١ هذه الحاشية لم تكتمل لابد من توثيق قول ابن سعد1

#################################

[٧٦٣] إرواء الغليل ، ١١٦٥2٨

[٧٦٤] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٢٠2٣ ؛ ب#٣٢٢2٢ ؛ المخطوط#٨٢٥##

[٧٦٥] جامع البيان ، ٥٧٩2٩ ، ١١٢٥٥#1

[٧٦٦] هو#يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصَّدَفي ، أبوموسى المصري ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وستين ، وله ست وتسعون سنة2#م س ق1 التقريب ، ٦١٣ ، ٧٩٠٧#؛ وتهذيب الكمال ، ٥٦٧2٣##1

[٧٦٧] هو#عبدالله بن وهب بن مسلم ، ثقة حافظ عابد1#تقدمت ترجمته رقم ١٠٦#1

[٧٦٨] هو#معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، صدوق له أوهام1#تقدمت ترجمته رقم ٣٨#1

[٧٦٩] هو#حُدَيْر ، الحضرمي ، أبوالزَّاهرية الحمصي ، صدوق ، من الثالثة ، مات على رأس المائة2#ر م د س ق1 التقريب ، ١٥٤ ، ١١٥٣#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٨2١##1

[٧٧٠] قال مخرج أحاديث جامع البيان الشيخ أحمد شاكر#0 رحمه الله#0##%#في هذا السند إشكال فإن ظاهره أن أبا الزاهرية حدير بن كريب روى الأثر عن أبي الأسود عن عمير بن الأسود وهذا محال1#فإن أبا الزاهرية يروي مباشرة عن أبي الدرداء فأكبر ظني أن في أصول التفسير سَقْطٌ أو خَرْمٌ في هذا الموضع ، وأن الاسناد انتهى عند قوله حدير بن كريب#وسقط أثر حدير بن كريب عن أبي الدرداء زبدأ اسناد آخر0 لاندري ماهو0 ينتهي إلى أبي الأسود عمير بن الأسود أن سأل أباالدرداء11#%

[٧٧١] لم أقف عليه1

[٧٧٢] هو#عُمَيْر بن الأسود العنسي الشامي ، سمع عبادة وأباالدرداء وأم حرام ، قال عنه ابن سعد#%#عمير بن الأسود#سأل أباالدرداء عن طعام أهل الكتاب وروى عن معاذ بن جبل وكان قليل الحديث ثقة %#1 الجرح والتعديل ، ٣٧٥2٦ ، ٢٠٧٣##1

قال مخرج أحاديث جامع البيان الشيخ أحمد شاكر#0 رحمه الله#0##%#وقد ثبت بما رواه ابن سعد أن هذا الأثر إنما هو من حديث عمير بن الأسود أنه سأل أباالدرداء وأنه حديث آخر غير حديث حدير بن كريب أبي الزاهرية %##

جامع البيان ، ٥٨٠2٩#1

جرجس، أهدوه لها أنأكل منه؟. فقال أبو الدرداء: "اللهم عفواً! إنما هم أهل كتاب ، طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم"، وأمرهم بأكله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

في إسناده أبو الأسود لم أقف عليه ، ثم إن الإسناد فيه إشكال كما وضحته في الحاشية وعليه فهو إسناد ضعيف.

(١١٦/٨٦ ط) ***أثر الحسن بمثل أثر ابن عباس***(773) .

تخريجه :

أخرجه الطبري(774) قال: ثني المثنى(775) ثنا المعلى بن أسد(776) ثنا خالد(777) عن يونس(778) عن الحسن. بمثل أثر ابن عباس.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

صحيح.

---

(773) أحكام القرآن للجصاص ، (٣/٣٢٠) ؛ ب (٢/٣٢٢) ؛ المخطوط (١٢٥).

(774) جامع البيان ، (٩/٥٧٨) ، (١١٢٤٩).

(775) هو: المثنى ابن إبراهيم الآملي ،وثقه ابن كثير. تقدمت ترجمته رقم (٣٨).

(776) هو: مُعَلَّى (بفتح ثنيه وتشديد اللام المفتوحة) ابن أسد العَمِّي (بفتح المهملة وتشديد الميم) أبوالهيثم البصري ، أخو بَهْز ، ثقة ثبت ، قال أبوحاتم: "لم يخطئ إلا في حديث واحد"، من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة على الصحيح (ع) خ م قد ت س ق. التقريب ، ٥٤٠ ، (٦٨٠٢).

(777) هو: خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ، وكان مولده سنة عشر ومائة (ع). التقريب ، ١٨٩ ، (١٦٤٧)؛ وتهذيب الكمال ، (٣/٥٧).

(778) هو: يونس بن عُبَيْد بن دينار العَبْدِي ، أبوعبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين (ع). التقريب ، ٦١٣ ، (٧٩٠٩)؛ وتهذيب الكمال ، (٥٦٨/٣).

(١١٧/ ٨٧ ط) ***أثر مجاهد بمثل أثر ابن عباس السابق[٧٧٩] .***

تخريج :

أخرجه الطبري[٧٨٠] ثنا أبوكريب[٧٨١] وابن وكيع[٧٨٢] ثنا ابن إدريس[٧٨٣] عن ليث[٧٨٤] عن مجاهد ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُم﴾، قال: (الذبائح).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض

الحكم على الأثر :

في إسناده الليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً فتُرِكَ ، وعليه فهو إسناد ضعيف.

(١١٨/ ٨٨ ط) ***أثر إبراهيم النخعي بمثل أثر ابن عباس[٧٨٥] .***

تخريج :

أخرجه عبدالرزاق[٧٨٦] (نا الثوري[٧٨٧] عن مغيرة[٧٨٨] عن إبراهيم في قوله ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُم﴾ قال: (ذبائحهم)).

وأخرجه الطبري[٧٨٩] (ثنا الحسن بن يحي[٧٩٠] نا

---

(٧٧٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٢/ ٣٢٠) ؛ ب(٢/ ٣٢٢) ؛ المخطوط(٢٥/ أ).

(٧٨٠) جامع البيان ، (٩/ ٥٧٧) ، (١١٢٣٦).

(٧٨١) هو (محمد بن العلاء بن كُرَيب الهمْداني ، ثقة حافظ) تقدمت ترجمته رقم (٦٧).

(٧٨٢) هو (سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه) تقدمت ترجمته رقم (٣٣).

(٧٨٣) هو (عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأوْدِي (بسكون الواو) أبومحمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله بضع وسبعون سنة ع) (التقريب ، ٢٩٥ ، (٣٢٠٧)؛ وتهذيب الكمال ، (٢/ ٦٦٥)).

(٧٨٤) اللَّيث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم ، صدوق اختلط جدا ولم يتميَّز حديثه فترك) تقدمت ترجمته رقم (٥٥).

(٧٨٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٢/ ٣٢٠) ؛ ب(٢/ ٣٢٢) ؛ المخطوط(٢٥/ أ).

(٧٨٦) مصنف عبدالرزاق ، (٦/ ١١٩) ، أهل الكتاب ، في ذبائحهم ، (١٠١٨٢).

(٧٨٧) هو (سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس) تقدمت ترجمته رقم (١٨).

(٧٨٨) هو (المغيرة بن مِقْسَم الضّبّي ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم) تقدمت ترجمته رقم (٨٨).
قلت هو من مدلسي المرتبة الثالثة ((تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٥٥، (١٠٧))).

(٧٨٩) جامع البيان ، (٩/ ٤٧٨) ، (١١٢٤٣).

(٧٩٠) هو (الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، صدوق) تقدمت ترجمته رقم

عبدالرزاق عنه به بمثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

في إسناده المغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم وهو من مدلسي الثالثة ولم يصرح بالسماع.

(١١٩/ ٨٩ ط) ***أثر قتادة بمثل أثر ابن عباس***[٧٩١] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٧٩٢] : ثنا بشر[٧٩٣] ثنا يزيد[٧٩٤] ثنا سعيد[٧٩٥] عن قتادة قوله : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال : «ذبائحهم».

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

حسن.

(١٢٠/ ٩٠ ط) ***أثر السدي بمثل أثر ابن عباس***[٧٩٦] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٧٩٧] : ثنا محمد بن الحسين[٧٩٨] ثنا أحمد بن المفضَّل[٧٩٩] ثنا أسباط[٨٠٠] عن السُّدي :

---

(٤٦).

[٧٩١] أحكام القرآن للجصاص، أ (٣/٢٠٢)؛ ب (٢/٣٢٢)؛ المخطوط (١٢٥).

[٧٩٢] جامع البيان، (٩/٥٧٩)، (١١٢٥٠).

[٧٩٣] هو : بِشْرُ بن معاذ العَقَدي، صدوق. تقدمت ترجمته رقم (٣٤).

[٧٩٤] هو : يزيد بن زُرَيْع البصري، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٣٤).

[٧٩٥] هو : سعيد بن أبي عَروبة، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة. تقدمت ترجمته رقم (٢٩).

[٧٩٦] أحكام القرآن للجصاص، أ (٣/٢٠٢)؛ ب (٢/٣٢٢)؛ المخطوط (١٢٥).

[٧٩٧] جامع البيان، (٩/٥٧٩)، (١١٢٥١).

[٧٩٨] هو : محمد بن الحسين الحُنَيني، وثَّقه الدارقطني وغيره. تقدمت ترجمته رقم (٣٩).

[٧٩٩] هو : أحمد بن المُفضَّل الحَفَري، صدوق شيعي في حفظه شيء. تقدمت ترجمته رقم (٣٩).

[٨٠٠] هو : أسباط بن نصر الهمْداني، صدوق كثير الخطأ يُغْرب. تقدمت ترجمته رقم (٣٩).

وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾، "أما طعامهم فهو الذبائح".

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

في سنده أحمد بن المفضل صدوق في حفظه شيئ ، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يُغْرِب.

(١٢١/٣١ ر) ***حديث أكل الرسول ﷺ من الشاة المسمومة التي أهدتها إليه اليهودية .***

إن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة المشوية التي أهدت إليه اليهودية ولم يسألها عن ذبيحتها أهي من ذبيحة المسلم (أم)[801] اليهودي[802].

تخريجه :

أخرجه البخاري[803] ومسلم[804] من حديث أنس رضي الله عنه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(١٢٢/٩١ ط) ***أثر إبراهيم النخعي أنه كره الأكل من الذبيحة إذا أهل بها لغير الله.***

قال إبراهيم: "إذا ذبح وأهل به لغير الله كرهته (%)"[805][806].

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[807] (نا) الثوري[808] عن

---

801. في المخطوط (أو).
802. أحكام القرآن للجصاص ، (٣/٣٢٠ ؛ ب ٢/٣٢٢ ؛ المخطوط ٨٢٥).
803. صحيح البخاري ، (٢/٩٢٣ ، الهبة ، قبول الهدية من المشركين ، ٢٤٧٤).
804. صحيح مسلم ، (٤/١٤٢٩ ، السلام ، السمّ ، ٢١٩٠,٤٥).
805. ليس في المخطوط.
806. أحكام القرآن للجصاص ، (٣/٣٢١ ؛ ب ٢/٣٢٢).
807. مصنف عبدالرزاق ، (٦/١١٩ ، أهل الكتاب ، في ذبائحهم ، ١٠١٨٥).

منصور,٨٠٩+ عن إبراهيم=#أنه كان إذا سمعه٨١٠+ يُهلُّ
كَرِهَ أن يأكله ، إلا أن يتوارى عنه حتى لايسمعه ،
قال=#وإهلاله أن يقول=#باسم المسيح1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح1

تعليق :

الكراهة في الأثر بمعنى التحريم1

(ط ٩٢/١٢٣) ***أثر عطاء في جواز الأكل من ذبيحة الكتابي وإن أهل بها لغير الله.***

قال الثوري=#وبلغني عن عطاء أنه قال=%#قد أحلَّ الله ماأُهِلَّ به لغير الله لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول%,٨١١+1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق,٨١٢+##أخبرني من سمع عطاءً,٨١٣+
يقول=#%وماأهل به لغير الله فقد أحله الله لأنه قد علم
أنهم سيقولون هذا القول%#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

ضعيف1

(ط ٩٣/١٢٤) ***أثر مكحول أنه كان لايرى فيما ذبح أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم بأساً .***

التعليق ٦٤: راجع ابن كثير ١١٩/٢

وقال الأوزاعي=#كان مكحول لايرى به بأساً ويقول=#

,٨٠٨+ هو=#سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس #تقدمت ترجمته رقم,١٨#1

,٨٠٩+ هو=#منصور بن المُعْتَمِر بن عبدالله السُّلمي ، ثقة ثبت وكان لايدلس #تقدمت ترجمته رقم,٢٤#1

,٨١٠+ أي إبراهيم إذا سمع النصراني1

,٨١١+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٢١/٣ ؛ ب=#٣٢٢/٢ ؛ المخطوط=#١٢٥/١##

,٨١٢+ مصنف عبدالرزاق ، ١١٩/٦ ، أهل الكتاب ، في ذبائحهم ،,١٠١٨٤#1

,٨١٣+ لم أتمكن من معرفة اسم الراوي عن عطاء1

«هذه كانت ذبائحهم قبل نزول القرآن ثم أحلها الله تعالى في كتابه»[814].

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٣٢/١٢٥ ر) حديث ابن عباس في بيان سبب نزول قوله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[815].

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، قال : «كانت المرأةُ من الأنصار لايعيش لها ولد فتحلف لَئِنْ عاش لها ولد لَتُهَوِّدَنَّه ، فلما أُجلِيَت[816] بنو النَّضِير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار ، فقالت الأنصار : يارسول الله أبناؤنا ، فأنزل الله : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ قال سعيد : فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل الإسلام»[817].

تخريجه :

أخرجه أبوداود[818] والنسائي[819] والطبري[820] وابن حبان[821] والبيهقي[822] وأبوجعفر النحَّاس[823] وابن كثير[824] من طرق عن شعبة[825] عن أبي بشر[826] عن

[814] أحكام القرآن للجصاص ، ٢/٢٢٢ ؛ المخطوط ٢٦/أ.
[815] سورة البقرة ، آية رقم ٢٥٦.
[816] في المخطوط بدلاً منها كلمة غير واضحة وصححت في الهامش.
[817] أحكام القرآن للجصاص ، ٢/٢٢٣ ؛ المخطوط ٢٦/أ.
[818] سنن أبي داود ، ٢/٤٦٢ ، الجهاد ، الأسير يكره على الإسلام ، ٢٦٧٩.
[819] في التفسير من الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤/٤٠١ ، ٥٤٥٩.
[820] جامع البيان ، ٣/١٥ ، ٥٨١٣ ، ٥٨١٤.
[821] صحيح ابن حبان ، ١/٣٥٢ ، الايمان ، التكليف ، ذكر الإخبار عن الحالة التي من أجلها أنزل الله جلَّ وعلا لااكراه في الدين ، ١٤٠.
[822] السنن الكبرى ، ٩/١٨٦ ، الجزية ، من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان.
[823] الناسخ والمنسوخ ، ٨٢.
[824] تفسير القرآن العظيم ، ١/٣١٠.
[825] هو : شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن. تقدمت ترجمته رقم

التعليق [V7]: لابد من توثيق تخريج النسائي كما في تحفة الأشراف.

سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.

وأخرجه البيهقي[827] بسنده عن أبي بشر به مرسلا.

وأورده السيوطي[828] وعزاه إلى ضياء الدين في المختارة[829].

بيان حال الرواة :

١) سعيد بن جُبَيْر ، ثقة ثبت فقيه. تقدمت ترجمته رقم (٧٤).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(١٢٦/٩٤ ق) ***أثر عمر في أن السَّامرة من أهل الكتاب .***

روى عبُادة بن نُسَي عن غُضَيْف بن الحارث أن عاملاً لعمر بن الخطاب كتب إليه أن ناساً من السَّامرة يقرؤون التوراة ويَسْبِتون السبت ولايؤمنون بالبعث فماترى؟ . فكتب إليه عمر أنهم طائفة من أهل الكتاب[830].

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[831] نا الثوري[832] عن بُرْد بن سِنَان[833] عن عبادة عنه به بنحوه.

---

(٩).

[826] هو (جعفر بن إياس) ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضَعَّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد (تقدمت ترجمته رقم ٨).

[827] السنن الكبرى ، ٩/١٨٦ ، الجزية ، من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان.

[828] الدر المنثور ، ١/٥٨٢.

[829] الأحاديث المختارة ، ١٠/٧٣.

[830] أحكام القرآن للجصاص ، (أ) ٣/٣٢١ ؛ (ب) ٢/٣٢٣ ؛ (المخطوط) (٨٢٦).

[831] مصنف عبدالرزاق ، ٤/٤٨٧ ، المناسك ، ذبيحة أهل الكتاب ، (٨٥٧٦) ؛ وكذلك ٦/٧٤ ، أهل الكتاب ، نصارى العرب ، (١٠٠٤٣).

[832] هو (سفيان بن سعيد الثَّوري) ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس (تقدمت ترجمته رقم ١٨).

[833] هو (بُرْد بن سِنَان) ، أبوالعلاء الدمشقي ، نزيل البصرة ، مولى قريش ، صدوق رُمِيَ بالقدر ، من الخامسة (بخ٤) ، التقريب ، ١٢١ ، (٦٥٣) ؛ وتهذيب الكمال ، ١/١٤٠.

والبيهقي[٨٣٤] من طريق عبدالرزاق.

بيان حال الرواة :

(١) عُبَادة بن نُسَيٍّ[٨٣٥] الكندي ، أبوعمر الشامي ، قاضي طبرية ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة/٤[٨٣٦].

(٢) غُضَيْف[٨٣٧] ابن الحارث السَّكُوني ، ويقال الثُّمالي ، يُكنَّى أباأسماء ، حمصي ، مختلف في صحبته ، قال ابن حبَّان : "من قال الحارث بن غطيف وَهِمَ" ، ومنهم من فرَّق بين غضيف بن الحارث فأثبت صحبته ، وغطيف بن الحارث فقال إنه تابعي ، وهو أشبه ، مات صاحب الترجمة سنة بضع وستين/(د س ق)[٨٣٨].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

حسن.

(١٢٧/٩٥ ق) أثر علي في ذبائح نصارى العرب .

روى محمد بن سيرين عن عَبيدة قال : "سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : "لاتَحِلُّ ذبائحهم فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيئ إلا بشرب الخمر"[٨٣٩].

تخريجه :

أخرجه الشافعي[٨٤٠] وعبدالرزاق[٨٤١] والطبري[٨٤٢]

---

[٨٣٤] السنن الكبرى ، ٧/١٧٣ ، النكاح ، من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسَّامرة.

[٨٣٥] بضم النون وفتح المهملة الخفيفة. (تقريب التهذيب)

[٨٣٦] التقريب ، ٢٩٢ ، (٣١٦٠) ؛ وتهذيب الكمال ، ٦٥٦/٢.

[٨٣٧] بالضاد المعجمة ، مصغر ، ويقال بالطاء. (تقريب التهذيب)

[٨٣٨] التقريب ، ٤٤٣ ، (٥٣٦١) ؛ وتهذيب الكمال ، ١٠٩٠/٢.

[٨٣٩] أحكام القرآن للجصاص ، (أ) ٣٢١/٣ ؛ (ب) ٣٢٣/٢ ؛ (المخطوط) (٨٢٦)

[٨٤٠] الأم ، ٢٣٢/٢ ، الصيد والذبائح ، ذبائح نصارى العرب.

[٨٤١] مصنف عبدالرزاق ، ٧٢/٦ ، أهل الكتاب ، نصارى العرب ، (١٠٠٣٥).

[٨٤٢] جامع البيان ، ٥٧٥/٩ ، (١١٢٣٢).

والبيهقي[٨٤٣] من طريق ابن سيرين عنه به بنحوه. وأشار إليه ابن حجر[٨٤٤] وعزاه إلى الشافعي وعبدالرزاق.

بيان حال الرواة :

١) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبوبكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لايرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة/ع[٨٤٥].

٢) عَبيدة بن عمرو السَّلْماني[٨٤٦] ، المرادي ، أبوعمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم ، فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيئ يسأله ، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين[٨٤٧]/ع[٨٤٨].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

قال الحافظ ابن حجر[٨٤٩] : "أخرجه الشافعي وعبدالرزاق بأسانيدصحيحة".

(١٢٨/٩٦ ق) ***أثر ابن عباس في ذبائح بني تغلب .***

روى عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: "كلوا من ذبائح بني تغلب[٨٥٠] وتزوجوا من نسائهم فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُم

---

[٨٤٣] السنن الكبرى ، ٩/٢١٧ ، الجزية ، ماجاء في ذبائح نصارى بني تغلب ؛ وكذلك صفحة ٢٨٤ ، الضحايا ، ذبائح نصارى العرب.

[٨٤٤] فتح الباري ، ٩/٥٤٩.

[٨٤٥] التقريب ، ٤٨٣ ، (٥٩٤٧)؛ وتهذيب الكمال ، ٣/١٢٠٨.

[٨٤٦] بسكون اللام ويقال بفتحها. (تقريب التهذيب).

[٨٤٧] قلت: قد صحح ابن العماد وفاته في سنة اثنتين وسبعين ، وبه قال الذهبي. (شذرات الذهب ، ١/٧٨ ؛ وسير أعلام النبلاء ، ٤/٤٢).

[٨٤٨] التقريب ، ٣٩٧ ، (٤٤١٢)؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٨٩٨.

[٨٤٩] فتح الباري ، ٩/٥٤٩.

[٨٥٠] في المخطوط (بني ثعلب).

مِّنكُم فَإِنَّهُ مِنْهُم ~[٨٥١] ، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية كانوا منهم%[٨٥٢]1

تخريجه :

أخرجه الطبري[٨٥٣]#=#ثني المثنى[٨٥٤] ثنا الحجَّاج[٨٥٥] ثنا حمَّاد[٨٥٦] عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس#بمثله1

وأخرجه مالك[٨٥٧] عن ثور بن زيد الدِّيليِّ[٨٥٨] عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن ذبائح نصارى العرب ، فقال=#% لابأس بها #، وتلا هذه الآية :#وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُم فَإِنَّهُ مِنْهُم ~#1

وأخرجه البيهقي[٨٥٩]#=#من طريق آخر عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس1

بيان حال الرواة :

١# عطاء بن السائب ، أبومحمد ، ويقال أبوالسائب ، الثَّقفي، الكوفي ، صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين2#خ٤[٨٦٠]1

٢# عكرمة ، أبو عبدالله0 مولى ابن العباس# ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم ,٢#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

---

[٨٥١] سورة المائدة ، آية رقم ,٥١#1
[٨٥٢] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣ 2 ٣٢١ و ٣٢٢ ؛ ب=#٢ 2 ٣٢٣ ؛ المخطوط=# ٨٢٦ 1
[٨٥٣] جامع البيان ، ٩ 2 ٥٤٧ ، ,١١٢٢٨#1
[٨٥٤] هو=#المثنى ابن إبراهيم الآملي ،وثقه ابن كثير#تقدمت ترجمته رقم ,٣٨# 1
[٨٥٥] هو=#الحجَّاج بن المِنْهال الأنماطي ، أبومحمد السُّلمي مولاهم ، البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة 2#ع ,1 التقريب ، ١٥٣ ، ,١١٣٧###1
[٨٥٦] هو=#حماد بن سلمة ، ثقة عابد#تقدمت ترجمته رقم ,١#1
[٨٥٧] الموطأ ، ٢ 2 ٤٨٩ ، الذبائح ، مايجوز من الذكاة في حالة الضرورة ، ,٥#1
[٨٥٨] هو=#ثور0 باسم الحيوان المعروف0 ، ابن زيد الدِّيلي0 بكسر المهملة بعدها تحتانية0، المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين2#ع #, تقريب التهذيب ، ١٣٥ ، ,٨٥٩#؛ وتهذيب الكمال ، ١ 2 ٧٦ ###1
[٨٥٩] السنن الكبرى ، ٩ 2 ٢١٧ ، الجزية ، ماجاء في ذبائح نصارى بني تغلب1
[٨٦٠] التقريب ، ٣٩١ ، ,٤٥٩٢#؛ وتهذيب الكمال ، ٢ 2 ٩٣٤ 1

في إسناده عند الطبري عطاء بن السائب صدوق اختلط وقد روى عنه حماد بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ.

وإسناد مالك والبيهقي صحيح.

(١٢٩/٣٣ ر) ***حديث عدي بن حاتم في قدومه على النبي ﷺ .***

روى هشام بن حسَّان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة [ابن][861] حذيفة[862] عن عدي بن حاتم قال: «أتينا النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «ياعدي بن حاتم أَسْلِمْ تَسْلَم»، فقلت له: إن لي ديناً ، فقال: «أنا أعلم بدينك [منك][863]»، قلت: أنت أعلم بديني مني؟ ، قال: «نعم. ألست رَكُوسيّاً؟»، قال: قلت: بلى ، قال: «ألست ترأس قومك؟»، قال: قلت: بلى ، قال: «ألست تأخذُ المِرْبَاع؟»، قال: قلت: بلى ، قال: «فإن ذلك لايَحِلُّ لك في دينك»، قال: فكأني رأيت أن علي بها غَضَاضَةٌ وكأني تواضعت بها»[864] [865].

تخريجه :

أخرجه أحمد[866] والحاكم[867] بسنديهما من حديث هشام عنه به بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة[868] وأحمد[869] أيضاً والدَّارقطني[870] بأسانيدهم من حديث ابن سيرين عنه به بنحوه. وألفاظهم جميعاً أن رجلاً كان يسأل عن

---

(٨٦١) في المطبوع «عن» وهو تصحيف.
(٨٦٢) في المخطوط «عن محمد بن سيرين عن عدي بن حاتم» وهو خطأ وماأثبته هو الصواب لموافقته لجميع من خرجه من أصحاب السنن.
(٨٦٣) ليس في المخطوط.
(٨٦٤) من هامش المحطوط.
(٨٦٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٢٢) ؛ ب(٢/٣٢٣) ؛ المخطوط (٨٢٦).
(٨٦٦) المسند ، (٤/٢٥٧) ، مسند عدي بن حاتم.
(٨٦٧) المستدرك ، (٤/٥١٨) ، الفتن والملاحم.
(٨٦٨) مصنف ابن أبي شيبة ، (٧/٣٤٢) ، المغازي ، إسلام عدي بن حاتم ، (٣٦٦٠٦).
(٨٦٩) المسند ، (٤/٣٧٨) ، مسند عدي بن حاتم.
(٨٧٠) سنن الدارقطني ، (٢/٢٢١) ، الحج ، (٢٦).

حديث عدي بن حاتم إلا عند الحاكم فلفظه أن أباعبيدة كان يسأل عن حديث عدي بن حاتم1

بيان حال الرواة :

#1١ هشام بن حسَّان الأزدي القُرْدُوسي[871] ، أبوعبدالله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالٌ لأنه كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أوثمان وأربعين#2 ع[872] 1

#1٢ محمد بن سيرين الأنصاري ، ثقة عابد كبير القدر ، تقدمت ترجمته رقم ,١٢٧ #1

#1٣ أبوعبيدة بن حذيفة بن اليمان الكوفي ، مقبول ، من الثانية#2 س ق[873] 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

قال الحاكم[874] #=%#هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه #%، وأقرَّه الذهبي1

غريب الحديث :

ألست ركوسيّاً؟ =#الرَّكُوسيَّة =#دين بين النصارى والصابئين[875] 1

ألست تأخذُ المِرْبَاع؟ =#أي تأخذ ربع الغنيمة ، لأن الملك كان يأخذ الربع من الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه ، ويسمَّى ذلك الربع=#المرباع[876] 1

غَضَاضَة=#قال الأزهري=#%#عليه غضاضةٌ أي=#ذلّ ، ورجلٌ غضيضٌ=#ذليل %[877] 1

---

[871] بالقاف وضم الدال#1 ,تقريب التهذيب#1
[872] التقريب ، ٤٨٣ ، ,٥٩٤٧#؛ وتهذيب الكمال ، ٣/٢ ١٤٣٧1
[873] التقريب ، ٦٥٦ ، ,٨٢٢٩#؛ وتهذيب الكمال ، ٣/٢ ١٦٢٣1
[874] المستدرك ، ٤/٢ ٥١٩1
[875] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢/٢ ٢٥٩ ، %ركس#%1
[876] الفائق في غريب الحديث ، ٢/٢ ٤٢ ، %ربع#%؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢/٢ ١٨٦، %ربع#%1
[877] لسان العرب ، ٧/٢ ١٩٧ ، %غضيض#%1

(١٣٠/٣٤ ر) ***حديث عدي بن حاتم في قدومه على الرسول ﷺ وفي عنقه صليب من ذهب .***

روى عبدالسلام بن حرب عن غُطَيف[878] بن أعْيَن عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم ، قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: (ألق هذا الوثن عنك) ثم قرأ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُم أَرْبَاباً مِنْ دُونِ الله﴾[879] قال: قلت: يارسول الله ماكُنَّا نعبدهم ، قال: (أليس كانوا يحلون[880] لكم ما حرم الله عز وجل فتحلونه[881] ويحرمون عليكم ماأحل الله فتحرمونه[882]) ، قال: (فتلك عبادتهم)[883].

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه رقم (٣٦).

(١٣١/٩٧ ط) ***أثر الحسن في بيان المراد بالمحصنات في قوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُم }[884] .***

رُوِي عن الحسن والشعبي وإبراهيم والسدي أنهم العفائف[885].

تخريجه :

أخرجه الطبري[886] : ثنا أبوكريب[887] ثنا ابن إدريس[888] نا أشعث[889] عن الحسن بمعناه.

---

[878] في المطبوع والمخطوط (عطيف) بالعين المهملة وهو تصحيف وماأثبته من سنن الترمذي وهو الصواب.

[879] سورة التوبة ، آية رقم (٣١).

[880] في المخطوط (يحكمون).

[881] في المخطوط (فيحلونه).

[882] في المخطوط (فيحرمونه).

[883] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٢٢٣) ؛ ب (٢/٤٢٢) ؛ المخطوط (١٢٧/٨).

[884] سورة المائدة ، آية رقم (٥).

[885] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٢٢٣) ؛ ب (٢/٤٢٢) ؛ المخطوط (١٢٧/٨).

[886] جامع البيان ، (٩/٥٨٦) ، (١١٢٨١).

[887] هو : محمد بن العلاء بن كُرَيب الهمْداني ، ثقة حافظ. تقدمت ترجمته رقم (٦٧).

[888] هو : عبدالله بن إدريس الأوْدِي ، ثقة فقيه عابد. تقدمت ترجمته رقم

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(ط ٩٨/١٣٢) ***أثر الشعبي بمثل أثر الحسن***(٨٩٠) .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق(٨٩١) عن ابن عيينة(٨٩٢) عن مُطَرِّف(٨٩٣) عن الشعبي.

والطبري(٨٩٤) ثني المثنى(٨٩٥) ثنا معلّى بن أسد(٨٩٦) ثنا خالد(٨٩٧) قال أنا مُطَرِّف عن عامر بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(ط ٩٩/١٣٣) ***أثر إبراهيم النخعي بمثل أثر ابن عباس***(٨٩٨) .

تخريجه :

أخرجه الطبري(٨٩٩) ثنا محمد بن المثنى(٩٠٠) ثنا محمد

التعليق: شعبة لم يلق ابراهيم ، فليحقق وليرجع إلى السوري فقد قال شعبة عن منصور عن ابراهيم.

---

١١٧ .

(٨٨٩) هو أشعث بن عبدالملك الحُمْراني ، ثقة فقيه. تقدمت ترجمته رقم ٥٨ .

(٨٩٠) أحكام القرآن للجصاص ، أ ٣٢٣/٣ ؛ ب ٣٢٤/٢ ؛ المخطوط ٨٢٧ .

(٨٩١) مصنف عبدالرزاق ، ٨٠/٦ ، أهل الكتاب ، جمع بين أربع من أهل الكتاب ، ١٠٠٦٦ .

(٨٩٢) هو سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلّس لكن عن الثقات. تقدمت ترجمته رقم ١٩ .

(٨٩٣) مُطَرِّف بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، ابن طريف الكوفي ، أبوبكر أو أبوعبدالرحمن ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين ، أو بعد ذلك ع. التقريب ، ٥٣٤ ، ٦٧٠٥ ؛ وتهذيب الكمال ، ٣٣٥/٣ .

(٨٩٤) جامع البيان ، ٥٨٥/٩ ، ١١٢٧٢ .

(٨٩٥) هو المثنى ابن إبراهيم الآملي ، وثقه ابن كثير. تقدمت ترجمته رقم ٣٨ .

(٨٩٦) هو مُعَلّى ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم ١١٦ .

(٨٩٧) هو خالد بن عبدالله الواسطي ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم ١١٦ .

(٨٩٨) أحكام القرآن للجصاص ، أ ٣٢٣/٣ ؛ ب ٣٢٤/٢ ؛ المخطوط ٨٢٧ .

(٨٩٩) جامع البيان ، ٥٨٦/٩ ، ١١٢٧٨ .

(٩٠٠) هو محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم ٩٤ .

بن جعفر,٩٠١+ ثنا شعبة٩٠٢+ عن إبراهيم#بمعناه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

صحيح1

(١٠٠/١٣٤ ط) أثر السدي بمثل أثر ابن عباس السابق(٩٠٣) .

تخريجه :

أخرجه الطبري,٩٠٤+#=#ثنا محمد بن الحسين,٩٠٥+ ثنا أحمد بن المفضَّل,٩٠٦+ ثنا أسباط٩٠٧+ عن السُّدي1#بمثله 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

في سنده أحمد بن المفضل صدوق في حفظه شيئ ، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يُغْرِب1

(١٠١/١٣٥ ق) أثر عمر في منعه حذيفة التزوج بيهودية .

,٩٠١+ هو =#محمد بن جعفر الهُذلي ، البصري ، المعروف بغُنْدَر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين2#ع #1, تقريب التهذيب ، ٤٧٢، , ٥٧٨٧###1

,٩٠٢+ هو =#شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن1#تقدمت ترجمته رقم , ٩#1

,٩٠٣+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٢٣2٣ ؛ ب=#٣٢٤2٢ ؛ المخطوط=#١٢٧##

,٩٠٤+ جامع البيان ، ٥٨٦2٩ ، , ١١٢٧٦#1

,٩٠٥+ هو =#محمد بن الحسين الحُنَيني ، وثَّقه الدارقطني وغيره1#تقدمت ترجمته رقم , ٣٩#1

,٩٠٦+ هو =#أحمد بن المُفضَّل الحَفَري ، صدوق شيعي في حفظه شيئ1#تقدمت ترجمته رقم, ٣٩+1

,٩٠٧+ هو =#أسباط بن نصر الهمْداني ، صدوق كثير الخطأ يُغْرِب1#تقدمت ترجمته رقم , ٣٩#1

ثنا جعفر بن محمد الواسطي قال ثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال ثنا أبوعبيد قال ثنا محمد بن يزيد عن الصَّلت ابن بهرام عن شقيق بن سلمة قال تزوَّج حذيفةُ بيهودية فكتب إليه عمر أن خَلِّ[٩٠٨] سبيلها فكتب إليه حذيفةُ أهِيَ حرام؟ فكتب إليه عمر[٩٠٩] لا ، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات[٩١٠] منهن قال أبوعبيد يعني العواهر[٩١١].

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٩١٢] عن الثوري[٩١٣] ، وابن أبي شيبة[٩١٤] عن عبدالله بن إدريس[٩١٥]، وسعيد بن منصور[٩١٦] عن ابن عيينة[٩١٧] ، والطبري[٩١٨] عن أبي كريب[٩١٩] عن ابن ادريس ، والبيهقي[٩٢٠] بسنده عن سفيان كلهم عن الصلت بن بهرام عنه به بنحوه.

بيان حال الرواة :

١) جعفر بن محمد الواسطي الورَّاق المفلوج ، نزيل بغداد ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وستين (تمييز)[٩٢١].

---

[٩٠٨] في المخطوط (تخل).
[٩٠٩] قوله (أن تخل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي فكتب إليه عمر) من هامش المحطوط.
[٩١٠] في المخطوط (المؤمنات) وهو خطأ.
[٩١١] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/ ٣٢٣) ؛ ب (٢/ ٣٢٤) ؛ المخطوط (٨٢٧).
[٩١٢] مصنف عبدالرزاق ، ٧/ ١٧٧ ، النكاح ، نكاح نساء أهل الكتاب ، (١٢٦٧٠).
[٩١٣] هو (سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس) تقدمت ترجمته رقم (١٨).
[٩١٤] مصنف ابن أبي شيبة ، ٣/ ٤٧٤ ، النكاح ، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ، (١٦١٦٣).
[٩١٥] هو (عبدالله بن إدريس الأوْدِي ، ثقة فقيه عابد) تقدمت ترجمته رقم (١١٧).
[٩١٦] السنن ، ١/ ١٩٣ ، النكاح ، نكاح اليهودية والنصرانية ، (٧١٦).
[٩١٧] هو (سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلَّس لكن عن الثقات) تقدمت ترجمته رقم (١٩).
[٩١٨] جامع البيان ، ٢/ ٣٩٠ ، (٤٢٢٦).
[٩١٩] هو (محمد بن العلاء بن كُرَيب الهمْداني ، ثقة حافظ) تقدمت ترجمته رقم (٦٧).
[٩٢٠] السنن الكبرى ، ٧/ ١٧٢ ، النكاح ، نكاح حرائر أهل الكتاب.
[٩٢١] التقريب ، ١٤١ ، (٩٥٥).

(٢) جعفر بن محمد بن اليمان ، أبوالفضل المؤدَّب الصراتي ، وثَّقه الخطيب البغدادي(٩٢٢).
(٣) أبوعبيد (القاسم بن سلاَّم(٩٢٣) البغدادي ، أبوعبيد ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل مصنف ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ولم أر له في الكتب حديثاً مسندا بل من أقواله في شرح الغريب/ خت دت(٩٢٤).
(٤) محمد بن يزيد الكَلاَعي مولى خولان ، أبوسعيد أو أبويزيد أو أبواسحاق الواسطي ، أصله شامي ، ثقة ثبت عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين أوقبلها أو بعدها/ دت س(٩٢٥).
(٥) الصَّلْت بن بهرام التيمي الكوفي ، أبو هاشم ، ثقة أصدق أهل الكوفة ، رُمِيَ بالارجاء(٩٢٦).
(٦) شقيق بن سَلَمَة الأسدي ، أبووائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، وله مائة سنة/ ع(٩٢٧).

الحكم على سند المؤلف :

حسن.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(١٠٢/١٣٦ ط) أثر الشعبي أن إحصان الكتابية أن تغتسل من الجنابة وأن تحصن فرجها .

قال مُطَرِّف عن الشعبي في قوله (﴿وَالمُحْصَنَتُ مِنَ

(٩٢٢) تاريخ بغداد ، ٧/ ١٩٤ ، (٣٦٥٥).
(٩٢٣) بالتشديد (تقريب التهذيب).
(٩٢٤) التقريب ، ٤٥٠ ، (٥٤٦٢).
(٩٢٥) التقريب ، ٥١٤ ، (٦٤٠٣).
قلت (لم أقف على أنه يروي عن الصلت بن بهرام.
(٩٢٦) الجرح والتعديل ، ٤/ ٤٣٨ ، (١٩٢٠)؛ وميزان الاعتدال ، ٢/ ٣١٧ ، (٣٩٠٤)؛ وتعجيل المنفعة ، ١٢٨ ، (٤٧٦).
قلت (لم أقف على أنه يروي عن شقيق بن سلمة.
(٩٢٧) التقريب ، ٢٦٨ ، (٢٨١٦)؛ وتهذيب الكمال ، ٢/ ٥٨٧.

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ }[928] قال : (إحصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة وأن تحصن فرجها)[929].

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١٣٢).

بيان حال الرواة :

١) مُطَرِّف بن طَرِيف ، ثقة فاضل. تقدمت ترجمته رقم (١٣٢).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(١٣٧/ ١٠٣ ط) ***أثر مجاهد في بيان المراد بالمحصنات في قوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ }[930] .***

روى ابن أبي نجيح عن مجاهد : (وَالمُحْصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : (الحرائر)[931].

تخريجه :

أخرجه الطبري[932] : ثنا ابن وكيع[933] ثنا أبوداود[934].

وأيضاً[935] : ثنا محمد بن بشَّار[936] ثنا عبدالرحمن[937] ، كلاهما عن سفيان[938] عن ابن أبي نجيح عن

---

[928] سورة المائدة ، آية رقم (٥).

[929] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/ ٣٢٣) ؛ ب (٢/ ٣٢٤) ؛ المخطوط (٨٢٨).

[930] سورة المائدة ، آية رقم (٥).

[931] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/ ٣٢٣ ، ٣٢٤) ؛ ب (٢/ ٣٢٤) ؛ المخطوط (٨٢٨).

[932] جامع البيان ، (٩/ ٥٨٢ ، ١١٢٥٦).

[933] هو : سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه. تقدمت ترجمته رقم (٣٣).

[934] هو : عمر بن سعد بن عبيد ، أبوداود الحَفَري (بفتح المهملة والفاء ، نسبة إلى موضع بالكوفة ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين (ع). التقريب ، (٤١٣ ، ٤٩٠٤).

[935] جامع البيان ، (٩/ ٥٨٢ ، ١١٢٥٧).

[936] هو : محمد بن بشَّار ، بُنْدار ، ثقة. تقدمت ترجمته رقم (٥٤).

[937] هو : عبدالرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. تقدمت ترجمته رقم (٥٤).

[938] هو : سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس

مجاهد مثله1

بيان حال الرواة :

#1 عبدالله بن أبي نَجيح ، ثقة رُمِيَ بالقدر وربما دلّس#تقدمت ترجمته رقم ,٣٣#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

في إسناده عند الطبري ابن وكيع صدوق أدخل في حديثه ماليس منه فسقط حديثه ، وفيه عبدالله بن أبي نجيح مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وعليه فهو إسناد ضعيف1

(١٣٨/١٠٤ ق) أثر ابن عمر أنه لايرى بأساً بطعام أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم.

ثنا جعفر بن محمد ثنا جعفر بن محمد بن اليمان ثنا أبوعبيد ثنا يحيى بن سعيد عن ١ عبيدالله بن عمر عن نافع^ [٩٣٩] عن ابن عمر أنه ١كان لايرى بأساً [٩٤٠] بطعام أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم [٩٤١] 1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة [٩٤٢] #ثنا يحيى بن سعيد# عنه به بنحوه1

بيان أحوال الرواة :

#1 جعفر بن محمد الواسطي ، صدوق 1#تقدمت ترجمته رقم ١٣٥#1

#2 جعفر بن محمد بن اليمان ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم ١٣٥#1

#3 أبوعبيد#القاسم بن سلاّم ، ثقة فاضل مصنف#

#تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1

[٩٣٩] في المخطوط #يحيى بن سعيد عن نافع #وفي المطبوع #عبدالله بن نافع #وكلاهما خطأ1

[٩٤٠] في المخطوط ,كان مايرى ناسا#1

[٩٤١] أحكام القرآن للجصاص ، أ## ٣/ ٣٢٤ ؛ ب# ٢/ ٣٢٤ و ٣٢٥ ؛ المخطوط# ٨٢٨##

[٩٤٢] مصنف ابن أبي شيبة ، ٣/ ٤٧٥ ، النكاح ، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ، ,١٦١٦٥#1

تقدمت ترجمته رقم ,١٣٥##1

#٤ يحي بن سعيد بن فرُّوخ ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة#تقدمت ترجمته رقم ,٨##1

#٥ عُبيدالله بن عمر بن حفص ، ثقة ثبت1#تقدمت ترجمته رقم ,٦٥##1

#٦ نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم ,١١####

الحكم على سند المؤلف :

حسن1

الحكم على الأثر :

صحيح باسناد ابن أبي شيبة1

(١٠٥/١٣٩ ق) أثر ابن عمر في نكاح الكتابيات .

قال جعفر وثنا أبوعبيد ثنا عبدالله بن صالح عن الليث ثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سُئِلَ عن نكاح اليهودية والنصرانية قال=##%إن الله حرَّم المشركات على المسلمين ولاأعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول ربها عيسى بن مريم ١ وهو^,٩٤٣# عبد من عبيد الله%,٩٤٤#1

تخريجه :

أخرجه البخاري,٩٤٥# بسنده من طريق الليث عنه به#1 بمثله1

بيان حال الرواة :

#١ جعفر بن محمد بن اليمان ، ثقة1#تقدمت ترجمته رقم ١٣٥##1

#٢ أبوعبيد=#القاسم بن سلاَّم ، ثقة فاضل مصنف1# تقدمت ترجمته رقم ,١٣٥##1

#٣ عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط1#تقدمت

,٩٤٣# في المطبوع والمخطوط ,أو#، وهو خطأ والصواب ماأثبته من صحيح البخاري1

,٩٤٤# أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٢٤٢٣ ؛ ب#٣٢٥٢٢ ؛ المخطوط#١٢٨###

,٩٤٥# صحيح البخاري ، ٢٠٢٤٢٥ ، الطلاق ، قول الله تعالى =#ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن#، ,٤٩٨١##1

ترجمته رقم ٣٨‡#

#٤ اللَّيث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي ، أبوالحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين#2ع ‎٩٤٦+1

#٥ نافع مولى‌ابن عمر،ثقة‌ثبت فقيه،تقدمت ترجمته رقم ١١‡#

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الأثر :

صحيح من غير سند المؤلف1

(١٤٠/١٠٦ ق) ***أثر ابن عمر أيضاً في نكاح الكتابيات .***

قال أبوعبيد وحدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال=#قلت لابن عمر=#إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نسائهم ونأكل ١من^٩٤٧+ طعامهم؟ ، قال =#فقرأ ١ عليّ٩٤٨+ آية التحليل٩٤٩+ وآية التحريم٩٥٠+ قال =#قلت =#إني أقرأ ماتقرأ أفننكح نسائهم ونأكل طعامهم؟ ، قال =#فأعاد عليَّ آية التحليل وآية التحريم٩٥١+1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة٩٥٢+#=#ثنا وكيع بن الجرَّاح٩٥٣+ عن جعفر بن بُرْقان٩٥٤+ عن ميمون بن مِهْرَان عن

٩٤٦+ , التقريب ، ٤٦٤ ، , ٥٦٨٤‡#

٩٤٧+ , ليس في أ1

٩٤٨+ , في المخطوط , عليه‡#

٩٤٩+ , آية التحليل هي قوله تعالى =#¢اليوم أحل لكم الطيبت وطعم الذين أوتوا الكتب حل لكم وطعامهم حل لكم والمحصنت من المؤمنت والمحصنت من الذين أوتوا الكتب من قبلكم ýَ~ ، , سورة المائدة ، آية رقم , ٥‡##

٩٥٠+ , آية التحريم هي قوله تعالى =#¢ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ýَ~ ، , سورة البقرة ، آية رقم , ٢٢١# ‡#

٩٥١+ , أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2٣٢٤ ؛ ب=#2٣٢٥ ؛ المخطوط=#٨٢٨‡##

٩٥٢+ , مصنف ابن أبي شيبة ، 2٤٧٥ ، النكاح ، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ، , ١٦١٦٦‡#

٩٥٣+ , هو=#وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد#تقدمت ترجمته رقم , ١٨‡#

٩٥٤+ , هو=#جعفر بن بُرْقان0 بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف0 الكلابي ،

ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ: ﴿وَلاتَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (٩٥٥).

بيان حال الرواة :

١) أبوعبيد: القاسم بن سلاّم ، ثقة فاضل مصنف (تقدمت ترجمته رقم ١٣٥).

٢) علي بن مَعْبد بن شَدَّاد الرّقي ، نزيل مصر ، ثقة فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة (ت س) (٩٥٦).

٣) أبوالمَليح: الحسن بن عمر أو عمرو ، بن يحيى الفَزَاري ، مولاهم ، أبوالمَليح الرقي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين وقد جاوز التسعين (بخ د س ق) (٩٥٧).

٤) ميمون بن مهران الجزري ، ثقة فقيه. (تقدمت ترجمته رقم ١٠٦).

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الأثر :

حسن باسناد ابن أبي شيبة.

(١٤١/ ١٠٧ ط) *أثر سعيد بن جبير في نكاح الكتابيات .*

ثنا جعفر بن محمد ثنا جعفر بن محمد بن اليمان ثنا أبوعبيد ثنا ١ عبدالرحمن بن مهدي (٩٥٨) عن سفيان عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية ، قال: "لابأس" (٩٥٩) ، قال:

أبوعبدالله الرقي ، صدوق يهم في حديث الزهري ، من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل بعدها (بخ م). التقريب ، ١٤٠ ، (٩٣٢) ؛ وتهذيب الكمال ، ١/ ٩٢٢).

(٩٥٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢١).

(٩٥٦) التقريب ، ٤٠٥ ، (٤٨٠١) ؛ وتهذيب الكمال ، ٢/ ٩٩١ - ٩٩٢.

(٩٥٧) التقريب ، ١٦٢ ، (١٢٦٦) ؛ وتهذيب الكمال ، ١/ ٢٧٥.

(٩٥٨) في المخطوط (عبدالرحمن بن مهدي).

(٩٥٩) في المخطوط (لابأس به).

قلت=#فإن الله تعالى قال=¢ وَلاتَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ~[960] ، قال=#ؼ#أهل الأوثان والمجوس%[961]1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[962] والطبري[963] والبيهقي[964] بأسانيدهم من طريق سفيان عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

١# جعفر بن محمد الواسطي ، صدوق 1#تقدمت ترجمته رقم, ١٣٥#1

٢# جعفر بن محمد بن اليمان ، ثقة1#تقدمت ترجمته رقم, ١٣٥#1

٣# أبو عبيد=#القاسم بن سلاَّم ، ثقة فاضل مصنف1# تقدمت ترجمته رقم, ١٣٥#1

٤# عبدالرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث1#تقدمت ترجمته رقم, ٥٤#1

٥# سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس1#تقدمت ترجمته رقم, ١٨#1

٦# حمَّاد بن أبي سليمان الأشعري ، فقيه صدوق له أوهام1#تقدمت ترجمته رقم, ٧٤#1

الحكم على سند المؤلف :

حسن1

الحكم على الأثر :

إسناده متصل ورجاله ثقات عدا حمَّاد بن أبي سليمان فهو صدوق له أوهام ، وقد وثَّقه ابن معين[965] وغيره وأخرج له الشيخان1

---

[960] سورة البقرة ، آية رقم, ٢٢١#1

[961] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣2٣٢٤ ؛ ب=#٣2٣٢٥ ؛ المخطوط=#١٢٨#1#

[962] مصنف ابن أبي شيبة ، ٣2٤٧٥ ، النكاح ، من رخَّص في نكاح نساء أهل الكتاب ، ١٦١٧١,#1

[963] جامع البيان ، ٢2٣٨٩ ، ٤٢٢٣,#1

[964] السنن الكبرى ، ٧2١٧١ ، النكاح ، ماجاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار1

[965] تذكرة الحفاظ ، ١2٥٩٥1

التعليق Sdjh#35 يوثق قول ابن الأنباري في تشكيل الفرافصة

(١٤٢/١٠٨ ق) *أثر عثمان أنه تزوج بنصرانية .*

رُوِيَ أن عثمان بن عفان تزوَّج نائلة بنت الفَرافِصة[٩٦٦] الكلبية وهي نصرانية وتَزَوَّجها على نسائه[٩٦٧].

تخريجه :

أخرجه البيهقي[٩٦٨] بسندين: الأول من طريق عمر مولى غُفْرة[٩٦٩] عن عبدالله بن السائب من بني المطلب[٩٧٠]، والآخر من طريق أبي الحُوَيْرث[٩٧١] عن محمد بن جبير بن مطعم[٩٧٢] بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

في الإسناد الأول عند البيهقي عمر مولى غُفرة ضعيف وكثير الارسال وعبدالله بن علي بن السائب مستور.

وفي الاسناد الثاني عبدالرحمن أبوالحويرث صدوق سيئ الحفظ، وعليه فإسناده ضعيف.

(١٤٣/١٠٩ ق) *أثر طلحة ابن عبيد الله أنه تزوج بيهودية من الشام .*

---

(٩٦٦) بفتح الفاء الأولى وكسر الفاء الثانية. قال ابن الأنباري: كل ما في العرب فُرافصة بضم الفاء الأولى إلا فرافصة أبا نائلة امرأة عثمان رضي الله عنه. لسان العرب، ٦٦/٧، فرافص.

(٩٦٧) أحكام القرآن للجصاص، أ ٣٢٤/٣؛ ب ٣٢٥/٢؛ المخطوط ١٢٨.

(٩٦٨) السنن الكبرى، ١٧٢/٧، النكاح، ماجاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار.

(٩٦٩) هو عمر بن عبدالله المدني، مولى غُفْرَة، بضم المعجمة وسكون الفاء، ضعيف وكان كثير الإرسال، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين. د ت. التقريب، ٤١٤، ٤٩٣٤؛ وتهذيب الكمال، ١٠٥/٢.

(٩٧٠) هو عبدالله بن علي بن السائب بن عبيد المطلبي، مستور، من الثالثة. دس. التقريب، ٣١٤، ٣٤٨٥؛ وتهذيب الكمال، ١٣/٢.

(٩٧١) هو عبدالرحمن بن معاوية بن الحُوَيْرث، بالتصغير، الأنصاري، الزُّرقي، أبوالحويرث المدني، مشهور بكنيته، صدوق سيئ الحفظ رُمِيَ بالارجاء، من السادسة، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها. د ق. التقريب، ٣٥٠، ٤٠١١؛ وتهذيب الكمال، ١١٧/٢، ١١٨.

(٩٧٢) هو محمد بن جُبير بن مُطْعم بن عدي بن نوْفل النوفلي، ثقة عارف بالنسب، من الثالثة، مات على رأس المائة. ع. التقريب، ٤٧١، ٥٧٨٠؛ وتهذيب الكمال، ١٨٢/٣.

رُوِيَ عن طلحة بن عبيدالله أنه تَزَوَّج بيهودية من أهل الشام[٩٧٣]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٩٧٤] عن الثوري[٩٧٥] عن أبي إسحاق[٩٧٦] عن هبيرة بن يريم[٩٧٧] أن طلحة بن عبدالله تزوج يهودية1

والبيهقي[٩٧٨] بسنده من طريق أبي إسحاق عن هبيرة عن علي بن أبي طالب أن طلحة#وذكره1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

في إسناده أبو إسحاق السَّبيعي ثقة من مدلسي الثالثة ولم يصرح بالسماع1

(١٤٤/١١٠ ط) ***أثر الحسن في نكاح الكتابيات .***

تُروى إباحة ذلك عن عامة التابعين منهم الحسن وإبراهيم والشعبي[٩٧٩]1

تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور[٩٨٠] عن هشيم[٩٨١] أنا

---

[٩٧٣] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣ ٣٢٤ ؛ ب#٢ ٣٢٥ ؛ المخطوط#٨٢٨##

[٩٧٤] مصنف عبدالرزاق ، ٦ ٧٩ ، أهل الكتاب ، نكاح نساء أهل الكتاب ، ١٠٠٦٠#1

[٩٧٥] هو#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس #تقدمت ترجمته رقم ١٨#1

[٩٧٦] هو#عمرو بن عبدالله ، أبوإسحاق السَّبعي ، ثقة مكثر عابد ، إختلط بأَخَرَة #تقدمت ترجمته رقم ٦٧#1

[٩٧٧] هو#هُبَيرة بن يَريم0 بتحتانية أوله ، وزن عظيم0 ، الشِّبامي0 بمعجمة ثم موحدة خفيفة0 ، ويقال الخارفي# بمعجمة وفاء0 ، أبوالحارث الكوفي ، لابأس به وقد عيب بالتشيع ، من الثانية#١ ##، تقريب التهذيب ، ٥٧٠ ، ٧٢٦٨#؛ وتهذيب الكمال ، ٣ ٤٣٥###1

[٩٧٨] السنن الكبرى ، ٧ ١٧٢ ، النكاح ، ماجاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار1

[٩٧٩] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣ ٣٢٤ ؛ ب#٢ ٣٢٥ ؛ المخطوط#٨٢٨##

[٩٨٠] السنن ، ١ ١٩٣ ، النكاح ، نكاح اليهودية والنصرانية ، ٧١٩#1

[٩٨١] هو#هُشَيْم بن بَشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي#1 تقدمت ترجمته رقم ٣٧#1

يونس(٩٨٢) عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة1
وأخرجه الطبري(٩٨٣)#=#ثنا ابن بشار(٩٨٤) ثنا ابن أبي عدي(٩٨٥) عن سعيد(٩٨٦) عن قتادة(٩٨٧) عن سعيد بن المسيب والحسن=#أنهما كانا لايريان بأساً بنكاح نساء اليهود والنصارى ، وقالا=#أحلّه الله على علم1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

صحيح1

(١٤٥/١١١ ط) ***أثر إبراهيم النخعي بمثل أثر الحسن(٩٨٨) .***

تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور(٩٨٩)#=#أنا هُشَيم(٩٩٠) أنا مُطَرِّف(٩٩١) عن الشعبي ، وعُبَيدة(٩٩٢) عن إبراهيم قالا =#إذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء1

الحكم على سند المؤلف :

(٩٨٢) هو=#يونس بن عُبيد العبدِي ، ثقة ثبت فاضل ورع1تقدمت ترجمته رقم ,١١٦#1

(٩٨٣) جامع البيان ، ٩/٢ ٦٨٧ ، ,١١٢٨٤#1

(٩٨٤) هو=#محمد بن بشَّار ، بُنْدار ، ثقة#1تقدمت ترجمته رقم ,٥٤#1

(٩٨٥) هو=#محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو إبراهيم ، أبوعمر البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح2#1ع#1, تقريب التهذيب ، ٤٦٥ ، ,٥٦٩٧#؛ وتهذيب الكمال ، ٢٤/١٥٨٣##1

(٩٨٦) هو=#سعيد بن أبي عَروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة#1تقدمت ترجمته رقم ,٢٩#1

(٩٨٧) هو=#قتَادَة بن دِعَامَة بن قتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت#1تقدمت ترجمته رقم ,٢٥#1

(٩٨٨) أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٢/٣٢٤ ؛ ب=#٢/٣٢٥ ؛ المخطوط=#١٢٨##

(٩٨٩) السنن ، ٢/١٩٣ ، النكاح ، نكاح اليهودية والنصرانية ، ,٧٢٠#1

(٩٩٠) هُشَيْم بن بَشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي#1تقدمت ترجمته رقم ,٣٧#1

(٩٩١) مُطَرِّف بن طريف ، ثقة فاضل#1تقدمت ترجمته رقم ,١٣٢#1

(٩٩٢) هو=#عُبَيدة بم مُعَتِّب0 بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة0 ، الضبّي ، أبوعبدالرحيم الكوفي ، الضرير ، ضعيف واختلط بأَخَرَة ، من الثامنة ، وماله في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي2#1خت د ت ق#1, تقريب التهذيب ، ٣٧٩ ، ,٤٤١٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/١٩٩٩##1

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

ضعيف لضعف عبيدة.

(١٤٦/ ١١٢ ط) أثر الشعبي بمثل أثر الحسن[٩٩٣] .

تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور[٩٩٤] : أنا هُشَيم[٩٩٥] أنا مُطَرِّف[٩٩٦] عن الشعبي[٩٩٧].

وابن أبي شيبة[٩٩٨] عن هشيم به.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(١٤٧/ ١١٣ ق) أثر ابن عباس أن نساء أهل الكتاب لايحلون إذا كانوا حربا .

قال ابن عباس: «لاتحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا وتلا هذه الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَيُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى قوله ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٩٩٩]»[١٠٠٠].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١٠٠١] : ثنا عباد بن عوام[١٠٠٢] عن

---

[٩٩٣] أحكام القرآن للجصاص، أ (٣/ ٣٢٤)؛ ب (٢/ ٣٢٥)؛ المخطوط (٨٢٨).

[٩٩٤] السنن، (١/ ١٩٣)، النكاح، نكاح اليهودية والنصرانية، (٧٢٠).

[٩٩٥] هُشَيْم بن بَشير السلمي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. تقدمت ترجمته رقم (٣٧).

[٩٩٦] مُطَرِّف بن طريف، ثقة فاضل. تقدمت ترجمته رقم (١٣٢).

[٩٩٧] وهو مخرج في الأثر السابق مع أثر إبراهيم.

[٩٩٨] مصنف ابن أبي شيبة، (٣/ ٤٧٥)، النكاح، من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب.

[٩٩٩] سورة التوبة، آية رقم (٢٩).

[١٠٠٠] أحكام القرآن للجصاص، أ (٣/ ٣٢٦)؛ ب (٢/ ٣٢٦)؛ المخطوط (٨٢٩).

[١٠٠١] مصنف ابن أبي شيبة، (٣/ ٤٧٦)، النكاح، في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين، (١٦١٧٧).

[١٠٠٢] هو: عبّاد بن العوَّام بن عمر الكلابي مولاهم، أبوسهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين أوبعدها وله نحو من سبعين سنة.

سفيان بن حسين[1003] عن الحكم[1004] عن مجاهد[1005] عن ابن عباس نحوه.
والطبري[1006] # #ثنا أبوكريب[1007] ثنا محمد بن عقبة[1008] ثنا الفزاري[1009] عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مِقْسَم[1010] #عن ابن عباس #نحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

اسناد ابن أبي شيبة متصل ورجاله ثقات #أما إسناد الطبري فلم يظهر لي اتصال السند بين إبراهيم بن محمد وسفيان بن حسين.

(١٤٨/١١٤ ط) أثر ابراهيم أنه أعجب بقول ابن عباس هذا.

ع, التقريب ، ٢٩٠ ، ,٣١٣٨ #؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٥٢١ ##

1003, هو =#سفيان بن حسين بن حسن ، أبومحمد أو أبوالحسن ، الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالريّ مع المهدي ، وقيل في أول خلافة الرشيد خت م٤ #, التقريب ، ٢٤٤ ، ,٢٤٣٧ #؛ وتهذيب الكمال ، ١٠٢/١١ ##

1004, هو =#الحكم بن عُتَيبة الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس #تقدمت ترجمته رقم ,١٠٦ #

1005, هو =#مجاهد بن جَبْر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) ، أبوالحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون #ع, التقريب ، ٥٢٠ ، ,٦٤٨١ #؛ وتهذيب الكمال ، ٣٠٥/١٣ ##

1006, جامع البيان ، ٥٨٨/٩ ، ,١١٢٨٥ #

1007, هو =#محمد بن العلاء بن كُرَيب الهمْداني ، ثقة حافظ #تقدمت ترجمته رقم ,٦٧ #

1008, هو =#محمد بن عقبة بن كثير أو المغيرة ، الشيباني ، الطحَّان الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة عشرين على الصحيح #خ, التقريب ، ٤٩٦ ، ,٦١٤٣ #؛ وتهذيب الكمال ، ٢٤٤/٣ ##

1009, هو =#إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفَزَاري الإمام ، أبوإسحاق ، ثقة حافظ له تصانيف ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين وقيل بعدها #ع, التقريب ، ٩٢ ، ,٢٣٠ #؛ وتهذيب الكمال ، ١٢/١ ##
قلت =#لم أقف على أنه يروى عن سفيان بن حسين.

1010, هو =#مِقْسَم ابن بُجْرة ، صدوق وكان يرسل #تقدمت ترجمته رقم ,١٠٦ # ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني #وقال ابن شاهين في الثقات =#قال احمد بن صالح المصري =#ثقة ثبت لاشك فيه ##, تهذيب التهذيب ، ٢٨٨/١٠ #

قال الحكم: حدثت بذلك إبراهيم فأعجبه(١٠١١).

تخريجه :

أخرجه الطبري في الأثر السابق وذكره في آخره.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(١٤٩/١١٥ ط) ***أثر إبراهيم النخعي في نكاح المرأة من بني تغلب .***

اختلف السلف في نكاح المرأة من بني تغلب فروي عن علي(١٠١٢) أنه لايجوز لأنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر وهو قول إبراهيم وجابر بن زيد(١٠١٣).

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(١٥٠/١١٦ ط) ***أثر جابر بن زيد بمثل أثر إبراهيم النخعي***(١٠١٤) ***.***

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(١٥١/١١٧ ر) ***أثر عمر في معاملة المجوس معاملة أهل الكتاب .***

حديث يحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: "ماأدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب"، فقال عبدالرحمن بن عوف:

(١٠١١) أحكام القرآن للجصاص، أ(٣/٢٦٢)؛ ب(٣/٢٦٢)؛ المخطوط(٨٢٩).
(١٠١٢) انظر تخريجه برقم ١٢٧.
(١٠١٣) أحكام القرآن للجصاص، أ(٣/٢٦٢)؛ ب(٣/٢٦٢)؛ المخطوط(٨٣٠).
(١٠١٤) أحكام القرآن للجصاص، أ(٣/٢٦٢)؛ ب(٣/٢٦٢)؛ المخطوط(٨٣٠).

سمعت رسول الله ﷺ يقول =#%سنوا بهم سنة أهل الكتاب%,١٠١٥+1

تخريجه :

أخرجه مالك,١٠١٦+ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمراً#وذكر نحوه1

والشافعي,١٠١٧+ عن مالك عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

#١ يحي بن سعيد بن فرُّوخ ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة#تقدمت ترجمته رقم ,٨##1

#٢ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبوعبدالله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين#2بخ م٤,١٠١٨+1

#٣ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبوجعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة#2ع,١٠١٩+1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الأثر :

قال ابن حجر,١٠٢٠ ###%هو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولاعبدالرحمن ، وقد رواه أبوعلي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده ، قال الخطيب في الرواة عن مالك =#تفرَّد بقوله عن جده أبوعلي#قلت=#وسبقه إلى ذلك الدارقطني في غرائب مالك وهو مع ذلمك منقطع ، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولاعبدالرحمن ، إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد ، فجده حسين سمع منهما ، لكن

,١٠١٥+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٢٧/٣ ؛ ب=#٢/٣٢٧ ؛ المخطوط=#٨٣٠##

,١٠١٦+ الموطأ ، ٢٧٨/١ ، الزكاة ، جزية أهل الكتاب والمجوس ، ,٤٢##1

,١٠١٧+ الأم ، ١٧٤/٤ ، الجزية ، من يلحق بأهل الكتاب1

,١٠١٨+ التقريب ، ١٤١ ، ,٩٥٠#؛ وتهذيب الكمال ، ٩٩/١##1

,١٠١٩+ التقريب ، ٤٩٧ ، ,٦١٥١#؛ وتهذيب الكمال ، ١٢٤٥/٣ 1
قلت=#لم أقف على أنه يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه1

,١٠٢٠+ التلخيص الحبير ، ١٧١/٣ ، ١٧٢ ، ,١٥٣٢##1

في سماع محمد من حسين نظرٌ كبير».

(٣٥/١٥٢ ر) ***حديث عبدالرحمن بن عوف في معاملة المجوس معاملة أهل الكتاب .***

روى عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[١٠٢١].

تخريجه :

سبق تخريجه في الأثر السابق.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٣٦/١٥٣ ر) ***حديث أخذ الرسول ﷺ الجزية من مجوس هجر .***

وفي حديث آخر أنه أخذ الجزية من مجوس هجر وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[١٠٢٢].

تخريجه :

أخرجه البخاري[١٠٢٣] بسنده من حديث عبدالرحمن بن عوف ، وليس فيه قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

صحيح لوروده في صحيح البخاري. (دون قوله «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»).

(٣٧/١٥٤ ر) ***حديث الحسن بن محمد في كتاب النبي ﷺ إلى مجوس هجر .***

روى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد

(١٠٢١) أحكام القرآن للجصاص ، أ: ٣/٣٢٧ ؛ ب: ٢/٣٢٧ ؛ المخطوط: ٨٣٠.

(١٠٢٢) أحكام القرآن للجصاص ، أ: ٣/٣٢٧ ؛ ب: ٢/٣٢٧ ؛ المخطوط: ٨٣٠.

(١٠٢٣) صحيح البخاري ، ٣/١١٥١ ، الجزية والموادعة ، ماجاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ، (٢٩٨٧).

قال: كتب النبي ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، قال[1024]: (فإن أسلمتم فلكم مالنا وعليكم ماعلينا ، ومن أبى فعليه الجزية غير أكل ذبائحهم ولا نكاح[1025] نسائهم)[1026].

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[1027] وابن أبي شيبة[1028] والبيهقي[1029] بأسانيدهم من طريق سفيان عنه به بنحوه.

بيان حال الرواة :

١) سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس. (تقدمت ترجمته رقم ١٨).

٢) قيس بن مسلم الجَدَلي[1030] ، أبوعمرو الكوفي ، ثقة رُمِيَ بالارجاء ، من السادسة ، مات سنة عشرين/ع[1031].

٣) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبومحمد المدني ، وأبوه ابن الحنفية ، ثقة فقيه ، يقال إنه أول من تكلم في الارجاء ، من الثالثة ، مات سنة مائة أو قبلها بسنة/ع[1032].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

قال البيهقي[1033]: (هذا مرسل ، وإجماع أكثر

[1024] ليس في المخطوط.
[1025] في المخطوط (ناكح).
[1026] أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٢٧) ؛ ب(٣/٣٢٧) ؛ المخطوط(١٣١).
[1027] مصنف عبدالرزاق ، ٦/٩٢ ، أهل الكتاب ، أخذ الجزية من المجوس ، (١٠٠٢٨).
[1028] مصنف ابن أبي شيبة ، ٦/٤٢٩ ، السير ، ماقالوا في المجوس تكون عليهم جزية ، (٣٢٦٤٥).
[1029] السنن الكبرى ، ٩/١٩٢ ، الجزية ، الفرق بين نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم ؛ وكذلك ٩/٢٨٤ ، الضحايا ، ماجاء في ذبيحة المجوسي.
[1030] بفتح الجيم (تقريب التهذيب).
[1031] التقريب ، ٤٥٨ ، (٥٥٩١)؛ وتهذيب الكمال ، ٢/١١١٣٨.
[1032] التقريب ، ١٦٤ ، (١٢٨٤)؛ وتهذيب الكمال ، ١/٢٧٩.
[1033] السنن الكبرى ، ٩/١٩٢.

المسلمين عليه يؤكده ‡%

وضعَّفه ابن حجر[١٠٣٤] بقوله=‡#%في إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف ‡%

قلت=‡الأمر ليس كما قال فإن الذي في السند هو قيس بن مسلم وهو ثقة‡

(١١٨/١٥٥ ق) أثر علي في النهي عن صيد المجوس .

رُوِيَ النهي عن صيد المجوس عن علي و[١] عبدالله^[١٠٣٥] وجابر بن عبدالله والحسن وسعيد بن المسيب وأبي رافع وعكرمة[١٠٣٦]1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١٠٣٧] ‡#نا وكيع[١٠٣٨] وعلي بن هاشم[١٠٣٩] عن جرير بن حازم[١٠٤٠] عن عيسى بن عاصم[١٠٤١] عن علي أنه كره صيد المجوسي للسمك1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

مرسل لأن عيسى بن عاصم لم يلق علياً رضي الله

التعليق [خع١٠اأ^١]: لابد من التأكد من أن عيسى بن عاصم يرسل عن علي1

[١٠٣٤] التلخيص الحبير ، ١٧٢/٣ ، ‡#١٥٣٣1

[١٠٣٥] جاء في المخطوط التصريح بأنه ابن مسعود رضي الله عنه ، ولم أقف على هذا الأثر1

[١٠٣٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ‡#٣٢٧/٣ ؛ ب‡#٣٢٧/٢ ؛ المخطوط‡#١٣١‡#

[١٠٣٧] مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٤١/٤ ، الصيد ، من كره صيد المجوسي ، ‡#١٩٦٧٥1

[١٠٣٨] هو‡#وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد‡#تقدمت ترجمته رقم ‡#١٨1

[١٠٣٩] هو‡#علي بن هاشم بن البَريد0 بفتح الموحدة ولعد الراء تحتانية ساكنة0 ، الكوفي ، صدوق يتشيع ، من صغار الثامنة ، مات سنة ثمانين ، وقيل في التي بعدها‡#بخ م٤‡#، التقريب ، ٤٠٦ ، ‡#٤٨١٠‡#؛ وتهذيب الكمال ، ٩٤/٢‡#1

قلت‡#لم أقف على أن علي بن هاشم يروي عن جرير بن حازم1

[١٠٤٠] هو‡#جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، أبوالنضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ وله أوهام إذا حدَّث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعد مااختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه‡#ع1 ، التقريب ، ١٣٨ ، ‡#٩١١‡#

قلت‡#ذكر المزي أن جرير بن حازم روى عن عيسى بن عاصم وذلك في ترجمة عيسى بن عاصم‡#، تهذيب الكمال ، ١٠٨٠/٢‡#1

[١٠٤١] هو‡#عيسى بن عاصم الأسدي ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة‡#بخ د ت ق1 ، التقريب، ٤٣٩ ، ‡#٥٣٠٢‡#

قلت‡#روايته عن علي مرسلة فهو لم يلق علياً رضي الله عنه1

عنه1

(١١٩/١٥٦ ق) أثر عبدالله بن عباس بمثل أثر علي رضي الله عنهم[١٠٤٢] .

تخريجه :

أخرجه البيهقي[١٠٤٣] بسنده من طريق عبدالله بن صالح[١٠٤٤] عن معاوية بن صالح[١٠٤٥] عن علي بن أبي طلحة[١٠٤٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال# %#كل من صيد أهل الكتاب ولاتأكل من صيد المجوس%#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

عند البيهقي في سنده عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط ، وعلي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ وهو يرسل عن ابن عباس ولم يره1

(١٢٠/١٥٧ ق) أثر جابر بن عبدالله بمثل أثر علي رضي الله عنهما[١٠٤٧] .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[١٠٤٨] وابن أبي شيبة[١٠٤٩] بسنديهما من طريق الحجّاج[١٠٥٠] عن أبي الزبير[١٠٥١] عن جابر

[١٠٤٢] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٢٧2٣ ؛ ب#٣٢٧2٢ ؛ المخطوط#١٣١##

[١٠٤٣] السنن الكبرى ، ٢٤٥2٩ ، الصيد والذبائح ، ماجاء في صيد المجوسي1

[١٠٤٤] هو#عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط#تقدمت ترجمته رقم ,٣٨#1

[١٠٤٥] هو#معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، صدوق له أوهام1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٨#1

[١٠٤٦] هو#علي بن أبي طلحة#سالم ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٨#1

[١٠٤٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٢٧2٣ ؛ ب#٣٢٧2٢ ؛ المخطوط#١٣١##

[١٠٤٨] مصنف عبدالرزاق ، ٤٦٩2٤ ، المناسك ، صيد كلب المجوسي ، ,٨٤٩٥#1

[١٠٤٩] مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٣٧2٤ ، الصيد ، في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني ، ,١٩٦٢٠ و ١٩٦٢١ و ١٩٦٣٠#1

[١٠٥٠] هو#حجّاج بن أَرْطاة النَّخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٠+1

[١٠٥١] هو#محمد بن مسلم بن تَدْرُس0 بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء# الأسدي مولاهم ، أبوالزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من

قال ﷺ: (لا تأكل صيد كلب المجوسي ، ولا ما أصاب سهمه).

وأخرجه ابن ماجة[1052] والترمذي[1053] والبيهقي[1054] بأسانيدهم من طريق حجاج بن أرطاة عن القاسم بن أبي بَزَّة[1055] عن سليمان اليشكري[1056] عن جابر بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

في إسناده الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس وتدليسه من الرابعة ، وعليه فهو ضعيف.

(١٥٨/ ١٢١ ط) ***أثر الحسن بمثل أثر علي رضي الله عنه[1057] .***

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[1058] (أنا معمر[1059] عن قتادة[1060] عن الحسن أنه كره صيد كلب المجوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة[1061] من طريق عبدة بن

الرابعة ، مات سنة ست وعشرين (ع). التقريب ، ٥٠٦ ، (٦٢٩١)؛ وتهذيب الكمال ، ٣/ ٢٦٧ .

قلت : تدليسه من المرتبة الثالثة التي يشترط فيها التصريح بالسماع ولم يصرح هنا بالسماع ، لكن ثبتت روايته عن جابر كما جاء في ترجمته عند المزي. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٥١ ، (١٠١).

(1052) سنن ابن ماجة ، ٢/ ١٠٧٠ ، الصيد ، صيد كلب المجوسي ، (٣٢٠٩).

(1053) سنن الترمذي ، ٢/ ٥٤ ، الصيد ، ماجاء في صيد كلب المجوس ، (١٤٦٦).

(1054) السنن الكبرى ، ٩/ ٢٤٥ ، الصيد والذبائح ، ماجاء في صيد المجوسي.

(1055) هو: القاسم بن أبي بَزَّة المكي ، ثقة. تقدمت ترجمته رقم (٥٦).

(1056) هو: سليمان بن قيس اليَشْكُري - بفتح التحتانية بعدها معجمة - ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات قديماً قبل الثمانين (ت ق). التقريب ، ٢٥٣ ، (٢٦٠١)؛ وتهذيب الكمال ، ١٢/ ٥٤ .

(1057) أحكام القرآن للجصاص ، أ: ٣/ ٣٢٧ ؛ ب: ٢/ ٣٢٧ ؛ المخطوط: (١٣١/ ٨).

(1058) مصنف عبدالرزاق ، ٦/ ١٢٤ ، أهل الكتاب ، صيد كلب المجوسي ، (١٠٢٠٥).

(1059) مَعْمَر بن راشد الأَزْدي ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة. تقدمت ترجمته رقم (٢).

(1060) قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٢٥).

(1061) مصنف ابن أبي شيبة ، ٤/ ٢٣٧ ، الصيد ، في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني ، (١٩٦٢٨).

سليمان[١٠٦٢] عن سعيد[١٠٦٣] عن قتادة[١٠٦٤] عن الحسن أنه كره أن يستعير الرجل كلب المجوسي أو النصراني أو اليهودي فيصيد به ويقول =#%ماعلمتم أنتم%#

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً[١٠٦٥] من طريق عبَّاد بن العوَّام[١٠٦٦] وعيسى بن يونس[١٠٦٧] كلاهما عن هشام[١٠٦٨] عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسي فيصيد به ولايرى بأساً أن يستعين بكلب اليهودي والنصراني فيصيد به1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

صحيح باسناد عبدالرزاق والاسناد الأول عند ابن أبي شيبة1

أما الإسناد الثاني عند ابن أبي شيبة ففيه هشام بن حسان في روايته عن الحسن مقالٌ لأنه كان يرسل عنه1

(١٥٩/١٢٢ ط) أثر سعيد بن المسيب بمثل أثر علي رضي الله عنه[١٠٦٩] .

تخريجه :

لم أقف عليه بمثل ماذكر المؤلف1

والذي وجدته ماأخرجه عبدالرزاق[١٠٧٠] #= #أنا

[١٠٦٢] هو=#عبده بن سليمان الكِلابي ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم ,٦٥#1

[١٠٦٣] هو=#سعيد بن أبي عَروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة#تقدمت ترجمته رقم ,٢٩#1

[١٠٦٤] قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم ,٢٥#1

[١٠٦٥] مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٣٦/٤ و ٢٣٧ ، الصيد ، في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني ، ,١٩٦١٧ و ١٩٦٢٨#1

[١٠٦٦] هو=#عبَّاد بن العوَّام الكلابي ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم ,١٤٧#1
قلت=#لم أقف على أنه يروي عن هشام بن حسان1

[١٠٦٧] هو=#عيسى بن يونس السَّبيعي ، ثقة مأمون#تقدمت ترجمته رقم ,١٩#1

[١٠٦٨] هو =#هشام بن حسَّان الأزدي القُرْدُوسي ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالٌ لأنه كان يرسل عنهما# تقدمت ترجمته رقم ,١٢٩#1

[١٠٦٩] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٢٧/٣ ؛ ب=#٣٢٧/٢ ؛ المخطوط=#١٣١#1

معمر[1071] عن قتادة[1072] عن ابن المسيب ، وسُئِل عن المسلم يستعير كلب المجوسي ، قال : كلبه كشفرته ، يقول : لا بأس به .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض .

الحكم على الأثر :

صحيح .

(١٦٠/١٢٣ ق) ***أثر أبي رافع بمثل أثر علي رضي الله عنه***[1073] .

تخريجه :

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض .

التعليق [illegible] هذا رقم ١٦١ فلينتبه له .

(١٦٠/١٢٣ ط) ***أثر عكرمة بمثل أثر علي رضي الله عنه***[1074] .

تخريجه :

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض .

(١٦١/٣٨ ر) ***حديث كتاب الرسول ﷺ إلى صاحب الروم .***

أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم : ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم﴾[1075] وكتب إلى كسرى[1076] ولم ينسبه إلى كتاب[1077] .

(١٠٧٠) مصنف عبدالرزاق ، ؟١٢٤ ، أهل الكتاب ، صيد كلب المجوسي ، ١٠٢٠٣ .

(١٠٧١) مَعْمَر بن راشد الأزْدي ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة . تقدمت ترجمته رقم ٢ .

(١٠٧٢) قتَادَة بن دِعَامَة بن قتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت . تقدمت ترجمته رقم ٢٥ .

(١٠٧٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ : ؟٣٢٧ ؛ ب : ؟٣٢٧ ؛ المخطوط : ١٣١ .

(١٠٧٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ : ؟٣٢٧ ؛ ب : ؟٣٢٧ ؛ المخطوط : ١٣١ .

(١٠٧٥) سورة آل عمران ، آية رقم ٦٤ .

(١٠٧٦) في المخطوط : السّري .

تخريجه :

أخرجه البخاري[١٠٧٨] ومسلم[١٠٧٩] بسنديهما من حديث أبي سفيان#مطولاً1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

(١٦٢/٣٩ ر) ***حديث كتاب الرسول ﷺ إلى كسرى .***

تخريجه :

أخرجه مسلم[١٠٨٠] بسنده من حديث أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ#1ولم يذكر فيه نص كتابه إلى كسرى1

لكن قد أخرج الطبري[١٠٨١] حديث كتابه إلى كسرى=# ثنا ابن حميد[١٠٨٢] ثنا سلمة[١٠٨٣] ثنا ابن اسحاق[١٠٨٤] عن يزيد بن أبي حبيب[١٠٨٥] قال=#وبعث عبدَالله بن حُذافة

,١٠٧٧+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٣٢٧2٣ ؛ ب=# ٣٢٧2٢ ؛ المخطوط=# ٨٣١##

,١٠٧٨+ صحيح البخاري ، 2١ ٧ ، بدء الوحي ، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله h، ,٧+1

,١٠٧٩+ صحيح مسلم ، 2١٢ ٣٤٦٢ ، الجهاد والسير ، كتاب النبيh إلى هرقل يدعوه إلى الاسلام ، ,١٧٧٣, ٧٤+##1

,١٠٨٠+ صحيح مسلم ، 2١٢ ٣٥٤٢ ، الجهاد والسير ، كتب النبيh إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزوجل ، ,١٧٧٤, ٧٥+##1

,١٠٨١+ تاريخ الطبري ، 2٢ ٦٥٤ ، ذكر خروج رسل رسول اللهh إلى الملوك1

,١٠٨٢+ هو=#محمد بن حُمَيد الرازي ، حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه#1تقدمت ترجمته رقم ,٥٨##1

,١٠٨٣+ هو=#سلمة بن الفضل الأبْرَش# بالمعجمة0 ، مولى الأنصار ، قاضي الريّ ، صدوق كثير الخطأ ، من التاسعة ، مات بعد التسعين ، وقد جاز المائة2#1 دت فق1, التقريب ، ٢٤٨ ، ,٢٥٠٥###1

,١٠٨٤+ هو=#محمد بن إسحاق بن يسار ، أبوبكر المطَّلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلّس ورُمِيَ بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها2#1خت م٤ 1, التقريب ، ٤٦٧ ، ,٥٧٢٥#؛ وتهذيب الكمال ، 2٣ ١٦٧###1

قلت=#تدليسه من المرتبة الرابعة التي يشترط فيها التصريح بالسماع حتى يكون حديثه حجة لكثرة تدليس أهل هذه المرتبة عن الضعفاء والمجاهيل ، وهو لم يصرح هنا بالسماع من يزيد بن أبي حبيب1, تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٦٨ ، ,١٢٥++1

,١٠٨٥+ هو=#يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبورجاء ، واسم ابيه سويد ، واختلف

بن قيس بن عدي بن سعيد بن سَهْم إلى كسرى بن هُرمز ملك فارس وكتب معه: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأدعوك بدعاء الله ، فإني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين. فإن تُسْلِم تَسْلَم وإن أبيت فإن إثم المجوس عليك. قال: فلما قرأه مزّقه وقال: يكتب إلي بهذا وهو عبدي.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

حديث إرسال النبي ﷺ كتاباً إلى كسرى قد ثبت بما ورد في صحيح مسلم فهو صحيح.

أما نص كتابه إلى كسرى وهو الذي عند الطبري ففي إسناده محمد بن حميد ضعيف ، وسلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس وتدليسه من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع وعليه فهو إسناد ضعيف.

(١٦٣/ ٤٠ ق) ***حديث في سبب نزول قوله تعالى : {الم*غلبت الروم}***(١٠٨٦) .

رُوِيَ في قوله تعالى: {الم- غلبت الروم} أن المسلمين أحبُّوا غلبة الروم لأنهم أهل ١ كتاب(١٠٨٧)

في ولائه ، ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقد قارب الثمانين. التقريب ، ٦٠٠ ، (٧٧٠١)؛ وتهذيب الكمال ، ٣/ ٥٣١.

(١٠٨٦) سورة الروم ، أية رقم (١ و ٢).

(١٠٨٧) في المخطوط (الكتاب).

وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعاً ليسوا بأهل كتاب، فخَاطَرَهُم أبوبكر رضي الله عنه [١٠٨٨]، [١٠٨٩].

تخريجه :

أخرجه الترمذي [١٠٩٠] وأحمد [١٠٩١] وأبونعيم [١٠٩٢] مطولاً من طريق أبي إسحاق الفزاري [١٠٩٣] عن سفيان الثوري [١٠٩٤] عن حبيب بن أبي عمرة [١٠٩٥] عن سعيد بن جبير [١٠٩٦] عن ابن عباس.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الحديث :

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة".

غريب الحديث :

خَاطَرَهُم: الخَطَر بالتحريك في الأصل: الرَّهن وما يُخاطر عليه [١٠٩٧].

ومعنى (خاطرهم أبوبكر) أي: رَاهَنَهُم ، وذلك أن أبابكرٍ الصديق رضي الله عنه لما نزلت سورة الروم وفيها ذكر أن الروم سيغلبون الفرس في بضع سنين خرج يصيح في نواحي مكة: ﴿الم * غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾، فقال ناسٌ من قريش لأبي بكرٍ: فذلك بيننا وبينكم ، زعم صاحبكم أن الروم ستَغْلِب فارساً في

[١٠٨٨] من هامش المخطوط.

[١٠٨٩] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٢٧ و ٣٢٨) ؛ ب (٢/٣٢٧) ؛ المخطوط (٨٣١).

[١٠٩٠] سنن الترمذي ، (٥/٣٢٠) ، تفسير القرآن ، سورة الروم ، (٣١٩٣).

[١٠٩١] المسند ، (١/٢٧٦) ، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

[١٠٩٢] دلائل النبوة ، رقم (٢٤٢).

[١٠٩٣] هو: إبراهيم بن محمد ، ثقة حافظ له تصانيف. تقدمت ترجمته رقم (١٤٧).

[١٠٩٤] سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس. تقدمت ترجمته رقم (١٨).

[١٠٩٥] هو: حبيب بن أبِي عَمرَة القصَّاب ، ثقة. تقدمت ترجمته رقم (٨٨).

[١٠٩٦] هو: سعيد بن جُبَيْر ، ثقة ثبت فقيه. تقدمت ترجمته رقم (٧٤).

[١٠٩٧] النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٢/٤٦) ، (خطر).

بضع سنين ، أفلا نراهنك على ذلك ؟ قال #بلى ، وذلك قبل تحريم الرهان[١٠٩٨]

١٠٩٨ سنن الترمذي ، 2ه ٢١٣0٣٢٢ ##

ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى=

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ
أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [1099]

(٤١/١٦٤ ر) حديث بريدة في صلاة النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد .

ثنا من لاأتهم ثنا أبومسلم الكرخي ثنا أبوعاصم عن سفيان عن علقمة ^بن[1100] مرثد عن سليمان ^بن[1101] بريدة عن أبيه قال ^صلى رسول الله[1102] ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر =يارسول الله ^صنعت[1103] شيئاً لم تكن تصنعه#قال=% عمداً فعلته %[1104]

تخريجه :

أخرجه مسلم[1105] بسنده من طريق سفيان عنه به بنحوه.

[1099] سورة المائدة ، آية رقم ٦.
[1100] في المخطوط ,عن#وتصحيحه من هامش المخطوط.
[1101] في المخطوط ,عن#.
[1102] ليس في أ.
[1103] في المخطوط ,لقد صنعت#.
[1104] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/٣٣٠ ؛ ب#٢/٣٢٩ ؛ المخطوط#١٣٢##.
[1105] صحيح مسلم ، ٣/١٨٠ ، الطهارة ، جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ٢٧٧، ٨٦.

بيان حال الرواة :

(١) من لاأتهم (لم أتمكن من معرفته).

(٢) أبومسلم الكرخي (لم أقف عليه).

(٣) أبوعاصم (الضحَّاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبوعاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة أوبعدها (ع)[1106].

(٤) سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس. (تقدمت ترجمته رقم ١٨).

(٥) علقمة بن مَرْثَد[1107] ، الحضرمي ، أبوالحارث الكوفي ، ثقة، من السادسة (ع)[1108].

(٦) سليمان بن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي ، المروزي ، قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة (م٤)[1109].

(٧) بريدة (صحابي جليل).

الحكم على سند المؤلف :

فيه رجل مجهول وهو شيخ الجصاص ، وكذلك فيه أبومسلم الكرخي لم أقف عليه.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(٤٢/١٦٥) ***حديث عبدالله بن حنظلة في الوضوء .***

ثنا من لاأتهم ' ثنا '[1110] محمد بن يحيى الذهلي ثنا أحمد بن خالد ' الوهبي '[1111] ثنا محمد بن إسحاق عن

(١١٠٦) التقريب ، ٢٨٠ ، (٢٩٧٧)؛ وتهذيب الكمال ، ٢٢/٢١٦١٧.

(١١٠٧) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة (تقريب التهذيب).

(١١٠٨) التقريب ، ٣٩٧ ، (٤٦٨٢)؛ وتهذيب الكمال ، ٢٠/٢٩٥٤.

(١١٠٩) التقريب ، ٢٥٠ ، (٢٥٣٨)؛ وتهذيب الكمال ، ١٢/٢٥٣٢.

(١١١٠) في المخطوط (عن) وفي هامشها (حدثنا).

(١١١١) في المخطوط (الذوهبي).

محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال =#قلت له =#أرأيت ٬وضوء عبدالله بن عمر^٬١١١٢+ لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عمن هو ؟#1قال=#حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله ﷺ كان أُمِرَ بالوضوء عند كل صلاة طاهراً ٬كان أو غير طاهر^٬١١١٣+ ، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أُمِر بالسواك عند كل صلاة ووُضِعَ عنه الوضوء إلا مِن حَدَثٍ ، فكان عبدالله ٬يرى^٬١١١٤+ أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات٬١١١٥+1

تخريجه :

أخرجه أحمد٬١١١٦+ # #وأبوداود٬١١١٧+ والدارمي٬١١١٨+ والحاكم٬١١١٩+ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

#١ من لاأتهم=#لم أتمكن من معرفته1

#٢ محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن دُؤيب الدُّهْلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة #2 خ ٤٬١١٢٠+1

#٣ أحمد بن خالد بن موسى الوَهْبي الكندي ، أبوسعيد ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة أربع

,١١١٢+ من هامش المخطوط1

,١١١٣+ ليس في ,أ#1

,١١١٤+ في المخطوط ,يروي#1

,١١١٥+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٣٠2٣ ؛ ب=#٣٢٩2٢ ؛ المخطوط=#٨٣٢ و ٨٣٣##

,١١١٦+ المسند ، ٢٢٥2م ، مسند عبدالله بن حنظلة1

,١١١٧+ سنن أبي داود ، ٤٧2١#٤٨ ، الطهارة ، السواك ، ,٤٨##1

,١١١٨+ سنن الدارمي ، ١٦٨2١ ، الصلاة والطهارة ، قوله تعالى=#¢إذا قمتم إلى الصلاة#1

,١١١٩+ المستدرك ، ١٥٦2١ ، الطهارة ، كان رسول الله h يأمر بالسواك عند كل صلاة1

,١٢٠+ التقريب ، ٥١٢ ، ,٦٣٨٧##1

عشرة21#ر ٤[١١٢١]1

#٤ محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق يدلّس ورُمِيَ بالتشيع والقدر#تقدمت ترجمته رقم , ١٦٢ ##1

#٥ محمد بن يحيى بن حَبَّان[١١٢٢] ابن منقذ الأنصاري المدني ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين وهو ابن أربع وسبعين سنة21#ع[١١٢٣]1

#٦ عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبوعبدالرحمن المدني ، كان وصيَّ أبيه ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة21#خ م دت س[١١٢٤]1

الحكم على سند المؤلف :

فيه مجهول وهو شيخ الجصاص ، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس وتدليسه من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع وعليه فهو إسناد ضعيف1

الحكم على الحديث :

قال المنذري[١١٢٥]##%في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه%#1

وصححه الحاكم ، وأقرّه الذهبي1

(١٦٦/٤٣ ر) ***حديث علقمة عن أبيه في نزول قوله تعالى :*** **{ يأيها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاة فَاغْسِلُوا وجوهكُم }**[١١٢٦] .

روى سفيان الثوري عن جابر عن عبدالله بن أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن علقمة

____

,١١٢١+ التقريب ، ٧٩ ، ,٣٠##1

,١١٢٢+ بفتح المهملة وكسر الموحدة#, تقريب التهذيب###

,١١٢٣+ التقريب ، ٥١٢ ، ,٦٣٨١#؛ وتهذيب الكمال ، ٣2١٢٨٥1

,١١٢٤+ التقريب ، ٣١٠ ، ,٣٤١٧#؛ وتهذيب الكمال ، ٢2٧٠١1

,١١٢٥+ عون المعبود ، ١2٥٠1

,١١٢٦+ سورة المائدة ، آية رقم , ٦##1

عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ إذا أراق الماء نكلمه[١١٢٧] فلايكلمنا ونسلم عليه فلايكلمنا حتى يأتي أهله فيتوضا وضوءه للصلاة فقلنا له في ذلك حين نزلت آية الرخصة ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية فأخبر أن الآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة[١١٢٨].

تخريجه :

أخرجه الطبري[١١٢٩] والطحاوي[١١٣٠] بسنديهما من طريق جابر عنه به بنحوه.

وأورده الهيثمي[١١٣١] وعزاه إلى الطبراني في الكبير[١١٣٢].

بيان حال الرواة :

(١) سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس. (تقدمت ترجمته رقم ١٨).

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي ، أبوعبدالله الكوفي ، ضعيف رافضي ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين/ (دت ق)[١١٣٣].

(٣) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة/ (ع)[١١٣٤].

(٤) عبدالله بن علقمة بن وقَّاص الليثي ، مقبول ، من

(١١٢٧) في المخطوط (مايكلمه).

(١١٢٨) أحكام القرآن للجصاص ، (أ-٣/٣٣٠ ؛ ب-٢/٣٢٩ ؛ المخطوط-٣٣٣###).

(١١٢٩) جامع البيان ، ١٠/٢٢ ، (١١٣٣٩).

(١١٣٠) شرح معاني الآثار ، ١/٥٣.

(١١٣١) مجمع الزوائد ، ١/٢٧٦ ، الطهارة ، قراءة الجنب.

(١١٣٢) المعجم الكبير ، ١٨/٦.

(١١٣٣) التقريب ، ١٣٧ ، (٨٧٨).

قلت: لم أقف على أنه يروي عن عبدالله بن أبي بكر.

(١١٣٤) التقريب ، ٢٩٧ ، (٣٢٣٩).

قلت: لم أقف على أنه يروي عن عبدالله بن علقمة.

السادسة/ (عخ س)[١٣٥].

(٥) علقمة بن وقَّاص[١٣٦] الليثي ، المدني ، ثقة ثبت ، من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة ، وقيل أنه وُلِدَ في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة عبدالملك/ (ع)[١٣٧].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

(١٦٧/٤٤ ر) ***حديث ابن عباس في أنه لايُتَوَضَّأ للطعام .***

ثنا من لاأتهم في الرواية أخبرنا محمد بن علي بن زيد أن سعيد بن منصور حدثهم قال: ثنا اسماعيل بن ابراهيم أخبرنا أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُدِّم إليه الطعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء ؟ قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة[١٣٨].

تخريجه :

أخرجه أبوداود[١٣٩] والترمذي[١٤٠] والنسائي[١٤١] وأحمد[١٤٢] بأسانيدهم من طريق إسماعيل بن علية[١٤٣] عن أيوب عنه به بمثله.

وأخرج مسلم[١٤٤] نحوه من طرق عدة عن ابن عباس.

---

(١٣٥) التقريب ، ٣١٤ ، (٣٤٨٣) ؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٧١٣.

(١٣٦) بتشديد القاف (تقريب التهذيب).

(١٣٧) التقريب ، ٣٩٧ ، (٤٦٨٥) ؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٩٥٤.

(١٣٨) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٠٣ ؛ ب(٢/٣٢٩ ؛ المخطوط(٨٣٣).

(١٣٩) سنن أبي داود ، ١٠/١٦٦ ، الأطعمة ، غسل اليدين عند الطعام ، (٣٧٥٤).

(١٤٠) سنن الترمذي ، ٤/٢٤٨ ، الأطعمة ، ترك الوضوء قبل الطعام ، (١٨٤٧).

(١٤١) سنن النسائي ، ١/٨٥ ، الطهارة ، الوضوء لكل صلاة ، (١٣٢).

(١٤٢) المسند ، ١/٢٨٢ ، مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٤٣) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، المترجم له في رواة الحديث.

(١٤٤) صحيح مسلم ، ٤/٣٠٩ ، الحيض ، جواز أكل المحدث الطعام ، (٣٧٤).

بيان حال الرواة :

#١ من لاأتهم=#لم أتمكن من معرفته1

#٢ محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ ، أبوعبدالله ، وثقه الذهبي ، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين,١١٤٥+1

#٣ سعيد بن منصور بن شعبة ، أبوعثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف وكان لايرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ، وقيل بعدها ، من العاشرة #21 ع,١١٤٦+1

#٤ إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُلَيّة ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانين2 ع,١١٤٧+1

#٥ أيوب السَّخْتِيَاني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد#تقدمت ترجمته رقم ,٦٥#1

#٦ عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة # بالتصغير، ابن عبدالله بن جدعان ، يقال اسم أبي مليكة=#زهير التيمي ، المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة من الثالثة، مات سنة سبع عشرة #21ر ع,١١٤٨+1

الحكم على سند المؤلف :

فيه مجهول وهو شيخ الجصاص1

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى الترمذي=#%هذا حديث حسن صحيح %,١١٤٩+1

,١١٤٥+ سير أعلام النبلاء ، ١٣ ، ٤٢٨ ، ,٢١٢#؛ وتذكرة الحفاظ ، ٢2 ٦٥٩ في نهاية ترجمة البوشنجي1

,١١٤٦+ تقريب التهذيب ، ٢٤١ ، ,٢٣٩٩#1

,١١٤٧+ تقريب التهذيب ، ١٠٥ ، ,٤١٦#1

,١١٤٨+ التقريب ، ٣١٢ ، ,٣٤٥٤#؛ تهذيب التهذيب ، ٥2 ٣٠٦ ، ,٥٢٣#؛ وسير أعلام النبلاء ، ٥2 ٨٨ ، ,٣٠#1

,١١٤٩+ سنن الترمذي ، ٤2 ٢٤٩1

التعليق [٦١٢٧] Sdjh#54#: هذا الحديث لم يكتمل العمل فيه يراجع في تخريجه صحيح الجامع وكذلك ابن حبان1

(١٦٨/٤٥ ر) **حديث أبي هريرة في فضل الوضوء والسواك .**

روى أبومعشر المدني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال=#قال رسول الله ﷺ#%# لولا أن أشق على أمتي لأمرت في كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك%[١١٥٠]1

تخريجه :

أخرجه الطيالسي[١١٥١] من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري1

وأخرجه أحمد[١١٥٢] من طريق محمد بن عمرو بن علقمة[١١٥٣] عن أبي سلمة[١١٥٤] عن أبي هريرة1

وأخرجه الحاكم[١١٥٥] من طريق حماد بن زيد[١١٥٦] ثنا عبدالرحمن السراج[١١٥٧] عن سعيد المقبري عن أبي هريرة1

بيان حال الرواة :

#١ أبو معشر =#نَجيح بن عبدالرحمن السِّندي[١١٥٨] ، المدني ، أبومعشر ، مولى بني هاشم ، مشهورٌ بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسَنَّ واختلط ، مات سنة سبعين ومائة ، ويقال كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال2ع4[١١٥٩]1

#٢ سعيد بن أبي سعيد =#كيسان المقبري ، أبوسعيد

١١٥٠, أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/٣٣٠2 ؛ ب=#٢/٣٣٠2 ؛ المخطوط=#١٣٣##

١١٥١, مسند الطيالسي ، الطهارة ، السواك والحث عليه ، ,١٤٧#1

١١٥٢, المسند ، ٢/٢٥٨2 ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه1

١١٥٣, هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح2#ع#1, تقريب التهذيب ، ٤٩٩، ,٦١٨٨#؛ وتهذيب الكمال ، ٣/٢٥٢2##1

١١٥٤, هو =#أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل اسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين2#ع#1, تقريب التهذيب ، ٦٤٥ ، ,٨١٤٢#؛ وتهذيب الكمال ، ٣/١٦١٠2#1

١١٥٥, المستدرك ، ١/١٤٦2 ، الطهارة ، فضيلة السواك1

١١٥٦, هو =#حمّاد بن زيد بن دِرْهَم الأزدي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم ,٩#1

١١٥٧, هو =#عبدالرحمن بن عبدالله السراج ، البصري ، ثقة ، من الثامنة2#م س#1, تقريب التهذيب ، ٣٤٥ ، ,٣٩٢٨#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٨٨٠١2#1

١١٥٨, بكسر المهملة وسكون النون#1, تقريب التهذيب###

١١٥٩, تقريب التهذيب ، ٥٥٩ ، ,٧١٠٠#؛ وتهذيب الكمال ، ٣/١٤٠٧2 1

المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها)[1160].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

من طريق أبي معشر ضعيف.

ومن طريق محمد بن عمرو بن علقمة حسنٌ ، قال الهيثمي[1161] : "فيه ابن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث" وقال المنذري[1162] : "إسناده حسن".

ومن طريق حماد بن زيد قال الحاكم : "هو صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة" ، وأقره الذهبي.

(١٦٩/١٢٤ ط) ***أثر زيد بن أسلم في بيان المراد بقوله تعالى :*** { إذَا قُمتم إلى الصلاةِ فَاغْسِلُوا وجوهكُم }[1163] .

روى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم : "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم" قال : "إذا قمتم من المضجع ، يعني : النوم"[1164].

تخريجه :

أخرجه مالك[1165] عن زيد بن أسلم مثله.

وأخرجه الطبري[1166] والدارقطني[1167] من طريق مالك عن زيد بن أسلم ، بنحوه.

بيان حال الرواة :

١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو

(1160) تقريب التهذيب ، ٢٣٦ ، (٢٣٢١) ؛ وتهذيب الكمال ، ١/٤٩٠.
(1161) مجمع الزوائد ، ١/٢٢١ ، الطهارة ، في السواك.
(1162) الترغيب ، ١/١٦٣ ، الطهارة.
(1163) سورة المائدة ، آية رقم (٦).
(1164) أحكام القرآن للجصاص ، (أ) ٣/٣٣١ ؛ (ب) ٢/٣٣٠ ؛ (المخطوط ٨٣٣).
(1165) الموطأ ، ١/٢١ ، الطهارة ، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، (١٠).
(1166) جامع البيان ، ١٠/١١٢ ، (١١٣١٩).
(1167) سنن الدارقطني ، ١/٣٩ ، الطهارة ، تأويل إذا قمتم إلى الصلاة ، (١).

الأصبحي، أبوعبدالله ، المدني ، الفقيه إمام دار الهجرة ، رأس المتقين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري=#%#الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر %#1#من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي=#%#بلغ تسعين سنة %#2#%ع[١٦٨]1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح1

(١٧٠/٤٦ ر) ***حديث المهاجر في عدم رد السلام إذا كان على غير طهارة .***

روى قتادة عن الحسن عن ١ حضين^[١٦٩] ١ أبي ساسان عن المهاجر^[١٧٠] قال =#أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه فلما فرغ من وضوئه قال=#%#مامنعني أن أرد عليك ١ السلام^[١٧١] إلا أني كنت على غير وضوء %[١٧٢]1

تخريجه :

أخرجه أبوداود[١٧٣] والنسائي[١٧٤] وأحمد[١٧٥]##وابن ماجه[١٧٦] وابن حبان[١٧٧] والدارمي[١٧٨] والحاكم[١٧٩] وعنه البيهقي[١٨٠] بطرق عن قتادة عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

---

[١٦٨] تقريب التهذيب ، ٥١٦ ، ,٦٤٢٥#؛ وتهذيب التهذيب ، ١٠٥٢ ، ,٣#1

[١٦٩] في المخطوط ,حصين#بصاد مهملة1

[١٧٠] ليس في المخطوط ، وفي الهامش ,ابن ساسان عن المهاجر#1

[١٧١] من هامش المحطوط1

[١٧٢] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٣١٢ ؛ ب=#٣٣٠٢ ؛ المخطوط=#٨٣٣##

[١٧٣] سنن أبي داود ، ٢٠٢١ ، الطهارة ، في الرجل يرد السلام وهو يبول ، ,١٧#1

[١٧٤] سنن النسائي ، ٣٧٢١ ، الطهارة ، رد السلام بعد الوضوء ، ,٣٨#1

[١٧٥] المسند ، ٨٠٢٥ ، مسند المهاجر بن قنفذ1

[١٧٦] سنن ابن ماجة ، ١٢٦٢١ ، الطهارة ، الرجل يسلم عليه وهو يبول ، ,٣٥٠#1

[١٧٧] صحيح ابن حبان ، ٨٢٢٣ ، الرقائق ، قراءة القرآن ، ,٨٠٣#1

[١٧٨] سنن الدارمي ، ٢٧٨٢٢ ، الاستئذان ، إذا سلّم على الرجل وهو يبول1

[١٧٩] المستدرك ، ١٦٧٢١ ، الطهارة1

[١٨٠] السنن الكبرى ، ٩٠٢١ ، الطهارة ، استحباب الطهر للذكر والقراءة1

١) قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته رقم ٢٥.

٢) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم ابيه : يسار[181] ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس[182] ، قال البزّار : "كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا"، يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (ع)[183].

٣) حُضَيْن[184] ابن المنذر بن الحارث الرَّقاشي[185] ، أبوساسان[186] وهو لقب ، وكنيته : أبومحمد ، كان من أمراء علي بصفّين ، وهو ثقة ، من الثانية ، مات على رأس المائة (م)[187].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

صححه ابن حبان.

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ" وأقره الذهبي.

تعليق :

قال أبوالطيب آبادي[188] : "فيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلّم ، وأما إذا خشي فوته فالحديث لايدل على المنع لأن النبي ﷺ

---

(١٨١) بالتحتانية والمهملة (تقريب التهذيب).

(١٨٢) قلت : هو من مدلسي المرتبة الثانية (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ١٠٢ ، (٤٠)).

(١٨٣) تقريب التهذيب ، ١٦٠ ، (١٢٢٧) ؛ وتهذيب الكمال ، ٦/٩٥.

(١٨٤) بضاد معجمة ، مصغر (تقريب التهذيب).

(١٨٥) بتخفيف القاف وبالمعجمة (تقريب التهذيب).

(١٨٦) بمهملتين (تقريب التهذيب).

(١٨٧) تقريب التهذيب ، ١٧١ ، (١٣٩٧) ؛ وتهذيب التهذيب ، ٢/٣٩٥ ، (٦٩٠).

(١٨٨) عون المعبود ، ١/٢٠.

تمكن من الرد بعد أن توضأ) فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة".

(٤٧/١٧١ ر) ***حديث ابن عمر في عدم رد السلام إذا كان على غير طهارة.***

ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى بن منصور أخبرني محمد بن ثابت العبْدي[1189] ثنا[1190] نافع قال: (انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فلما قضى حاجته من ابن عباس[1191] كان من حديثه يومئذ قال: بينا[1192] النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة وقد خرج من غائط او بول فخرج عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه ثم ان النبي ﷺ ضرب بكفيه على الحائط ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه الى المرفقين ثم رد على الرجل السلام وقال لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم اكن على وضوء أو قال على طهارة"[1193].

تخريجه :

أخرجه أبوداود[1194] والدارقطني[1195] والبيهقي[1196] بأسانيدهم من طريق محمد بن ثابت عنه به بنحوه.

بيان حال الرواة :

١) عبدالباقي بن قانع ، ثقة إختلط قبل موته بسنتين. تقدمت ترجمته رقم (٢٧).

٢) محمد بن شَاذان (أبوبكر الجوهري بغدادي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وثمانين ، وله ثلاث وسبعون سنة) تمييز[1197].

[1189] في المخطوط "العبيدي" وفي المطبوع "العبدري" والتصحيح من أبي داود والبيهقي.

[1190] من هامش المخطوط.

[1191] من هامش المخطوط.

[1192] في المخطوط (أتينا).

[1193] أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٣١) ؛ ب(٢/٣٣٠) ؛ المخطوط (٨٣٣).

[1194] سنن أبي داود ، ١/٣٥٩ ، الطهارة ، التيمم في الحضر ، (٣٢٦).

[1195] سنن الدارقطني ، ١/١٧٧ ، الكهارة ، التيمم ، (٧).

[1196] السنن الكبرى ، ١/٢١٥ ، الطهارة ، البداية بالوجه ثم باليدين.

[1197] تقريب التهذيب ، ٤٨٣ ، (٥٩٥٠) ؛ وتهذيب التهذيب ، ٩/٢١٧ ، (٣٣٨).

#٣ معلّى بن منصور الرازي ، أبويعلى ، نزيل بغداد ، ثقة سُنّي فقيه طُلِبَ للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، من العاشرة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح #2ع [1198] 1

#٤ محمد بن ثابت العبدي ، أبوعبدالله البصري ، صدوق لين الحديث ، من الثانية #2دق [1199] 1

#٥ نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم ١١ #+#

الحكم على سند المؤلف :

فيه محمد بن ثابت العبدي صدوق لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات 1

الحكم على الحديث :

التعليق ١٣٧ Sdjh=#458#=^ يراجع الحكم على الحديث مرة أخرى وينظر ماقاله عون المعبود 2٣٥٩ كما يراجع الارواء 2٩٢ , ٤ ٥### وللأهمية يراجع الحديث رقم ٤١٨ , ##1

قال أبوداود =#%سمعت أحمد بن حنبل يقول =#روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم #%1

وقال الخطابي [1200] ##%#حديث ابن عمر لايصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لايحتج بحديثه #%1

قال ابن حجر [1201] ##%#مداره على محمد بن ثابت وقد ضعَّفه ابن معين وأبوحاتم والبخاري واحمد ، وقال احمد والبخاري =#يُنْكَر عليه حديث التيمم # يعني هذا # ، زاد البخاري =#خالفه أيوب وعبيدالله والناس فقالوا =#عن نافع عن ابن عمر فعله 1#وقال أبوداود =#لم يتابع أحدٌ محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ ورووه عن فعل ابن عمر 1#وقال الخطابي =#لايصح لأن محمد بن ثابت ضعيف جدا 1%

وقال أيضاً [1202] ##%#حديث ابن عمر أخرجه أبوداود ، ولكن خَطّأَ الحفّاظ راويَه في رفعه ، وصوبوا وقفه ، وأخرجه مالك موقوفاً بمعناه وهو صحيح #%1

[1198] تقريب التهذيب ، ٥٤١ ، , ٦٨٠٦ #+1

[1199] تقريب التهذيب ، ٤٧١ ، , ٥٧٧١ #+1

[1200] معالم السنن ، 2٢٠٤ 1

[1201] التلخيص الحبير ، 2١٥١ ، التيمم ، , ٢٠٦ #+1

[1202] فتح الباري ، 2٤٥٩ ، التيمم ، التيمم في الحضر 1

قلت: الحديث كما هو ظاهر فيه أمران:

الأول: عدم رد السلام لمن كان على غير وضوء حتى يتطهر ، وهذا مرّ في الحديث السابق من حديث المهاجر وله ثلاث طرق ضعيف وحسن وصحيح ، وله شاهد من حديث أبي الجهم أخرجه البخاري[١٢٠٣] ومسلم[١٢٠٤] وفيه: "فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل[١٢٠٥] فلقيه رجلٌ فسلّم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام".

الثاني: التيمم إلى المرفقين ، وهذا إنما ثبت موقوفاً على ابن عمر أخرجه مالك[١٢٠٦] عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

(١٧٢/١٢٥ ق) أثر أبي بكر أنه كان يتوضأ لكل صلاة .

روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يتوضأون لكل صلاة[١٢٠٧].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١٢٠٨]: ثنا وكيع[١٢٠٩] عن ابن عون[١٢١٠] عن ابن سيرين[١٢١١] قال: "كانت الخلفاء

(١٢٠٣) صحيح البخاري ، (١/ ١٣٩) ، التيمم ، التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، (٣٣٠).

(١٢٠٤) صحيح مسلم ، (١/ ٣٠٣) ، الحيض ، التيمم ، (٣٦٩).

(١٢٠٥) أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل ، وهو موضع قرب المدينة ، وقيل هو الجرف.

(١٢٠٦) الموطأ ، (١/ ٥٦) ، الطهارة ، العمل في التيمم ، (٩١).

(١٢٠٧) أحكام القرآن للجصاص ، أ: (٣/ ٣٣١) ؛ ب: (٢/ ٣٣٠) ؛ المخطوط: (٨٣٤).

(١٢٠٨) مصنف ابن أبي شيبة ، (١/ ٣٤) ، الطهارات ، من كان يتوضأ إذا صلى ، (٣٠٢).

(١٢٠٩) هو: وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد. تقدمت ترجمته رقم (١٨).

(١٢١٠) هو: عبدالله بن عَوْن بن أَرْطبان ، أبوعون البصري ، ثقة ثبت فاضل من

يتوضؤوا لكل صلاة.

وأخرجه الطبري[1212] بسنده من طريق ابن عون بسند ابن أبي شيبة، نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً[1213]: "ثنا يزيد بن هارون[1214] نا حماد بن زيد[1215] عن هشام بن حسان[1216] عن محمد قال: "كان أبوبكر وعمر وعثمان فيما يعلم أبوخالد يتوضؤون لكل صلاة فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست".

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

مرسل.

(١٢٦/١٧٣ ق) أثر عمر بمثل أثر ابي بكر رضي الله عنهما[1217] .

تخريجه :

انظر الأثر السابق.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

(١٢٧/١٧٤ ق) أثر عثمان بمثل أثر ابي بكر رضي الله عنهما[1218] .

أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة خمسين على الصحيح (ع). تقريب التهذيب، ٣١٧، (٣٥١٩)؛ وتهذيب الكمال، (٧/١٩٢).

(1211) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة عابد كبير القدر، تقدمت ترجمته رقم (١٢٧).

(1212) جامع البيان، (١٠/١٣)، (١١٣٢٤).

(1213) مصنف ابن أبي شيبة، (١/٣٥)، الطهارات، من كان يتوضأ إذا صلى، (٣٠٣).

(1214) هو: يزيد بن هارون بن زَاذان السُّلمي مولاهم، ثقة متقن عابد. تقدمت ترجمته رقم (١).

(1215) هو: حمَّاد بن زيد بن دِرْهَم الأزدي، ثقة ثبت فقيه. تقدمت ترجمته رقم (٩).

(1216) هو: هشام بن حسَّان الأزدي القُرْدُوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالٌ لأنه كان يرسل عنهما. تقدمت ترجمته رقم (١٢٩).

(1217) أحكام القرآن للجصاص، (أ: ٣/٣٣١؛ ب: ٢/٣٣٠؛ المخطوط: ١٣٤).

(1218) أحكام القرآن للجصاص، (أ: ٣/٣٣١؛ ب: ٢/٣٣٠؛ المخطوط: ١٣٤).

تخريجه :

انظر رقم , ١٧٢ #1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

(١٧٥/١٢٨ ق) أثر علي بمثل أثر ابي بكر رضي الله عنهما[١٢١٩] .

تخريجه :

انظر رقم , ١٧٢ #1

وأخرجه الطبري[١٢٢٠] #=ثنا محمد بن المثنى[١٢٢١] ثنا محمد بن جعفر[١٢٢٢] ثنا شعبة[١٢٢٣] قال =#سمعت مسعود بن علي الشيباني[١٢٢٤] قال =#سمعت عكرمة يقول=#كان عليٌّ رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة #1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

قال ابن كثير[١٢٢٥] وقد ساق الأثر بطرقه عند الطبري =#‰هذه طرق جيدة عن علي يقوي بعضها بعضا ‰#1

(١٧٦/١٢٩ ق) أثر سعد في الصلاة بالوضوء مالم يحدث .

[١٢١٩] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٣٣١/٢ ؛ ب=# ٣٣٠/٢ ؛ المخطوط=# ٨٣٤#

[١٢٢٠] جامع البيان ، ١٠/١٢ ، , ١١٣٢٣#1

[١٢٢١] هو =#محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي ، ثقة ثبت1#تقدمت ترجمته رقم , ٩٤#1

[١٢٢٢] هو=#محمد بن جعفر الهُذَلي المعروف بغُنْدَر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة1#تقدمت ترجمته رقم , ١٣٣#1

[١٢٢٣] هو =#شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن1#تقدمت ترجمته رقم , ٩#1

[١٢٢٤] هو=#مسعود بن علي الشيباني ، قال البخاري=#‰سمع عكرمة ، مرسل1# روى عنه يحي القطان وقال=#لم يكن به بأس ‰#، وقال ابن أبي حاتم=#‰ روى عنه شعبة ويحي بن سعيد القطان ‰#, التاريخ الكبير للبخاري ، ١/٤ ، , ٤٢٣#؛ والجرح والتعديل ، ٨/٢٨٣ ، , ١٢٩٨#1

[١٢٢٥] تفسير القرآن العظيم ، ٢/٢٢1

قال سعد=#%#إذا توضأت فصل ١ بوضوئك^[١٢٢٦] مالم ١ تحدث^[١٢٢٧]%[١٢٢٨]1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١٢٢٩] والطبري[١٢٣٠] بسنديهما من طريق مسعود بن علي[١٢٣١] عن عكرمة[١٢٣٢] قال=#قال سعد#بمثله1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

حسن1

(١٣٠/١٧٧ ق) أثر ابن عباس أنه أنكر على عبيد بن عمير وضوءه لكل صلاة.

روى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن عبيد بن عمير كان يتوضأ لكل صلاة ويتأول قوله تعالى=#¢#إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلوةِ ~[١٢٣٣] فأنكر ذلك عليه ابن عباس[١٢٣٤]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[١٢٣٥] عن صاحب له عن ١ ابن^[١٢٣٦]

(١٢٢٦) في المخطوط , بوضول#1

(١٢٢٧) في المخطوط , يحدث#1

(١٢٢٨) أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/2١٣٣١ ؛ ب=#٢/2٣٣٠ ؛ المخطوط=#٣٤/٨#1

(١٢٢٩) مصنف ابن أبي شيبة ، 2/١٣٣ 0٣٤٠ ، الطهارة ، باب من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد وباب من كان يتوضأ إذا صلى ، , ٢٨٦#و , ٣٠١#1

(١٢٣٠) جامع البيان ، 2/١٠ ٨ ، , ١١٣٠٢#1

(١٢٣١) هو=#مسعود بن علي الشيباني ، قال البخاري=#%#سمع عكرمة ، مرسل#1 روى عنه يحي القطان وقال=#لم يكن به بأس %#1#تقدمت ترجمته رقم , ١٧٥#1

(١٢٣٢) هو=#عكرمة ، أبو عبدالله0 مولى ابن العباس0 ، ثقة ثبت#1تقدمت ترجمته رقم , ٢#1

(١٢٣٣) سورة المائدة ، آية رقم , ٦#1

(١٢٣٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/2١٣٣١ ؛ ب=#٢/2٣٣٠ ؛ المخطوط=#٣٤/٨#1

(١٢٣٥) مصنف عبدالرزاق ، 2/١ ٥٧ ، الطهارة ، هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟ ، , ١٦٧#1

(١٢٣٦) عند عبدالرزاق , أبي ذئب#والصواب ماأثبته1

أبي ذئب عنه به بنحوه.

بيان حال الرواة :

١) ابن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه فاضل (تقدمت ترجمته رقم ٦٤).

٢) شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ، المدني ، صدوق سيئ الحفظ ، من الرابعة ، مات في وسط خلافة هشام (د)[1237].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في اسناده مجهول وهو صاحب عبدالرزاق ، وفيه أيضا شعبة بن دينار صدوق سيئ الحفظ ، وعليه فهو إسناد ضعيف.

(١٣١/١٧٨ ق) أثر ابن عمر في نفي إيجاب الوضوء لكل صلاة من غير حدث.

> رُوِيَ نفي إيجاب الوضوء لكل صلاة من غير حدث عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن عبدالله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن[1238].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[1239] (ثنا أبوخالد الأحمر[1240] عن حجاج[1241] عن عطية[1242] عن ابن عمر قال: (

(1237) تقريب التهذيب ، ٢٦٦ ، (٢٧٩٢).

(1238) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٣١/٢) ؛ ب (٣٣٠/٢) ؛ المخطوط (٨٣٤).

(1239) مصنف ابن أبي شيبة ، (٣٤/١) ، الطهارة ، من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد ، (٢٩١).

(1240) هو: سليمان بن حيّان الأزدي ، صدوق يخطئ. (تقدمت ترجمته رقم ٣٠).

(1241) هو: حجّاج بن أرْطاة النَّخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس. (تقدمت ترجمته رقم ٣٠).

(1242) هو: عطية بن سعد بن جُنادة بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العَوْفي ، الجَدَلي بفتح الجيم والمهملة ، الكوفي ، أبوالحسن ، صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، مات سنة إحدى عشرة (بخ د ت ق

كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد)).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

ضعيف.

(١٣٢/١٧٩ ق) ***أثر أبي موسى بمثل أثر ابن عمر*** [1243] .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[1244] عن معمر[1245] عن قتادة[1246] عن يونس بن جبير أبي غلاَّب[1247] عن حِطَّان بن عبدالله الرَّقَاشي[1248] قال: ((كنا مع أبي موسى الأشعري في جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة ، فنادى مناديه للظهر ، فقام الناس إلى الوضوء فتوضؤوا ، فصلى بهم ثم جلسوا حلقا ، فلما حضرت العصر نادى منادي العصر ، فهبت الناس للوضوء أيضا فأمر مناديه فنادى ألا ، لاوضوء إلا على من أحدث ، قد أوشك العلم أن يذهب ، ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل.

وأخرجه الطحاوي[1249] عن ابن خزيمة[1250] ثنا

(تقريب التهذيب ، ٣٩٣ ، (٦١٦٤)).

(١٢٤٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/ ٣٣١) ؛ ب (٢/ ٣٣٠) ؛ المخطوط (١٣٤ / أ).

(١٢٤٤) مصنف عبدالرزاق ، (١/ ٥٥) ، الطهارة ، هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟ ، (١٥٩).

(١٢٤٥) مَعْمَر بن راشد الأزْدي ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة. (تقدمت ترجمته رقم (٣)).

(١٢٤٦) قتَادَة بن دِعَامَة بن قتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت (تقدمت ترجمته رقم (٢٥)).

(١٢٤٧) هو : (يونس بن جبير الباهلي ، أبوغلاَّب البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين ، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك (ع)). (تقريب التهذيب ، ٦١٣ ، (٧٩٠١)؛ وتهذيب الكمال ، (٣/ ٥٦٦)).

(١٢٤٨) هو : (حِطَّان بن عبدالله الرَّقَاشي ، البصري ، ثقة ، من الثانية ، مات في ولاية بِشْر على العراق ، بعد السبعين (م ٤)). (تقريب التهذيب ، ١٧١ ، (١٣٩٩)؛ وتهذيب الكمال، (١/ ٣٠١)).

(١٢٤٩) شرح معاني الآثار ، (١/ ٤٥) ، الطهارة ، الوضوء هل يجب لكل صلاة ؟.

(١٢٥٠) هو : (محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أبوبكر السلمي النيسابوري ، الحافظ الحجة الفقيه ، صاحب التصانيف ، مات سنة احدى عشرة وثلاثمائة). (سير أعلام النبلاء ، (١٤/ ٣٥٦)، (٢١٤)؛ والجرح والتعديل ، (٧/ ١٩٦) ،

حجَّاج,١٢٥١+ ثنا حمَّاد,١٢٥٢+ عن أبي عمران الجوني,١٢٥٣+ عن أنس بن مالك#وذكره بنحو أثر عبدالرزاق1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

صحيح1

(١٣٣/١٨٠ ق) أثر جابر بن عبدالله بمثل أثر ابن عمر (١٢٥٤) .

تخريجه :

أخرجه ابن ماجة١٢٥٥##ثنا إسماعيل بن توبة,١٢٥٦+ ثنا زياد بن عبدالله,١٢٥٧+ ثنا الفَضْلُ بن مُبَشِّرٍ,١٢٥٨+ قال=# رأيت جابر بن عبدالله يصلي الصلوات بوضوء واحد #فقلت =#ماهذا ؟ ، فقال =#%رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا ، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ#%1

والترمذي,١٢٥٩+ نحوه معلقا1

١١٠٣,##1

,١٢٥١+ هو =#الحجَّاج بن المِنْهال الأنماطي ، ثقة فاضل 1#تقدمت ترجمته رقم ,١٢٨#1

,١٢٥٢+ هو=#حماد بن سلمة ، ثقة عابد#تقدمت ترجمته رقم ,١#1

,١٢٥٣+ هو =#عبدالملك بن حبيب الأزدي أو الكندي ، أبوعِمْران الجَوْني ، مشهورٌ بكنيته ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة ثمان وعشرين وقيل بعدها2#ع# ,تقريب التهذيب ، ٣٦٢، ,٤١٧٢#؛ وتهذيب الكمال ، 2١٥٨##1

,١٢٥٤+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2٣٣١٣ ؛ ب=#2٣٣٠٢ ؛ المخطوط=#٨٣٤##

,١٢٥٥+ سنن ابن ماجة ، 2١٧٠١ ، الطهارة وسننها ، الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ، ,٥١١#1

,١٢٥٦+ هو =#إسماعيل بن تَوْبة بن سليمان بن زيد الثقفي ، أبوسليمان أو أبوسهل ، الرازي ، أصله من الطائف ، ثم نزل قزْوين ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين2ق#, تقريب التهذيب ، ١٠٦ ، ,٤٣٠##1

,١٢٥٧+ هو =#زياد بن عبدالله بن الطُّفَيل العامري ، البكَّائي0 بفتح الموحدة وتشديد الكاف0 ، أبومحمد الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذَّبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين2#خ م ت ق1#, تقريب التهذيب ، ٢٢٠ ، ,٢٠٨٥##1

,١٢٥٨+ هو =#الفضل بن مبَشِّر 0 بموحدة ومعجمة ثقيلة 0 ، الأنصاري ، أبوبكر المدني ، مشهور بكنيته ، فيه لين ، من الخامسة2#بخ ق#, تقريب التهذيب ، ٤٤٧ ، ,٥٤١٦##1

,١٢٥٩+ سنن الترمذي ، 2٩١١ ، الطهارة ، ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء

والطبري[1260] بسنده من طريق زياد بن عبدالله عنه به بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

حسن.

(١٨١/١٣٤ ط) ***أثر عبيدة السلماني بمثل أثر ابن عمر***[1261] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[1262] (ثنا أحمد بن عبدة الضَّبي[1263] أخبرنا سُليم بن أخضر[1264] أخبرنا ابن عون[1265] عن محمد[1266] قال : قلت لعبيدة السلماني : مايوجب الوضوء؟ ، قال : الحدث).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(١٨٢/١٣٥ ط) ***أثر أبي العالية بمثل اثر ابن عمر***[1267] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[1268] (ثنا حميد بن مسعدة[1269] ثنا

واحد.

(١٢٦٠) جامع البيان ، ١٠/١١٢ ، (١١٣١٨).

(١٢٦١) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٣١ ؛ ب(٢/٣٣٠ ؛ المخطوط(٨٣٤).

(١٢٦٢) جامع البيان ، ١٠/٨٢ ، (١١٣٠٣).

(١٢٦٣) هو : أحمد بن عَبدة بن موسى الضَّبي ، أبوعبدالله البصري ، ثقة رُمِي بالنصب ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين/م ٤ (تقريب التهذيب ، ٨٢ ، (٧٤)).

(١٢٦٤) هو : سُلَيْم (بالتصغير) بن أخضر البصري ، ثقة ضابط ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين/م د ت س (تقريب التهذيب ، ٢٤٩ ، (٢٥٢٣)).

(١٢٦٥) هو : عبدالله بن عَوْن بن أَرْطَبان ، ثقة ثبت (تقدمت ترجمته رقم (١٧٢)).

(١٢٦٦) هو : محمد بن سيرين الأنصاري ، ثقة عابد كبير القدر ، تقدمت ترجمته رقم (١٢٧).

(١٢٦٧) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٣١ ؛ ب(٢/٣٣٠ ؛ المخطوط(٨٣٤).

يزيد بن زريع[1270] ثنا أبوخالد[1271] قال =#توضأت عند أبي العالية الظهر أو العصر ، فقلت =#أصلي بوضوئي هذا فإن لاأرجع إلى أهلي إلى العَتَمة؟ قال أبوالعالية =#%لاحرج%#، وعلَّمنا قال =#%إذا توضأ الإنسان فهو في وضوئه حتى يحدث حدثا%#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

حسن1

(١٣٦/١٨٣ ط) *أثر سعيد بن المسيب بمثل أثر ابن عمر*[1272] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[1273] =##ثنا وكيع[1274] عن ابن هلال[1275] عن قتادة[1276] عن سعيد بن المسيب قال=#%الوضوء من غير حدث اعتداء %#1

وأخرجه الطبري[1277] =# #ثنا ابن بشار[1278] ثنا عبدالرحمن[1279] ثنا ابن هلال عن قتادة سعيد بن المسيب قال=#%الوضوء من غير حدث اعتداء %#1

,١٢٦٨+ جامع البيان ، ١٠\2 ٩ ، ,١١٣٠٨#1

,١٢٦٩+ هو =#حميد بن مَسعدة بن المبارك السامي0 بالمهملة0 ، أو الباهلي ، بصري ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين2#م٤#1#, تقريب التهذيب ، ١٨٢ ، ,١٥٥٩##1

,١٢٧٠+ هو=#يزيد بن زُرَيْع البصري ، ثقة ثبت1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٤#1

,١٢٧١+ الصحيح أبوخلدة0 بفتح المعجمة وسكون اللام0 وهو الذي يروي عن أبي العالية كما في جامع البيان ، 2\٤٥ ، ,٤٤#1#وهو=#خالد بن دينار التميمي السَّعدي ، مشهور بكنيته ، البصري ، الخياط ، صدوق ، من الخامسة2#خ د ت س1#, تقريب التهذيب ، ١٨٧ ، ,١٦٢٧+#؛ وتهذيب الكمال ، 2\٣٥٣ #1

,١٢٧٢+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2٣\٣٣١ ؛ ب=#2٢\٣٣٠ ؛ المخطوط=#٣٤\1##

,١٢٧٣+ مصنف ابن أبي شيبة ، 2\٣٤ ، الطهارة ، من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد ، ,٢٩٥+1

,١٢٧٤+ هو=#وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد1#تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1

,١٢٧٥+ لم أقف عليه ولعله أبو هلال ، كما هو في الاسناد الثاني عند الطبري1

,١٢٧٦+ هو =#قتَادَة بن دِعَامَة بن قتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت1#تقدمت ترجمته رقم ,٢٥#1

,١٢٧٧+ جامع البيان ، 2\١٠ ، ,١١٣٠٩و١١٣١٠+#1

,١٢٧٨+ هو=#محمد بن بشَّار ، بُنْدار ، ثقة1#تقدمت ترجمته رقم ,٥٤#1

,١٢٧٩+ هو =#عبدالرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث1# تقدمت ترجمته رقم ,٥٤#1

وكذلك: ثنا ابن المثنى[1280] ثنا أبوداود[1281] ثنا أبو هلال[1282] عن قتادة عن سعيد مثله.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر:

في إسناد ابن أبي شيبة والاسناد الأول عند الطبري ابن هلال لم أقف عليه.

أما الاسناد الثاني عند الطبري فحسن.

(١٨٤/١٣٧ ط) ***أثر إبراهيم النخعي بمثل أثر ابن عمر[1283].***

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق[1284] عن الثوري[1285] عن الزبير بن عدي[1286] عن إبراهيم قال: "إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد مالم أحدث أو أقول منكرا".

وأخرجه ابن أبي شيبة[1287] ثنا وكيع[1288] عن سفيان (بسند عبدالرزاق) نحوه.

وأخرجه الطبري[1289] (ثني أبوالسائب[1290] ثنا

(1280) هو: محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٩٤).

(1281) هو: سليمان بن داود الطَّيالسي، ثقة حافظ. تقدمت ترجمته رقم (٦٣).

(1282) هو: محمد بن سليم، أبوهلال الراسبي (بمهملة ثم موحدة)، البصري، قيل كان مكفوفا، وهو صدوق فيه لين، من السادسة، مات في آخر سنة سبع وستين وقيل قبل ذلك. (خت ٤). تقريب التهذيب، ٤٨١، (٥٩٢٣)؛ وتهذيب الكمال، ٢٥/ ٢٩٢ (١٢٠٤٢).

(1283) أحكام القرآن للجصاص، أ/ ٣٣١/٢؛ ب/ ٣٣٠/٢؛ المخطوط/ (٣٤/ب).

(1284) مصنف عبدالرزاق، ١/ ٥٦، الطهارة، هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟، (١٦٣).

(1285) هو: سفيان بن سعيد الثَّوري، ثقة حافظ عابد إمام حجة، وكان ربما دلس. تقدمت ترجمته رقم (١٨).

(1286) هو: الزبير بن عديّ الهمْداني، اليامي (بالتحتانية)، أبوعبدالله الكوفي، ولي قضاء الريّ، ثقة، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين. (ع). تقريب التهذيب، ٢١٤، (٢٠٠١)؛ وتهذيب الكمال، ٩/ ٣١٢ (٢٠٢٥).

(1287) مصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٣٤، الطهارة، من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد، (٢٨٩).

(1288) هو: وكيع بن الجرَّاح، ثقة حافظ عابد. تقدمت ترجمته رقم (١٨).

(1289) جامع البيان، ١٠/ ١٠، (١١٣١١).

(1290) هو: سَلْم بن جُنادة بن سَلْم السُّوَائي (بضم المهملة)، أبوالسَّائب الكوفي، ثقة ربما خالف، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين، وله ثمانون

أبومعاوية[١٢٩١] عن الأعمش[١٢٩٢] قال =#% #رأيت إبراهيم صلى بوضوء واحد الظهر والعصر والمغرب #%1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

صحيح1

(١٨٥/١٣٨ ط) ***أثر الحسن بمثل أثر ابن عمر***[١٢٩٣] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١٢٩٤] ##ثنا عبدالله بن إدريس[١٢٩٥] عن هشام[١٢٩٦] عن الحسن قال =#%#يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث وكذلك التيمم #%1

وأخرجه الطحاوي[١٢٩٧] عن ابن خزيمة[١٢٩٨] عن الحجّاج[١٢٩٩] عن يزيد بن إبراهيم[١٣٠٠] عن الحسن #1 مثله1

سنة2#ت ق#1, تقريب التهذيب ، ٢٤٥ ، ,٢٤٦٤##1

١٢٩١, هو =#محمد بن خَازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره#1تقدمت ترجمته رقم ,١٠٦##1

١٢٩٢, هو =#سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي ثقة حافظ#1تقدمت ترجمته رقم ,١٩##1

١٢٩٣, أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٣١2٣ ؛ ب=#٣٣٠2٢ ؛ المخطوط=#٨٣٤##

١٢٩٤, مصنف ابن أبي شيبة ، 2١ ٣٤ ، الطهارة ، من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد ، ,٢٩٠##1

١٢٩٥, هو =#عبدالله بن إدريس الأوْدِي ، ثقة فقيه عابد1#تقدمت ترجمته رقم ,١١٧##1

١٢٩٦, هو =#هشام بن حسَّان الأزدي القُرْدُوسي ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالٌ لأنه كان يرسل عنهما #1 تقدمت ترجمته رقم ,١٢٩##1

١٢٩٧, شرح معاني الآثار ، 2١ ٤٥ ، الطهارة ، الوضوء هل يجب لكل صلاة ؟1

١٢٩٨, هو =#محمد بن إسحاق بن خزيمة ، الحافظ الحجة الفقيه#1تقدمت ترجمته رقم ,١٧٩##1

١٢٩٩, هو =#الحجَّاج بن المِنْهال الأنماطي ، ثقة فاضل1#تقدمت ترجمته رقم ,١٢٨##1

١٣٠٠, هو =#يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري0 بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء0 ، نزيل البصرة ، أبوسعيد ، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين ، من كبار السابعة ، مات سنة ثلاث وستين على الصحيح2#ع #1 ,تقريب التهذيب ، ٥٩٩ ، ,٧٦٨٤###1

وأخرجه الطبري[1301] #ثنا سوّار بن عبدالله[1302] ثنا بشر بن المفضل[1303] ثنا يزيد بن إبراهيم قال#سمعت الحسن سُئِل عن الرجل يتوضأ فيصلي الصلوات كلها بوضوء واحد فقال#% لابأس به مالم يحدث%#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

صحيح الإسناد عند الطحاوي و الطبري1# أما إسناد ابن أبي شيبة ففيه هشام بن حسان في روايته عن الحسن مقالٌ لأنه كان يرسل عنه1

التعليق ٠١٤٧^#466#Sdjh
من هذا الموضع بدأت في اعتماد سنن ابن ماجة بتحقيق عبدالباقي1

(٤٨/١٨٦ ر) ***حديث ابن عمر في وضوء رسول الله ﷺ.***

ثنا من لاأتهم ثنا محمد بن زيد ثنا سعيد ثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال#دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ مرة مرة وقال ٠ هذا وضوء من لايقبل الله له صلاة إلابه^[1304] ثم ٠ تحدث^[1305] ساعة ثم دعا بماء فتوضا مرتين ٠ مرتين^[1306] فقال هذا وضوء من توضأ به ضاعف الله له الاجر مرتين ثم ٠ تحدث^[1307] ساعة ثم دعا بماء فتوضا ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي[1308]1

[1301] جامع البيان ، ١٠٢/١٠ ، ١١٣١٣#1

[1302] هو #سَوَّار بن عبدالله بن سوّار بن قدامة التميمي العنبري ، أبوعبدالله البصري ، قاضي الرُّصافة وغيرها ، ثقة ، من العاشرة ، غلط من تكلم فيه ، مات سنة خمس وأربعين ، وله ثلاث وستون#2دت س#1 تقريب التهذيب ، ٢٥٩ ، ٢٦٨٤##1

[1303] هو #بشر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقاشي0 بقاف ومعجمة0 ، أبوإسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين#2ع #1 تقريب التهذيب ، ١٢٤ ، ٧٠٣##1

[1304] في ب هذا وظيفة الوضوء وضوء من لايقبل الله له صلاة إلا به#، وفي المخطوط هذا وظيفة الوضوء من لايقبل الله له صلاة إلا به##1

[1305] في المخطوط يحدث##1

[1306] ليس في المخطوط1

[1307] في المخطوط يحدث##1

[1308] أحكام القرآن للجصاص،أ ٣٣١/٢ و ٣٣٢ ؛ب ٣٣٠/٢ و ٣٣١ ؛المخطوط ٨٣٤##

تخريجه :

أخرجه ابن ماجة[1309] والطيالسي[1310] وأبويعلى[1311]# والدارقطني[1312] والبيهقي[1313] بأسانيدهم من طريق زيد العمى عنه به بألفاظ مختلفة1

وأخرجه أحمد[1314] بسنده من طريق زيدالعمى عن نافع عن ابن عمر#نحوه1

وأخرجه البيهقي أيضا[1315] بسنده من طريق المسيب بن واضح[1316] قال=#ثنا حفص بن ميسرة[1317] عن عبدالله بن دينار[1318] عن ابن عمر#نحوه1

بيان حال الرواة :

١# من لاأتهم=#لم أتمكن من معرفته1

٢# محمد بن زيد العبدي ، مقبول1تقدمت ترجمته رقم ٦٣+1

٣# لعله=#سعيد بن المسيب ، أو ابن جبير وكلاهما ثقة[1319]1

٤# سلاّم[1320] بن سُليم أو سَلم ، أبوسليمان ، ويقال له

[1309] سنن ابن ماجة ، ١٤٥2١ ، الطهارة وسننها ، ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، ,٤١٩و٤٢٠#1

[1310] مسند الطيالسي ، الطهارة ، ماجاء في الوضوء مرة ومرتين ، ,١٨١#1

[1311] مسن أبي يعلى ، ٢٣٦2ه ، ,٥٥٧٢#1

[1312] سنن الدارقطني ، ٩٧2١ ، الطهارة ، وضوء رسول الله h ، ,١#1

[1313] السنن الكبرى ، ٨٠2١ ، الطهارة ، فضل التكرار في الوضوء1

[1314] المسند ، ٩٨2٢ ، مسند ابن عمر رضي الله عنه1

[1315] السنن الكبرى ، ٨٠2١ ، الطهارة ، فضل التكرار في الوضوء1

[1316] هو=#المسيب بن واضح حمصي الأصل ، قال أبو حاتم=#%صدوق ، كان يخطئ كثيرا فإذا قيل له لم يقبل %#وقال ابن عدي=#%كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول=#الناس يؤذوننا فيه %#وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر ثم قال=#%أرجو أن باقي حديث مستقيم وهو ممن يكتب حديثه % وضعفه الدارقطني1#, الجرح والتعديل ، ٢٩٤2٨ ، ,١٣٥٥+#؛ وميزان الاعتدال ، ١١٦2٤ ، ,٨٥٤٨##1

[1317] هو=#حفص بن ميسرة العُقيلي# بالضم0 ، أبو عمر الصنعاني ، نزيل عسقلان ، ثقة ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين21#خ م مد س ق1#, تقريب التهذيب ، ١٧٤ ، ,١٤٣٣#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٠٨2١##1

[1318] هو=#عبدالله بن دينار العدوي مولاهم ، أبوعبدالرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين21#ع1#, التقريب ، ٣٠٢ ، ,٣٣٠٠##1

[1319] لم أقف على أنهما يرويان عن سلام الطويل ، وإنما الذي يروي عنه باسم سعيد هو=#سعيد بن سليمان الواسطي وهو ثقة حافظ ، لكن لم أقف على أن محمد بن زيد يروي عنه1

[1320] بتشديد الدال1#, تقريب التهذيب#1

الطويل ، المدائني ، متروك ، من السابعة ، مات سنة سبع وسبعين2#ق[1321]1

#5 زيد العمى =#زيد بن الحَوَاري ، أبوالحواري ، العمِّي ، البصري ، قاضي هَرَاة ، يقال اسم أبيه مرّة ، ضعيف ، من الخامسة2# ٤[1322]1

#6 معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبوإياس البصري، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وهو ابن ست وسبعين سنة # 2 ع[1323]1

الحكم على سند المؤلف :

فيه سلام الطويل متروك ، وزيد العمى ضعيف ، وعليه فهو إسنادٌ ضعيفٌ جدا1

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم[1324]##%سألت أبي عن هذا الحديث فقال =#لايصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، وقال أبوزرعة=#هو عندي حديث واهٍ ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر%##

قلت=#فيه زيد العمي وهو ضعيف1

وسند البيهقي من طريق المسيب بن واضح ضعيف لأن المسيب صدوق يخطئ كثيرا ولايرجع1

(٤٩/١٨٧ ر) ***حديث في فضل الوضوء على الوضوء .***

روي عنه ﷺ أنه قال=#%الوضوء على الوضوء نور على نور%[1325]1

تخريجه :

لم أقف عليه ، و قد ذكره الغزالي[1326] ، ورواه رزين

[1321] تقريب التهذيب ، ٢٦١ ، ٢٧٠٢#؛ وتهذيب الكمال ، 2١٠٥٦٢1

[1322] تقريب التهذيب ، ٢٢٣ ، ٢١٣١#؛ وتهذيب الكمال ، 2١٠٤٥٢1

[1323] تقريب التهذيب ، ٥٣٨ ، ٦٧٦٩#؛ وتهذيب الكمال ، 2٣١٣٤٧1

[1324] العلل ، 2١٤٥ ، الطهارة ، ١٠٠#1

[1325] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2٣٣٣٢ ؛ ب=#2٢٣٣١ ؛ المخطوط=#١٣٤##

[1326] الاحياء ، 2١٣٥ ، فضيلة الوضوء1

في مسنده[1327] 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الحديث :

قال الحافظ العراقي علىهذا الحديث في تخريجه لأحاديث كتاب الاحياء=#% لم أجد له أصلا #1

وقال السخاوي =#%#قال شيخنا[1328] #=#إنه حديث ضعيف %#1

التعليق ١٥v ` ^=#468#=Sdjh
لم يكتمل هذا الحديث من حيث تخريجه والحكم على الرجال والحكم عليه وقد خرجه الطيالسي رقم, ٨٠٥#وانظر ابن حبان ٣٥٠2 1

(١٨٨/٥٠ ر) ***حديث في الوضوء لكل صلاة .***

قال ﷺ#=#%لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة %[1329] 1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم, ١٦٨#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(١٨٩/١٣٩ ر) ***أثر علي في بيان وضوء من لم يحدث .***

رُوِيَ عن علي أنه توضأ ومسح على نعليه وقال=#%# هذا وضوء من لم يحدث%#ورواه عن النبي ﷺ[1330] 1

تخريجه :

أخرجه الطيالسي[1331] وأحمد[1332] والنسائي[1333] والترمذي[1334] والطحاوي[1335] وابن خزيمة[1336] وابن

, ١٣٢٧+ ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ، ٧٠٤ ، , ١٢٦٤#1

, ١٣٢٨+ يعني ابن حجر1

, ١٣٢٩+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٣٢2٣ ؛ ب=#٣٣١2٢ ؛ المخطوط=#٨٣٤#1

, ١٣٣٠+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٣٢2٣ ؛ ب=#٣٣١2٢ ؛ المخطوط=#٨٣٤##

, ١٣٣١+ مسند الطيالسي ، ١2١٥1

, ١٣٣٢+ المسند ، ١2٧٨ و ١٢٣ و ١٣٩ و ١٤٤ و ١٥٣ ، مسند علي رضي الله عنه1

, ١٣٣٣+ سنن النسائي ، ١2٨٤ ، الطهارة ، صفة الوضوء من غير حدث ، , ١٣٠#1

, ١٣٣٤+ الشمائل المحمدية ، ١٧٦ ، ماجاء في صفة شرب رسول الله h ، , ٢٠٠#1

حبان[1337] والبيهقي[1338] والبغوي[1339] والطبري[1340] من طرقٍ عدةٍ عن عبدالملك بن ميسرة[1341] عن النزَّال[1342] قال =#رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد للناس في الرَّحْبة ثم أُتِيَ بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال =#%#هذا وضوء من لم يحدث %##واللفظ للطبري1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

صحححه ابن خزيمة وابن حبان1

(١٩٠/٥١ ر) ***حديث في وجوب الوضوء من النوم .***

(١٩١/٥٢ ر)

رُوِيَ عن النبي ﷺ أخبار متواترة في إيجاب الوضوء من النوم[1343]1

تخريجه :

منها حديث صفوان بن عسّال وسيأتي برقم ,٢٦٧##1

ومنها حديث معاوية وسيأتي برقم ,١٩٦##1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

(١٩٢/٥٣ ر) ***حديث ابن عباس في أن النوم لاينقض الوضوء .***

,١٣٣٥+ شرح معاني الآثار ، 1٣٤2١

,١٣٣٦+ صحيح ابن خزيمة ، ١١2١ ، الوضوء ، صفة وضوء النبيh على طهر من غير حدث كان مما يوجب الوضوء ، ,١٦##1

,١٣٣٧+ صحيح ابن حبان ، ٣٣٩2٣ ، الطهارة ، فرض الوضوء ، ,١٠٥٧##1

,١٣٣٨+ السنن الكبرى ، ٧٥2١ ، الطهارة ، الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لايجزئ1

,١٣٣٩+ شرح السنة ، ٣٨٢2١١ ، الأشربة ، الرخصة في الشرب قائما ، ,٣٠٤٧## 1

,١٣٤٠+ جامع البيان ، ١٣2١٠ ، ,١١٣٢٦##1

,١٣٤١+ هو=#عبدالملك بن مَيْسَرة الهلالي ، ثقة#1تقدمت ترجمته رقم ,١١٢##1

,١٣٤٢+ هو=#النزَّال بن سَبْرة0 بفتح المهملة وسكون الموحدة0 ، الهلالي ، الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، وقيل أن له صحبة2#1خ د تم س ق#1, تقريب التهذيب ، ٥٦٠ ، ,٧١٠٥###1

,١٣٤٣+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٣٢2٣ ؛ ب=#٣٣١2٢ ؛ المخطوط=#٣٤ ٨##

روى عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر صلاةالعشاء ذات ليلة حتى نام الناس ثم استيقظوا[١٣٤٤] فجاءه عمر فقال الصلاة يارسول الله فخرج وصلى ولم يذكر انهم توضئوا[١٣٤٥]1

تخريجه :

أخرجه البخاري[١٣٤٦] ومسلم[١٣٤٧] بسنديهما من طريق عطاء عن ابن عباس#مطولا1

بيان حال الرواة :

١# عطاء بن أبي رَبَاح ، ثقة فقيه فاضل1##تقدمت ترجمته رقم, ٥٦##1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

(١٩٣/٥٤ ق) حديث أنس في أن النوم لاينقض الوضوء .

رُوِيَ عن انس قال=#كنا نجئ الى مسجد رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة فمنا من نعس ومنا من نام ولانعيد وضوء[١٣٤٨]1

تخريجه :

أخرجه مسلم[١٣٤٩] بطرق عدة عن أنس بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الحديث :

صحيح1

[١٣٤٤] غير واضحة في المخطوطة1

[١٣٤٥] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٣٣/٢ ؛ ب=#٣٣١/٢ ؛ المخطوط=#٨٣٤##

[١٣٤٦] صحيح البخاري ، ٢٠٩/١ ، مواقيت الصلاة ، النوم قبل العشاء لمن غلب ، تابع حديث رقم, ٥٤٥##1

[١٣٤٧] صحيح مسلم ، ١٤٥/٥#١٤٦ ، المساجد ومواضع الصلاة ، وقت العشاء وتأخيرها ، , ٦٤٢##1

[١٣٤٨] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٣٣/٢ ؛ ب=#٣٣١/٢ ؛ المخطوط=#٨٣٤##

[١٣٤٩] صحيح مسلم ، ٣١٢/٤و٣١٣و٣١٤ ، الحيض ، الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء ، , ٣٧٦, ١٢٣و١٢٤و١٢٥##1

(١٩٤/١٤٠ ق) أثر ابن عمر أن النوم لايوجب الوضوء إلا إذا اضطجع النائم .

روى نافع عن ابن عمر قال=#لايجب على من نام وضوءٌ حتى يضع جنبه وينام#[١٣٥٠]1

تخريجه :

أخرجه مالك[١٣٥١] عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالساً ثم يصلي ولايتوضأ1

وأخرجه عبدالرزاق[١٣٥٢] # #عن معمر[١٣٥٣] عن أيوب[١٣٥٤] عن نافع عن ابن عمر1

وأخرجه ابن أبي شيبة[١٣٥٥] ##ثنا حفص[١٣٥٦] عن يحيى بن سعيد[١٣٥٧] عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايرى على من نام قاعداً وضوء1

بيان حال الرواة :

١# نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم ١١###

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح الاسناد1

(١٩٥/٥٥ ر) حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان ينام ثم يصلي ولايتوضأ.

روى ابويوسف عن محمد بن عبدالله عن عطاء عن

(١٣٥٠) أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٣٣2٣ ؛ ب=#٣٣١2٢ ؛ المخطوط=#٣٤٨##

(١٣٥١) الموطأ ، ٢٢2١ ، الطهارة ، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة1

(١٣٥٢) مصنف عبدالرزاق ، ١٣٠2١ ، الطهارة ، الوضوء من النوم ، ,٤٨٥#1

(١٣٥٣) مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة1#تقدمت ترجمته رقم ,٢#1

(١٣٥٤) هو=#أيوب السَّخْتِيَاني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد1#تقدمت ترجمته رقم ,٦٥#1

(١٣٥٥) مصنف ابن أبي شيبة ، ١٢٣2١ ، الطهارات ، من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء ، ,١٤٠٢#1

(١٣٥٦) هو=#حفص بن غِيَاث بن طَلْق النَّخعي ، ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر 1#تقدمت ترجمته رقم ,٦٥#1

(١٣٥٧) هو=#يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبوسعيد القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها 2#1ع#1,تقريب التهذيب ، ٥٩١ ، ,٧٥٥٩##1

ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي الصبح ولايتوضا فسئل ١ عن ذلك^[١٣٥٨] فقال =#%#اني لست كأحدكم انه تنام ١ عيناي^[١٣٥٩] ولاينام قلبي لواحدثتُ لعلمته%[١٣٦٠]1

تخريجه :

أخرجه البخاري[١٣٦١] ومسلم[١٣٦٢] بسنديهما من طريق سفيان[١٣٦٣] عن عمرو بن دينار[١٣٦٤] عن كريب[١٣٦٥] عن ابن عباس 1#في قصة مبيته عند خالته ميمونة وفيه=#%#ثم صلى رسول الله ﷺ ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ ، قلنا لعمرو[١٣٦٦]##إن ناساً يقولون إن رسول الله ﷺ تنام عيناه ولاينام قلبه %# 1

وقال مسلم في روايته=#%#قال سفيان=#هذا للنبي ﷺ خاصة لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولاينام قلبه %# 1

وأخرجه أحمد[١٣٦٧] عن سفيان عنه به1#وفيه %#وأن رسول الله ﷺ قال=#تنام عيناي ولاينام قلبي %#1

بيان حال الرواة :

#١ أبويوسف=#لم أقف عليه1

#٢ محمد بن عبدالله=#لم أقف عليه1

#٣ عطاء بن أبي رَبَاح ، ثقة فقيه فاضل 1#تقدمت

[١٣٥٨] ليس في المخطوط1

[١٣٥٩] في أ , عيني#1

[١٣٦٠] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/٣٣٣ ؛ ب=#٢/٣٣٢ ؛ المخطوط=#٣٤٨###

[١٣٦١] صحيح البخاري ، ٦٤/١ ، الوضوء ، النخفيف في الوضوء ، , ١٣٨#1

[١٣٦٢] صحيح مسلم ، ٢٩٤/١ ، صلاة المسافرين ، الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، , ٧٦٣ , ١٨٦###1

[١٣٦٣] هو=#سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلّس لكن عن الثقات #تقدمت ترجمته رقم , ١٩#1

[١٣٦٤] هو=#عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم , ٦٧#1

[١٣٦٥] كُرَيب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني ، أبورِشْدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين#ع#1, تقريب التهذيب ، ٤٦١ ، , ٥٦٣٨#؛ وتهذيب الكمال ، ١٤٦/٣###1

[١٣٦٦] القائل هو سفيان بن عيينة1

[١٣٦٧] المسند ، ٢٢٠/١ ، مسند ابن عباس رضي الله عنهما1

ترجمته رقم ٥٦##

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

(١٩٦/٥٦ ر) ***حديث في أن النوم ينقض الوضوء .***

روي عن النبي ﷺ أنه قال=#%#العين وكاء السَّهِ فاذا نامت العين ' استطلق^[1368] الوكاء %[1369]1

تخريجه :

أخرجه أحمد[1370] والدارمي[1371] والدارقطني[1372] والبيهقي[1373] بأسانيدهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم[1374] عن عطية بن قيس[1375] عن معاوية مرفوعا بنحوه عند أحمد والدارمي وبمثله عند الدارقطني والبيهقي1

وتابعه عند البيهقي[1376] مروان بن جناح[1377] عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفا1

وأخرجه أحمد[1378] وابن ماجة[1379] وأبوداود[1380]

[1368] في المخطوط, استطاف#1

[1369] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٣٣٣ ؛ ب=#٣٣٢٢ ؛ المخطوط=#٣٤٨##

[1370] المسند ، ٩٧٤ ، مسند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما1

[1371] سنن الدارمي ، ١٨٤٢ ، الصلاة والطهارة ، الوضوء من النوم1

[1372] سنن الدارقطني ، ١٦٠٢ ، الطهارة ، في ماروي فيمن نام قاعداً و قائماً ومضطجعاً ومايلزم من الطهارة في ذلك ، ,٢#1

[1373] السنن الكبرى ، ١١٨٢ ، الطهارة ، الوضوء من النوم1

[1374] هو=#أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم الغسَّاني الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، قيل اسمه بُكَير ، وقيل عبدالسلام ، ضعيف وكان قد سُرق بيته فاختلط ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين21#د ت ق1#, تقريب التهذيب ، ٦٢٣ ، ,٧٩٧٤#؛ وتهذيب الكمال ، ٥٨٣٣##1

[1375] هو=#عطية بن قيس الكِلابي ، وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة ، أبويحي الشامي ، ثقة مقرئ ، من الثالثة ، مات سنة إحدى وعشرين ، وقد جاز المائة21#خت م#1#, تقريب التهذيب ، ٣٩٣ ، ,٤٦٢٢#؛ وتهذيب الكمال ، ٤٠٢٩##1

[1376] السنن الكبرى ، ١١٨٢ ، الطهارة ، الوضوء من النوم1

[1377] هو=#مروان بن جَناح الأموي مولاهم ، الدمشقي ، أصله كوفي ، لابأس به ، من السادسة21#دق1#, تقريب التهذيب ، ٥٢٥ ، ,٦٥٦٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٣١٦٣##1

قلت=#لم أقف على أنه يروي عن عطية بن قيس1

[1378] المسند ، ١١١٢ ، مسند علي رضي الله عنه وأرضاه1

والدارقطني[١٣٨١] والبيهقي[١٣٨٢] بأسانيدهم من طريق بقيّة[١٣٨٣] عن الوضين بن عطاء[١٣٨٤] عن محفوظ ابن علقمة[١٣٨٥] عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي[١٣٨٦] عن علي بن أبي طالب مرفوعا بنحوه1#وفيه=#%#فمن نام فليتوضأ#%1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الحديث :

أما حديث معاوية فهو ضعيف من طريق أبي بكر بن أبي مريم، أما من طريق مروان بن جناح فهو لابأس به لكن لم أقف على أنه يروي عن عطية بن قيس1

وأما حديث علي فهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء وفيهما مقال1

غريب الحديث :

وكاء السَّه=#السَّه=#حَلَقَة الدُّبر ، وهو من الاسْت1# وأصلها سَتَهٌ بوزن فَرَسٌ ، وجمعها أستاه كأفراس ، فحذفت الهاء وعُوِّض منها الهمزة فقيل اسْتٌ1 فإذا

قلت=#وقع في طبعة خطأ حيث جاء بلفظ=#%#إن السه وكاء العين111#%1

١٣٧٩ سنن ابن ماجة ، 2/١٦١ ، الطهارة وسننها ، الوضوء من النوم ، ,٤٧٧#1

١٣٨٠ سنن أبي داود ، 2/٢٣٩ ، الطهارة ، الوضوء من النوم ، ,٢٠٠#1

١٣٨١ سنن الدارقطني ، 2/١٦١ ، الطهارة ، في ماروي فيمن نام قاعداً و قائماً ومضطجعاً ومايلزم من الطهارة في ذلك ، ,٥#1

١٣٨٢ السنن الكبرى ، 2/١١٨ ، الطهارة ، الوضوء من النوم1

١٣٨٣ هو=#بقيّة بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي ، أبويُحْمِد0 بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم0 ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون21#خت م٤#1#, تقريب التهذيب ، ١٢٦ ، ,٧٣٤#؛ وتهذيب الكمال ، 2/٥٥#1

١٣٨٤ هو=#الوَضِين0 بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون0 ، ابن عطاء بن كنانة ، أبوعبدالله أو أبو كنانة ، الخزاعي ، الدمشقي ، صدوق سيئ الحفظ ورُمِي بالقدر، من السادسة ، مات سنة ست وخمسين ، وهو ابن سبعين سنة21#د عس ق1#, تقريب التهذيب ، ٥٨١ ، ,٧٤٠٨#؛ وتهذيب الكمال ، 2/٤٦٢#1

١٣٨٥ هو=#محفوظ بن علقمة الحضرمي ، أبوجُنادة الحمصي ، صدوق ، من السادسة21#د عس ق1#, تقريب التهذيب ، ٥٢٢ ، ,٦٥٠٧#؛ وتهذيب الكمال ، 2/٣٠٩#1

١٣٨٦ هو=#عبدالرحمن بن عائذ0 بتحتانية ومعجمة0# ، الثُّمالي0 بضم المثلثة0 ، ويقال الكندي ، الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة ، قال أبوزرعة=#%#لم يدرك معاذاً %#21#٤#1#, تقريب التهذيب ، ٣٤٣ ، ,٣٩١٠#؛ وتهذيب الكمال ، 2/٧٩٦#1

رددْت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيئ بها عوض الهاء، فتقول سَهٌ بفتح السين، ويروى في الحديث "وكاء السَّت" بحذف الهاء وإثبات العين، والمشهور الأول.

ومعنى الحديث: أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموْكيِّ عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها.[1387]

(١٩٧/٥٧ ر) ***حديث ابن عباس أن الذي ينام وهو ساجد ليس عليه وضوء حتى يضطجع.***

روى يزيد بن عبدالرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مفاصله".[1388]

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة[1389] وأحمد[1390] وأبوداود[1391] والترمذي[1392] والدارقطني[1393] والبيهقي[1394] بأسانيدهم من طريق يزيد بن عبدالرحمن عنه به بألفاظ مختلفة.

بيان حال الرواة:

١) يزيد بن عبدالرحمن: أبوخالد الدَّالاني، الأسدي

(١٣٨٧) الفائق في غريب الحديث، ٤/٧٧، "وكى"؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٤٢٩ - ٤٣٠، "سه".
(١٣٨٨) أحكام القرآن للجصاص، أ: ٣/٣٣٣؛ ب: ٢/٣٢٢؛ المخطوط: ٨٣٤ و ٨٣٥.
(١٣٨٩) مصنف ابن أبي شيبة، ١/١٢٣، الطهارة، من قال: ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء، (١٣٩٧).
(١٣٩٠) المسند، ١/٢٥٦، مسند ابن عباس رضي الله عنهما.
(١٣٩١) سنن أبي داود، ١/٢٣٥، الطهارة، في الوضوء في النوم، (١٩٩).
(١٣٩٢) سنن الترمذي، ١/١١١، الطهارة، ماجاء في الوضوء من النوم، (٧٧).
(١٣٩٣) سنن الدارقطني، ١/١٥٩، الطهارة، في ماروي فيمن نام قاعداً و قائماً ومضطجعاً ومايلزم من الطهارة في ذلك، (١).
(١٣٩٤) السنن الكبرى، ١/١٢١، الطهارة، ماورد في نوم الساجد.

، الكوفي ، اسمه يزيد بن عبدالرحمن ، صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس[1395] ، من السابعة21 ٤,[1396]1

#٢ قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت # تقدمت ترجمته رقم , ٢٥ #1

#٣ أبوالعالية =#رُفيع[1397] ابن مهران ، أبو العالية الرِّيَاحي[1398] ، ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك21# ع[1399]1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

حديث ضعيف1

قال أبوداود[1400] =#%#قوله =#الوضوء على من نام مضطجعا ، هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبوخالد الدالاني عن قتادة 1#وروى أوّله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا111%

قال أبوداود =#%#وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له ، فقال =#=#ماليزيد الدالاني يُدْخِلُ على أصحاب قتادة ، ولم يعبأ بالحديث %

وقال البيهقي[1401] =##%#تفرّد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبدالرحمن أبوخالد الدالاني 1#قال أبوعيسى# يعني في العلل المفرد#0#سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث 1#فقال =#هذا

[1395] قلت =#تدليسه من الثالثة 1#, تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٦٠ , ١١٣ ##1

[1396] تقريب التهذيب ، ٦٣٦ , ٨٠٧٢ #؛ وتهذيب التهذيب ، ١٢ 2 ٨٢ , ٣٥٨ # 1

[1397] بالتصغير #, تقريب التهذيب ##

[1398] بكسر الراء والتحتانية #, تقريب التهذيب ##

[1399] تقريب التهذيب ، ٢١٠ , ١٩٥٣ #؛ وتهذيب التهذيب ، ٣ 2 ٨٤ , ٥٣٩ #1

[1400] سنن أبي داود ، 2 ١٢٣٦ 1

[1401] السنن الكبرى ، 2 ١٢١ ١

لاشيئ1#ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أباالعالية ولاأعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة%

ونُقِل في عون المعبود عن الحافظ المنذري[١٤٠٢] قال=# %#وقال الدارقطني[١٤٠٣]#=#تفرّد به أبوخالد عن قتادة ولايصح1#وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصنعة علم أنهما معلولة أو مقلوبة لايجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات1#وذكر أبو أحمد الكرابيسي=#الدالاني هذا؟ فقال=#لايتابع في بعض أحاديثه11#وقال البيهقي=#فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما1#ولعل الشافعي وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد1#ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده ومخالفة الثقات مايعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين %#1

ونقل ابن حجر[١٤٠٤] أقوال أئمة الحديث في تضعيفهم لهذا الحديث1

حديث في وجوب الطهارة للصلاة . (١٩٨/٥٨ ر)

قال ﷺ#=#لايقبل الله صلاة بغير طهور[١٤٠٥]1

تخريجه :

أخرجه مسلم[١٤٠٦] بسنده من حديث ابن عمر1

الحكم على سند المؤلف :

[١٤٠٢] عون المعبود ، ١/٢٣٨ .
[١٤٠٣] سنن الدارقطني ، ١/١٦٠ .
[١٤٠٤] التلخيص الحبير ، ١/١٢٠ .
[١٤٠٥] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/٣٣٤ ؛ ب=#٢/٣٣٢ ؛ المخطوط=#٨٣٥#1#
[١٤٠٦] صحيح مسلم ، ٣/١٠٤ ، الطهارة ، وجوب الطهارة للصلاة ، ٢٢٤#1

أورده معلقاً بصيغة الجزم#

الحكم على الحديث :

صحيح1

(٥٩/١٩٩ ر) ***حديث في بيان أن الأرض جعلت لهذه الأمة مسجدا وطهورا.***

قال ﷺ##جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا %[١٤٠٧] 1

تخريجه :

أخرجه البخاري[١٤٠٨] ومسلم[١٤٠٩] بسنديهما من حديث جابر بن عبدالله1

وأخرجه مسلم أيضا بسنده من حديث أبي هريرة[١٤١٠] ومن حديث حذيفة[١٤١١] رضي الله عنهم أجمعين1[١٤١٢] 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم#

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

(٦٠/٢٠٠ ر) ***حديث في التيمم .***

قال عليه الصلاة والسلام=##التراب طهور المسلم مالم يجد الماء%[١٤١٣] 1

تخريجه :

[١٤٠٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٣٦ ؛ ب#٣٣٤ ؛ المخطوط#١٣٦##
[١٤٠٨] صحيح البخاري ، ١٢٨ ، التيمم ، ٣٢٨#
[١٤٠٩] صحيح مسلم ، ٦٢ ، المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٢١#
[١٤١٠] صحيح مسلم ، ٨٢ ، المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٢٣#
[١٤١١] صحيح مسلم ، ٧٢ ، المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٢٢#
[١٤١٢] وقد ورد الحديث عن غير من أخرج له الشيخان من الصحابة فورد عن أبي أمامة وأبي ذر وعبدالله بن عمرو وابن عباس وعلي رضي الله عنهم أجمعين1
[١٤١٣] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٣٦ ؛ ب#٣٣٤ ؛ المخطوط#١٣٦##

رواه مسلم[١٤١٤] من حديث حذيفة رضي الله عنه بنحوه ، ولفظه : "فُضِّلنا على الناس بثلاث ... وجُعِلت لنا الأرض كلها مسجدا وجُعِلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء".

وسيأتي من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ "إن الصعيد الطيب وضوء المسلم" وفي رواية "طهور المسلم" برقم (٣٧٢).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(٦١/٢٠١ ر) ***حديث رفاعة بن رافع في وجوب إسباغ الوضوء .***

حديث رفاعة بن رافع وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ في تعليمه الأعرابي الصلاة وقوله : "لاتتم صلاة امرئ[١٤١٥] حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه[١٤١٦]"[١٤١٧].

تخريجه :

أخرجه ابن ماجة[١٤١٨] وأبوداود[١٤١٩] والنسائي[١٤٢٠] والدارمي[١٤٢١] والحاكم[١٤٢٢] بأسانيدهم من طريق يحيى بن خلّاد[١٤٢٣] عن أبيه[١٤٢٤] عن عمه رفاعة بن

(١٤١٤) صحيح مسلم ، (١/٣٧١) ، المساجد ومواضع الصلاة ، (٥٢٢).
(١٤١٥) في المخطوط (أحد).
(١٤١٦) من هامش المخطوط.
(١٤١٧) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٣٨/٣) ؛ ب (٣٣٦/٢) ؛ المخطوط (٨٣٨).
(١٤١٨) سنن ابن ماجة ، (١٥٦/١) ، الطهارة وسننها ، ماجاء في الوضوء على مأمر الله تعالى ، (٤٦٠).
(١٤١٩) سنن أبي داود ، (٧٠/٣) ، الصلاة ، صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، (٨٥٣).
(١٤٢٠) سنن النسائي ، (٢٢٥/٢) ، الصلاة ، الرخصة في ترك الذكر في السجود ، (١١٣٦).
(١٤٢١) سنن الدارمي ، (٣٠٥/١) ، الصلاة ، الذي لايتم الركوع والسجود.
(١٤٢٢) المستدرك ، (٢٤١/١) ، الصلاة.
(١٤٢٣) هو : يحيى بن خلّاد بن رافع بن مالك بن العَجْلان الأنصاري ، الزرقي.

رافع مرفوعا1#نحوه1#وفيه قصة الأعرابي المسئ في صلاته1

وأحمد[١٤٢٥] بسنده من طريق يحيى عنه به بمعناه1

وأخرجه الترمذي[١٤٢٦] بسنده من طريق يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده عن رفاعة مرفوعا1#بمعناه# وفيه القصة1

وأحمدأيضا[١٤٢٧] بسنده من طريق يحيى بن خلاد عن رفاعة1#بمعناه1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

قال الترمذي[١٤٢٨]#=#%#حديث رفاعة بن رافع حديث حسن%#1

وقال الحاكم[١٤٢٩]#=#%#هذا حديث صحيح على شرط الشيخين%#وأقره الذهبي1

(٢٠٢/٦٢ ر) ***مثله من حديث أبي هريرة[١٤٣٠] .***

تخريجه :

أخرجه البخاري[١٤٣١] ومسلم[١٤٣٢] بسنديهما من حديث أبي هريرة مرفوعا1#بمعناه1#وفيه قصة الأعرابي المسيئ في صلاته1

الحكم على سند المؤلف :

بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف0 ، المدني ، له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ومات في حدود السبعين ، ووهم من قال مات بعد المائة ، ذاك حفيده يحيى بن علي2#خ#1#, تقريب التهذيب ، ٥٩٠ ، , ٧٥٤٠#؛ وتهذيب الكمال ، ٣2 ٤٩٥#1#

[١٤٢٤] صحابي بدري#1, الجرح والتعديل ، ٣2 ٣٦٥ ، , ١٦٥٩#1

[١٤٢٥] المسند ، ٤2 ٣٤٠ ، مسند رفاعة بن رافع1

[١٤٢٦] سنن الترمذي ، ٢2 ١٠٠ ، الصلاة ، ماجاء في وصف الصلاة ، , ٣٠٢#1

[١٤٢٧] المسند ، ٤2 ٣٤٠ ، مسند رفاعة بن رافع1

[١٤٢٨] سنن الترمذي ، ٢2 ١٠٢1

[١٤٢٩] المستدرك ، ١2 ٢٤١1

[١٤٣٠] أحكام القرآن للجصاص ، أ#=٣2 ٣٣٨ ؛ ب#=٢2 ٣٣٦ ؛ المخطوط#=٣٨#٨#

[١٤٣١] صحيح البخاري ، ٦2 ٢٤٥٥ ، الأيمان والنذور ، إذا حنث الإنسان ناسيا في الأيمان ، , ٦٢٩٠#1

[١٤٣٢] صحيح مسلم ، ٤2 ٣٤٩ ، الصلاة ، وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه إذا لم يحسن الفاتحة ولاأمكنه تعلمها قرأ ماتيسر له من غيرها ، , ٣٩٧#1

معلق.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(٦٣/٢٠٣ ر) ***حديث أم سلمة في الغسل من الجنابة .***

> قوله ﷺ في غسل الجنابة لأم سلمة[1433]: "إنما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات وعلى سائر جسدك فاذا انت قد طهرت"[1434].

تخريجه :

أخرجه مسلم[1435] بسنده من حديث أم سلمة (بنحوه).

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(٦٤/٢٠٤ ر) ***حديث في الغسل .***

> قال ﷺ: "اذا وجدت الماء فأمْسِسْه جلدَك"[1436].

تخريجه :

سيأتي من حديث أبي ذر برقم (٣٧٢).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٦٥/٢٠٥ ر) ***حديث في الغسل .***

> قال ﷺ: "إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَة فَبُلُوا الشَّعْرَ وانقوا البشرة"[1437].

تخريجه :

أخرجه أبوداود[1438] والترمذي[1439] وابن ماجة[1440]

(١٤٣٣) في المخطوط (لأم سلمة في غسل الجنابة).

(١٤٣٤) أحكام القرآن للجصاص، أ(٣٣٩/٣)؛ ب(٣٣٦/٢)؛ المخطوط (٨٣).

(١٤٣٥) صحيح مسلم، (٢٥٠/٤)، الطهارة، حكم ضفائر المغتسلة، (٣٣٠، ٥٨).

(١٤٣٦) أحكام القرآن للجصاص، أ(٣٣٩/٣)؛ ب(٣٣٦/٢)؛ المخطوط (٨٣).

(١٤٣٧) أحكام القرآن للجصاص، أ(٣٣٩/٣)؛ ب(٣٣٦/٢)؛ المخطوط (٨٣).

(١٤٣٨) سنن أبي داود، (٢٨٩/١)، الطهارة، في الغسل من الجنابة، (٢٤٥).

(١٤٣٩) سنن الترمذي، (١٧٨/١)، الطهارة، ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة،

والبيهقي[1441] بأسانيدهم من حديث أبي هريرة مرفوعا بنحوه من طريق الحارث بن وجيه[1442].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

قال أبوداود[1443]: "الحارث بن وجيه حديثه منكرٌ وهو ضعيف".

وقال الترمذي[1444]: "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لانعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخٌ ليس بذاك".

وقال ابن حجر[1445]: "مداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جدا" ثم نقل قول أبي داود وقول الترمذي ونقل قول الشافعي: "هذا الحديث ليس بثابت" وقول البيهقي: "أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبوداود وغيرهما".

(٦٦/٢٠٦) ***حديث الأعمال بالنيات .***

قول النبي ﷺ "الاعمال بالنيات"[1446].

تخريجه :

أخرجه البخاري[1447] ومسلم[1448] بسنديهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا.

الحكم على سند المؤلف :

---

١٠٦).

(1440) سنن ابن ماجة ، (1/196) ، الطهارة ، تحت كل شعرة جنابة ، (597).

(1441) السنن الكبرى ، (1/175) ، الطهارة ، تخليل أصول الشعر بالماء وايصاله الى البشرة.

(1442) هو "الحارث بن وَجِيه" بوزن عظيم ، وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ، الراسبي ، أبومحمد البصري ، ضعيف ، من الثامنة (د ت ق). تقريب التهذيب ، ١٤٨ ، (١٠٥٦).

(1443) سنن أبي داود ، (1/290).

(1444) سنن الترمذي ، (1/178).

(1445) التلخيص الحبير ، (1/142) ، (190).

(1446) أحكام القرآن للجصاص ، أ(3/339) ؛ ب(2/337) ؛ المخطوط (839).

(1447) صحيح البخاري ، (1/3) ، بدءالوحي ، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، (1).

(1448) صحيح مسلم ، (3/57) ، الامارة ، قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، (1907).

أورده معلقاً بصيغة الجزم#

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

(٦٧/٢٠٧ ر) ***حديث في المضمضة والاستنشاق .***

قول النبي ﷺ # #% #بالغ في ١ المضمضة^[١٤٤٩] والاستنشاق الا ان تكون صائما %[١٤٥٠]1

تخريجه :

أخرجه أبوداود[١٤٥١] والترمذي[١٤٥٢] والنسائي[١٤٥٣] وابن ماجة[١٤٥٤] وأحمد[١٤٥٥] وابن حبان[١٤٥٦] والحاكم[١٤٥٧] وأبوداود الطيالسي[١٤٥٨] من حديث لقيط بن صبرة مرفوعا وفيه %#بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما %##ولم يذكر أحد المضمضة1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

صححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبي1

(٦٨/٢٠٨ ر) ***حديث في وضوء النبي ﷺ .***

[١٤٤٩] من هامش المخطوط1

[١٤٥٠] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣ ٣٤٠2 ؛ ب#٢ ٣٣٨2 ؛ المخطوط#١٤٠##

[١٤٥١] سنن أبي داود ، ٦ ٣٥٣2 ، الصيام ، الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ، ,٢٣٦٣#

[١٤٥٢] سنن الترمذي ، ٣ ١٥٥2 ، الصوم ، ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، ,٧٨٨1

[١٤٥٣] سنن النسائي ، ١ ٦٦2 ، الطهارة ، المبالغة في الاستنشاق ، ,٨٧#

[١٤٥٤] سنن ابن ماجة ، ١ ١٤٢2 ، الطهارة ، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، ,٤٠٧#

[١٤٥٥] المسند ، ٤ ٣٣2 ، مسند لقيط بن صبرة رضي الله عنه1

[١٤٥٦] صحيح ابن حبان ، ٣ ٣٣٢2 ، الطهارة ، فرض الوضوء ، ,١٠٥٤#

[١٤٥٧] المستدرك ، ١ ١٤٧2 و١٤٨ ، الطهارة ، الأمر باسباغ الوضوء#من عدة طرق1

[١٤٥٨] مسند الطيالسي ، الطهارة ، ماجاء في المضمضة والاستنشاق ، ,١٧١#

ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا ابوميسرة محمدبن الحسن بن العلاء[1459] ثنا عبدالأعلى ثنا يحيى بن ميمون بن عطاء ثنا ابن جريج عن عطاء قال (سئلت عائشة عن وضوء رسول الله ﷺ فقالت (أُتِيَ رسول الله ﷺ باناء فيه ماءٌ فتوضأ وكفأ[1460] على يديه مرة[1461] وغسل وجهه مرة وغسل ذراعيه مرة[1462] ومسح براسه مرة وغسل قدميه مرة وقال هذا الوضوء الذي افترض الله علينا ثم اعاد ذلك فقال من ضاعف ضاعف الله له ثم اعاد الثالثة فقال هذا وضوؤنا معشر الانبياء فمن زاد فقد اساء))[1463]

> **التعليق**
> ذكر ابن حجر أن ابن أبي حاتم خرجه في العلل فليراجع.

تخريجه :

لم أجده من حديث عائشة ، وقد تقدم نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم (١٨٦).

بيان حال الرواة :

(١) عبدالباقي بن قانع ، ثقة إختلط قبل موته بسنتين (تقدمت ترجمته رقم (٢٧)).

(٢) أبوميسرة محمد بن الحسن بن علاء (لم أقف عليه).

(٣) عبدالأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم ، البصري ، أبويحي ، المعروف بالنَّرْسي[1464] ، لابأس به ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست أو سبع وثلاثين (خ م د س)[1465].

(٤) يحي بن ميمون بن عطاء القرشي ، أبوأيوب التمّار البصري ، نزيل بغداد ، متروك ، من الثامنة ، مات في حدود التسعين (د)[1466].

(٥) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه

[1459] في المخطوط (ابن أبي العلاء).

[1460] في المخطوط (وكفي).

[1461] ليس في المخطوط.

[1462] في المخطوط (فغسل يده وغسل وجهه وغسل ذراعيه مرة).

[1463] أحكام القرآن للجصاص ، (أ/٣٤١ ؛ ب/٣٣٨) ؛ المخطوط (٨٤٠).

[1464] بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة (تقريب التهذيب).

[1465] تقريب التهذيب ، ٣٣١ ، (٣٧٣٠).

[1466] تقريب التهذيب ، ٥٩٧ ، (٧٦٥٦).

فاضل وكان يدلس ويرسل. (تقدمت ترجمته رقم ٥٦).

(٦) عطاء بن أبي رَبَاح، ثقة فقيه فاضل. (تقدمت ترجمته رقم ٥٦).

الحكم على سند المؤلف:

فيه أبوميسرة لم أقف عليه وفيه يحيى بن ميمون متروك وعليه فهو إسناد ضعيف جداً.

الحكم على الحديث:

نقل ابن حجر(١٤٦٧) عن ابن أبي حاتم قوله في كتابه العلل(١٤٦٨): «سألت أبازرعة عن حديث يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة... فقال: هذا ضعيف واهٍ منكر، وقال مرةً: لاأصل له، وامتنع من قراءته».

(٢٠٩/١٤١ ط) ***أثر القاسم أنه كان يمسح لحيته في الوضوء.***

روى اسرائيل عن جابر قال: «رأيت القاسم ومجاهدا وعطاء والشعبي يمسحون لحاهم، وكذلك رُوي عن طاووس(١٤٦٩).

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة(١٤٧٠) (ثنا وكيع(١٤٧١) عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم أنهم كانوا يمسحون لحاهم ولايخللونها.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً(١٤٧٢) قال: ثنا وكيع عن سفيان(١٤٧٣) عن محمد بن عجلان(١٤٧٤) قال: «سُئِل

(١٤٦٧) التلخيص الحبير، (١/٨٢).

(١٤٦٨) العلل، (١/٥٧، ١٤٦).

(١٤٦٩) أحكام القرآن للجصاص، (أ/٣٤٢؛ ب/٣٣٩)؛ المخطوط (١٤١).

(١٤٧٠) مصنف ابن أبي شيبة، (١/٢١)، الطهارة، من كان لايخلل لحيته ويقول يكفيك ماسال عليها، (١٢٢).

(١٤٧١) هو: وكيع بن الجرَّاح، ثقة حافظ عابد. (تقدمت ترجمته رقم ١٨).

(١٤٧٢) مصنف ابن أبي شيبة، (١/٢١)، الطهارة، غسل اللحية في الوضوء، (١٢٥).

(١٤٧٣) هو: سفيان بن سعيد الثَّوري، ثقة حافظ عابد إمام حجة، وكان ربما دلس. (تقدمت ترجمته رقم ١٨).

(١٤٧٤) هو: محمد عَجْلان المدني، صدوق إلا أنه اختلط في أحاديث أبي هريرة،

القاسم بن محمد عن تخليل اللحية فقال =#%#ماعليَّ كدُّها%#1

بيان حال الرواة :

١# إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تُكلِم فيه بلا حجة#تقدمت ترجمته رقم ,٢٠##1

٢# جابر بن يزيد الجُعْفي ، ضعيف#تقدمت ترجمته رقم ١٦٦##1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

في الاسناد الأول جابر وهو ضعيف1

أما الثاني ففيه محمد بن عجلان لم أقف على أنه يروي عن القاسم1

(١٤٢/٢١٠ ط) ***أثر مجاهد بمثل أثر القاسم***[١٤٧٥] .

تخريجه :

انظر تخريجه والحكم عليه في الأثر السابق1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

(١٤٣/٢١١ ط) ***أثر عطاء بمثل أثر القاسم***[١٤٧٦] .

تخريجه :

لم أقف عليه بمثل ماذكر المؤلف بل إن الثابت عنه أنه يرى بلّ أصولِ اللحية بالماء وهو مارواه ابن أبي شيبة[١٤٧٧] والطبري[١٤٧٨] بسنديهما من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كان يرى بلَّ أصولها من الماء#

من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين#2خت م٤#1#, تقريب التهذيب ، ٤٩٦ ، ,٦١٣٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٣2٢٤٢١##1

قلت#لم أقف على أن محمد بن عجلان يروي عن القاسم1

,١٤٧٥+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣2٣٤٢ ؛ ب#٢2٣٣٩ ؛ المخطوط#١٤١##

,١٤٧٦+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣2٣٤٢ ؛ ب#٢2٣٣٩ ؛ المخطوط#١٤١##

,١٤٧٧+ مصنف ابن أبي شيبة ، ١2٢١ ، الطهارة ، غسل اللحية في الوضوء ، ,١٢٩#1

,١٤٧٨+ جامع البيان ، ١٠2٣٥ ، ,١١٣٩٤#1

يعني اللحية0##ولفظه عند الطبري=##حقّ عليه أن يبل أصول الشعر ##1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

فيه ابن جريج وهو من مدلسي الثالثة ولم يصرح بالسماع1

(٢١٢/١٤٤ ط) أثر الشعبي بمثل أثر القاسم(١٤٧٩) .

تخريجه :

انظر تخريجه والحكم عليه برقم , ٢٠٩##1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

(٢١٣/١٤٥ ط) أثر طاووس بمثل أثر القاسم(١٤٨٠) .

لم أقف عليه بمثل ماذكر المؤلف بل إن الثابت عنه أنه يرى تخليل اللحية بالماء وهو مارواه الطبري(١٤٨١) بسنده من طريق ليث بن أبي سليم(١٤٨٢) عن طاووس## أنه كان يخلّل لحيته1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

فيه الليث بن أبي سليم اختلط حديثه فتُرك1

(٢١٤/١٤٦ ط) أثر ابن أبي ليلى في تخليل اللحية .

(١٤٧٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ##٣٤٢/٣ ؛ ب##٣٣٩/٢ ؛ المخطوط##١٤١/٨##

(١٤٨٠) أحكام القرآن للجصاص ، أ##٣٤٢/٣ ؛ ب##٣٣٩/٢ ؛ المخطوط##١٤١/٨##

(١٤٨١) جامع البيان ، ٣٦٢/١٠ ، , ١١٤٠١##1

(١٤٨٢) اللَّيث بن أبي سُليم بن زُنَيم ، صدوق اختلط جدا ولم يتميَّز حديثه فترك#1 تقدمت ترجمته رقم , ٥٥##1

روى جرير[1483] عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى[1484] قال: (رأيته توضأ ولم أره خلّل لحيته وقال هكذا رأيت علياً رضي الله عنه توضأ)[1485].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[1486] (ثنا جرير بن عبدالحميد) عنه به بمثله.

بيان حال الرواة :

(١) جرير بن عبدالحميد بن قُرط[1487]، الضبّي الكوفي، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب قيل: (كان في آخر عمره يهم من حفظه)، مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة (ع)[1488].

(٢) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف كبر فتغيَّر وصار يتلقن وكان شيعياً، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين (خت م ٤)[1489].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(ط ١٤٧/٢١٥) ***أثر أبي جعفر[1490] أنه كان لايخلل لحيته .***

قال يونس: (رأيت أبا جعفر لايخلل لحيته)[1491].

تخريجه :

[1483] في ب (حريز).
[1484] في الجصاص (زيد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى) وهو خطأ.
[1485] أحكام القرآن للجصاص، أ (٣/٣٤٢)؛ ب (٢/٣٣٩)؛ المخطوط (١٤١/أ).
[1486] مصنف ابن أبي شيبة، (١/٢١)، الطهارة، من كان لايخلل لحيته ويقول يكفيك ماسال عليها، (١٢٣).
[1487] بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة. (الإكمال لابن ماكولا، (٧/١١٠)، باب قرط).
[1488] تقريب التهذيب، ١٣٩، (٩١٦)؛ وتهذيب الكمال، (١/١٨٩).
[1489] تقريب التهذيب، ٦٠١، (٧٧١٧)؛ وتهذيب الكمال، (٣/١٥٣٣).
[1490] هو: محمد بن علي بن الحسين.
[1491] أحكام القرآن للجصاص، أ (٣/٣٤٢)؛ ب (٢/٣٣٩)؛ المخطوط (١٤١/أ).

سبق تخريجه في الأثر الذي فيه القاسم ومجاهد والشعبي حيث ذكر معهم وهوكمامر من رواية جابرالجعفي. وهو برقم (٢٠٩).

وأخرجه ابن أبي شيبةأيضا[١٤٩٢] بسنده من طريق ثوير[١٤٩٣] قال: (رأيت أباجعفر لايخلل لحيته).

بيان حال الرواة :

١) يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ، أبوإسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قليلاً ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح/ رم ٤[١٤٩٤].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

ضعيف.

(٢١٦/١٤٨ ق) أثر ابن عمر أنه كان يبل لحيته .

روى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يَبُلُّ أُصُولَ شَعْرِ لحيته ويُغَلْغِلُ بيديه فى أصول شعرها حتى يكثر القطر منها[١٤٩٥].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١٤٩٦] (ثنا عبدالله بن نمير[١٤٩٧] عن عبيدالله[١٤٩٨] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته).

[١٤٩٢] مصنف ابن أبي شيبة ، ١/ ٢١ ، الطهارة ، من كان لايخلل لحيته ويقول يكفيك ماسال عليها ، (١٢١).

[١٤٩٣] هو: (ثُوَير، مصغّر، ابن أبي فاخِتَة، بمعجمة مكسورة ومثناة) ، سعيد بن عِلاَقة، بكسر المهملة، ، الكوفي ، أبوالجهم ، ضعيف رُمِيَ بالرفض ، من الرابعة / ت). تقريب التهذيب ، ١٣٥ ، (٨٦٢)؛ وتهذيب الكمال ، ١/ ٧٨).

[١٤٩٤] تقريب التهذيب ، ٦١٣ ، (٧٨٩٩)؛ وتهذيب الكمال ، ٣/ ٥٦٥).

[١٤٩٥] أحكام القرآن للجصاص ، أ: ٣/ ٣٤٢ ؛ ب: ٢/ ٣٣٩ ؛ المخطوط: ١٤١).

[١٤٩٦] مصنف ابن أبي شيبة ، ١/ ٢٠ ، الطهارة ، تخليل اللحية في الوضوء ، (١٠٠).

[١٤٩٧] هو: عبدالله بن نُمَيْر الهمْداني ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة. تقدمت ترجمته رقم (٦٤).

[١٤٩٨] عُبيدالله بن عمر بن حفص ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٦٥).

وأخرجه الطبري[1499] (ثنا محمد بن بشار[1500] ثني محمد بن بكر[1501] وأبوعاصم[1502] قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع) أن ابن عمر كان يبل أصول شعر لحيته ويُغَلغِل بيده في أصول شعرها حتى يكثر القطرَان منها.

بيان حال الرواة :

(١) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. (تقدمت ترجمته رقم ٥٦).

(٢) نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم ١١).

الحكم على سند المؤلف :

رواه معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

اسناد ابن أبي شيبة صحيح ، وكذلك اسناد الطبري من طريق أبي عاصم ، أما من طريق محمد بن بكر فإنه صدوق قد يخطئ.

(٢١٧/١٤٩ ط) أثر عبيد بن عمير أنه كان يغسل لحيته في الوضوء .

وكذلك[1503] روي عن عبيد بن عمير وابن سيرين وسعيد بين جبير[1504].

تخريجه :

أخرجه الطبري[1505] (ثنا ابن بشار[1506] ثنا محمد بن بكر[1507] ثنا ابن جريج[1508] قال) أخبرني عبدالله بن

(١٤٩٩) جامع البيان ، ١٠/٣٤٢ ، (١١٣٨٥).
(١٥٠٠) هو (محمد بن بشَّار ، بُنْدار ، ثقة) تقدمت ترجمته رقم (٥٤).
(١٥٠١) هو (محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة) ، أبوعثمان البصري ، صدوق قد يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين. (ع) (تقريب التهذيب ، ٤٧٠ ، (٥٧٦٠)).
(١٥٠٢) هو (الضحَّاك بن مَخْلَد الشيباني ، ثقة ثبت) تقدمت ترجمته رقم (١٦٤).
(١٥٠٣) أي غسل اللحية.
(١٥٠٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٤٢/٣) ؛ ب (٣٣٩/٢) ؛ المخطوط (١٤١).
(١٥٠٥) جامع البيان ، ١٠/٣٥ ، (١١٣٩٠).
(١٥٠٦) هو (محمد بن بشَّار ، بُنْدار ، ثقة) تقدمت ترجمته رقم (٥٤).
(١٥٠٧) هو (محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني ، صدوق قد يخطئ) تقدمت ترجمته

عبيد بن عمير[١٥٠٩]#=#أن أباه عبيد بن عمير كان إذا توضأ غَلغل أصابعه في أصول شعر الوجه ، يغلغلها بين الشعر في أصوله يدلك بأصابعه البشرة1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

في إسناده محمد بن بكر صدوق قد يخطئ1

(٢١٨/١٥٠ ط) أثر ابن سيرين بمثل أثر عبيد بن عمير[١٥١٠] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١٥١١]#=#ثنا ابن إدريس[١٥١٢] عن هشام[١٥١٣] قال=#كان ابن سيرين يخللها1

وأخرجه الطبري[١٥١٤]#=#ثنا أبوكريب[١٥١٥] ثنا ابن ادريس#عنه به بمثله1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

صحيح1

في الأثر السابق رقم ,٢١٦#1

[١٥٠٨] هو =#عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل#1تقدمت ترجمته رقم ,٥٦#1

[١٥٠٩] هو=#عبدالله بن عُبَيد0 بالتصغير بغير اضافة0 ابن عُمير ، الليثي ، المكي ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة#2م#4#, تقريب التهذيب ، ٣١٢ ، ,٣٤٥٥+ ؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٧٠٧ ##1

[١٥١٠] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/٤٢٢ ؛ ب=#٢/٣٣٩ ؛ المخطوط=#١٤١/٨##

[١٥١١] مصنف ابن أبي شيبة ، ١/٢٠ ، الطهارة ، في تخليل اللحية في الوضوء ، ,١٠٩#1

[١٥١٢] هو =#عبدالله بن إدريس الأَوْدِي ، ثقة فقيه عابد1#تقدمت ترجمته رقم ,١١٧#1

[١٥١٣] هو=#هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلّس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة#2ع#1, تقريب التهذيب ، ٥٧٣، ,٧٣٠٢#؛ وتهذيب الكمال ، ٣/٤٤٢١##1
قلت =#هو من أهل المرتبة الأولى في التدليس1#, تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ٩٤ ، ,٣٠#1

[١٥١٤] جامع البيان ، ١٠/٣٧ ، ,١١٤٠٦#1

[١٥١٥] هو=#محمد بن العلاء بن كُرَيب الهمْداني ، ثقة حافظ#1تقدمت ترجمته رقم ,٦٧#1

(٢١٩/١٥١ ط) أثر سعيد بن جبير بمثل أثر عبيد بن عمير[١٥١٦] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١٥١٧] : ثنا أبوالأحوص[١٥١٨] عن أبي إسحاق[١٥١٩] قال : رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً[١٥٢٠] : ثنا يحيى بن اليمان[١٥٢١] عن سفيان[١٥٢٢] عن ابن شبرمة[١٥٢٣] عن سعيد بن جبير قال : "مابال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها".

وأخرجه الطبري[١٥٢٤] : ثنا أبوكريب[١٥٢٥] ثنا أبوداود الحفري[١٥٢٦] عن سفيان عنه به بمثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

إسناد ابن أبي شيبة الأول فيه أبو إسحاق السَّبيعي ثقة من مدلسي الثالثة ولم يصرح بالسماع.

أما إسناده الثاني ففيه يحي بن يمان صدوق يخطئ

(١٥١٦) أحكام القرآن للجصاص، أ (٣/٣٤٢) ؛ ب (٢/٣٣٩) ؛ المخطوط (١٤١).

(١٥١٧) مصنف ابن أبي شيبة ، (١/٢٠) ، الطهارة ، في تخليل اللحية في الوضوء ، (١٠٣).

(١٥١٨) هو : سلاَّم بن سُلَيْم ، ثقة متقن صاحب حديث. تقدمت ترجمته رقم (٦٧).

(١٥١٩) هو : عمرو بن عبدالله ، أبوإسحاق السَّبعي ، ثقة مكثر عابد ، إختلط بأخَرَة. تقدمت ترجمته رقم (٦٧).

(١٥٢٠) مصنف ابن أبي شيبة ، (١/٢٢) ، الطهارة ، في غسل اللحية في الوضوء ، (١٣٢).

(١٥٢١) هو : يحيى بن يَمَان العِجْلي ، الكوفي ، صدوق عابد يخطئ كثيرا ، وقد تغيّر ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وثمانين. (بخ م ٤). تقريب التهذيب ، ٥٩٨ ، (٧٦٧٩).

(١٥٢٢) هو : سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس. تقدمت ترجمته رقم (١٨).

(١٥٢٣) هو : عبدالله بن شُبْرُمة ، بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، ابن الطفيل بن حسّان الضبي ، أبوشُبْرُمة ، الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين. (خت م د س ق). تقريب التهذيب ، ٣٠٧ ، (٣٣٨٠) ؛ وتهذيب الكمال، (٩٢).
قلت : لم أقف على أنه يروي عن ابن جبير.

(١٥٢٤) جامع البيان ، (١٠/٣٦) ، (١١٣٩٩).

(١٥٢٥) هو : محمد بن العلاء بن كُرَيب الهمْداني ، ثقة حافظ. تقدمت ترجمته رقم (٦٧).

(١٥٢٦) هو : عمر بن سعد بن عبيد ، ثقة عابد. تقدمت ترجمته رقم (١٣٧).

كثيرا وقد تغيّر1

وإسناد الطبري صحيح1

(١٥٢/٢٢٠ ق) *أثر ابن عمر في الوضوء .*

كان ابن عمر متقصياً[1527] في أمر الطهارة كان يدخل الماء عينيه ويتوضأ لكل صلاة[1528]1

تخريجه :

أما وضوءه لكل صلاة فقد أخرجه عبدالرزاق[1529] عن معمر[1530] عن أيوب[1531] عن نافع[1532] أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة1

أما إدخاله الماء في عينيه فقد أخرجه مالك[1533] عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا اغتسل ####ثم غسل وجهه ونضح في عينيه1

وأخرجه ابن أبي شيبة[1534] ##ثنا وكيع[1535] عن فضيل بن غزوان[1536] عن نافع عن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أدخل الماء في عينيه111

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح1

[1527] في المخطوط كلمة غير واضحة ، وتصحيحها في الهامش1

[1528] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٤٢/٣ ؛ ب#٣٣٩/٢ ؛ المخطوط#١٤١##

[1529] مصنف عبدالرزاق ، ٥٨/١ ، الطهارة ، هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟ ، ١٧٠#1

[1530] مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة#تقدمت ترجمته رقم ٢#1

[1531] هو#أيوب السَّخْتِيَاني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد1#تقدمت ترجمته رقم ٦٥#1

[1532] هو#نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم ١١#1

[1533] الموطأ ، ٤٥/١ ، الطهارة ، العمل في غسل الجنابة ، ٦٩#1

[1534] مصنف ابن أبي شيبة ، ٩٦/١ ، الطهارة ، من كان يقول بالغ في غسل الشعر ، ١٠٦٩#1

[1535] هو#وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد#تقدمت ترجمته رقم ١٨#1

[1536] هو#فضيل بن غزْوان0 بفتح المعجمة وسكون الزاي0 ابن جرير الضبّي مولاهم ، أبوالفضل الكوفي ، ثقة ، من كبار السابعة ، مات بعد سنة أربعين#ع#1 تقريب التهذيب ، ٤٤٨ ، ٥٤٣٤#؛ وتهذيب الكمال ، ١٠٥/٢٣##1

التعليق Sdjh#89#^١٧٧ : يؤجل تخريج الحديث والحكم عليه وينظر في ذلك الحبير ١/٨٦ و ابن القيم على ابي داود ١/١٦٧ والارواء ١/١٣٠ ونصب الراية والرشد ٨ ويراجع للأهمية ماكتبته في ورقة الدوسية ص ١٣٨ وابن ماجة ١/١٤٩ ، ٤٣١ والطبري ١٠/٣٧ ومابعدها ويستحسن كذلك مراجعة الحديثين التاليين بالاضافة مع ماذكر احمد شاكر على الترمذي ١/٤٥ وللأهمية يجب مراجعة أحاديث التخليل في نصب الراية الجزء الأول.

(٢٢١/٦٩ ر) **_حديث أنس أن الرسول ﷺ كان يخلل لحيته._**

"روى عن أنس أن النبي ﷺ خلل لحيته"[1037] وقال: "بهذا أمرني ربي"[1038][1039].

تخريجه :

أخرجه أبوداود[1040] وعنه البيهقي[1041] من طريق الوليد بن زَوْرَان[1042] عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكِهِ فخلل به لحيته وقال: "هكذا أمرني ربي عزَّ وجلّ".

وأخرجه الحاكم[1043] بسنده من طريق الزهري[1044] عن أنس، ومن طريق موسى بن أبي عائشة[1045] عن أنس.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الحديث :

إسناد أبي داود فيه الوليد بن زوران ليّن الحديث وبقية رجاله ثقات.

وأما رواية الحاكم من طريق الزهري ومن طريق موسى بن أبي عائشة فقد صححها الحاكم ووافقه الذهبي.

[1037] في المخطوط: روي في حديث أنس أن النبي ﷺ أخبار خلل لحيته.

[1038] من هامش المحطوط.

[1039] أحكام القرآن للجصاص، أ/٣٤٢ ؛ ب/٣٣٩ ؛ المخطوط/١٤١.

[1040] سنن أبي داود، ١/١٦٧، الطهارة، تخليل اللحية، (١٤٥).

[1041] السنن الكبرى، ١/٥٤، الطهارة، تخليل اللحية.

[1042] هو: الوليد بن زَوْرَان – بزاي ثم واو ثم راء وقيل بتأخير الواو – السّلمي الرّقي، لين الحديث، من الخامسة (د). تقريب التهذيب، ٥٨٢، (٧٤٢٣)؛ وتهذيب الكمال، ٣/٤٦٧.

[1043] المستدرك، ١/١٤٩، الطهارة، تخليل اللحية ثلاثا.

[1044] هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبوبكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين (ع). تقريب التهذيب، ٥٠٦، (٦٢٩٦)؛ وتهذيب الكمال، ٣/٢٦٩.

[1045] موسى بن أبي عائشة، ثقة عابد وكان يرسل، تقدمت ترجمته رقم (١٠٨).

وقال ابن حجر[١٠٤٦]: "حديث أنس من طريق موسى بن أبي عائشة رجاله ثقات لكنه معلولٌ، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أُنَيسة[١٠٤٧] عن يزيد الرقاشي[١٠٤٨] عن أنس" وصحّحه ابن القطّان من طريق أخرى"، ثم ساق السند من طريق الزهري عن أنس.
وقال ابن القيم[١٠٤٩] بعد أن ساق حديث أنس من طريق الزهري: "وهذا إسنادٌ صحيح".

(٢٢٢/٧٠ ر) ***حديث عثمان رضي الله عنه في تخليل اللحية في الوضوء .***

روى عثمان وعمار عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء[١٠٥٠].

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[١٠٥١] وابن أبي شيبة[١٠٥٢] والترمذي[١٠٥٣] وابن ماجة[١٠٥٤] وابن خزيمة[١٠٥٥] وابن حبان[١٠٥٦] والدارقطني[١٠٥٧] والحاكم[١٠٥٨] من رواية

(١٠٤٦) التلخيص الحبير، (١/٨٦)، (٨٥).
(١٠٤٧) هو: زيد بن أبي أُنَيسة الجزري، أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرُّها، ثقة له أفراد، من السادسة، مات سنة تسع عشرة، وقيل سنة أربع وعشرين، وله ست وثلاثون سنة (ع). تقريب التهذيب، ٢٢٢، (٢١١٨)؛ وتهذيب الكمال، (١/٤٤٨).
(١٠٤٨) هو: يزيد بن أبان الرَّقاشي (بتخفيف القاف ثم معجمة)، أبو عمرو البصري، القاصّ (بتشديد المهملة)، زاهد ضعيف، من الخامسة، مات قبل العشرين (بخ ت ق). تقريب التهذيب، ٥٩٩، (٧٦٨٣)؛ وتهذيب الكمال، (٣/١٥٢٧).
(١٠٤٩) في شرحه على سنن أبي داود، (١/١٦٧).
(١٠٥٠) أحكام القرآن للجصاص، (أ: ٣/٣٤٢؛ ب: ٢/٣٣٩؛ المخطوط: ٨٤١).
(١٠٥١) مصنف عبدالرزاق، (١/٤١)، الطهارة، كم الوضوء من غسلة؟، (١٢٥).
(١٠٥٢) مصنف ابن أبي شيبة، (١/٢٠)، الطهارات، تخليل اللحية في الوضوء، (١١٣).
(١٠٥٣) سنن الترمذي، (١/٤٦)، الطهارة، ماجاء في تخليل اللحية، (٣١).
(١٠٥٤) سنن ابن ماجة، (١/١٤٨)، الطهارة، ماجاء في تخليل اللحية، (٤٣٠).
(١٠٥٥) صحيح ابن خزيمة، (١/٧٨)، أبواب الوضوء وسننه، تخليل اللحية في الوضوء، (١٥١ و ١٥٢).
(١٠٥٦) صحيح ابن حبان، (٣/٣٦٢)، الطهارة، سنن الوضوء، (١٠٨١).
(١٠٥٧) سنن الدارقطني، (١/٨٦)، الطهارة، ماروي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، (١٢ و ١٣).
(١٠٥٨) المستدرك، (١/١٤٨-١٤٩)، الطهارة، تخليل اللحية ثلاثا.

عامر بن شقيق[1559] عن أبي وائل[1560] أنه رأى عثمان رضي الله عنه توضأ فخلل لحيته ثلاثا وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعله».

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح قد احتجا[1561] بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولاأعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجهٍ من الوجوه». وتعقبه الذهبي بقوله: «ضعفّه[1562] ابن معين وقال له شاهد صحيح».

وقال ابن القيم[1563]: «قال أحمد: هو[1564] أحسن شيئ في الباب ، وقال الترمذي[1565]: قال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان».

قلت: هو صحيح ، وعامر بن شقيق روى عنه شعبة وهو[1566] لايروي إلا عن ثقة.

(٧١/٢٢٣ ر) ***حديث عمار بمثل حديث عثمان رضي الله عنهما[1567] .***

تخريجه :

أخرجه الترمذي[1568] وابن ماجة[1569] والطيالسي[1570]

[1559] هو: عامر بن شقيق بن جَمْرة (بالجيم والراء) ، الأسدي ، الكوفي ، ليّن الحديث ، من السادسة (د ت ق). تقريب التهذيب ، ٢٨٧ ، (٣٠٩٣)؛ وتهذيب الكمال ، (٥/٤٤٢).

[1560] هو: شقيق بن سلمة الأسدي ، أبووائل الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، وله مائة سنة (ع). تقريب التهذيب ، ٢٦٨ ، (٢٨١٦)؛ وتهذيب الكمال ، (٤/٨٧).

[1561] يعني البخاري ومسلم.

[1562] يعني عامر بن شقيق.

[1563] شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود ، (١/١٦٧-١٦٨).

[1564] يعني حديث عثمان.

[1565] سنن الترمذي ، (١/٤٥).

[1566] يعني شعبة.

[1567] أحكام القرآن للجصاص ، أ: (٣/٣٤٢) ؛ ب: (٢/٣٣٩) ؛ المخطوط: (٨٤١).

[1568] سنن الترمذي ، (١/٤٤) ، الطهارة ، ماجاء في تخليل اللحية ، (٢٩).

[1569] سنن ابن ماجة ، (١/١٤٨) ، الطهارة ، ماجاء في تخليل اللحية ، (٤٢٩).

والطبري[1571] والحاكم[1572] عن عبدالكريم بن أبي المُخَارِق[1573] عن حسان بن بلال المزني[1574] أنه رأى عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته فسئل عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

وأخرجه الترمذي[1575] وابن ماجة[1576] والحاكم[1577] من طريق ابن عيينة[1578] عن سعيد بن أبي عروبة[1579] عن قتادة[1580] عن حسّان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ مثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

أما الإسناد الأول ففيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف جدا. قال الترمذي[1581]: "سمعت إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التخليل".

وأما الإسناد الثاني فقد صححه الحاكم وأقره الذهبي.

(1570) مسند الطيالسي ، الطهارة ، تخليل اللحية ، (١٧٣).

(1571) جامع البيان ، (١٠/ ٤٠ ، (١١٤١٥).

(1572) المستدرك ، (١/ ١٤٩ ، الطهارة ، تخليل اللحية ثلاثا.

(1573) هو: عبدالكريم بن أبي المخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة - ، أبوأمية المعلّم ، البصري ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ، ضعيف ، شارك الجزري في بعض المشايخ ، فربما التبس على من لافهم له. (خ م ل ت س ق). (تقريب التهذيب ، ٣٦١ ، (٤١٥٦)؛ وتهذيب الكمال ، (٢/ ٨٤٤).

قلت: في رواية الحاكم: (عبدالكريم الجزري) وهو خطأ لمخالفته سائر الروايات.

(1574) هو: حسّان بن بلال المزني ، البصري ، صدوق ، من الثالثة. (ت س ق). (تقريب التهذيب ، ١٥٧ ، (١١٩٦)).

(1575) سنن الترمذي ، (١/ ٤٤ ، الطهارة ، ماجاء في تخليل اللحية ، (٣٠).

(1576) سنن ابن ماجة ، (١/ ١٤٨ ، الطهارة ، ماجاء في تخليل اللحية ، (٤٢٩).

(1577) المستدرك ، (١/ ١٤٩ ، الطهارة ، تخليل اللحية ثلاثا.

(1578) هو: سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلّس لكن عن الثقات. (تقدمت ترجمته رقم (١٩).

(1579) هو: سعيد بن أبي عَروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة. (تقدمت ترجمته رقم (٢٩).

(1580) هو: قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت. (تقدمت ترجمته رقم (٢٥).

(1581) سنن الترمذي ، (١/ ٤٥.

قال أحمد شاكر عن السند الثاني[١٥٨٢]: "إسناده صحيح لامطعن فيه ، وأعله ابن أبي حاتم بعلة لانراها قادحة في صحته، لأنه قال: "لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة" وأعله الحافظ بن حجر[١٥٨٣] بعلة ضعيفة أيضا فقال: "لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان.
وهذه دعوى ! وأين الدليل عليها؟ ! ومع ذلك فقد صرح ابن عيينة فيه بالسماع ففي رواية الحاكم في المستدرك قال سفيان: "وحدثنا سعيد بن أبي عروبة" ولذلك صحح الحاكم الحديث وأقره الذهبي فلم يتعقبه في تصحيحه.

قلت: للحديثين شواهدكثيرةترتقي بهاإلى الصحة،فقدروي من حديث عائشةعندالحاكم[١٥٨٤] وقال الهيثمي[١٥٨٥]: رواه أحمد ورجاله موثوقون.وروي من حديث ابن عمرعندابن ماجة[١٥٨٦]. ومن حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجة أيضا[١٥٨٧].

فائدة :

قال ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود[١٥٨٨]: "وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان ، وعلي ، وأنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعمار بن ياسر ، وأبي أيوب ، وابن أوفى ، وأبي أمامة ، وجابر بن عبدالله ، وجرير بن عبدالله البجلي ، رضي الله عنهم ولكن قال عبدالله بن أحمد قال أبي: "ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيئ".

(١٥٨٢) سنن الترمذي ، (١/٤٥).
(١٥٨٣) التلخيص الحبير ، (١/٨٦).
(١٥٨٤) المستدرك ، (١/١٥٠).
(١٥٨٥) مجمع الزوائد ، (١/٢٣٥) ، الطهارة ، التخليل.
(١٥٨٦) سنن ابن ماجة ، (١/١٤٩) ، الطهارة ، ماجاء في تخليل اللحية ، (٤٣٢) "وفي إسناده عبدالواحد بن قيس وهومختلف فيه
(١٥٨٧) سنن ابن ماجة ، (١/١٤٩) ، الطهارة ، ماجاء في تخليل اللحية ، (٤٣٣) "وفيه أبوسورة وواصل الرقاشي كلاهما ضعيف.
(١٥٨٨) سنن أبي داود ، (١/١٧٠).

وقال الخلال في كتاب العلل : أخبرنا أبوداود قال : قلت لأحمد تخليل اللحية ؟ قال : قد رُوِيَ فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث ، وأحسن شيئ فيها حديث شقيق عن عثمان . وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل : سمعت أبي يقول : لايثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث . اهـ .

(٧٢/٢٢٤ ر) *حديث جابر رضي الله عنه في تخليل اللحية في الوضوء .*

> روى الحسن عن جابر قال : وضأت رسول الله ﷺ لا[1589] مرة ولامرتين ولاثلاثا فرأيته يخلل لحيته بأصابعه[1590] كأنها أسنان مشط[1591] .

تخريجه :

أخرجه ابن عدي[1592] من طريق أصرم بن غياث[1593] ثنا مقاتل بن حَيَّان[1594] عن الحسن عن جابر بنحوه .

بيان حال الرواة :

١) الحسن بن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس . تقدمت ترجمته رقم (١٧٠) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

(١٥٨٩) ليس في المخطوط .

(١٥٩٠) في المخطوط (بأصابعه كلها) .

(١٥٩١) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٤٢) ؛ ب (٢/٣٣٩) ؛ المخطوط (١٤١) .

(١٥٩٢) الكامل في الضعفاء ، (١/٣٩٤) .

(١٥٩٣) هو : أصرم بن غياث ، أبوغياث النيسابوري ، قال أحمد والبخاري والدارقطني : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن عدي : أصرم إلى الضعف أقرب وهو مقلٌّ . قال ابن العلاء : قال يحيى ابن معين : ليس بثقة . وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبازرعة يقول : أصرم بن غياث ليس بقوي . سمعت أبي يقول : أصرم بن غياث منكر الحديث . (الجرح والتعديل ، ٢/٣٣٦ ، (١٢٧٢) ؛ وميزان الاعتدال ، ١/٢٧٣ ، (١٠١٨)) .

(١٥٩٤) هو : مقاتل بن حَيَّان النَبَطي (بفتح النون والموحدة) أبوبسطام البلخي ، الخزاز (بمعجمة وزاءين منقوطتين) ، صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه ، وإنما كذب الذي بعده (يعني مقاتل بن سليمان الأزدي) ، من السادسة ، مات قبيل الخمسين بأرض الهند . (م ٤) . (تقريب التهذيب ، ٥٤٤ ، (٦٨٦٧) ؛ وتهذيب الكمال، ٣/٣٦٦) .

قال ابن حجر[١٥٩٥] أشرم بن غياث متروك الحديث ، قاله النسائي ، وفي الإسناد انقطاع أيضا
وقال ابن القيم[١٥٩٦] حديث جابر ضعيفٌ جدا

(٧٣/٢٢٥ ر) ***حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ توضأ ولم يخلل لحيته.***

روي أخبار أخر في صفة وضوء رسول الله ﷺ ليس فيها ذكر تخليل اللحية ، منها[١٥٩٧] حديث عبدخير عن علي وحديث عبدالله بن زيد وحديث الرُّبَيِّع بنت معوذ كلهم ذكر أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ، ولم يذكروا تخليل اللحية فيه[١٥٩٨] [١٥٩٩]

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١٦٠٠] وأحمد[١٦٠١] وأبوداود[١٦٠٢] والترمذي[١٦٠٣] والنسائي[١٦٠٤] وابن ماجة[١٦٠٥] وابن خزيمة[١٦٠٦] وابن حبان[١٦٠٧] والبيهقي[١٦٠٨] بأسانيدهم من طريق خالد بن علقمة[١٦٠٩] عن عبدخير عن علي أنه توضأ لهم وقال من سرَّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا

[١٥٩٥] التلخيص الحبير ، ا٨٦2ا1
[١٥٩٦] في شرحه على سنن أبي داود ، ا١٧٠2ا1
[١٥٩٧] في المخطوط ,منه
[١٥٩٨] في المخطوط ,ولم يذكروا فيه تخليل اللحية
[١٥٩٩] أحكام القرآن للجصاص ، أ ٣٤٢2٣ ؛ ب ٣٣٩2٢ ؛ المخطوط ١٤١
[١٦٠٠] مصنف ابن أبي شيبة ، ا١٦2ا ، الطهارة ، في الوضوء كم هو مرة؟ ، ٥٥
[١٦٠١] المسند ، ا١٢٥2ا ، مسند علي رضي الله عنه
[١٦٠٢] سنن أبي داود ، ا١٣٠2ا ، الطهارة ، صفة وضوء النبي ﷺ ، ١١١
[١٦٠٣] سنن الترمذي ، ا٦٨2ا ، الطهارة ، وضوء النبي ﷺ كيف كان؟، ٤٩
[١٦٠٤] سنن النسائي ، ا٦٨2ا ، الطهارة ، غسل الوجه ، ٩٢
[١٦٠٥] سنن ابن ماجة ، ا١٤٢2ا ، الطهارة ، المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، ٤٠٤
[١٦٠٦] صحيح ابن خزيمة ، ا٧٦2ا ، الطهارة ، غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وصفة وضوء النبي ﷺ ، ١٤٧
[١٦٠٧] صحيح ابن حبان ، ٣٣٧2٣ ، الطهارة ، فرض الوضوء ، ١٠٥٦
[١٦٠٨] السنن الكبرى ، ا٦٨2ا ، الطهارة ، التكرار في غسل الرجلين
[١٦٠٩] هو خالد بن علقمة ، أبوحَيَّة بالتحتانية ، الوادعي ، صدوق ، من السادسة ، وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه ، فيقول مالك بن عرفطة ، ورجع أبوعوانة إليه ثم رجع عنه د س ق ، تقريب التهذيب ، ١٨٩ ، ١٦٥٩ ؛ وتهذيب الكمال ، ا٦١2٣

بيان حال الرواة :

١- عبدخير بن يزيد الهمداني ، أبوعُمَارة الكوفي ، مخضرم ، ثقة ، من الثانية ، لم يصح له صحبة .[٦١٠]

الحكم على سند المؤلف :

أوردها معلقة بصيغة التمريض .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي[٦١١] : "هذا حديث حسنٌ صحيح" .

(٢٢٦/٧٤ ر) حديث عبدالله بن زيد بمثل حديث علي رضي الله عنهما[٦١٢] .

تخريجه :

أخرجه البخاري[٦١٣] ومسلم[٦١٤] بسنديهما من حديث عبدالله بن زيد موقوفا عليه ، وفيه : "ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه" .

الحكم على سند المؤلف :

أوردها معلقة بصيغة التمريض .

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه .

(٢٢٧/٧٥ ر) حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بمثل حديث علي[٦١٥] .

تخريجه :

أخرجه أحمد[٦١٦] وأبوداود[٦١٧] والترمذي[٦١٨] وابن

---

(٦١٠) تقريب التهذيب ، ٣٣٥ ، (٣٧٨١) ؛ وتهذيب الكمال ، ٢ ، ٧٧٠ .
(٦١١) سنن الترمذي ، ١/ ٦٩ .
(٦١٢) أحكام القرآن للجصاص ، أ ٣/ ٣٤٢ ؛ ب ٢/ ٣٣٩ ؛ المخطوط ١٤١ .
(٦١٣) صحيح البخاري ، ١/ ٨٠ ، الوضوء ، من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، (١٨٣) .
(٦١٤) صحيح مسلم ، ٣/ ١٢٣ ، الطهارة ، في وضوء النبي ﷺ ، (٢٣٥ ، ١٨) .
(٦١٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ ٣/ ٣٤٢ ؛ ب ٢/ ٣٣٩ ؛ المخطوط ١٤١ .
(٦١٦) المسند ، ٦/ ٣٥٨ ، مسند الربيع بنت معوذ .
(٦١٧) سنن أبي داود ، ١/ ١٤٨ ، الطهارة ، صفة وضوء النبي ﷺ ، (١٢٦) .
(٦١٨) سنن الترمذي ، ١/ ٤٨ و ٤٩ ، الطهارة ، ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس وباب ماجاء أن مسح الرأس مرة ، (٣٣ و ٣٤) .

ماجة[1619] بأسانيدهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل[1620] عن الرُّبيِّع بنت معوّذ 1#وفيه صفة وضوء النبي ﷺ وليس فيه تخليل اللحية1

الحكم على سند المؤلف :

أوردها معلقة بصيغة التمريض1

الحكم على الحديث :

قال الترمذي[1621]###%هذا حديث حسن وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا %#1

وقال أيضا[1622]###%حديث الرُّبيِّع حديث حسن صحيح %#1

(٢٢٨/١٥٣ ط) ***أثر ابن أبي ليلى أنه لايجب تخليل الشعر في الوضوء .***

ليس تخليل الشعر من مواضع الوضوء ١وبه[1623] قال ابن أبي ليلى[1624]1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم ,٢١٤#وهو ضعيف 1

(٢٢٩/٧٦ ر) ***حديث عمّار في التيمم .***

أن عماراً تيمم الى المنكب وقال=#تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب[1625]1

تخريجه :

أخرجه النسائي[1626] وابن ماجة[1627] والطحاوي[1628]

[1619] سنن ابن ماجة ، ١٣٨2١ ، الطهارة ، الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ، ,٣٩٠#1

[1620] هو#عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبومحمد المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق في حديثه لين ويقال تغيّر بأخرة ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين2#بخ د ت ق#1, تقريب التهذيب ، ٣٢١ ، ,٣٥٩٢#؛ وتهذيب الكمال ، ٢٧٣2٧##1

[1621] سنن الترمذي ، ٤٨2١ ، في حكمه على الحديث رقم ,٣٣#1

[1622] سنن الترمذي ، ٤٩2١ ، في حكمه على الحديث رقم ,٣٤#1

[1623] في المخطوط ,وهو#1

[1624] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٤٣2٣ ؛ ب=#٣٣٩2٢ ؛ المخطوط=#٢٤٨#1#

[1625] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٤٤2٣ ؛ ب=#٣٤٠2٢ ؛ المخطوط=#٣٤٨#1#

[1626] سنن النسائي ، ١٦٨2١ ، الطهارة ، الاختلاف في كيفية التيمم ، ,٣١٥#1

والبيهقي(١٦٢٩) بأسانيدهم من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة(١٦٣٠) عن أبيه(١٦٣١) عن عمار بن ياسر قال: "تيمّمنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب" واللفظ للنسائي.

وأخرجه أبوداود(١٦٣٢) والطحاوي(١٦٣٣) والبيهقي(١٦٣٤) والطيالسي(١٦٣٥) بأسانيدهم من طريق عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار "نحوه".

وأخرجه عبدالرزاق(١٦٣٦) وأحمد(١٦٣٧) وأبوداود(١٦٣٨) وابن ماجة(١٦٣٩) والطحاوي(١٦٤٠) والطيالسي(١٦٤١) والبيهقي(١٦٤٢) بأسانيدهم من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عمّار بن ياسر "نحوه".

الحكم على سند المؤلف :

أورده بدون سند.

الحكم على الحديث :

الطريق الأولى والثانية إسنادهما صحيح.

وأما الثالثة وهي رواية عبيدالله بن عبدالله عن عمار

(١٦٢٧) سنن ابن ماجة ، (١/١٨٧) ، الطهارة ، التيمم "ماجاء في السبب" ، (٥٦٦).

(١٦٢٨) شرح معاني الآثار ، (١/١١٠).

(١٦٢٩) السنن الكبرى ، (١/٢٠٨) ، الطهارة ، ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(١٦٣٠) هو "عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبوعبدالله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك (ع)" ، تقريب التهذيب ، ٣٧٢ ، (٤٣٠٩)؛ وتهذيب الكمال ، (٢/٨٨٠).

(١٦٣١) هو "عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبدالله بن مسعود ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ووثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين (خ م د س ق)" ، تقريب التهذيب ، ٣١٣ ، (٣٤٦١)؛ وتهذيب الكمال ، (٢/٧٠٨).

(١٦٣٢) سنن أبي داود ، (١/٣٥١) ، الطهارة ، التيمم ، (٣١٦).

(١٦٣٣) شرح معاني الآثار ، (١/١١١).

(١٦٣٤) السنن الكبرى ، (١/٢٠٨) ، الطهارة ، ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(١٦٣٥) مسند أبي داود الطيالسي ، (١/٦٣).

(١٦٣٦) مصنف عبدالرزاق ، (١/٢١٣) ، الطهارة ، كم التيمم من ضربة؟ ، (٨٢٧).

(١٦٣٧) المسند ، (٤/٣٢٠ و ٣٢١) ، مسند عمار بن ياسر.

(١٦٣٨) سنن أبي داود ، (١/٣٥٠) ، الطهارة ، التيمم ، (٣١٤).

(١٦٣٩) سنن ابن ماجة ، (١/١٨٧) ، الطهارة ، التيمم "ماجاء في السبب" ، (٥٦٥).

(١٦٤٠) شرح معاني الآثار ، (١/١١١).

(١٦٤١) مسند أبوداود الطيالسي ، (١/٦٣).

(١٦٤٢) السنن الكبرى ، (١/٢٠٨) ، الطهارة ، ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

ففيها إنقطاع فإن عبيدالله بن عبدالله لم يدرك عمار بن ياسر[١٦٤٣].

قال ابن أبي حاتم[١٦٤٤]: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن عمار في التيمم ، فقالا: هذا خطأ ، رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح. قلت: قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن عمار عن النبي ﷺ وهم أصحاب الكتب ، فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ".

تعليق :

ثبت عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما أن الرسول ﷺ أعلمهم أن التيمم للوجه والكفين ، وقد يبدو أن هناك تعارض ، لكن قد وجّه العلماء هذا التعارض:

فقد قال الترمذي[١٦٤٥]: "قال إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظليّ: حديث عمّار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح. وحديث عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط، ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك ، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين فانتهى إلى ماعلمه رسول الله ﷺ الوجه والكفين. والدليل على ذلك ، ماأفتى به عمارٌ بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ماعلّمه النبي ﷺ".

وقال البغوي[١٦٤٦]: "ومارُوي عن عمار أنه قال:

(١٦٤٣) نصب الراية ، (١/١٥٥).
(١٦٤٤) العلل ، (٣٢/١ ، ٦١).
(١٦٤٥) سنن الترمذي ، (١/٢٧٠).
(١٦٤٦) شرح السنة ، (٢/١١٤).

تيممنا إلى المناكب 1#فهو حكاية فعله لم ينقله عن رسول الله ﷺ ، قال الإمام =#كما حكى عن نفسه التمعُّك في حال الجنابة فلما سأل النبي ﷺ وأمره بالوجه والكفين إنتهى إليه ، وأعرض عن فعله1%

(٧٧/٢٣٠ ر) ***حديث جابر في وضوء رسول الله ﷺ .***

روى جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كان إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهما,١٦٤٧+ 1

تخريجه :

أخرجه الدارقطني,١٦٤٨+ والبيهقي,١٦٤٩+ بسنديهما من طريق القاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل,١٦٥٠+ عن جده,١٦٥١+ عن جابر1نحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم#

الحكم على الحديث :

ضعيف جدا1#فيه القاسم العقيلي متروك الحديث1

قال ابن حجر,١٦٥٢+ #%#رواه الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر ، والقاسم متروك عن أبي حاتم ، وقال أبوزرعة =#منكر الحديث ، وكذا ضعّفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ، ولم يُلتفت إليه في ذلك، وقد صرّح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي

,١٦٤٧+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣2/٣٤٤ ؛ ب=#٢2/٣٤٠ ؛ المخطوط=#٨٤٣##

,١٦٤٨+ سنن الدارقطني ، ١2/٨٣ ، الطهارة ، وضوء رسول الله h ، ,١٥#1

,١٦٤٩+ السنن الكبرى ، ١2/٥٦ ، الطهارة ، إدخال المرفقين في الوضوء1

,١٦٥٠+ هو=#القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال عنه أحمد =#ليس بشيئ1#وقال أبوحاتم =#متروك الحديث1#وعن أبي زرعة =# أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث1#, الجرح والتعديل ، ٧2/١١٩ ، ,٦٧٨# ؛ وميزان الاعتدال ، ٣2/٣٧٩##1

,١٦٥١+ هو=#عبدالله بن محمد بن عقيل ، صدوق في حديثه لين ويقال تغيّر بأخرة1# تقدمت ترجمته رقم ,٢٢٧#1

,١٦٥٢+ التلخيص الحبير ، ١2/٥٧ ، ,٥٦#1

وغيرهم ، ويُغني عنه مارواه مسلم[1653] من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد ، ثم قال "هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ".

(١٥٤/٢٣١ ط) أثر إبراهيم النخعي في بيان المراد بالمسح في قوله تعالى : **{وامسحوا برؤوسكم}**[1654] .

روى عمر بن علي بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم (في)[1655] قوله تعالى : {وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُم} قال : " اذا مسح ببعض الرأس أجزأه ولوكانت امسحوا (رؤسكم)[1656] [1657] كان مسح الرأس كله "[1658].

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[1659] عن الحسن بن عُمارة[1660] عن الحكم[1661] عن إبراهيم قال : "إذا مسح بعض رأسه أجزأه".

وأخرجه الطبري[1662] بسنده من طريق مغيرة[1663] عن إبراهيم قال : "أيّ جوانب رأسك أمسَسْت الماء أجزأك".

بيان حال الرواة :

١) عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم[1664] ، بصري ،

(١٦٥٣) صحيح مسلم ، (١/٢١٦) ، الطهارة ، استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، (٢٤٦).

(١٦٥٤) سورة المائدة ، آية رقم (٦).

(١٦٥٥) في المخطوط (عن).

(١٦٥٦) في المخطوط (برؤسكم).

(١٦٥٧) تكررت الجملة في المخطوط مرتين.

(١٦٥٨) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٤٥) ؛ ب (٢/٣٤١) ؛ المخطوط (١٤٤/أ).

(١٦٥٩) مصنف عبدالرزاق ، (١/٨) ، الطهارة ، المسح بالرأس ، (١٤).

(١٦٦٠) هو (الحسن بن عُمارة البَجَلي مولاهم ، أبومحمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين (ت ق). (تقريب التهذيب ، ١٦٢ ، (١٢٦٤) ؛ وتهذيب الكمال ، (٦/٢٧٤).

(١٦٦١) هو (الحكم بن عُتَيبة الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس). تقدمت ترجمته رقم (١٠٦).

(١٦٦٢) جامع البيان ، (١٠/٤٩) ، (١١٤٣٩).

(١٦٦٣) هو (المغيرة بن مِقْسَم الضّبّي ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم) تقدمت ترجمته رقم (٨٨).

(١٦٦٤) بقاف ، وزن محمد ، (تقريب التهذيب).

أصله واسطي ، ثقة وكان يدلّس شديداً ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ، وقيل بعدها#2ع[١٦٦٥]
1

#٢ إسماعيل بن حمّاد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم ، الكوفي ، صدوق ، من الثامنة#2د ت س[١٦٦٦]1

#٣ أبوه =#حمَّاد بن أبي سليمان الأشعري ، فقيه صدوق له أوهام#تقدمت ترجمته رقم ,٧٤#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

إسناد عبدالرزاق فيه الحسن بن عمارة متروك ، وعليه فهو ضعيف1

أما إسناد الطبري ففيه المغيرة بن مقسم يدلس لاسيما عن إبراهيم وتدليسه من الثالثة ولم يصرح بالسماع1

(١٥٥/٢٣٢ ق) أثر ابن عمر أنه كان يمسح - في الوضوء - مقدم الرأس .

قد رُوي نحو قولنا في جواز مسح بعض الرأس عن جماعة من السلف منهم ابن عمر روى عنه نافع أنه مسح مقدم رأسه وعن عائشة مثل ذلك[١٦٦٧]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[١٦٦٨] عن ابن جريج[١٦٦٩] قال =# أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفّه اليمنى على الماء ثم لاينفضها، ثم يمسح بها مابين قرنه إلى

,١٦٦٥+ تقريب التهذيب ، ٤١٦ ، ,٤٩٥٢#وتهذيب الكمال ، ٢/١٠٢٠1
قلت =#هو من مدلسي المرتبة الرابعة الذين لايحتج بحديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع1#وهو هنا لم يصرح بالسماع1#ولم أقف على أنه يروي عن إسماعيل بن حماد1#, تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٦٧ ، ,١٢٣#1

,١٦٦٦+ تقريب التهذيب ، ١٠٧ ، ,٤٣٦#؛ وتهذيب الكمال ، ١/٩٩2 1

,١٦٦٧+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٢/٣٤٥ ؛ ب=#٢/٣٤٢ ؛ المخطوط=#٨٤٤ و ٨٤٥##

,١٦٦٨+ مصنف عبدالرزاق ، ١/٦2 ، الطهارة ، المسح بالرأس ، ,٦#1

,١٦٦٩+ هو =#عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل#1تقدمت ترجمته رقم ,٥٦#1

الجبين مرة واحدة لايزيد عليها1
وأخرجه ابن أبي شيبة[١٦٧٠] ##ثنا عبدالله بن نمير[١٦٧١] عن يحي بن سعيد[١٦٧٢] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة1
وأخرجه أيضاً[١٦٧٣] ##ثنا ابن علية[١٦٧٤] عن أيوب[١٦٧٥] عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ، ووضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها إلى مقدم رأسه1
وأخرجه الطبري[١٦٧٦] والدارقطني[١٦٧٧] والبيهقي[١٦٧٨] بأسانيدهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر#بنحوه1

بيان حال الرواة :

١# نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم ١١#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر:

صحيح1

(١٥٦/٢٣٣ ق) أثر عائشة رضي الله بمثل أثر ابن عمر[١٦٧٩] .

تخريجه :

(١٦٧٠) مصنف ابن أبي شيبة ، ١/٢٢ ، الطهارة ، مسح الرأس كم هو مرة؟ ، (١٣٦#1
(١٦٧١) هو #عبدالله بن نُمَيْر الهمْداني ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة1#تقدمت ترجمته رقم (٦٤#1
(١٦٧٢) يحي بن سعيد بن فَرُّوخ ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة1#تقدمت ترجمته رقم (٨#1
(١٦٧٣) مصنف ابن أبي شيبة ، ١/٢٣ ، الطهارة ، مسح الرأس كيف هو؟ ، (١٥٤#1
(١٦٧٤) هو #إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، ثقة حافظ1#تقدمت ترجمته رقم (١٦٧#1
(١٦٧٥) هو #أيوب السَّخْتِيَاني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد1#تقدمت ترجمته رقم (٦٥#1
(١٦٧٦) جامع البيان ، ١٠/٤٨ ، (١١٤٣٤#1
(١٦٧٧) سنن الدارقطني ، ١/١٠٧ ، الطهارة ، ماروي من قول النبي h##الأذنان من الرأس ، (٥٥#1
(١٦٧٨) السنن الكبرى ، ١/٦١ ، الطهارة ، إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً1
(١٦٧٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/٣٤٥ ؛ ب#٢/٣٤٢ ؛ المخطوط#٨٤٤ و ٨٤٥##

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٢٣٤/١٥٧ ط) أثر الشعبي في مسح الرأس .

وقال الشعبي=#أيّ جانب رأسك مسحت أجزأك# وكذلك قال إبراهيم[1680]1

تخريجه :

أخرجه الطبري[1681] بسنده من طريق علي بن ظبيان[1682] ثنا إسماعيل بن أبي خالد[1683] عن الشعبي #1وبسند آخر من طريق إسماعيل الأزرق[1684] عن الشعبي#بنحو لفظ المصنف1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

في الإسناد الأول علي بن ظبيان وفي الإسناد الثاني إسماعيل الأزرق وكلاهما ضعيف1

(٢٣٥/١٥٨ ط) أثر إبراهيم بمثل أثر الشعبي[1685] .

تخريجه :

تقدم تخريجه والحكم عليه برقم ,٢٣١#وهو ضعيف 1

الحكم على سند المؤلف :

[1680] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٤٥ و ٣٤٦ ؛ ب=#٣٤٢ ؛ المخطوط=#٤٥##

[1681] جامع البيان ، ١٠ ، ٤٩ ، ,١١٤٤٠ و ١١٤٤١#1

[1682] هو=#علي بن ظَبْيَان0 بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة# ابن هلال العبسي 0 بالموحدة0 ، الكوفي ، قاضي بغداد ، ضعيف ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين#ق#, تقريب التهذيب ، ٤٠٢ ، ,٤٧٥٦###1

[1683] هو=#إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البَجَلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين#ع#, تقريب التهذيب ، ١٠٧ ، ,٤٣٨# ؛ وتهذيب الكمال ، ٩٩ ،٢1

[1684] هو=إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي ، الكوفي ، ضعيف ، من الخامسة#بخ ق#, تقريب التهذيب ، ١٠٧ ، ,٤٥٠#؛ وتهذيب الكمال ، ١٠٢ ،##1

[1685] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٤٥ و ٣٤٦ ؛ ب=#٣٤٢ ؛ المخطوط=#٤٥##

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٢٣٦/٧٨ ر) ***حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته وجانبي العمامة في الوضوء .***

ثنا ابوالحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي[١٦٨٦] ثنا ابراهيم الحربي ثنا محمد بن الصباح[١٦٨٧] ثنا هشيم ثنا يونس عن ابن سيرين اخبرني عمروبن وهب سمعت المغيرة بن شعبة يقول : "خصلتان لاأسأل عنهما احدا بعد ما شهدت من رسول الله ﷺ: اناكنا معه في سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ[١٦٨٨] ومسح على ناصيته وجانبي عمامته"[١٦٨٩].

تخريجه :

أخرجه مسلم[١٦٩٠] بسنده من طريق ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه بنحوه.

بيان حال الرواة :

١) ابوالحسن عبيدالله بن الحسين بن دَلاّل الكرخي ، انتهت اليه رئاسة مذهب أبي حنيفة ، وكان ذا تهجّد وصبر على الفقر والحاجة ، وزهد تام ، ووقع في النفوس ، توفي رحمه الله سنة أربعين وثلاثمائة ، قال الذهبي: "كان رأساً في الاعتزال ، الله يسامحه"[١٦٩١]. ولم يذكر فيه جرحٌ ولا تعديل.

٢) ابراهيم بن إسحاق بن ابراهيم بن بشير بن عبدالله بن ديسم ، أبوإسحاق الحربي ، ولد سنة ثمان

(١٦٨٦) ليس في المخطوط.
(١٦٨٧) في المخطوط (محمد النسّاج) وتصحيحه في الهامش.
(١٦٨٨) في المخطوط (فتوضي).
(١٦٨٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٤٦/٣) ؛ ب (٣٤٢/٢) ؛ المخطوط (١٤٥).
(١٦٩٠) صحيح مسلم ، ١٧٤/٢ ، الطهارة ، المسح على الناصية والعمامة ، (٨١) من عدة طرق عن المغيرة بن شعبة بلفظ: "ومسح بناصيته وعلى العمامة".
(١٦٩١) سير أعلام النبلاء ، ٤٢٦/١٥ ، (٢٣٨) ؛ وتاريخ بغداد ، ٣٥٣/١٠ ، (٥٥٠٧).

وتسعين ومائة، ثقة ، مات ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين[١٦٩٢]1

#٣ محمد بن الصبَّاح البزاز الدُّولابي ، أبوجعفر البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ، وكان مولده سنة خمسين2ع[١٦٩٣] 1

#٤ هُشَيْم بن بَشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي#تقدمت ترجمته رقم , ٣٧##1

#٥ يونس بن عُبَيْد العَبْدِي ، ثقة ثبت فاضل ورع 1تقدمت ترجمته رقم , ١١٦##1

#٦ محمد بن سيرين الأنصاري ، ثقة عابد كبير القدر ، تقدمت ترجمته رقم , ١٢٧##1

#٧ عمرو بن وهب الثقفي ، ثقة ، من الثالثة ، 2#1 رس[١٦٩٤]1

الحكم على سند المؤلف :

في إسناده عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي لم يذكر بجرح ولا تعديل1

الحكم على الحديث :

صحيح1

(٧٩/٢٣٧ ر) ***حديث المغيرة في المسح على الناصية والخفين .***

روى سليمان التيمي عن بكر بن عبدالله المزني ٠ عن ابن المغيرة عن أبيه^[١٦٩٥]##=#أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ومسح على ناصيته ووضع يده على العمامة٠ أو مسح العمامة^[١٦٩٦][١٦٩٧]1

تخريجه :

أخرجه مسلم[١٦٩٨] بسنده من طريق بكر المزني عنه

[١٦٩٢] تاريخ بغداد ، ٢/٧٢ ، ٤٠٥ ، ٣٠٥٩##1
[١٦٩٣] التقريب ، ٤٨٤ ، ٥٩٦٦##1
[١٦٩٤] التقريب ، ٤٢٨ ، ٥١٣٥##1
[١٦٩٥] في المخطوط , عن المغيرة عن أبيه##1
[١٦٩٦] من هامش المحطوط1
[١٦٩٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٤٦2٣ ؛ ب= ٣٤٢2٢ ؛ المخطوط=#١٤٥###
[١٦٩٨] صحيح مسلم ، ٣2١٧٥ ، الطهارة ، المسح على الناصية والعمامة ، ٨٢#
1

به بنحوه.

بيان حال الرواة :

١) سليمان التيمي : سليمان بن طَرْخان التَّيمي ، أبوالمعتمر البصري ، نزل في التَّيم فنُسِبَ إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وهو ابن سبع وتسعين (ع)[1699].

٢) بكر بن عبدالله المزني ، أبوعبدالله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة (ع)[1700].

٣) ابن المغيرة حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي[1701] ، ثقة ، من الثالثة (م س ق)[1702].

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(٢٣٨/٨٠ ر) ***حديث ابن عباس في مسح الرأس مسحة واحدة .***

ثنا عبيدالله بن الحسين ثنا محمد بن سليمان الحضرمي ثنا كردوس بن ابي عبدالله ثنا المعلى بن عبدالرحمن ثنا عبدالحميد بن جعفر عن عطاء عن

[1699] التقريب ، ٢٥٢ ، (٢٥٧٥) ؛ وتهذيب الكمال ، (١٥٤٠).

[1700] التقريب ، ١٢٧ ، (٧٤٣) ؛ وتهذيب الكمال ، (١٥٧).

[1701] جاء في رواية مسلم "حدثني محمد بن عبدالله بن بزيع ثنا يزيد: يعني ابن زريع ثنا حميد الطويل ثنا بكر بن عبدالله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه".
قال النووي : "قال الحافظ أبوعلي الغساني قال أبومسعود الدمشقي : هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبوالحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبدالله بن بزيع لاإلى مسلم ، هذا آخر كلام الغساني ، قال القاضي عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبدالله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرةوعن ابن المغيرة غير مسمى ولايقول بكر عن عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم". (شرح النووي على صحيح مسلم ، ٣ (١٧٤ : ١٧٥)).

[1702] التقريب ، ١٨٠ ، (١٥٣٣) ؛ وتهذيب الكمال ، (١٣٣٤).

ابن عباس قال: «توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مسحة واحدة بين ناصيته وقرنه»[1703].

تخريجه :

أخرجه أبوداود[1704] من طريق عباد بن منصور[1705] عن عكرمة بن خالد[1706] عن سعيد بن جبير[1707] عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ (وذكره).

والنسائي[1708] من طريق عبدالعزيز بن محمد[1709] عن زيد بن أسلم[1710] عن عطاء عن ابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ (وذكره).

بيان حال الرواة :

١) عبيدالله بن الحسين بن دَلاّل الكرخي (تقدمت ترجمته رقم (٢٣٦) ولم يذكر بجرح ولا تعديل).

٢) محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ، أبوجعفر ، الملقَّب بمُطَيَّن ، سُئِل عن الدارقطني فقال: «ثقة جبل»، مات سنة سبع وتسعين ومائتين عن خمس وتسعين سنة[1711].

[1703] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٤٦) ؛ ب (٢/٣٤٢) ؛ المخطوط (١٤٥).

[1704] سنن أبي داود ، (١/١٥٣) ، الطهارة ، صفة وضوء النبي ﷺ ، (١٣٣).

[1705] هو: عَبّاد بن منصور النّاجي (بالنون والجيم) ، أبوسلمة البصري ، القاضي بها ، صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغيّر بأَخَرَة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين (خت ٤). تقريب التهذيب ، ٢٩١ ، (٣١٤٢)؛ وتهذيب الكمال ، (٢/٥٣٦).

قلت: تدليسه من المرتبة الرابعة التي يشترط فيها التصريح بالسماع حتى يكون حديثه حجة لكثرة تدليس أهل هذه المرتبة عن الضعفاء والمجاهيل ، وهو لم يصرح هنا بالسماع. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٦٦ ، (١٢١).

[1706] هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد عطاء (خ م د ت س). تقريب التهذيب ، ٣٩٦ ، (٤٦٦٨)؛ وتهذيب الكمال ، (٢/٩٤٨).

[1707] هو: سعيد بن جُبَيْر ، ثقة ثبت فقيه (تقدمت ترجمته رقم (٧٤)).

[1708] سنن النسائي ، (١/٧٣) ، الطهارة ، مسح الأذنين ، (١٠١).

[1709] هو: عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدِي ، أبومحمد الجهني مولاهم ، المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي: «حديثه عن عبيدالله العمري منكر»، من الثامنة ، مات سنة ست أوسبع وثمانين (ع). التقريب ، ٣٥٨ ، (٤١١٩)؛ وتهذيب الكمال ، (٢/٨٤٢).

[1710] هو: زيد بن أسْلَم العَدَوِي ، ثقة عالم وكان يرسل (تقدمت ترجمته رقم (٣٢)).

[1711] سير أعلام النبلاء ، (١٤/٤١) ، (١٥)؛ وميزان الاعتدال ، (٣/٦٠٧).

#٣ كُرْدُوس=#خلف بن محمد بن عيسى الخشَّاب ، القافلاني[١٧١٢] أبوالحسين بن أبي عبدالله الواسطي ، لقبه كردوس[١٧١٣] ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وسبعين ، وله أكثر من ثمانين2ق[١٧١٤]1

#٤ معلَّى بن عبدالرحمن الواسطي ، متهم بالوضع وقد رُمِيَ بالرفض ، من التاسعة2#ق[١٧١٥]1

#٥ عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق رُمِيَ بالقدر وربما وهم ، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين 2#خت م٤[١٧١٦]1

#٦ عطاء بن يسار الهلالي،ثقة فاضل1تقدمت ترجمته رقم٣٢+1

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف جدا فيه المعلى بن عبدالرحمن متهم بالوضع 1

الحكم على الحديث :

إسناد أبي داود ففيه عباد بن منصور من مدلسي الرابعة ولم يصرح بالسماع ، وإسناد النسائي فيه عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدِي صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ1

غريب الحديث :

قَرْنِه ونَاصيته=#القَرْن الجانب الأعلى من الرأس[١٧١٧] 1

والناصية#مقدم الرأس[١٧١٨]1

,١٧١٢+ بقاف ثم فاء مكسورة ، التقريب1

,١٧١٣+ بضم الطاف ، التقريب1

,١٧١٤+ التقريب ، ١٩٤ ، ,١٧٣٤#1

,١٧١٥+ التقريب ، ٥٤١ ، ,٦٨٠٥#1

,١٧١٦+ التقريب ، ٣٣٣ ، ,٣٧٥٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٢2٧٦٥1
قلت=#لم أقف على أنه يروي عن عطاء بن يسار لكنه يروي عن حسين بن عطاء بن يسار1

,١٧١٧+ القاموس المحيط ، ١٥٧2٨ ، %قرن%#1

,١٧١٨+ لسان العرب ، ٣٢٧2١٥ ، %نصا%#1

(٨١/٢٣٩ ر) ***حديث في مسح مقدم الرأس ومؤخره .***

روي عن النبي ﷺ أنه مسح مقدم رأسه ومؤخره[1719].

تخريجه :

أخرجه البخاري[1720] ومسلم[1721] بسنديهما من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(٨٢/٢٤٠ ر) ***حديث الوضوء ثلاثاً ثلاثا .***

روي عن النبي ﷺ أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: «من زاد[1722] فقد[1723] اعتدى وظلم»[1724].

تخريجه :

أخرجه أبوداود[1725] والنسائي[1726] وابن ماجة[1727] وابن خزيمة[1728] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

قال الشيخ تقي الدين[1729]: «وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب».

(١٧١٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٤٦) ؛ ب(٢/٣٤٢) ؛ المخطوط(٨٤٥).
(١٧٢٠) صحيح البخاري ، (١/٨٠) ، الوضوء ، مسح الرأس كله ، (١٨٣).
(١٧٢١) صحيح مسلم ، (٣/١٢٣) ، الطهارة ، وضوء النبي ﷺ ، (٢٣٥).
(١٧٢٢) في المخطوط (من زاد بعد).
(١٧٢٣) من هامش المخطوط.
(١٧٢٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٤٦) ؛ ب(٢/٣٤٢) ؛ المخطوط(٨٤٥).
(١٧٢٥) سنن أبي داود ، (١/١٥٥) ، الطهارة ، الوضوء ثلاثا ثلاثا ، (١٣٥).
(١٧٢٦) سنن النسائي ، (١/٨٨) ، الطهارة ، الاعتداء في الوضوء ، (١٤٠).
(١٧٢٧) سنن ابن ماجة ، (١/١٤٦) ، الطهارة ، القصد في الوضوء ، (٤٢٢).
(١٧٢٨) صحيح ابن خزيمة ، (١/٨٩) ، الوضوء ، التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، (١٧٤).
(١٧٢٩) نصب الراية للزيلعي ، (١/٢٩) ، الطهارة.

وقال الحافظ ابن حجر[1730]#=#‰#رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصرا ‰#1

(٢٤١/٨٣ ر) ***حديث مسح الرأس باليدين .***

رُوِيَ أنه[1731] مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر[1732]1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم , ٢٣٩+#وهو متفقٌ عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم#

(٢٤٢/١٥٩ ق) ***أثر ابن عباس أنه قرأ { ... وأرجلِكم }[1733] بالخفض .***

قال أبوبكر[1734]#=#قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير ¢ وأرجلِكم ~#بالخفض وتأولوها على المسح[1735]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[1736] عن ابن جريج[1737] قال =# أخبرني عمرو بن دينار[1738] أنه سمع عكرمة[1739] يقول=#قال ابن عباس=#‰الوضوء مسحتان وغسلتان

[1730] التلخيص الحبير ، ١/٨٣ ، الطهارة ، السنن في الوضوء1

[1731] أي الرسول h1

[1732] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٤٧/٢ ؛ ب=#٣٤٣/٢ ؛ المخطوط=#٨٤٦#1##

[1733] سورة المائدة ، آية رقم , ٦#1

[1734] أي الجصاص1

[1735] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٤٩/٢ ؛ ب=#٣٤٥/٢ ؛ المخطوط=#٨٤٧#1##

[1736] مصنف عبدالرزاق ، ١/١٩ ، الطهارة ، غسل الرجلين ، , ٥٥#1

[1737] هو =#عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل#1تقدمت ترجمته رقم , ٥٦#1

[1738] هو=#عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت#1تقدمت ترجمته رقم , ٦٧#1

[1739] هو=#عكرمة ، أبو عبدالله0 مولى ابن العباس0 ، ثقة ثبت#1تقدمت ترجمته رقم , ٢#1

وأخرجه الطبري[١٧٤٠] بسنده من طريق ابن جريج بسند عبدالرزاق ولفظه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(٢٤٣/ ١٦٠ ط) أثر الحسن بمثل أثر ابن عباس[١٧٤١] .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[١٧٤٢] عن معمر[١٧٤٣] عن قتادة[١٧٤٤] عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قالا : "تمسح الرجلين".

وأخرجه ابن أبي شيبة[١٧٤٥] : ثنا ابن علية[١٧٤٦] عن يونس[١٧٤٧] عن الحسن أنه كان يقول "إنما هو المسح على القدمين"، وكان يقول بمسح ظاهرهما وباطنهما.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(١٧٤٠) جامع البيان ، ١٠/٥٨ ، (١١٤٧٤).

(١٧٤١) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٤٩) ؛ ب(٢/٣٤٥) ؛ المخطوط (٨٤٧).

(١٧٤٢) مصنف عبدالرزاق ، ١/١٨ ، الطهارة ، غسل الرجلين ، (٥٣).

(١٧٤٣) مَعْمَر بن راشد الأَزْدي ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة. تقدمت ترجمته رقم (٢).

(١٧٤٤) قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٢٥).

(١٧٤٥) مصنف ابن أبي شيبة ، ١/٢٥ ، الطهارة ، المسح على القدمين ، (١٧٩).

(١٧٤٦) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، ثقة حافظ. تقدمت ترجمته رقم (١٦٧).

(١٧٤٧) هو : يونس بن عُبَيْد العَبْدِي ، ثقة ثبت فاضل ورع. تقدمت ترجمته رقم (١١٦).

(١٦١/٢٤٤ ط) ***أثر عكرمة بمثل أثر ابن عباس[١٧٤٨] .***

تخريجه :

تقدم في الأثر السابق1

وأخرجه ابن أبي شيبة[١٧٤٩]###ثنا ابن علية[١٧٥٠] عن أيوب[١٧٥١] قال =#رأيت عكرمة يمسح على رجليه وكان يقول به1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح1

(١٦٢/٢٤٥ ط) ***أثر حمزة[١٧٥٢] بمثل أثر ابن عباس[١٧٥٣] .***

تخريجه :

لم أقف عليه1#لكن قد أورده ابن الجوزي[١٧٥٤] قال=##%

قرأ ابن كثير وأبوعمر وحمزة111#بكسر اللام عطفاً على مسح الرأس%1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(١٦٣/٢٤٦ ط) ***أثر ابن كثير[١٧٥٥] بمثل أثر ابن عباس[١٧٥٦] .***

تخريجه :

لم أقف عليه1#لكن قد أورده ابن الجوزي[١٧٥٧] قال=##%

١٧٤٨, أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/٣٤٩ ؛ ب#٢/٣٤٥ ؛ المخطوط#٨٤٧##

١٧٤٩, مصنف ابن أبي شيبة ، ١/٢٥ ، الطهارة ، المسح على القدمين ، ,١٧٨#1

١٧٥٠, هو =#إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، ثقة حافظ1#تقدمت ترجمته رقم ,١٦٧#1

١٧٥١, هو =#أيوب السَّخْتِيَاني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد1#تقدمت ترجمته رقم ,٦٥#1

١٧٥٢, هو =#حمزةبن حبيب بن عمارة ، أحد القراء السبعة ، مات سنة ست وخمسين ومائة1#, غاية النهاية في طبقات القراء ، ١/٢٦١ ، ,١١٩٠##1

١٧٥٣, أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/٣٤٩ ؛ ب#٢/٣٤٥ ؛ المخطوط#٨٤٧##

١٧٥٤, زاد المسير في علم التفسير ، ٢/٣٠١ 1

١٧٥٥, هو =#عبدالله بن كثير الداري القاري ، إمام أهل مكة في القراءة ، ولد سنة خمس وأربعين، وتوفي سنة عشرين ومائة1#, غاية النهاية في طبقات القراء ، ١/٤٤٣ ، ,١٨٥٢##1

١٧٥٦, أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/٣٤٩ ؛ ب#٢/٣٤٥ ؛ المخطوط#٨٤٧##

١٧٥٧, زاد المسير في علم التفسير ، ٢/٣٠١ 1

قرأ ابن كثير (بكسر اللام عطفاً على مسح الرأس).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٢٤٧/١٦٤ ق) أثر علي أنه قرأ { ... وأرجلَكم }[1758] بالنصب .

وقرأ علي وعبدالله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر (بالنصب وكانوا يرون غسلها[1759] واجبا)[1760].

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[1761] عن ابن عيينة[1762] عن أبي السوداء[1763] قال: (سمعت ابن عبدخير[1764] يحدث عن أبيه[1765] قال: (رأيت علياً يتوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه وقال: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطنَ القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما)).

وأخرجه الطبري[1766] بسنده من طريق ابن عيينة بسند عبدالرزاق (نحوه).

وأخرجه ابن أبي شيبة[1767] (ثنا وكيع[1768] عن سفيان[1769] عن أبي إسحاق[1770] عن الحارث[1771] عن

[1758] سورة المائدة ، آية رقم (٦).

[1759] أي الرِّجل.

[1760] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٤٩) ؛ ب (٢/٣٤٥) ؛ المخطوط (١٤٧).

[1761] مصنف عبدالرزاق ، (١/١٩) ، الطهارة ، غسل الرجلين ، (٥٧).

[1762] هو (سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلَّس لكن عن الثقات) تقدمت ترجمته رقم (١٩).

[1763] هو (عمرو بن عمران النَّهْدِي ، أبوالسَّوْداء ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة (دس)، تقريب التهذيب ، ٤٢٥ ، (٥٠٨٤)؛ وتهذيب الكمال ، (٢/١٠٤٥).

[1764] هو (المسيب بن عبدخير ، ثقة ، من السادسة (د عس)، تقريب التهذيب ، ٥٣٢ ، (٦٦٧٦)؛ وتهذيب الكمال ، (٣/١٣٣١).

[1765] هو (عبدخير بن يزيد الهمداني ، ثقة) تقدمت ترجمته رقم (٢٢٥).

[1766] جامع البيان ، (١٠/٥٦) ، (١١٤٦٧).

[1767] مصنف ابن أبي شيبة ، (١/٢٦) ، الطهارة ، من كان يقول اغسل قدميك ، (١٨٩).

[1768] هو (وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد) تقدمت ترجمته رقم (١٨).

[1769] هو (سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس

علي غسل القدمين إلى الكعبين.

وأخرجه الطبري[1772] بسنده من طريق وكيع بمثل سند ابن أبي شيبة (نحوه).

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً[1773] (ثنا أبوالأحوص[1774] عن أبي إسحاق عن أبي حية[1775] قال: رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين، وقال: أردت أن أريكم طهور نبيكم).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صحيح باسناد عبدالرزاق.

وعند ابن أبي شيبة في الإسنادين أبو إسحاق السَّبيعي من مدلسي الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وفي الاسناد الأول الحارث بن عبدالله في حديثه ضعف ،وفي الاسناد الثاني أبو حية مقبول.

(٢٤٨/ ١٦٥ ق) أثر عبدالله بن مسعود بمثل أثر علي[1776] .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[1777] عن معمر[1778] عن قتادة[1779]

##

(تقدمت ترجمته رقم ١٨).

[1770] هو: عمرو بن عبدالله ، أبوإسحاق السَّبعي ، ثقة مكثر عابد ، إختلط بأَخَرَة (تقدمت ترجمته رقم ٦٧).

[1771] هو: الحارث بن عبدالله الأعور الهمْداني ، بسكون الميم ، الحُوتي، بضم المهملة وبالمثناة ، الكوفي ، أبوزهير ، صاحب علي ، كذّبه الشعبي في رأيه ورُمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير (ع) ، تقريب التهذيب ، ١٤٦ ، (١٠٢٩)؛ وتهذيب الكمال ، ١٥٢/٢.

[1772] جامع البيان ، ٥٦/١٠ ، (١١٤٦٧).

[1773] مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٦/١ ، الطهارة ، من كان يقول اغسل قدميك ، (١٩٢).

[1774] هو: سلاَّم بن سُلَيْم ، ثقة متقن صاحب حديث (تقدمت ترجمته رقم ٦٧).

[1775] هو: أبوحية بن قيس الوادعي ، الكوفي ، قيل اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه عبدالله ، وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبوأحمد الحاكم وغيره: (لايعرف اسمه)، مقبولٌ ، من الثالثة (ع)، تقريب التهذيب ، ٦٣٥ ، (٨٠٧٠)؛ وتهذيب الكمال ، ٦٠٠/٣.

[1776] أحكام القرآن للجصاص ، (أ: ٣٤٩/٣ ؛ ب: ٣٤٥/٢ ؛ المخطوط: ١٤٧).

[1777] مصنف عبدالرزاق ، ٢٠/١ ، الطهارة ، غسل الرجلين ، (٥٩).

[1778] هو: مَعْمَر بن راشد الأَزْدي ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت

أن ابن مسعود قال=#رجع إلى غسل القدمين في قوله تعالى=#¢وَأَرْجُلَكُم إِلَى الْكَعْبَيْنِ~[١٧٨٠]1

وأخرجه البيهقي[١٧٨١] بسنده من طريق عاصم[١٧٨٢] عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ[١٧٨٣] عن ابن مسعود أنه كان يقرأ ¢# وَأَرْجُلَكُم إِلَى الْكَعْبَيْنِ ~#قال =#%#رجع الأمر إلى الغسل%#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح باسناد عبدالرزاق ، وحسن بإسناد البيهقي1

(١٦٦/٢٤٩ ق) أثر ابن عباس بمثل أثر علي[١٧٨٤] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[١٧٨٥]#=#ثنا ابن مبارك[١٧٨٦] عن خالد[١٧٨٧] عن عكرمة[١٧٨٨] عن ابن عباس أنه قرأ ¢# وأرجلكم ~##يعني رجع الأمر إلى الغسل1

والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة1#تقدمت ترجمته رقم , ٢#1

, ١٧٧٩+ قتَادَة بن دِعَامَة بن قتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت#1تقدمت ترجمته رقم , ٢٥#1

, ١٧٨٠+ سورة المائدة ، آية رقم , ٦#1

, ١٧٨١+ السنن الكبرى ، ١/٧٠ ، الطهارة ، قراءة من قرأ ¢وأرجلكم#نصباً وأن الأمر رجع إلى الغسل1

, ١٧٨٢+ هو =#عاصم بن بَهْدَلَة ، وهو ابن أبي النجود# بنون وجيم0 ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبوبكر المقرئ ، صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين#1 ع#1, التقريب ، ٢٨٥ ، , ٣٠٥٤+؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٦٣٤ #1

, ١٧٨٣+ هو =#زِرّ0 بكسر أوله وتشديد الراء0 ، ابن حُبَيْش0 بمهملة وموحدة ومعجمة# ، مصغر ، ابن حُباشة0 بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة0 ، الأسدي ، الكوفي ، أبومريم ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى0 أو اثنتين أو ثلاث0 وثمانين ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين#1ع#1, التقريب ، ٢١٥ ، , ٢٠٠٨#؛ وتهذيب الكمال ، ١/٤٢٨ #1

, ١٧٨٤+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/٣٤٩ ؛ ب=#٢/٣٤٥ ؛ المخطوط=#٨٤٧##

, ١٧٨٥+ مصنف ابن أبي شيبة ، ١/٢٦ ، الطهارة ، من كان يقول اغسل قدميك ، , ١٩٣#1

, ١٧٨٦+ هو=#عبدالله بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت#1تقدمت ترجمته رقم , ٢#1

, ١٧٨٧+ هو=#خالد بن مِهْرَان ، أبوالمُنَازل ، الحذَّاء ، ثقة يرسل1#تقدمت ترجمته رقم , ٩#1

, ١٧٨٨+ هو=#عكرمة ، أبو عبدالله0 مولى ابن العباس0 ، ثقة ثبت#1تقدمت ترجمته رقم , ٢#1

وأخرجه الطبري[1789] والبيهقي[1790] بسنديهما من طريق خالد بسند ابن أبي شيبة نحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(٢٥٠/١٦٧ ط) أثر إبراهيم بمثل أثر علي[1791] .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[1792] ثنا عبدالله بن إدريس[1793] عن أبيه[1794] عن حماد[1795] عن إبراهيم قال: عاد الأمر إلى الغسل.

وأخرجه الطبري[1796] بسنده من طريق عبدالله بن إدريس بسند ابن أبي شيبة مثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

حسن.

(٢٥١/١٦٨ ط) أثر الضحاك بمثل أثر علي[1797] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[1798] ثنا أحمد بن حازم[1799] ثنا

[1789] جامع البيان ، ١٠/٥٥ ، (١١٤٥٩).

[1790] السنن الكبرى ، ١/٧٠ ، الطهارة ، قراءة من قرأ "وأرجلكم" نصباً وأن الأمر رجع إلى الغسل.

[1791] أحكام القرآن للجصاص ، أ/٣٤٩ ، ب/٣٤٥ ؛ المخطوط (٨٤٧).

[1792] مصنف ابن أبي شيبة ، ١/٢٦ ، الطهارة ، من كان يقول اغسل قدميك ، (١٩٥).

[1793] هو عبدالله بن إدريس الأوْدِي ، ثقة فقيه عابد. تقدمت ترجمته رقم (١١٧).

[1794] هو إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأوْدي ، ثقة ، من السابعة. ع. (تقريب التهذيب، ٩٧ ، (٢٩٦)؛ وتهذيب الكمال ، ١/٣٧).

[1795] هو حمَّاد بن أبي سليمان الأشعري ، فقيه صدوق له أوهام. تقدمت ترجمته رقم (٧٤).

[1796] جامع البيان ، ١٠/٥٤ ، (١١٤٥٧).

[1797] أحكام القرآن للجصاص ، أ/٣٤٩ ، ب/٣٤٥ ؛ المخطوط (٨٤٧).

أبونعيم[1800] ثنا سلمة[1801] عن الضحاك =#¢وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم#، قال#‰ اغسلوها غسلا ‰#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح1

(٢٥٢/١٦٩ ط) أثر ابن عامر بمثل أثر علي[1802] .

تخريجه :

أخرجه البيهقي[1803] قال=#بلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرأها نصباً وعن عبدالله بن عامر اليحصبي#بورواية حفص1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

معلق1

(٢٥٣/١٧٠ ط) أثر الحسن أنه يرى استيعاب الرجل بالمسح في الوضوء .

[1798] جامع البيان ، ١٠/٥٦٢ ، ,١١٤٦٧#1

[1799] لعله =#أحمد بن حازم بن محمد بن أبي غَرَزَة ، أبوعمرو الغفاري الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال=#‰كان متقنا ‰#1, سير أعلام النبلاء ، ١٣/٢٣٩ ، ,١٢٠##1

[1800] هو =#الفضل بن دُكَين الكوفي ، واسم دكين =#عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحول ، أبونُعيم المُلائِي0 بضم الميم0 ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة ، وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار شيوخ البخاري#ع, تقريب التهذيب ، ٤٤٦ ، ,٥٤٠١#؛ وتهذيب الكمال ، ٢٣/١٠٩٦1

[1801] هو =#سَلَمة بن نُبَيْط0 بنون وموحدة ، مصغرا0 ، ابن شَرِيط0 بفتح المعجمة0 ، الأشجعي ، أبوفِراس الكوفي ، ثقة يقال اختلط ، من الخامسة# د تم س ق1#, تقريب التهذيب ، ٢٤٨ ، ,٢٥١١#؛ وتهذيب الكمال ، ١/٢٧٢##1

[1802] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٤٩/٢ ؛ ب=#٣٤٥/٢ ؛ المخطوط=#٨٤٧##

[1803] السنن الكبرى ، ١/٧١ ، الطهارة ، قراءة من قرأ ¢وأرجلكم#نصباً وأن الأمر رجع إلى الغسل1

المحفوظ عن الحسن البصري إستيعاب الرجل كلها بالمسح[1804].

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (٢٤٣).

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

(٨٤/٢٥٤ ر) ***حديث في غسل الرجل في الوضوء .***

(٨٥/٢٥٥ ر)

ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء[1805].

تخريجه :

ثبت ذلك من حديث عبدالله بن زيد وقد سبق تخريجه برقم (٢٣٩) وفيه "ثم غسل رجليه".

وثبت كذلك من حديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وغسل رجليه ثلاثا إلى الكعبين ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غُفِرَ له ماتقدممن ذنبه".

وحديث عثمان أخرجه البخاري[1806] ومسلم[1807] واللفظ للبخاري.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(٨٦/٢٥٦ ر) ***حديث جابر رضي الله عنه في اسباغ الوضوء .***

روى جابر وأبوهريرة وعائشة وعبدالله بن عمر

(١٨٠٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٤٩) ؛ ب(٢/٣٤٥) ؛ المخطوط(٨٤٧).
(١٨٠٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٥١) ؛ ب(٢/٣٤٦) ؛ المخطوط(٨٤٨).
(١٨٠٦) صحيح البخاري ، (١/٧١) ، الطهارة ، الوضوء ثلاثا ثلاثا ، (١٥٨).
(١٨٠٧) صحيح مسلم ، (٣/١٠٧) ، الطهارة ، صفة الوضوء وكماله ، (٢٢٦).

وغيرهم أن النبي ﷺ راى قوما تلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء»[1808].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[1809]: ثنا أبومعاوية[1810] عن الأعمش[1811] عن أبي سفيان[1812] عن جابر قال: رأى النبيُّ ﷺ قوماً توضؤوا ولم يمس الماء أعقابهم،فقال النبيﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا[1813]: ثنا أبوالأحوص[1814] عن أبي إسحاق[1815] عن سعيد بن أبي كريب[1816] عن جابر ، بلفظ «ويلٌ للعراقيب من النار».

وأخرجه ابن ماجة[1817] والطبري[1818] والطيالسي[1819] والطحاوي[1820] من طريق أبي إسحاق عنه به بالرواية الثانية.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

[1808] أحكام القرآن للجصاص ، (٣/ ٣٥١) ؛ ب (٢/ ٣٤٦) ؛ المخطوط (٨٤٩).

[1809] مصنف ابن أبي شيبة ، (١/ ٣٢) ، الطهارة ، من كان يأمر بإسباغ الوضوء ، (٢٦٨).

[1810] هو: محمد بن خَازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره. تقدمت ترجمته رقم (١٠٦).

[1811] هو: سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي ثقة حافظ. تقدمت ترجمته رقم (١٩).

[1812] هو: طلحة بن نافع الواسطي ، أبوسفيان الإسكاف ، نزل مكة ، صدوق ، من الرابعة (ع). (تقريب التهذيب ، ٢٨٣ ، (٣٠٣٥)؛ وتهذيب الكمال ، (١٣/ ٦٣٨)).

[1813] مصنف ابن أبي شيبة ، (١/ ٣٢) ، الطهارة ، من كان يأمر بإسباغ الوضوء ، (٢٧١).

[1814] هو: سلاَّم بن سُلَيْم ، ثقة متقن صاحب حديث. تقدمت ترجمته رقم (٦٧).

[1815] هو: عمرو بن عبدالله ، أبوإسحاق السَّبيعي ، ثقة مكثر عابد ، وهو من مدلسي الثالثة ، إختلط بأخرة. تقدمت ترجمته رقم (٦٧).

[1816] هو: سعيد بن أبي كرب الهمداني ، وثقه أبوزرعة ، من الرابعة (ق). (تقريب التهذيب، ٢٤٠ ، (٢٣٨٤)؛ وتهذيب الكمال ، (١/ ٥٠٢)).

[1817] سنن ابن ماجة ، (١/ ١٥٥) ، الطهارة ، غسل العراقيب ، (٤٥٤).

[1818] جامع البيان ، (١٠/ ٧٠) ، (١١٥١٤).

[1819] الطهارة ، إسباغ الوضوء ، رقم (١٧٨).

[1820] شرح معاني الآثار ، (١/ ٣٨).

إسناد ابن أبي شيبة الأول حسن ، أما الاسناد الثاني ففيه أبوإسحاق السَّبيعي ثقة من مدلسي الثالثة ولم يصرح بالسماع.

(٨٧/٢٥٧ ر) **حديث أبي هريرة بمثل حديث جابر رضي الله عنهما**[١٨٢١] .

أخرجه البخاري[١٨٢٢] ومسلم[١٨٢٣].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

متفق عليه.

(٨٨/٢٥٨ ر) **حديث عائشة بمثل حديث جابر رضي الله عنهما**[١٨٢٤] .

أخرجه مسلم[١٨٢٥].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(٨٩/٢٥٩ ر) **حديث عبدالله بن عمر بمثل حديث جابر رضي الله عنهما**[١٨٢٦] .

لم أقف عليه ولعل الصحيح عبدالله بن عمرو وحديثه أخرجه مسلم[١٨٢٧].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(١٨٢١) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/ ٣٥١) ؛ ب (٢/ ٣٤٦) ؛ المخطوط (٩٤٨).
(١٨٢٢) صحيح البخاري ، (١/ ٧٣) ، الوضوء ، غسل الأعقاب ، (١٦٣).
(١٨٢٣) صحيح مسلم ، (٣/ ١٣٣) ، الطهارة ، وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، (٢٤٢).
(١٨٢٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/ ٣٥١) ؛ ب (٢/ ٣٤٦) ؛ المخطوط (٩٤٨).
(١٨٢٥) صحيح مسلم ، (١/ ١٣٠) ، الطهارة ، وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، (٢٤٠).
(١٨٢٦) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/ ٣٥١) ؛ ب (٢/ ٣٤٦) ؛ المخطوط (٩٤٨).
(١٨٢٧) صحيح مسلم ، (٣/ ١٣٢) ، الطهارة ، وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، (٢٤١).

(٩٠/٢٦٠ ر) ***حديث علي في المسح على القدمين والنعلين .***

روى عليٌ وابن عباس عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه[1828]

تخريجهما :

أخرجه الدارمي،[1829] نا أبونعيم،[1830] ثنا يونس،[1831] عن أبي إسحاق،[1832] عن عبدخير،[1833] قال =#رأيت علياً توضأ ومسح على نعلين فوسّع ثم قال =#لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما#1

وأخرجه الطبري،[1834] # #ثني محمد بن عبيد المحاربي،[1835] ثنا أبومالك الجَنْبي،[1836] عن مسلم،[1837] عن حَبَّة العُرَني،[1838] قال =#رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب في الرحبة قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه وقال =#هذا وضوء من لم يحدث ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع#1

الحكم على سند المؤلف :

[1828] أحكام القرآن للجصاص ، أ =#٣٥١ ؛ ب =#٣٤٦ ؛ المخطوط =#٨٤٩##

[1829] سنن الدارمي ، ١٨١ ، الطهارة ، المسح على النعلين1

[1830] هو =#الفضل بن دُكَين الكوفي ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم , ٢٥١#1

[1831] هو =#يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ، صدوق يهم قليلاً#تقدمت ترجمته رقم , ٢١٥#1

[1832] هو =#عمرو بن عبدالله ، أبوإسحاق السَّبيعي ، ثقة مكثر عابد ، إختلط بأخرة #تقدمت ترجمته رقم , ٦٧#1

[1833] هو =#عبدخير بن يزيد الهمداني ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم , ٢٢٥#1

[1834] جامع البيان ، ١٠/٧٦ ، , ١١٥٣٠#1

[1835] هو =#محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي ، أبوجعفر و أبويعلى ، النَّخّاس الكوفي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل قبل ذلك#د ت س , تقريب التهذيب ، ٤٩٥ ، , ٦١٢٠##1

[1836] هو =#عمرو بن هاشم ، أبومالك الجَنْبي0 بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة0 ، الكوفي ، ليّن الحديث أفرط فيه ابن حبان ، من التاسعة#د س , تقريب التهذيب ، ٤٢٧ ، , ٥١٢٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٥٠٣##1

[1837] هو =#مسلم بن كَيْسَان الضبّي ، المُلائي البرّاد الأعور ، أبوعبدالله الكوفي ، ضعيف ، من الخامسة#ت ق#, تقريب التهذيب ، ٥٣٠ ، , ٦٦٤١#؛ وتهذيب الكمال ، ٣/٣٢٧##1

[1838] هو =#حَبَّة0 بفتح أوله ثم موحدة ثقيلة0 ، ابن جُوَين0 بجيم ، مصغر0 ، العُرَني0 بفتح المهملة وفتح الراء بعدها نون0 ، أبوقُدامة الكوفي ، صدوق له أغلاط وكان غالياً في التشيّع ، من الثانية ، وأخطأ من زعم أن له صحبة ، مات سنة ست وقيل تسع وسبعين#س#, تقريب التهذيب ، ١٥٠ ، , ١٠٨١#؛ وتهذيب الكمال ، ١/٢٢٥1

معلق1

الحكم على الحديث :

في إسناده عند الدارمي أبوإسحاق السَّبيعي ثقة من مدلسي الثالثة ولم يصرح بالسماع1

وفي إسناده عند الطبري أبومالك الجنبي ليّن الحديث ومسلم بن كيسان ضعيف1

(٢٦١/٩١ ر) ***حديث ابن عباس بمثل حديث علي رضي الله عنهما***[١٨٣٩] .

أخرجه ابن عدي,[١٨٤٠] بسنده عن روّاد بن الجراح,[١٨٤١] عن سفيان,[١٨٤٢] عن زيد بن أسلم,[١٨٤٣] عن عطاء بن يسار,[١٨٤٤] عن ابن عباس نحوه دون ذكر القدمين1

والبيهقي,[١٨٤٥] من طريق ابن عدي1#ومن طريق زيد بن الحباب,[١٨٤٦] عن سفيان بإسناده أن النبي ﷺ مسح على النعلين,[١٨٤٧]1

وأخرجه الحاكم,[١٨٤٨] بسنده من طريق هشام بن سعد,[١٨٤٩] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس نحوه1

الحكم على سند المؤلف :

التعليق ١ خع٨١^#صفحة: #
يجب التوثيق من ابن عدي1

,١٨٣٩+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣2٥١٣ ؛ ب#٣٤٦٢2 ؛ المخطوط#٨٤٩##

,١٨٤٠+ الكامل في ضعفاء الرجال ، ٣2١٠٣٨1

,١٨٤١+ هو#روّاد0 بتشديد الواو0 ابن الجراح ، أبوعاصم العسقلاني ، أصله من خراسان ، صدوق اختلط بأَخَرَة فتُرك وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد ، من التاسعة21#ق#1, التقريب ، ٢١١ ، ,١٩٥٨###1

,١٨٤٢+ هو#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس 1#تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1

,١٨٤٣+ هو#زيد بن أَسْلَم العَدَوي ، ثقة عالم وكان يرسل1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٢#1

,١٨٤٤+ هو#عطاء بن يسار ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٢#1

,١٨٤٥+ السنن الكبرى ، ١2٢٨٦ ، الطهارة ، ماورد في المسح على النعلين1

,١٨٤٦+ هو#زيد بن الحُبَاب0 بضم المهملة وموحدتين0 أبوالحسين العُكْلي0 بضم المهملة وسكون الكاف0 أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين21#رم#1#, التقريب ، ٢٢٢ ، ,٢١٢٤###1

,١٨٤٧+ وقال بعد أن ذكره#%والصحيح رواية الجماعة %#أي رواية الغسْل1

,١٨٤٨+ المستدرك ، ١2١٤٧ ، الطهارة ، صفة وضوئه1h

,١٨٤٩+ هو#هشام بن سعد المدني ، أبوعباد أو أبوسعيد ، صدوق له أوهام و رُمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها21#خت م#1#, تقريب التهذيب ، ٥٧٢ ، ,٧٢٩٤#؛ وتهذيب الكمال ، ٣2٤٤٠##1

معلق1

الحكم على الحديث :

عند ابن عدي ضعيفٌ جدا والبيهقي ضعيف الإسناد ، وقال=#%يُحتمل أن يكون غسلها في النعل%#1

أما عند الحاكم فقد قال عنه=#%#هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ %#1#وأقره الذهبي1

قلت=#فيه هشام بن سعد المدني صدوقٌ له أوهام ورُمِيَ بالتشيّع ولم يتابع عليه1

(١٧١/٢٦٢ ق) ***أثر علي رضي الله عنه أنه قرأ*** **{ وأرجلكم }**[١٨٥٠] **.بالنصب وقال المراد : الغسل.**

قرأ علي ¢#وأرجلكم ~#بالنصب وقال %#المراد =# الغَسْل %[١٨٥١]1

تخريجه :

تقدم تخريجه والحكم عليه برقم ,٢٤٧+#وهو صحيح 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٩٢/٢٦٣ ر) ***حديث طارق بن عبدالله المحاربي في دعوة رسول الله ﷺ الناس في ذي المجاز .***

ثنا من لااتهم ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي قال=#رايت رسول الله ﷺ في سوق ذي المجاز وعليه جبة حمراء وهو يقول=#%#يأيها الناس قولوا لااله الاالله تفلحوا %#ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقدأدمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول=#ياايها الناس لاتطيعوه فانه كذاب1#فقلت=#من هذا؟ فقالوا=#

,١٨٥٠+ سورة المائدة ، آية رقم ,٦#1

,١٨٥١+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٥١/٢٣ ؛ ب=#٣٤٦/٢٢ ؛ المخطوط=#١٤٩#1

ابن عبدالمطلب ، قلت#فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة؟ قالوا#هذا عبدالعزى ابولهب[1852]1

تخريجه :

أخرجه ابن خزيمة[1853] والحاكم[1854] والبيهقي[1855] بأسانيدهم من طريق يزيد بن زياد عنه به بمثله عند ابن خزيمة وبنحوه عند الحاكم والبيهقي1

بيان حال الرواة :

#١ من لاأتهم#لم أتمكن من معرفته1

#٢ ابن شيرويه#الامام الحافظ الفقيه أبومحمدعبدالله بن محمدبن عبدالرحمن بن شيرويه بن أسد القرشي المطلبي النيسابوري، صاحب التصانيف ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة[1856]1

#٣ اسحاق بن ابراهيم بن مَخْلَد الحنظلي ، أبومحمد ابن راهُويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد قرين احمد بن حنبل ، ذكر أبوداود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون21#خ م د ت س[1857]1

#٤ الفضل بن موسى السِّيْنَانِي[1858] ، أبوعبدالله المروزي ، ثقة ثبت وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول21 ع[1859]1

#٥ يزيد بن زياد بن أبي الجَعْد الأشجعي الكوفي ، صدوق ، من السابعة21#عخ س ق[1860]1

,١٨٥٢+ احكام القرآن للجصاص ، ##٣٥٢2٣ ؛ ب#٣٤٧2٢ ؛ المخطوط#٥٠٨##

,١٨٥٣+ صحيح ابن خزيمة ، ٨٢2١ ، الطهارة ، الدليل على أن الكعبين اللذين أُمِرَ المتوضئ بغسل الرجلين إليهما هما العظمان الناتئان في جانبي القدم ، ,٨١##1

,١٨٥٤+ المستدرك ، ٦١١2٢ ، التأريخ1

,١٨٥٥+ السنن الكبرى ، ٧٦2١ ، الطهارة ، الدليل على أن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي القدم1

,١٨٥٦+ سير أعلام النبلاء ، ١٦٦2١٤ ، ,٩٦##1

,١٨٥٧+ التقريب ، ٩٩ ، ,٣٣٢##1

,١٨٥٨+ بمهملة مكسورة ونونين#التقريب1

,١٨٥٩+ التقريب ، ٤٤٧ ، ,٥٤١٩#؛ وتهذيب الكمال ، ١١٠١2٢1

,١٨٦٠+ التقريب ، ٦٠١ ، ,٧٧١٤#؛ وتهذيب التهذيب ، ٣٢٨2١١ ، ,٦٢٧##1

#٦ جامع بن شدَّاد المحاربي أبوصخرة الكوفي ، ثقة من الخامسة ، مات سنة سبع ويقال سنة ثمان وعشرين2 ع[١٨٦١]1

الحكم على سند المؤلف :

فيه شيخ الجصاص مجهول1

الحكم على الحديث :

صححه ابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبي1

(٢٦٤/٩٣ ر) ***حديث النعمان بن بشير في تسوية الصفوف .***

ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ' ثنا إسحاق^[١٨٦٢] أخبرنا وكيع ثنا زكريا بن ابي زائدة عن ' أبي القاسم الجدلي^[١٨٦٣] قال سمعت النعمان بن بشير يقول= قال رسول الله ﷺ#لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو وجوهكم%#قال =#فلقد رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه[١٨٦٤] 1

تخريجه :

أخرجه أبوداود[١٨٦٥] من طريق وكيع بسند الجصاص ومتنه دون قوله%#بين قلوبكم%1#

والبخاري[١٨٦٦] ومسلم[١٨٦٧] بسنديهما عن النعمان بن بشير مرفوعا بلفظه غير قول النعمان=#%#فلقد رأيت الرجل111%#فقد أورده البخاري تعليقا[١٨٦٨]1

بيان حال الرواة :

[١٨٦١] التقريب ، ١٣٧ ، ٨٨٨# ؛ وتهذيب التهذيب ، ٢/٦٢ ، ٨٦#1

[١٨٦٢] ليس في أ1

[١٨٦٣] في أ و ب ، القاسم الجدلي#وماأثبته عند أبي داود وهو الذي في المخطوط1

[١٨٦٤] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/٣٥٣ ؛ ب=#٢/٣٤٧ ؛ المخطوط=#١٥٠##

[١٨٦٥] سنن أبي داود ، ١/٢٥٥ ، الصلاة ، تسوية الصفوف ، ٦٥٨#1

[١٨٦٦] صحيح البخاري ، ١/٢٥٣ ، الجماعة والإمامة ، تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، ٦٨٥#1

[١٨٦٧] صحيح مسلم ، ٤/٤٠٠ ، الصلاة ، تسوية الصفوف وإقامتها ، ١٢٧#1

[١٨٦٨] صحيح البخاري ، ١/٢٥٤ ، الجماعة والإمامة ، الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف1#وقال ابن حجر في الشرح =#%#هذا طرف من حديث أخرجه أبوداود وصحح ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي واسمه الحسين بن الحارث1#قال=#فذكره بلفظ أبي داود%##الفتح ٢/٣٥٢ 1

(١) ابن شيرويه ، الامام الحافظ الفقيه صاحب التصانيف (تقدمت ترجمته رقم (٢٦٣)).

(٢) اسحاق بن ابراهيم بن مَخْلَد الحنظلي ، ثقة حافظ مجتهد (تقدمت ترجمته رقم (٢٦٣)).

(٣) زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، صدوق (تقدمت ترجمته رقم (١٧٥)).

(٤) الحسين بن الحارث الجَدَلي[1869] ، كوفي ، يكنى أباالقاسم، صدوق ، من الثالثة / (دس)[1870].

الحكم على سند المؤلف :

حسن لذاته.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(٢٦٥/٩٤ ر) ***حديث عمر رضي الله عنه في توقيت المسح على الخفين للمسافر والمقيم .***

روى المسح مؤقتاً للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها عن النبي ﷺ عمرُ وعلي وصفوان بن عسّال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وابن عباس وعائشة[1871].

تخريجه :

أخرجه الدارقطني[1872] والبزار[1873] من طريق خالد بن أبي بكر بن عبيدالله[1874] عن سالم[1875] عن أبيه أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح

[1869] بفتح الجيم (التقريب ، ١٦٦)
[1870] التقريب ، ١٦٦ ، (٣١٣١).
[1871] أحكام القرآن للجصاص ، (أ-٣٥٣/٣ ؛ ب-٣٤٨/٢ ؛ المخطوط-١٥٠).
[1872] سنن الدارقطني ، (١٩٥/١) ، الطهارة ، الرخصة في المسح على الخفين ، (٩).
[1873] نصب الراية ، (١٦٦/١).
[1874] هو (خالد بن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، فيه لين ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين / ر) (التقريب ، ١٨٧ ، (١٦١٨)).
[1875] هو (سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبوعمر أو أبوعبدالله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلا ، كان يُشَبَّه بأبيه في الهَدْي والسَّمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح / ع) (التقريب ، ٢٢٦ ، (٢١٧٦)).

فذكره.

وأخرجه البيهقي[1876]: نا أبوعبدالله الحافظ[1877] ني عبدالرحمن بن الحسن[1878] ثنا إبراهيم[1879] ثنا آدم[1880] ثنا شعبة[1881] عن حماد[1882] عن إبراهيم[1883] عن الأسود[1884] عن نباته[1885] عن عمر قال: "المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن".

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

إسناد الدارقطني والبزار قال عنه الزيلعي[1886]: "قال البزار: هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت وخالد بن أبي بكر العمري لين الحديث. ورواه الدارقطني في علله وقال: زاد خالد بن أبي بكر فيه التوقيت ولم يأت بها غيره وخالد ليس

[1876] السنن الكبرى، (1/276)، الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين.

[1877] هو: محمد بن عبدالله صاحب المستدرك، ثقة. تقدمت ترجمته رقم (106).

[1878] هو: عبدالرحمن بن الحسن بن عبيد الأسدي الهمذاني، أبوالقاسم، قال صالح بن أحمد الحافظ: "ضعيف، ادعى الرواية عن ابن ديزيل فذهب علمه" وقال القاسم بن أبي صالح: "يكذب"، توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة. (سير أعلام النبلاء، (16/15)، (3)؛ وميزان الاعتدال، (2/556)، (4852)).

[1879] هو: إبراهيم بن الحسين ابن علي الهمذاني الكسائي، أبو إسحاق، ويعرف بابن دِيْزِيل، وثقه الذهبي والحاكم، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. (سير أعلام النبلاء، (13/184)، (107)).

[1880] هو: آدم بن أبي إياس: عبدالرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أباالحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين (خ خد ت س ق). (تقريب التهذيب، 86، (132)).

[1881] هو: شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد، ثقة حافظ متقن. تقدمت ترجمته رقم (9).

[1882] هو: حمَّاد بن أبي سليمان الأشعري، فقيه صدوق له أوهام. تقدمت ترجمته رقم (74).

[1883] إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، ثقة إلاأنه يرسل كثيرا. تقدمت ترجمته رقم (5).

[1884] هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين (ع). (التقريب، 111، (509)؛ وتهذيب الكمال، (1/112)).

[1885] هو: نُبَاتَة (بضم أوله وقيل بفتحه ثم موحدة ثم مثناة)، الوالبي أو الجُعفي، كوفي، مقبول، من الثانية (س). (التقريب، 559، (7090)؛ وتهذيب الكمال، (3/406)).

[1886] نصب الراية، (1/166).

بالقوي".

أما إسناد البيهقي ففيه عبدالرحمن بن الحسن متهم بالكذب وعليه فهو ضعيف.

(٩٥/٢٦٦ ر) ***حديث علي بمثل حديث عمر رضي الله عنهما*** (١٨٨٧) .

تخريجه :

أخرجه مسلم(١٨٨٨) بسنده عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت "عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسأله فذكره له".

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(٩٦/٢٦٧ ر) ***حديث صفوان بن عسّال بمثل حديث عمر رضي الله عنهما*** (١٨٨٩).

تخريجه :

أخرجه الترمذي(١٨٩٠) والنسائي(١٨٩١) وأحمد(١٨٩٢) وابن حبان(١٨٩٣) وعبدالرزاق(١٨٩٤) بأسانيدهم من طريق عاصم بن أبي النَّجُودِ(١٨٩٥) عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ(١٨٩٦) عن

(١٨٨٧) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٥٣) ؛ ب(٢/٣٤٨) ؛ المخطوط(١٥٠).

(١٨٨٨) صحيح مسلم ، (١/١٧٨) ، الطهارة ، التوقيت في المسح على الخفين ، (٨٥).

(١٨٨٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٥٣) ؛ ب(٢/٣٤٨) ؛ المخطوط(١٥٠).

(١٨٩٠) سنن الترمذي ، (١/١٥٩) ، الطهارة ، المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، (٩٥).

(١٨٩١) سنن النسائي ، (١/٨٣) ، الطهارة ، التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، (١٢٦).

(١٨٩٢) المسند ، (٤/٢٣٩) و ٢٤٠ ، مسند صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(١٨٩٣) صحيح ابن حبان ، (٤/١٤٧) – ١٥٠ ، الطهارة ، المسح على الخفين وغيرهما ، (١٣١٩ و ١٣٢٠ و ١٣٢١).

(١٨٩٤) مصنف عبدالرزاق ، (١/٢٠٤) ، الطهارة ، كم يمسح على الخفين؟ ، (٧٩٢).

(١٨٩٥) هو "عاصم بن بَهْدَلَة وهو ابن أبي النجود ، صدوق له أوهام". تقدمت ترجمته رقم (٢٤٨).

(١٨٩٦) هو "زرّ بن حُبَيْش بن حُباشة ، ثقة جليل". تقدمت ترجمته رقم (٢٤٨).

صَفْوَان بن عَسَّال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم».

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

قال أبوعيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ونقل عن البخاري قوله: «أحسن شيءٍ في هذا الباب حديث صفوان بن عسّال المرادي».

ونقل الخطابي[1897] عن البخاري نحوه.

تعليق :

قال الخطابي[1898] في قوله "لكن من غائط وبول ونوم": «كلمة "لكن" موضوعة للاستدراك ، وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء ، وهو قوله: "كان يأمرنا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ثم قال: "لكن من بول وغائط ونوم ، فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف ، وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول: "ماجاءني زيد لكن عمرو ، ومارأيت زيداً لكن خالدً».

وقال أبوحاتم[1899]: «الرُّقاد له بداية ونهاية ، فبدايته النعاس الذي هو أول النوم ، وصفته أن المرء إذا كُلِّم فيه يسمع ، وإن أحدث عَلِمَ إلا أنه يتمايل تمايلا ، ونهايته زوال العقل ، وصفته أن المرء إذا أحدث في تلك الحالة لم يعلم ، وإن تكلم لم يفهم. فالنعاس لايوجب الوضوء على أحد قليلُه وكثيرُه على أيّ حالة كان الناعس ، والنوم يوجب الوضوء على من وُجِد على أي حالة كان النائم. على أن اسم النوم قد يقع

[1897] معالم السنن ، ١/ ٦٠.

[1898] معالم السنن ، ١/ ٦٢.

[1899] صحيح ابن حبان ، ٣/ ٣٨٣.

على النعاس والنعاس على النوم ، ومعناهما مختلفان ، والله عزوجل فرّق بينهما بقوله ﴿لاتأخذه سنةٌ ولانوم﴾[١٩٠٠] ، ولما قرن ﷺ في خبر صفوان بين النوم والغائط والبول في إيجاب الوضوء منها ، ولم يكن بين البول والغائط فرقان وكان كل واحد منهما قليل أحدهما أوكثيره أوجب عليه الطهارة ، سواء كان البائل قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً كان كل من نام بزوال العقل ، وجب عليه الوضوء ، سواء اختلفت أحواله أو اتفقت ، لأن العلة فيه زوالُ العقل لاتغير الأحوال عليه ، كما أن العلة في الغائط والبول وجودُهما لاتغيّر أحوال البائل والمتغوط فيه".

(٩٧/٢٦٨ ر) ***حديث خزيمة بن ثابت بمثل حديث عمر رضي الله عنهما[١٩٠١].***

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[١٩٠٢] وأبوداود[١٩٠٣] من طريق ابراهيم التيمي[١٩٠٤] عن أبي عبدالله الجدلي[١٩٠٥] عن خزيمة بن ثابت (1)

وأخرجه عبدالرزاق[١٩٠٦] والترمذي[١٩٠٧] وابن حبان[١٩٠٨] من طريق التيمي عن عمرو بن ميمون[١٩٠٩]

(١٩٠٠) سورة البقرة ، آية رقم (٢٥٥).

(١٩٠١) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٣/٣٥٣) ؛ ب(٢/٣٤٨) ؛ المخطوط (١٥٠).

(١٩٠٢) مصنف عبدالرزاق ، (٢٠٣/١) ، الطهارة ، كم يمسح على الخفين؟ ، (٧٩٠).

(١٩٠٣) سنن أبي داود ، (١٨١/١) ، الطهارة ، التوقيت في المسح ، (١٥٧).

(١٩٠٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن شَريك التَّيْمي ، يكنى أباأسماء ، الكوفي العابد ، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله أربعون سنة (ع). التقريب ، ٩٥ ، (٢٦٩)؛ وتهذيب الكمال ، (٢٧/١).

(١٩٠٥) هو: أبوعبدالله الجَدَلي ، اسمه عبد أو عبدالرحمن بن عبد ، ثقة رُمِيَ بالتشيع ، من كبار الثالثة (د ت س). التقريب ، ٦٥٤ ، (٨٢٠٨)؛ وتهذيب الكمال ، (٣/١٦٢٠).

(١٩٠٦) مصنف عبدالرزاق ، (٢٠٣/١) ، الطهارة ، كم يمسح على الخفين؟ ، (٧٩٠).

(١٩٠٧) سنن الترمذي ، (١٥٨/١) ، الطهارة ، المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، (٩٥).

(١٩٠٨) صحيح ابن حبان ، (٣/١٥٨) ، الطهارة ، المسح على الخفين وغيرهما ، (١٣٢٩).

(١٩٠٩) هو: عمرو بن ميمون الأَوْدِي ، أبوعبدالله ويقال أبييحي ، مخضرم مشهور ، ثقة عابد ، نزل الكوفة ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها (ع).

عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة1
وابن ماجة[1910] من طريق التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

قال الترمذي=#%#حسن صحيح %#، وذكر عن يحيى بن معين أنه صححه1
وصححه ابن حبان1
قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله[1911] =#%#
وقد أعلّ أبومحمد بن حزم حديث خزيمة هذا بأن قال =#رواه عنه أبوعبدالله الجدلي صاحب راية الكافر المختار ، لايعتمد على روايته1#وهذا التعليل في غاية الفساد ، فإن أباعبدالله الجدلي قد وثقه الأئمة أحمد ويحي وصحح الترمذي حديثه ولايُعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه11#%1
وذكر الزيلعي[1912] له عن العلماء ثلاثة علل ، ونقل عن البيهقي أن الترمذي سأل البخاري عنه فقال=#%#لايصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لايُعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة %#ثم ذكر أقوالاً أخرى في علة هذا الحديث1

(٢٦٩/٩٨ ر) ***حديث عوف بن مالك بمثل حديث عمر رضي الله عنهما***[1913].

تخريجه :

رواه أحمد[1914] والدارقطني[1915] والبزار[1916]

التقريب ، ٤٢٧ ، ٥١٢٢#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/١٠٥٢#1

[1910] سنن ابن ماجة ، ١٨٣/١ ، الطهارة وسننها ، ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، ٥٥٣#1

[1911] في شرحه لسنن أبي داود ، ١٨١/١ 1

[1912] نصب الراية ، ١٧٥/١ ، الطهارة ، المسح على الخفين1

[1913] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٥٣/٣ ؛ ب=#٣٤٨/٢ ؛ المخطوط=#١٥٠#

[1914] المسند ، ٢٧/٦ ، مسند عوف بن مالك1

[1915] سنن الدارقطني ، ١٩٧/١ ، الطهارة ، الرخصة في المسح على الخفين ، ١٨#1

[1916] مسند البزار ، ١٥٧/١ ، الطهارة ، التوقيت في المسح ، ٣٠٩#1

والطبراني في الأوسط[١٩١٧] واسحاق بن راهويه[١٩١٨] والبيهقي[١٩١٩] من طريق أبي إدريس الخولاني[١٩٢٠] عن عوف بن مالك الأشجعي=#أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن وللمقيم يوم وليلة#والفظ لأحمد1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي=%رجاله رجال الصحيح%1ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح ، قال =#%قال أحمد هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها%#11هـ1

وذكر البيهقي بسنده عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال=#%هو حديث حسن%#1

(٩٩/٢٧٠ ق) ***حديث ابن عباس بمثل حديث عمر رضي الله عنهم***[١٩٢١]***.***

تخريجه :

أخرجه الطبراني في الكبير[١٩٢٢] وفي إسناده مسلم الملائي[١٩٢٣]1

والبيهقي[١٩٢٤] بسنده من طريق شعبة[١٩٢٥] عن قتادة[١٩٢٦] قال =#سمعت موسى بن سلمة[١٩٢٧] قال =#

[١٩١٧] قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ، ا2 ٢٥٩ ، الطهارة ، التوقيت في المسح على الخفين1

[١٩١٨] قاله الزيلعي في نصب الراية ، ا2 ١٦٨1

[١٩١٩] السنن الكبرى ، ا2 ٢٧٥ ، الطهارة ، التوقيت في المسح على الخفين1

[١٩٢٠] هو عائذالله بن عبدالله ، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة#1تقدمت ترجمته رقم ,١٠١#1

[١٩٢١] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣2 ٣٥٣ ؛ ب=#٢2 ٣٤٨ ؛ المخطوط=#٨٥٠##

[١٩٢٢] قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ، ا2 ٢٥٩ ، الطهارة ، التوقيت في المسح على الخفين1

[١٩٢٣] هو =#مسلم بن كيسان الضبّي المُلائي ، ضعيف1#تقدمت ترجمته رقم ,٢٦٠#1

[١٩٢٤] السنن الكبرى ، ا2 ٢٧٣ ، الطهارة ، الرخصة في المسح على الخفين1

[١٩٢٥] هو =#شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن1#تقدمت ترجمته رقم ,٩#1

[١٩٢٦] هو =#قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت1#تقدمت ترجمته رقم ,٢٥#1

[١٩٢٧] هو =#موسى بن سلمة بن المُحَبَّق # بمهملة وموحدة ، وزن محمد 0 ،

سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة".
وأخرجه البيهقي أيضاً[1928] بسنده من طريق خلف بن موسى بن خلف العَمّي[1929] ثنا أبي[1930] عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: "سألت ابن عباس" فذكره.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

عن الطبراني قال الهيثمي: "فيه مسلم الملائي وهو ضعيف". أما عند البيهقي فقد قال بعد أن أخرجه من طريق شعبة عن قتادة: "هذا إسناد صحيح".
أما إسناده من طريق خلف بن موسى فخلفٌ هذا صدوق يخطئ.
قلت: هذا الحديث وإن كان موقوفاً على ابن عباس فله حكم الرفع لأنه لايقال مثل ذلك بالرأي.

(٢٧١/١٠٠ ر) حديث عائشة بمثل حديث عمر رضي الله عنهما(١٩٣١) .

تخريجه :

قال الزيلعي[1932]: "رواه النسائي في السنن الكبرى من حديث شريح بن هانئ قال: "سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثا".
قلت: "والصحيح" من طريق شريح بن هانئ أنه سأل

الهذلي ، البصري ، ثقة ، من الرابعة /م د س/. تقريب التهذيب ، ٥٥١ ، (٦٩٦٨).

(١٩٢٨) السنن الكبرى ، ١/٢٧٧ ، الطهارة ، التوقيت في المسح على الخفين.

(١٩٢٩) هو: "خلف بن موسى بن خلف العَمّي) بفتح المهملة وتشديد الميم) ، صدوقٌ يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة عشرين أو بعدها /بخ س/. تقريب التهذيب ، ١٩٤ ، (١٧٣٦).

(١٩٣٠) هو: "موسى بن خلف العَمّي) بتشديد الميم) ، أبوخلف البصري ، صدوقٌ عابدٌ له أوهام ، من السابعة /خت د س/. تقريب التهذيب ، ٥٥٠ ، (٦٩٥٨)؛ وتهذيب الكمال ، ٣/٣٨٥.

(١٩٣١) أحكام القرآن للجصاص ، أ: ٣/٣٥٣ ؛ ب: ٢/٣٤٨ ؛ المخطوط: ٨٥٠.

(١٩٣٢) نصب الراية ، ١/١٦٧ ، الطهارة ، المسح على الخفين.

عائشة رضي الله عنها فقالت =##%إسأل علياً ###%###
أخرجه مسلم ، وقد سبق تخريجه برقم , ٢٦٦##1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

صحيح1

(١٠١/٢٧٢ ر) ***حديث سعد بن أبي وقاص في المسح غير مؤقت .***

ورواه[١٩٣٣] عن النبي ﷺ غير مؤقت سعد بن ابي وقاص وجرير بن عبدالله البجلي[١٩٣٤] وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وأبوأيوب الأنصاري وسهل بن سعد[١٩٣٥] وأنس بن مالك وثوبان وعمرو بن أمية[١٩٣٦] وسليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ[١٩٣٧]1

تخريجه :

أخرجه البخاري[١٩٣٨]1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

صحيح1

(١٠٢/٢٧٣ ر) ***مثله من حديث جرير بن عبدالله***[١٩٣٩] .

تخريجه :

,١٩٣٣+ أي المسح على الخفين1

,١٩٣٤+ في المخطوط, البجل#1

,١٩٣٥+ في المخطوط, سعيد#1

,١٩٣٦+ في أ و ب, عمرو بن أمية عن أبيه#وفي المخطوط, أبوعمر بن أمية عن أبيه#، والصواب ماأثبته وهو في صحيح البخاري ، وعمرو بن أمية صحابي مشهور1

,١٩٣٧+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٥٣ ؛ ب#٣٤٨ ؛ المخطوط#٨٥٠ و ٨٥١##

,١٩٣٨+ صحيح البخاري ، ٨٤٢، الوضوء ، المسح على الخفين ، , ١٩٩#1

,١٩٣٩+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٥٣ ؛ ب#٣٤٨ ؛ المخطوط#٨٥١##

أخرجه مسلم(١٩٤٠).

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(١٠٣/٢٧٤ ر) مثله من حديث حذيفة بن اليمان(١٩٤١) **.**

تخريجه :

أخرجه مسلم(١٩٤٢).

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(١٠٤/٢٧٥ ر) مثله من حديث المغيرة بن شعبة(١٩٤٣) **.**

تخريجه :

أخرجه البخاري(١٩٤٤) ومسلم(١٩٤٥).

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(١٠٥/٢٧٦ ر) مثله من حديث أبي أيوب الأنصاري(١٩٤٦) .

تخريجه :

أخرجه أحمد(١٩٤٧) ثنا محمد بن عبيد(١٩٤٨) ثنا

(١٩٤٠) صحيح مسلم ، ١٦٧ (١٦٨) ، الطهارة ، المسح على الخفين ، (٢٧٢). وفيه قول الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

(١٩٤١) أحكام القرآن للجصاص ، أ: ٣/ ٣٥٣ ؛ ب: ٢/ ٣٤٨ ؛ المخطوط: ١٥١.

(١٩٤٢) صحيح مسلم ، ٣/ ١٦٩ ، الطهارة ، المسح على الخفين ، (٢٧٣).

(١٩٤٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ: ٣/ ٣٥٣ ؛ ب: ٢/ ٣٤٨ ؛ المخطوط: ١٥١.

(١٩٤٤) صحيح البخاري ، ١/ ٨٥ ، الوضوء ، المسح على الخفين ، (٢٠٠).

(١٩٤٥) صحيح مسلم ، ٣/ ١٧٠ ، الطهارة ، المسح على الخفين ، (٢٧٤).

(١٩٤٦) أحكام القرآن للجصاص ، أ: ٣/ ٣٥٣ ؛ ب: ٢/ ٣٤٨ ؛ المخطوط: ١٥١.

الأعمش،[1949] عن المسيب بن رافع،[1950] عن علي بن مدرك،[1951] قال =#رأيت أباأيوب فنزع خفيه فنظروا إليه ، فقال=#%أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكن حُبِّبَ إليّ الوضوء%#1

وأخرجه الطبراني في الكبير،[1952] وفي إسناده الصلت بن دينار،[1953]1

وأخرجه اسحاق بن راهويه[1954]1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

رجاله ثقات عند أحمد ، أما عند الطبراني ففي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك1

(١٠٦/٢٧٧ ر) ***مثله من حديث سهل بن سعد*** [1955] .

التعليق [خ ع ١٩١]: #صفحة>;# هناك ملحوظة هامة على مستوى البحث وهي توثيق أقوال الشيخ تقي الدين في الامام# وكذلك مراجعة كل مافي اسناده علي بن أبي طلحة1

تخريجه :

أخرجه ابن ماجة[1956] بسنده من طريق عبد المهيمن بن العباس،[1957] عن أبيه[1958] عن جده أن رسول الله ﷺ

(1947) المسند ، 5/421 ، مسند أبي أيوب الأنصاري1

(1948) هو =#محمد بن عبيد# بغير إضافة0 ، ابن أبي أمية الطنافِسي ، الكوفي ، الأحدب ، ثقة يحفظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع ومائتين#2ع#1 ,تقريب التهذيب ، ٤٩٥ ، ,٦١١٤##1

(1949) هو =#سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي ثقة حافظ#1تقدمت ترجمته رقم ,١٩#1

(1950) هو =#المسيّب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة#2ع#1 ,تقريب التهذيب ، ٥٣٢ ، ,٦٦٧٥#؛ وتهذيب الكمال ، 2/٣٣٠##1

(1951) هو =#علي بن مُدْرِك النخعي ، أبومدرك الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة#2ع#1 ,تقريب التهذيب ، ٤٠٥ ، ,٤٧٩٦##1

(1952) قاله الهيثمي ، وقال =#%وفيه الصلت بن دينار وهو متروك %#1 ,مجمع الزوائد ، 1/٢٥٧ ، الطهارة ، المسح على الخفين#1

(1953) هو =#الصَّلْت0 بفتح أوله وآخره مثناة0 ، ابن دينار الأزدي الهُنَائي ، البصري ، أبوشعيب المجنون ، مشهورٌ بكنيته ، متروك ناصبي ، من السادسة#2ت ق#1 ,تقريب التهذيب ، ٢٧٧ ، ,٢٩٤٧##1

(1954) قاله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ، 1/١٦٨ ، الطهارة ، المسح على الخفين1

(1955) أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2/٣٥٣ ؛ ب=#2/٣٤٨ ؛ المخطوط=#١٥١##

(1956) سنن ابن ماجة ، 1/١٨٢ ، الطهارة وسننها ، المسح على الخفين ، ,٥٤٧#1

(1957) هو =#عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد السّاعدي الأنصاري ، المدني

مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين.
وابن السكن[١٩٥٩] (ثنا أبوعبيد القاسم بن إسماعيل[١٩٦٠] ويحي بن محمد بن صاعد[١٩٦١] ثنا يعقوب بن إبراهيم الدّورقي[١٩٦٢] ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم[١٩٦٣] عن أبيه[١٩٦٤] قال: (رأيت سهل بن سعد) فذكره) وابن أبي شيبة[١٩٦٥].

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

في إسناده عند ابن ماجة عبدالمهيمن وهو ضعيف.
أما إسناد ابن السكن فقد قال الشيخ تقي الدين في الامام: (وقد رواه الحافظ أبو علي ابن السكن بطرق أجود من هذه) يشير إلى رواية ابن ماجة) فقال: (حدثنا أبوعبيد القاسم بن اسماعيل ويحي بن محمد بن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا عبدالعزيز

، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة السبعين ومائة/ ت ق). (التقريب ، ٣٦٦ ، ٤٢٣٥)؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٨٦٤).

(١٩٥٨) هو (عباس بن سهل بن سعد السّاعدي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبل ذلك/ خ م د ت ق). (تقريب التهذيب ، ٢٩٣ ، ٣١٧٠)؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٦٥٧).

(١٩٥٩) نصب الراية للزيلعي ، ١/١٦٧ ، الطهارة ، المسح على الخفين.

(١٩٦٠) هو (القاسم بن إسماعيل بن محمد بن أبان ، أبوعبيد المحاملي ، وثّقه الذهبي ، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، وكان من أبناء التسعين/). (تاريخ بغداد ، ١٢/٤٤٧ ، ٦٩٢٥)؛ وسير أعلام النبلاء ، ١٥/٢٦٣ ، ١١١).

(١٩٦١) هو (يحي بن محمد بن صاعد بن كاتب ، أبومحمد الهاشمي البغدادي ، وثّقه الدارقطني والذهبي وغيرهما ، مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة عن تسعين سنة وأشهر/). (تاريخ بغداد ، ١٤/٢٣١ ، ٧٥٣٧)؛ وسير أعلام النبلاء ، ١٤/٥٠١ ، ٢٨٣).

(١٩٦٢) هو (يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدَّوْرَقي ، ثقة.) تقدمت ترجمته رقم (٣٧).

(١٩٦٣) هو (عبدالعزيز بن أبي حازم (سلمة بن دينار المدني ، صدوقٌ فقيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل قبل ذلك/ ع.) (تقريب التهذيب ، ٣٥٦ ، ٤٠٨٨)؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٨٣٥).

(١٩٦٤) هو (سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، الأفرز التمار ، المدني ، القاص ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات في خلافة المنصور/ ع.) (تقريب التهذيب ، ٢٤٧ ، ٢٤٨٩)؛ وتهذيب الكمال ، ١/٢٣٣).

(١٩٦٥) قاله الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ، ١/١٧ ، الطهارة ، الاستطابة ، (٤٦).
قلت: (لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة.

بن أبي حازم عن أبيه قال =#رأيت سهل بن سعد# فذكره ، ثم قال =هذا إسنادعلى شرط الصحيحين%# ونقل صاحب الحاشية قال =#قال الحافظ في الدراية =# #إسناده صحيح %,١٩٦٦+1

وعند ابن أبي شيبة قال ابن حجر =#%#صحيح %#1

(١٠٧/٢٧٨ ر) ***مثله من حديث أنس بن مالك*** [(١٩٦٧)] .

تخريجه :

أخرجه ابن ماجة١٩٦٨+ بسنده من طريق عمر بن المثنى,١٩٦٩+ عن عطاء الخراساني,١٩٧٠+ عن أنس بن مالك قال =#كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فقال =#%# هل من ماء ؟ %#، فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمّهم1

وأخرجه الطبراني في الأوسط١٩٧١+ وفي إسناده علي بن الفضل بن عبدالعزيز1

وأخرجه ابن حبان,١٩٧٢+ من طريق قتيبة بن سعيد,١٩٧٣+ عن أبي عوانة١٩٧٤+ عن أبي يعفور,١٩٧٥+ قال =#سألت

,١٩٦٦+ نصب الراية للزيلعي ، ١٦٧/2 ، الطهارة ، المسح على الخفين1

,١٩٦٧+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٥٣/2 ؛ ب=#٣٤٨/2 ؛ المخطوط=#١٥١/##

,١٩٦٨+ سنن ابن ماجة ، ١٨٢/2 ، الطهارة وسننها ، المسح على الخفين ، ,٥٤٨#1

,١٩٦٩+ هو =#عمر بن المثنى الأشجعي الرّقيَ0 بفتح الراء بعدها قاف0 ، مستور ، من الثامنة2 ق1#, تقريب التهذيب ، ٤١٦ ، ,٤٩٦٢#؛ وتهذيب الكمال ، ١٠٢٢/2##1

,١٩٧٠+ هو =#عطاء بن أبي مسلم ، أبوعثمان الخرساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبدالله ، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، لم يصح أن البخاري أخرج له2#م#4##, تقريب التهذيب ، ٣٩٢ ، ,٤٦٠٠#؛ وتهذيب الكمال ، ٩٣٦/2##1

,١٩٧١+ قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٢٥٥/2 ، الطهارة ، المسح على الخفين 1

,١٩٧٢+ صحيح ابن حبان ، ١٤٧/4 ، الطهارة ، المسح على الخفين وغيرهما ، ,١٣١٨#1

,١٩٧٣+ هو =#قتيبة بن سعيد بن جَميل0 بفتح الجيم0 ، ابن طريف الثقفي ، أبورجاء البَغْلاني0 بفتح الموحدة وسكون المعجمة0 ، يقال اسمه يحي وقيل علي ، ثقة ثبت ، من العاشرة، مات سنة أربعين ، عن تسعين سنة2#ع#1, تقريب التهذيب ، ٤٥٤ ، ,٥٥٢٢#؛ وتهذيب الكمال ، ١١٢٣/2#1

,١٩٧٤+ هو =#وضّاح0 بتشديد المعجمة ثم مهملة0 ، اليشكُري0 بالمعجمة0 ، الواسطي ، البزاز ، أبوعوانة ، مشهورٌ بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين 2#ع 1#, تقريب التهذيب ، ٥٨٠ ،

أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال =#%كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما%1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

صححه ابن حبان#1

أما إسناده عند ابن ماجة ضعف وانقطاع 1#قال البوصيري في الزوائد(1976)=#%#هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف الأشجعي1#قال العقيلي=#حديثه غير محفوظ ، وقال أبوزرعة=#عطاء لم يسمع من أنس%1#

أما إسناد الطبراني فقد قال عنه الهيثمي=#%#فيه علي بن الفضل بن عبدالعزيز ولم أجد من ذكره%1#

التعليق ` خع أا٢٠^=#صفحة3<1#=
للأهمية راجه الحبير ١٨٩2١

(١٠٨/٢٧٩ ر) مثله من حديث ثوبان[1977] .

تخريجه :

أخرجه أحمد[1978] والبزار[1979] من طريق عتبة بن أبي أمية الدمشقي[1980] عن أبي سَلاَّم الأسود[1981] عن ثوبان قال=#رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم العمامة1

وأخرجه أبوداود[1982] والحاكم[1983] # من طريق

، ٧٤٠٧#؛ وتهذيب الكمال ، ٣١٤٦١2+1

(1975) هو=#وَقْدان0 بسكون القاف0 ، أبويَعْفور0 بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء# ، العبدي ، الكوفي ، مشهورٌ بكنيته ، وهو الكبير ، ويقال اسمه واقد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين تقريبا2#1ع#1, تقريب التهذيب ، ٥٨١ ، , ٧٤١٣#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٤٦٣2#1##

(1976) الزوائد ، ٩٨2١ ، الطهارة ، التباعد للبراز في الفضاء ، , ١٣٥#1

(1977) أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٥٣2٣ ؛ ب=#٣٤٨2٢ ؛ المخطوط=#١٥١##

(1978) المسند ، ٢٨١2م ، مسند ثوبان رضي الله عنه1

(1979) مسند البزار ، ١٥٤2١ ، الطهارة ، المسح على الخفين ، , ٣٠٠#1

(1980) هو=#عتبة أبو أمية الدمشقي ، روى عن أبي سلام ، روى عنه معاوية بن صالح ، لم يذكر بجرح ولاتعديل1#, الجرح والتعديل ، ٣٧٤2٦0٣٧٥ ، , ٢٠٧٠##1

(1981) هو=#ممطور الأسود الحبشي ، أبو سلاّم ، ثقة يرسل ، من الثالثة2#1بخ م٤ #1, تقريب التهذيب ، ٥٤٥ ، , ٦٨٧٩#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٧١2٣##1

(1982) سنن أبي داود ، ١٧١2١ ، الطهارة ، المسح على العمامة ، , ١٤٦#1

(1983) المستدرك ، ١٦٩2١ ، الطهارة ، المسح على العصائب والتساخين والعمامة1

ثور[١٩٨٤] عن راشد بن سعد[١٩٨٥] عن ثوبان قال=#بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا عليه أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

من طريق عتبة بن أبي أمية=

قال الهيثمي=#%#رواه أحمد والبزار وفيه عتبة بن أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي المقاطع%

ومن طريق ثور عن راشد بن سعد=

قال الحاكم=#%#هذا حديث صحيح على شرط مسلم%#111 وأقره الذهبي1

وقال ابن حجر=#%#هو منقطع%#1

(١٠٩/٢٨٠ ر) مثله من حديث عمروبن أمية [١٩٨٦] .

تخريجه :

أخرجه البخاري[١٩٨٧]1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

صحيح1

(١١٠/٢٨١ ر) مثله من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه [١٩٨٨] .

[١٩٨٤] هو=#ثور بن يزيد0 بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه0 ، أبوخالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل ثلاث أو خمس وخمسين2#ع#1, تقريب التهذيب ، ١٣٥ ، , ٨٦١#؛ وتهذيب الكمال ، 2١٧٦##1

[١٩٨٥] هو=#راشد بن سعد المَقْرئي0 بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب0 ، الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ، وقيل ثلاث عشرة2#بخ##, تقريب التهذيب ، ٢٠٤ ، , ١٨٥٤# ؛ وتهذيب الكمال، 2١٩٨٣+1

[١٩٨٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2٣٥٣ ؛ ب=#2٣٤٨ ؛ المخطوط=#١٥١##

[١٩٨٧] صحيح البخاري ، 2١٨٥ ، الوضوء ، المسح على الخفين ، , ٢٠١#1

[١٩٨٨] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2٣٥٣ ؛ ب=#2٣٤٨ ؛ المخطوط=#١٥١##

تخريجه :

أخرجه أحمد[١٩٨٩] وأبوداود[١٩٩٠] وابن ماجة[١٩٩١] والترمذي[١٩٩٢] والبيهقي[١٩٩٣] بأسانيدهم من طريق دَلْهَم بن صالح[١٩٩٤] عن حجير بن عبدالله[١٩٩٥] عن عبدالله بن بريدة[١٩٩٦] عن أبيه1#ولفظه عندهم جميعا %#أن النجاشي أهدى لرسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين[١٩٩٧] فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما#%1

بيان حال الرواة :

١#سليمان بن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي ، ثقة#1 تقدمت ترجمته رقم ,١٦٣+[١٩٩٨] 1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

حسنه الترمذي ، وقال=#%إنما نعرفه من حديث دلهم %#1

ودلهم ضعيف1

(١٧٢/٢٨٢ ق) أثر عمر في المسح على الخفين .

[١٩٨٩] المسند ، ٥/٣٥٢ ، مسند بريدة رضي الله عنه1

[١٩٩٠] سنن أبي داود ، ١/١٧٩ ، الطهارة ، المسح على الخفين ، ,١٥٥#1

[١٩٩١] سنن ابن ماجة ، ١/١٨٢ ، الطهارة وسننها ، المسح على الخفين ، ,٥٤٩#1

[١٩٩٢] سنن الترمذي ، ٥/١١٤ ، الأدب ، ماجاء في الخف الأسود ، ,٢٨٢٠#1

[١٩٩٣] السنن الكبرى ، ١/٢٨٢ ، الطهارة ، الخف الذي مسح عليه رسول الله h1

[١٩٩٤] هو=#دلهم بن صالح الكندي ، الكوفي ، ضعيف ، من السادسة#2د ت ق#1 ,التقريب ، ٢٠١ ، ,١٨٣٠##1

[١٩٩٥] هو=#حجير بن عبدالله الكندي ، مقبول ، من الثامنة#2د ت ق#1, التقريب ، ١٥٤ ، ,١١٤٨##1

[١٩٩٦] هو=#عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبوسهل المروزي ، قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل بل خمس عشرة ، وله مائة سنة#2ع#1, التقريب ، ٢٩٧ ، ,٣٢٢٧##1

[١٩٩٧] بفتح الذال المعجمة وكسرها ، أي=#غير منقوشتين ولا شعر عليهما ، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر ، قال الحافظ ولي الدين العراقي =#%وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها#%، وقال القسطلاني =#%الساذج معرب ساده#%#, عون المعبود ، ١/١٧٩+1

[١٩٩٨] لم أقف على روايته هذا الحديث عن أبيه كما ذكر المصنف ، انما وجدته من رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه1

روي عن عمر أنه قال لعقبة بن عامر حين قدم عليه وقد مسح على خفيه[1999] جمعة أصبت السنة[2000].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[2001]: ثنا حماد بن خالد[2002] عن معاوية بن صالح[2003] عن عياض بن عبدالله القرشي[2004] عن يزيد بن أبي حبيب[2005] أن أباعبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة ، فسأله عمر: متى خرجت؟ فأخبره ، وقال: لم أخلع لي خفاً مذ خرجت. قال عمر: قد أحسنت.

وأخرجه الحاكم[2006] من طريق آخر عن المفضل بن فضالة[2007] قال: سألت يزيد بن أبي حبيب عن المسح على الخفين ، فقال: أخبرني الحكم بن عبدالله البلوي[2008] عن علي بن رباح[2009] عن عقبة بن

[1999] من هامش المخطوط.

[2000] أحكام القرآن للجصاص ، أ: (٣/٣٥٤) ؛ ب: (٢/٣٤٨) ؛ المخطوط: (١٥١).

[2001] مصنف ابن أبي شيبة ، (١/١٦٨) ، الطهارة ، من كان لايوقت في المسح شيئا ، (١٩٣٧).

[2002] هو: حمّاد بن خالد الخيّاط ، القرشي ، أبوعبدالله البصري ، نزيل بغداد ، ثقة أمي ، من التاسعة (م٤). التقريب ، ١٧٨ ، (١٤٩٦) ؛ وتهذيب الكمال ، (٢٣٢/٣).

[2003] هو: معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، صدوق له أوهام. تقدمت ترجمته رقم (٣٨).

[2004] هو: عِيَاض بن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح (بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة) ، القرشي العامري ، المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة (ع). التقريب ، ٤٣٧ ، (٥٢٧٧) ؛ وتهذيب الكمال ، (٥٠٧/٢).

[2005] هو: يزيد بن أبي حبيب المصري ، ثقة فقيه وكان يرسل. تقدمت ترجمته رقم (١٦٢).

[2006] المستدرك ، (١/١٨١) ، الطهارة ، أحكام التيمم.

[2007] هو: المفضّل بن فضالة بن عبيد بن ثُمَامَة القِتْبَاني (بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة) ، المصري ، أبومعاوية القاضي ، ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين (ع). التقريب ، ٥٤٤ ، (٦٨٥٨) ؛ وتهذيب الكمال ، (٣٦٥/٣).

[2008] في المستدرك: عبدالله بن الحكم البلوي. وجاء في كتب التراجم على ماأثبته ولم أقف على من اسمه عبدالله بن الحكم البلوي. وقد ترجم ابن حجر للحكم ابن عبدالله البلوي بقوله: "الحكم بن عبدالله البَلَوي ، المصري ، وقيل عبدالله بن الحكم البلوي ، وهو الصواب ، كما سيأتي (ق)". هـ. التقريب ، ١٧٥ ، (١٤٤٩) ؛ وتهذيب الكمال، (٣١١/١).
قلت: لم يترجم ابن حجر لعبدالله بن الحكم البلوي كما ذكر أنه سيأتي.

[2009] هو: علي بن رباح بن قصير (ضد الطويل) ، اللخمي ، أبوعبدالله

عامر 1#فذكر مثله وقال في آخره##%أصبت السنة%##
ثم أخرجه من طريق آخر[2010] عن موسى بن علي بن رباح[2011] عن أبيه عن عقبة بن عامر#فذكره 1
وأخرجه الدارقطني[2012] من طريق بشر بن بكر[2013] عن موسى بن علي عنه به 1#ثم أخرجه من طريقين آخرين عن يزيد بن أبي حبيب 1
وأخرجه البيهقي[2014] من الطريقين اللذين أخرجهما الدارقطني 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم 1

الحكم على الأثر :

قال الحاكم بعد أن أخرجه بالاسناد الثاني=##%صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه%#، وأقرّه الذهبي 1
وقال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريق بشر بن بكر=#%صحيح الاسناد% 1

(١٧٣/٢٨٣ ط) أثر الحسن في المسح على الخفين .

روى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن أنه سئل عن المسح على الخفين في السفر فقال كنا نسافر مع اصحاب رسول الله ﷺ فلايوقتون[2015] 1

تخريجه :

المصري ، ثقة ، والمشهور فيه علي0 بالتصغير0 ، وكان يغضب منها ، من كبار الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة 21#بخ م4##, التقريب ، ٤٠١ ، , ٤٧٣٢#؛ وتهذيب الكمال ، ٢٢ ٩٦٧ +1

[2010] المستدرك ، 21 ١٨٠ ، الطهارة ، أحكام التيمم 1

[2011] هو =#موسى بن عُليّ0 بالتصغير0 ، ابن رباح0 بموحدة0 ، اللّخمي ، أبوعبدالرحمن المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وستين ، وله نيف وسبعون 2بخ م4#1#, التقريب ، ٥٥٣ ، , ٦٩٩٤+#؛ وتهذيب الكمال ، ٣2 ٣٩١ ##1

[2012] سنن الدارقطني ، 21 ١٩٥ و ١٩٦ ، الطهارة ، الرخصة في المسح على الخفين 1

[2013] هو =#بشر بن بكر التِّنّيسي ، أبوعبدالله البجلي ، دمشقي الأصل ، ثقة يُغْرِب ، من التاسعة ، مات سنة خمس ومائتين ، وقيل سنة مائتين 21#خ د س ق1# , تقريب التهذيب ، ١٢٢ ، , ٦٧٧#؛ وتهذيب الكمال ، 21 ٤٥ ##1

[2014] السنن الكبرى ، 21 ٢٨٠ ، الطهارة ، ماورد في ترك التوقيت 1

[2015] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣2 ٣٥٤ ؛ ب=#٢2 ٣٤٩ ؛ المخطوط=#١ ٥١##

أخرجه ابن أبي شيبة[٢٠١٦] ثنا هشيم[٢٠١٧] أخبرنا منصور[٢٠١٨] ويونس[٢٠١٩] عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين : امسح عليهما ولاتجعل لذلك وقتا إلا من جنابة .

وأخرج عبدالرزاق[٢٠٢٠] عن معمر[٢٠٢١] قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : يمسح الرجل على خفيه مابدا له ولايوقت وقتا .

بيان حال الرواة :

١) هو : حمَّاد بن زيد بن دِرْهَم الأزدي ، ثقة ثبت فقيه (تقدمت ترجمته رقم ٩) .

٢) كثير بن شِنْظِير[٢٠٢٢] ، المازني ، أبوقرة البصري ، صدوق يخطئ ، من السادسة (خ م د ت ق)[٢٠٢٣] .

الحكم على سند المؤلف :

معلق .

الحكم على الأثر :

صحيح باسناد ابن أبي شيبة ، أما اسناد عبدالرزاق ففيه مجهول .

(١٧٤/٢٨٤ ق) أثر عمر في المسح على الخفين .

[٢٠١٦] مصنف ابن أبي شيبة ، (١٦٨/١ ، الطهارة ، من كان لايوقت في المسح شيئا ، ١٩٣٤) .

[٢٠١٧] هو : هُشَيْم بن بَشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (تقدمت ترجمته رقم ٣٧) .

[٢٠١٨] هو : منصور بن زاذان (بزاي وذال معجمة) ، الواسطي ، أبوالمغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين على الصحيح (ع) (التقريب ، ٥٤٦ ، ٦٨٩٨ ؛ وتهذيب الكمال ، ٣٧٤/٢٨) .

[٢٠١٩] هو : يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبوعبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين (ع) (التقريب ، ٦١٣ ، ٧٩٠٩ ؛ وتهذيب الكمال ، ٥٦٨/٣٢) .

[٢٠٢٠] مصنف عبدالرزاق ، (٢٠٨/١ ، الطهارة ، كم يمسح على الخفين ، ٨٠٥) .

[٢٠٢١] مَعْمَر بن راشد الأزْدي ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة (تقدمت ترجمته رقم ٢) .

[٢٠٢٢] بكسر المعجمتين وسكون النون (التقريب) .

[٢٠٢٣] التقريب ، ٤٥٩ ، ٥٦١٤ ؛ وتهذيب الكمال ، ١١٤/٢٤ .

روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه ؓ قال[٢٠٢٤] لابنه عبدالله حين انكر على سعد المسح على الخفين =#: يابني عمك افقه منك للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة [٢٠٢٥] %[٢٠٢٦] 1

تخريجه :

أخرجه مالك[٢٠٢٧] عن نافع[٢٠٢٨] وعبدالله بن دينار[٢٠٢٩] أنهما أخبراه أن عبدالله بن عمر ؓ#ثم ذكر قصة خلافه مع سعد وقول عمر له دون ذكر مدة المسح1

وأخرج عبدالرزاق[٢٠٣٠] عن ابن جريج[٢٠٣١] قال =# أخبرني نافع عن ابن عمر قال =#أنكرت على سعد# فذكر نحو رواية مالك1#ثم أخرجه[٢٠٣٢] من طريق عبدالله بن عمر العمري[٢٠٣٣] عن نافع قال =#أتى ابن عمر سعد بن مالك#فذكر نحوه1

وأخرج ابن أبي شيبة[٢٠٣٤] ##ثنا يحيى بن آدم[٢٠٣٥] عن الحسن بن صالح[٢٠٣٦] عن نُسير بن دُعلوق[٢٠٣٧] عن ابن عمر أن سعد بن مالك مسح على الخفين فأنكر

[٢٠٢٤] ليس في المخطوط1
[٢٠٢٥] في المخطوط , يوم وليلة للمقيم#1
[٢٠٢٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٥٤2٣ ؛ ب=#٣٤٩2٢ ؛ المخطوط=#٥١#٨##
[٢٠٢٧] الموطأ ، ٣٦2١ ، الطهارة ، المسح على الخفين ، , ٤٢#1
[٢٠٢٨] نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه#تقدمت ترجمته رقم , ١١#1
[٢٠٢٩] هو=#عبدالله بن دينار العدوي ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم , ١٨٦#1
[٢٠٣٠] مصنف عبدالرزاق ، ١٩٦2١ ، الطهارة ، المسح على الخفين ، , ٧٦٢#1
[٢٠٣١] هو =#عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل#تقدمت ترجمته رقم , ٥٦#1
[٢٠٣٢] مصنف عبدالرزاق ، ١٩٦2١ ، الطهارة ، المسح على الخفين ، , ٧٦٣#1
[٢٠٣٣] هو=#عبدالله بن عمر بن حفص العمري ، ضعيف عابد#تقدمت ترجمته رقم , ٥٤#1
[٢٠٣٤] مصنف ابن أبي شيبة ، ١٦٨2١ ، الطهارة ، المسح على الخفين ، , ١٩٣١#1
[٢٠٣٥] هو =#يحي بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبوزكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين2#ع#1, تقريب التهذيب ، ٥٨٧ ، , ٧٤٩٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٣2٤٨٥#1##
[٢٠٣٦] هو =#الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ ، ثقة فقيه عابد رُمِيَ بالتشيُّع#1 تقدمت ترجمته رقم , ٨٨#1
[٢٠٣٧] هو =#نُسَير 0 بمهملة ، مصغر 0 ابن دُعْلوق 0 بضم المعجمة واللام بينهما مهملة ساكنة 0 ، الثوري مولاهم ، أبوطُعمة الكوفي ، صدوق لم يُصِب من ضعّفه ، من الرابعة2#ق#1, تقريب التهذيب ، ٥٦٠ ، , ٧١٠٧#؛ وتهذيب الكمال ، ٣2١٤٠٨1

ذلك عليه ابن عمر فذكره لأبيه فقال سعد بن مالك أعلم منك. ثم أخرج من طريق آخر نحوه.

بيان حال الرواة :

١) سعيد بن المسيب ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. تقدمت ترجمته رقم (٧٠).

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الأثر :

صحيح الاسناد عند مالك وعند عبدالرزاق بالاسناد الأول . أما الاسناد الثاني ففيه عبدالله بن عمر العمري ضعيف. واسناد ابن أبي شيبة حسن.

(١٧٥/٢٨٥ ق) أثر عمر في التوقيت في المسح على الخفين .

روى سويد بن غفلة عن عمر أنه قال[2038] ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم[2039].

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[2040] عن الثوري[2041] عن حماد[2042] عن إبراهيم[2043] عن الأسود[2044] عن نباته[2045] عن عمر.

وأخرجه البيهقي من طريق شعبة[2046] عن حماد بسند عبدالرزاق.

(٢٠٣٨) في المخطوط (قالت).

(٢٠٣٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٥٤/٢) ؛ ب (٣٤٩/٢) ؛ المخطوط (١٥١).

(٢٠٤٠) مصنف عبدالرزاق ، (٢٠٥/١) ، الطهارة ، كم يمسح على الخفين ، (٧٩٤).

(٢٠٤١) سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس. تقدمت ترجمته رقم (١٨).

(٢٠٤٢) هو : حمَّاد بن أبي سليمان الأشعري ، فقيه صدوق له أوهام. تقدمت ترجمته رقم (٧٤).

(٢٠٤٣) إبراهيم بن يزيد النَّخَعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا. تقدمت ترجمته رقم (٥).

(٢٠٤٤) هو : الأسود بن يزيد النخعي ، ثقة مكثر فقيه. تقدمت ترجمته رقم (٢٦٥).

(٢٠٤٥) هو : نُبَاتة ألوالبي أو الجُعفي ، مقبول. تقدمت ترجمته رقم (٢٦٥).

(٢٠٤٦) هو : شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن. تقدمت ترجمته رقم (٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة[٢٠٤٧] عن يزيد بن هارون[٢٠٤٨] عن أبي مالك الأشجعي[٢٠٤٩] عن أبي حازم[٢٠٥٠] عن ابن عمر عن عمر1

وأخرجه الطحاوي[٢٠٥١] من عدة طرق عن سويد بن غفلة عن عمر1

بيان حال الرواة :

١# سويد بن غَفَلة[٢٠٥٢] ، أبو أمية الجُعْفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلما في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ثمانين ، وله مائة وثلاثون سنة21 ع[٢٠٥٣]1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الأثر :

صحيح باسناد ابن أبي شيبة ، وحسنٌ باسناد عبدالرزاق والبيهقي1

(١١١/٢٨٦ ر) حديث أبي بن عمارة في المسح على الخفين ماشاء .

(١١٢/٢٨٧ ر)

في حديث ابي بن عمارة أنه قال=#يارسول الله امسح على الخفين؟ قال =#%نعم%##قال =#يوما؟ قال =#%ويومين%#قال=#وثلاثة؟ قال=#%نعم ١ وماشئت^[٢٠٥٤]#%#1

[٢٠٤٧] مصنف ابن أبي شيبة ، ١2١٦٤ ، الطهارة ، المسح على الخفين ، ١٨٨٠ ,#1

[٢٠٤٨] هو =#يزيدبن هارون بن زَاذان السُّلمي مولاهم ، ثقة متقن عابد1#تقدمت ترجمته رقم, ١+1

[٢٠٤٩] هو =#سعد بن طارق ، أبومالك الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود الأربعين21#خت م٤#1#, التقريب ، ٢٣١ ، , ٢٢٤٠#+؛ وتهذيب الكمال ، ١2٧١٤##1

[٢٠٥٠] هو =#سلمان ، أبوحازم الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة21ع#, التقريب ، ٢٤٦ ، , ٢٤٧٩#؛ وتهذيب الكمال ، ١2٢٢م## 1

[٢٠٥١] ١2٨٣ ، الطهارة ، المسح على الخفين1

[٢٠٥٢] بفتح المعجمة والفاء#1, التقريب#1

[٢٠٥٣] التقريب ، ٢٦٠ ، , ٢٦٩٥#؛ وتهذيب الكمال ، ١2١٦٥1

[٢٠٥٤] في المخطوط, ماشئت#1

وفي حديث آخر حتى بلغ سبعا1[2055]1

تخريجه :

أخرجه أبوداود[2056] وابن ماجة[2057] والدارقطني[2058] والحاكم[2059] والبيهقي[2060] بأسانيدهم من طريق يحيى بن أيوب[2061] عن عبدالرحمن بن رزين[2062] عن محمد بن يزيد بن أبي زياد[2063] عن أيوب بن قطن[2064] عن أبي#1#نحوه1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

قال أبوداود =#%#وقد أختلف في اسناده وليس هو بالقوي %#1

وقال الدارقطني=#%#هذا الاسناد لايثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا 11# وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم%#1

وقال الحاكم=#%#هذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح وإلى هذا ذهب مالك بن أنس %## وتعقبه الذهبي فقال تعليقا على قوله ,مجروح###% بل مجهول %#1

وقال ابن حجر[2065]#=#%قال أبوداود ليس بالقوي ،

[2055] أحكام القرآن للجصاص ، أ#=#2٣ ٣٥٤ ؛ ب#=#2٢ ٣٤٩ ؛ المخطوط=# ١٥١##
[2056] سنن أبي داود ، 2١ ١٨٣ ، الطهارة ، التوقيت في المسح ، , ١٥٨#1
[2057] سنن ابن ماجة ، 2١ ١٨٤ ، الطهارة وسننها ، ماجاء في المسح بغير توقيت ، , ٥٥٧#1
[2058] سنن الدارقطني ، 2١ ١٩٨ ، الطهارة ، الرخصة في المسح على الخفين ، , ١٩#1
[2059] المستدرك ، 2١ ١٧٠ ، الطهارة ، المسح على الخفين#1بالرواية الأولى فقط 1
[2060] السنن الكبرى ، 2١ ٢٧٨و٢٧٩ ، الطهارة ، ماورد في ترك التوقيت1
[2061] هو =#يحيى بن أيوب الغافقي 0 بمعجمة ثم فاء وقاف 0 ، أبوالعباس المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين21#ع1# , التقريب،٥٨٨, ٧٥١١++1
[2062] مجهول1
[2063] مجهول1
[2064] مجهول1
[2065] التلخيص الحبير ، 2١ ١٦١ ، التيمم ، المسح على الخفين ، , ٢٢٠#1

وضعَّفه البخاري فقال =#لايصح ، وقال أبوداود =# أختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال أبوزرعة الدمشقي عن أحمد=#رجاله لايُعرفون ، وقال أبوالفتح الأزدي#=#هو حديثٌ ليس بالقائم ، وقال ابن حبان=# لست أعتمد على إسناد خبره ، وقال الدارقطني=# لايثبت وقد اختلف فيه على يحي بن أيوب إختلافاً كثيرا ، وقال ابن عبدالبر =#لايثبت وليس له إسنادٌ قائم، ونقل النووي في شرح المهذّب اتفاق الأئمة على ضعفه ، قلت[٢٠٦٦] =#وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات#1

(١١٣/٢٨٨ ر) *حديث عائشة وقد سُئِلت عن المسح على الخفين .*

رُويَ أن عائشة رضي الله عنها سُئِلت عن ذلك[٢٠٦٧] فقالت=#سلوا علياً فإنه كان معه في أسفاره[٢٠٦٨] 1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم, ٢٦٦#وهو صحيح 1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

(١١٤/٢٨٩ ر) *حديث في التحذير من عدم إسباغ الوضوء .*

(١١٥/٢٩٠ ر)

تواترت الأخبار 11111#وقوله ﷺ#=#ويل للعراقيب من النار[٢٠٦٩] 1

تخريجه :

أخرجه مسلم[٢٠٧٠] بسنده من حديث أبي هريرة رضي

[٢٠٦٦] الكلام لابن حجر رحمه الله تعالى1
[٢٠٦٧] أي عن المسح على الخفين1
[٢٠٦٨] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٥٥/٣ ؛ ب=#٣٥٠/٢ ؛ المخطوط=#٥٢/١##
[٢٠٦٩] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٥٥/٣ ؛ ب=#٣٥٠/٢ ؛ المخطوط=#٥٢/١##
[٢٠٧٠] صحيح مسلم ، ١٣٣/٣ ، الطهارة ، وجوب غسل الرجلين بكمالهما ،

الله عنه) بلفظه.

وأخرجه احمد[٢٠٧١] ابن ماجة[٢٠٧٢] بسنده من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما) بلفظه.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

صحيح.

غريب الحديث :

العراقيب : جمع عرقوب وهو : الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ، وهو من الانسان فويق العقب[٢٠٧٣].

(٢٩١/١١٦ ر) ***حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين .***

روى الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فاهويت الى خفيه لانزعهما فقال : (مَهْ فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) فمسح عليهما[٢٠٧٤].

تخريجه :

أخرجه البخاري[٢٠٧٥] ومسلم[٢٠٧٦].

بيان حال الرواة :

١) عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل (تقمت ترجمته رقم ٥٣).

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

(٢٩/٢٤٢).

[٢٠٧١] المسند ، (٣٦٩/٣) ، مسند جابر رضي الله عنه) و (٤٠/٦) ، مسند عائشة رضي الله عنها).

[٢٠٧٢] سنن ابن ماجة ، (١٥٤/١) و ١٥٥ ، الطهارة وسننها ، غسل العراقيب ، (٤٥٣و٤٥٤).

[٢٠٧٣] النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٢٢١/٣) ، (عرقب).

[٢٠٧٤] أحكام القرآن للجصاص ، (أ : ٣٥٦/٣ ؛ ب : ٣٥٠/٢) ؛ المخطوط : (٨٥٢).

[٢٠٧٥] صحيح البخاري ، (٨٥/١) ، الوضوء ، إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، (٢٠٣).

[٢٠٧٦] صحيح مسلم ، (١٧٤/٣) ، الطهارة ، المسح على الخفين ، (٢٧٤/٨٠).

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

غريب الحديث :

أَهْوَيت=#أي هَبَطَ ومَدّ يده إلى خُفّيه ﷺ ليَنْزِعهما,٢٠٧٧+
1

مَهْ=#زجرٌ ونهيٌ ، وهي كلمة بُنِيت على السكون ، وهو اسمٌ سُمّي به الفعل ، معنا##اكفف,٢٠٧٨+1

(١٧٦/٢٩٢ ق) أثر عمر رضي الله عنه في المسح على الخفين .

روي عن عمر أنه قال=#‰#اذا ادخلت قدميك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما%,٢٠٧٩+1

تخريجه :

هذا الأثر جزء من الأثر رقم ,٢٨٤+#في بعض رواياته#وقد سبق تخريجه والحكم عليه هناك1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(١١٧/٢٩٣ ر) حديث المغيرة في المسح على الجوربين والنعلين .

روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه٢٠٨٠1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة٢٠٨١+ وأحمد,٢٠٨٢+ وأبوداود,٢٠٨٣+

##############################
,٢٠٧٧+ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٨٤2م ، %هوا‰#1
,٢٠٧٨+ لسان العرب ، ١٣ ، %مهه‰#1
,٢٠٧٩+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٥٦2٣ ؛ ب=#٣٥٠2٢ ؛ المخطوط=#٥٢#‰#
,٢٠٨٠+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٥٦2٣ ؛ ب=#٣٥٠2٢ ؛ المخطوط=#٥٣#‰#
,٢٠٨١+ مصنف ابن أبي شيبة ، ١٧١2١ ، الطهارة ، المسح على الجوربين ، ,١٩٧٣#1
,٢٠٨٢+ المسند ، ٢٥٢2ﻉ ، مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه1
,٢٠٨٣+ سنن أبي داود ، ١٨٥2١ ، الطهارة ، المسح على الجوربين ، ,١٥٩#1

والترمذي، (٢٠٨٤) وابن ماجة (٢٠٨٥) وابن خزيمة (٢٠٨٦) وابن حبان، (٢٠٨٧) والنسائي في السنن الكبرى، (٢٠٨٨) والطحاوي، (٢٠٨٩) والبيهقي، (٢٠٩٠) بأسانيدهم من طريق الثوري، (٢٠٩١) عن أبي قيس الأوْدي، (٢٠٩٢) عن هُزَيْل بن شرحبيل، (٢٠٩٣) عن المغيرة بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" وضعّفه غيرهم.

قال الزيلعي، (٢٠٩٤) بعد أن ذكر أن مدار الحديث على أبي قيس الأودي عن هذيب بن شرحبيل: "لانعلم أحداً تابع أباقيسٍ على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين".

وقال ابن حجر: (٢٠٩٥) "هذا حديثٌ ضعّفه عبدالرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة".

قال الألباني، (٢٠٩٦) تعقيباً على قول الترمذي , هذا حديثٌ حسنٌ صحيح: "قلت: وهو كما قال ، فإن رجاله

(٢٠٨٤) سنن الترمذي ، (١/١٦٧) ، الطهارة ، المسح على الجوربين والنعلين ، (٩٩).
(٢٠٨٥) سنن ابن ماجة ، (١/١٨٥) ، الطهارة وسننها ، ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين ، (٥٥٩).
(٢٠٨٦) صحيح ابن خزيمة ، (١/٩٩) ، الوضوء ، الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين ، (١٩٨).
(٢٠٨٧) صحيح ابن حبان ، (٤/١٦٧) ، الطهارة ، المسح على الخفين وغيرهما ، (١٣٣٨).
(٢٠٨٨) كما في التحفة ، (٨/٤٩٣) و نقله الزيلعي في نصب الراية ، (١/١٨٤).
(٢٠٨٩) شرح معاني الآثار ، (١/٩٧).
(٢٠٩٠) السنن الكبرى ، (١/٢٨٣) ، الطهارة ، ماورد في الجوربين والنعلين.
(٢٠٩١) هو: سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس (تقدمت ترجمته رقم ١٨).
(٢٠٩٢) هو: عبدالرحمن بن ثرْوَان الأودي ، الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة/خ ٤. (التقريب ، ٣٣٧ ، ٣٨٢٣).
(٢٠٩٣) هو: هُزَيْل بن شُرَحبيل الأودي ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية/خ ٤. (التقريب، ٥٧٢ ، ٧٢٨٣).
(٢٠٩٤) نصب الراية ، (١/١٨٤).
(٢٠٩٥) الفتح ، (١/٢٧٨) ، الطهارة ، غسل الرجلين.
(٢٠٩٦) إرواء الغليل ، (١/١٣٨).

كلهم ثقات ؛ رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم ، وقد أعلّه بعضهم بعلةٍ غير قادحةٍ منهم أبو داود فقد قال عقبه=#كان عبدالرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين11 هـ#وهذا ليس بشيءٍ لأن السند صحيح ورجاله ثقات كما ذكرنا ، وليس فيه مخالفةٌ لحديثِ المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط ، بل فيه زيادةٌ عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح ، فالحق أن مافيه حادثةٌ أخرى غير الحداثة التي فيها المسح على الخفين ، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد ، وقد ذكر قولهفي ذلك الزيلعي في نصب الراية#1

(٢٩٤/١١٨ ر) ***مثله من حديث أبي موسى***[٢٠٩٧] .

تخريجه :

أخرجه ابن ماجة[٢٠٩٨] والبيهقي[٢٠٩٩] بسنديهما من طريق عيسى بن سنان[٢١٠٠] عن الضحاك بن عبدالرحمن[٢١٠١] عن أبي موسى1

وأخرجه أبوداود[٢١٠٢] معلقا1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

[٢٠٩٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣ 2 ٣٥٦ ؛ ب=#٢ 2 ٣٥٠ ؛ المخطوط=#٣ ٥٣#٨#

[٢٠٩٨] سنن ابن ماجة ، ١ 2 ١٨٥ ، الطهارة وسننها ، ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين ، ,٥٦٠#1

[٢٠٩٩] السنن الكبرى ، ١ 2 ٢٨٤ ، الطهارة ، ماورد في الجوربين والنعلين1

[٢١٠٠] هو=#عيسى بن سنان الحنفي ، أبوسنان القَسْمَلي# بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام0 ، الفلسْطيني ، نزيل البصرة ، لين الحديث ، من السادسة#21بخ قد ت ق#1, تقريب التهذيب ، ٤٣٨ ، ,٥٢٩٥#1#

[٢١٠١] الضحاك بن عبدالرحمن بن عَرْزَب 0بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة0 وقد تبدل ميما ، أبوعبدالرحمن أوأبوزرعة ، الطبراني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة#21قد ت ق#1, تقريب التهذيب ، ٢٧٩ ، ,٢٩٧١##1

[٢١٠٢] سنن أبي داود ، ١ 2 ١٨٨ ، الطهارة ، المسح على الجوربين1

قال البيهقي: «الضحاك لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لايحتج به».
وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بعيسى بن سنان وضعّفه عن يحيى بن معين وغيره.
وقال أبو داود عنه: «ليس بالمتصل ولابالقوي».

(١١٩/٢٩٥ ر) ***حديث بلال في المسح على الخفين والعمامة .***

روى بلال والمغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة.(٢١٠٣)

تخريجه :

أخرجه مسلم(٢١٠٤) بسنده عن بلال رضي الله عنه.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(١٢٠/٢٩٦ ر) ***مثله من حديث المغيرة بن شعبة***(٢١٠٥) .

تخريجه :

أخرجه مسلم(٢١٠٦) بسنده عن المغيرة رضي الله عنه.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(٢١٠٣) أحكام القرآن للجصاص، أ(٣/٣٥٧)؛ ب(٢/٣٥١)؛ المخطوط(٨٥٣).
(٢١٠٤) صحيح مسلم، (٣/١٧٧)، الطهارة، المسح على الناصية والعمامة، (٢٧٥).
(٢١٠٥) أحكام القرآن للجصاص، أ(٣/٣٥٧)؛ ب(٢/٣٥١)؛ المخطوط(٨٥٣).
(٢١٠٦) صحيح مسلم، (٣/١٧٤)، الطهارة، المسح على الناصية والعمامة، (٢٧٤، ٨١).

(١٢١/٢٩٧ ر) ***حديث ثوبان في المسح على العصائب والتساخين .***

روى راشد بن سعد عن ثوبان قال #%#بعث رسول الله ﷺ سرية فاصابهم البرد فلما قدموا عليه امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين %[٢١٠٧]1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم , ٢٧٩#1

بيان حال الرواة :

#١ راشد بن سعد المَقْرَئي ، ثقة كثير الإرسال #1
تقدمت ترجمته رقم , ٢٧٩#1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

غريب الحديث :

التساخين #قال ابن الأثير[٢١٠٨] #%#هي الخفاف ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تَسْخَان وتَسْخَن ، والتاء فيها زائدة1#وذكرناها هاهنا حملاً على ظاهر لفظها 1#قال حمزة الأصفهاني#أما التسخان فتعريب تَشْكَن ، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والمَوَابِذة[٢١٠٩] يأخذونه على رؤوسهم خاصة#1 وجاء في الحديث ذكر العمائم والتساخين ، فقال من تعاطى تفسيره #هو الخفّ ، حيث لم يعرف فارسيته %#1

(١٢٢/٢٩٨ ر) ***حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ توضأ مرة مرة .***

روى ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة1[٢١١٠]1

تخريجه :

أخرجه البخاري[٢١١١] بسنده من حديث ابن عباس

(٢١٠٧) أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٥٧2٣ ؛ ب#٣٥١2٢ ؛ المخطوط#٣٥٣#1#
(٢١٠٨) الفائق في غريب الحديث والأثر ، ٢٦٦2٢ ، %شوذ#؛ والنهاية في غريب الحديث ، ١٨٩2١ ، %تسخن#1
(٢١٠٩) هم عند الفرس كالقضاة#1النهاية في غريب الحديث ، ٣٦٩2٤ ، %موبذ%
(٢١١٠) أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٥٨2٣ ؛ ب#٣٥١2٢ و ٣٥٢ ؛ المخطوط# في هامش صفحة ١٥٤#1#

بمثله.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(٢٩٩/١٢٣ ر) ***مثله من حديث جابر***[٢١١٢] .

تخريجه :

أخرجه الترمذي[٢١١٣] وابن ماجة[٢١١٤] والدارقطني[٢١١٥] بأسانيدهم من طريق شَرِيك[٢١١٦] عن ثابت[٢١١٧] قال: "سألت أباجعفر[٢١١٨] قلت له: (حُدِّثْتَ عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؟ قال: نعم، قلت: ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا؟ قال: نعم).

وأخرجه الترمذي أيضا من طريق وكيع[٢١١٩] عن ثابت وليس فيه ذكر المرتين والثلاث.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

قال أبوعيسى بعد أن ذكر الحديث بالطريقين: "

(٢١١١) صحيح البخاري، (٧٠/١)، الوضوء، الوضوء مرة مرة، (١٥٦).

(٢١١٢) أحكام القرآن للجصاص، (أ: ٣٥٨/٣؛ ب: ٣٥١/٢ و ٣٥٢؛ المخطوط: في هامش صفحة ١٥٤).

(٢١١٣) سنن الترمذي، (٦٥/١)، الطهارة، ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، (٤٥).

(٢١١٤) سنن ابن ماجة، (١٤٣/١)، الطهارة وسننها، ماجاء في الوضوء مرة مرة، (٤١٠).

(٢١١٥) سنن الدارقطني، (٨١/١)، الطهارة، وضوء رسول الله ﷺ، (٨).

(٢١١٦) هو: شَرِيك بن عبدالله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبوعبدالله، صدوق يخطئ كثيرا، تغيّر حفظه منذ وُلِّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين. (خت م٤). (التقريب، ٢٦٦، (٢٧٨٧)؛ وتهذيب الكمال، ٤٦٢/١٢).

(٢١١٧) هو: ثابت بن أبي صفية الثُّمالي (بضم المثلثة)، أبوحمزة، واسم أبيه دينار وقيل سعيد، كوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. (ت عس ق). (التقريب، ١٣٢، (٨١٨)؛ وتهذيب الكمال، ٣٥٧/٤).

(٢١١٨) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة فاضل. تقدمت ترجمته رقم (١٥١).

(٢١١٩) هو: وكيع بن الجرَّاح، ثقة حافظ عابد. تقدمت ترجمته رقم (١٨).

هذا[2120] أصح من حديث شَرِيك ، لأنه قد رُوي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع#وشريك كثير الغلط[2121]

(١٢٤/٣٠٠ ر) ***حديث أبي رافع أن الرسول ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرةً مرةً .***

قال ابو رافع#توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً ومرةً مرةً[2122]

تخريجه :

أخرجه الدارقطني[2123]#ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز[2124] نا عبدالله بن عمر الخطابي[2125] نا الدَّرَاوَرْدِي[2126] عن عمرو بن أبي عمرو[2127] عن عبيدالله بن أبي رافع[2128] عن أبيه قال#رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ورأيته يتوضأ مرةً مرة

الحكم على سند المؤلف :

[2120] يقصد الحديث من طريق وكيع

[2121] علّق أحمد محمد شاكر على كلام الترمذي بقوله#شريك هو ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي ، وهو ثقة مأمون كما قال ابن سعد#والخطأ لايأمن منه إنسان ، ولكن زيادة الثقة مقبولة ، وإنما نلجأ إلى الترجيح بين الثقات إذا خالف بعضهم بعضا ، أما إذا زاد أحدهم شيئا لم يروه الآخر ، ولم يكن بين الروايتين تعارض#فلا موضع للترجيح ، بل نقبل الزائد ، إذ هو بمثابة حديث آخر رواه الثقة #

[2122] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٥٨/٣ ؛ ب#٣٥١/٢ ؛ المخطوط#٥٤#

[2123] سنن الدارقطني ، ٨١/١ ، الطهارة ، وضوء رسول الله h ، ٧#

[2124] هو#عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، أبوالقاسم ، البغوي ، الحافظ ، قال عنه الذهبي#الحافظ الامام الحجة المعمر ، مسند العصر #، وقال الحافظ#كان ثقة ثبتاً مكثراً فهماً عارفاً #، ووثّقه الدارقطني ، تكلّم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل ثم أنصف ورجع عن الحطّ عليه ، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة وله مائة وثلاث سنوات# سير أعلام النبلاء، ٤٤٠/١٤ ، ٢٤٧#؛ وتاريخ بغداد ، ١١١/١٠ ؛ وميزان الاعتدال ، ٤٩٢/٢ ، ٤٥٦٢#

[2125] هو#عبدالله بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالحميد بن زيد بن الخطاب الخطابي ، البصري، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين#س# التقريب ، ٣١٥ ، ٣٤١٩#؛ وتهذيب الكمال ، ١٤٢/٢ ٧#

[2126] هو#عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدِي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ#تقدمت ترجمته رقم ٢٣٨#

[2127] هو#عمرو بن أبي عمرو#ميسرة ، مولى المطلب ، المدني ، أبوعثمان ، ثقة ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين#ع# التقريب ، ٤٢٥ ، ٥٠٨٣#؛ وتهذيب الكمال ، ٤٥/٢ ٠#

[2128] هو#عبيدالله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي h ، كان كاتب علي ، وهو ثقة ، من الثالثة#ع# التقريب ، ٣٧٠ ، ٤٢٨٨#؛ وتهذيب الكمال ، ٨٧٦/٢#

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

قال أبو الطيب شمس الحق آبادي[٢١٢٩]#=#%#إسناده صحيح #%1

قلت=#في اسناده الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ1

(١٢٥/٣٠١ ر) ***حديث علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ.***

ثنا ١ عبيدالله بن الحسين^[٢١٣٠] ثنا ابومسلم ثنا ابوالوليد ثنا زائدة ثنا ١ خالد بن علقمة^[٢١٣١] عن عبدالخير قال=# دخل علي الرحبة بعدما صلى الفجر فجلس في الرحبة ثم قال لغلامه ايتني بطهور فاتاه الغلام باناء وطست قال عبدالخير ونحن١ جلوس^[٢١٣٢] ننظر اليه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يده اليمنى الاناء فلما ملأ ١ كفه^[٢١٣٣] تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ١ فغسل^[٢١٣٤] ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاث مرات ثم ادخل يده الاناء حتى غمرها بالماء ثم رفعهما ١ بما حملتا^[٢١٣٥] ثم مسح راسه بيديه كلتيهما ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث

[٢١٢٩] في شرحه التعليق المغني على سنن الدارقطني ، 1٨١/2

[٢١٣٠] في المطبوع =#عبدالله بن الحسن ، وفي المخطوط =#عبدالله بن الحسين# وليس من مشايخ الجصاص من بهذا الاسم ولعله عبيدالله بن الحسين# كما أثبته0 وهو من مشايخ الجصاص1

[٢١٣١] في المخطوط ,خالد عن علقمة#1

[٢١٣٢] من هامش المحطوط1

[٢١٣٣] في المخطوط ,كفيه#1

[٢١٣٤] في المخطوط ,فغسله#1

[٢١٣٥] في المخطوط ,بماء حملت ثم مسح بيده اليسرى#1

مرات٬ ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات^ ,٢١٣٦+ ثم اخذ غرفة بكفه فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره ,٢١٣٧+1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم ,٢٢٥#وهو صحيح 1

بيان حال الرواة :

#١ عبيدالله بن الحسين بن دَلاّل الكرخي 1#تقدمت ترجمته رقم ,٢٣٦#1

#٢ أبومسلم =#ابراهيم بن عبدالله بن مسلم البصري الكَجّي ,٢١٣٨+ وثّقه الدارقطني وغيره ، مات ببغداد سنة اثنتين وتسعين ومئتين وقد قارب المائة ,٢١٣٩+ 1

#٣ أبوالوليد =#هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم ، أبوالوليد الطّيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وتسعون 2#ع ,٢١٤٠+1

#٤ زائدة بن قدامة الثقفي ، أبوالصَّلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل بعدها 2#ع ,٢١٤١+1

#٥ خالد بن علقمة ، أبوحَيَّة الوادعي ، صدوق 1# تقدمت ترجمته رقم ,٢٢٥#1

#٦ عبدخير بن يزيد الهمداني ، ثقة 1#تقدمت ترجمته رقم ,٢٢٥#1

الحكم على سند المؤلف :

فيه عبيدالله بن الحسين الكرخي لم يذكر بجرح

,٢١٣٦+ من هامش المخطوط 1

,٢١٣٧+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٥٨ 2٣ ؛ ب=#٣٥٢ 2٢ ؛ المخطوط=#٨٥٤#1#

,٢١٣٨+ بفتح الكاف وتشديد الجيم ، نسبة الى الكَجّ وهو =#الجص 1#, اللباب ، ٣2٨٥#1

,٢١٣٩+ سير أعلام النبلاء ، ١٣2٤٢٣ ، ,٢٠٩#؛ تاريخ بغداد ٦2١٢٠ 1

,٢١٤٠+ تقريب التهذيب ، ٥٧٣ ، ,٧٣٠١#؛ وتهذيب الكمال ، ٣2١٤٤١ 1

,٢١٤١+ تقريب التهذيب ، ٢١٣ ، ,١٩٨٢#؛ وتهذيب الكمال ، ١2١٤٢ 1

ولاتعديل.

(١٧٧/٣٠٢ ط) أثر الحسن البصري فيمن غمس يده في الاناء قبل غسلها .

روي عن الحسن البصري أنه قال (من غمس يده في إناء[2142] قبل الغسل أهراق الماء)[2143].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[2144] (ثنا معتمر بن سليمان[2145] عن سَلْم بن أبي الذَّيال[2146] عن الحسن قال: (إذا أردتم أن تتوضؤوا فلا تغمسوا أيديكم في إناءٍ حتى تنقوها).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(١٢٦/٣٠٣ ر) حديث غسل اليدين عندالاستيقاظ من النوم قبل ادخالهماالاناء .

روي عن النبي ﷺ أنه قال (اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثلاثا[2147] فانه لايدري اين باتت يده)[2148].

تخريجه :

أخرجه البخاري[2149] ومسلم[2150] بسنديهما من حديث

(٢١٤٢) في المخطوط (الاناء).

(٢١٤٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/ ٣٥٨) ؛ ب (٢/ ٣٥٢) ؛ المخطوط (٨٥٤).

(٢١٤٤) مصنف ابن أبي شيبة ، (١/ ٩٥) ، الطهارة ، من كان يقول لايدخلها حتى يغسلها ، (١٠٦٠).

(٢١٤٥) هو (مُعْتَمِر بن سليمان التَّيْمي ، ثقة) تقدمت ترجمته رقم (٦٥).

(٢١٤٦) في المصنف سالم بن أبي الذيال وهو تصحيف ، والصواب ماأثبته وسلم هو (سلم بن أبي الذيال) عجلان البصري ، ثقة قليل الحديث ، من السابعة ، له في مسلم حديث واحد (بخ م د) ، تقريب التهذيب ، ٢٤٥ ، (٢٤٦٥) ؛ وتهذيب الكمال ، (١/ ١٨٥).

(٢١٤٧) في المخطوط (فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلهما الاناء).

(٢١٤٨) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/ ٣٥٩) ؛ ب (٢/ ٣٥٢) ؛ المخطوط (٨٥٤).

(٢١٤٩) صحيح البخاري ، (١/ ٧٢) ، الوضوء ، الاستجمار وترا ، (١٦٠) . وليس فيه ذكر الثلاث.

(٢١٥٠) صحيح مسلم ، (٣/ ١٨٢) ، الطهارة ، كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك من نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا ، (٢٧٨).

أبي هريرة رضي الله عنه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التمريض.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(١٢٧/٣٠٤ ر) حديث ابن عباس في وضوء رسول الله ﷺ.

روى عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال لهم : "اتحبون ان أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف (غرفة)[2151] بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى.." وذكر الحديث[2152].

تخريجه :

أخرجه البخاري[2153] بسنده من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس نحوه.

بيان حال الرواة :

(١) عطاء بن يسار الهلالي ، ثقة فاضل. (تقدمت ترجمته رقم ٣٢).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(١٧٨/٣٠٥ ط) أثر ابراهيم النخعي في أمر المستيقظ من نومه .

ذكر ابراهيم النخعي أن أصحاب عبدالله كانوا اذا ذكر

[2151] ليس في أ.

[2152] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٥٩) ؛ ب (٢/٣٥٢) و ٣٥٣ ؛ المخطوط (٨٥٥).

[2153] صحيح البخاري ، ١/٦٥ ، الوضوء ، غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، (١٤٠).

لهم حديث ابي هريرة في امر المستيقظ من نومه ٬ يغسل^ [٢١٥٤] يديه قبل ادخالهما الاناء قالوا ان اباهريرة كان مهذارا فمايصنع ٬ بالمهراس^ [٢١٥٥] [٢١٥٦] 1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٢١٥٧] #ثنا أبومعاوية[٢١٥٨] عن الأعمش[٢١٥٩] عن إبراهيم قال #كان أصحاب عبدالله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا كيف يصنع أبوهريرة بالمهراس الذي بالمدينة1

وأخرج البيهقي[٢١٦٠] حديث أبي هريرة من طريق سليمان بن مهران عن أبي صالح[٢١٦١] عن أبي هريرة وفيه #فقال سليمان #فذُكِر ذلك لابراهيم قال #قال أصحاب عبدالله #فكيف يصنع أبوهريرة بالمهراس1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح الاسناد عند ابن أبي شيبة ، أما اسناد البيهقي ففيه باذام ضعيف1

غريب الأثر :

المِهْرَاس صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء وقد يعمل منهاحياضٌ للماء[٢١٦٢] 1

[٢١٥٤] في ب , بغسل#1

[٢١٥٥] في المخطوط , بالمهدماس#1

[٢١٥٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٥٩ 2 ٣ ؛ ب#٣٥٢ 2 ٢ ؛ المخطوط#١٥٥##

[٢١٥٧] مصنف ابن أبي شيبة ، ١ 2 ٩٤ ، الطهارات ، الرجل ينتبه من نومه فيدخل يده في الاناء ، , ١٠٥٢#1

[٢١٥٨] هو #محمد بن خَازِم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره#1تقدمت ترجمته رقم , ١٠٦#1

[٢١٥٩] هو #سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي ثقة حافظ#1تقدمت ترجمته رقم , ١٩#1

[٢١٦٠] السنن الكبرى ، ١ 2 ٤٧ ، الطهارة ، صفة غسل اليدين1

[٢١٦١] هو #باذام0 بالذال المعجمة ، ويقال آخره نون0 ، أبوصالح ، مولى أم هانئ ، ضعيف يرسل ، من الثالثة#1 2##, تقريب التهذيب ، ١٢٠ ، , ٦٣٤# ؛ وتهذيب الكمال ، ١ 2 ٣٧##1

[٢١٦٢] الفائق في غريب الحديث ، ٤ 2 ١٠١ ، %هرس#؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، ٥ 2 ٢٥٩ ، %هرس#1

المِهْذارُ : كثير الكلام[٢١٦٣] .

(١٧٩/٣٠٦ ق) *أثر أبي هريرة في المهراس .*

> قال الأشجعي لأبي هريرة : فما تصنع بالمهراس[٢١٦٤] ؟ ، فقال : أعوذ بالله من شَرِّك[٢١٦٥] .

تخريجه :

أخرجه البيهقي[٢١٦٦] : ثنا أبوعبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي[٢١٦٧] ثنا أبوالحسن الكارزي[٢١٦٨] ثنا علي بن عبدالعزيز[٢١٦٩] قال : قال أبو عبيد[٢١٧٠] : ثنا اسماعيل بن جعفر[٢١٧١] عن محمد بن عمرو[٢١٧٢] عن أبي سلمة[٢١٧٣] عن أبي هريرة يرفعه قال إذا قام أحدكم ... الحديث ، وفيه : قال : فقال الأشجعي : فإذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به ؟ فقال أبوهريرة

[٢١٦٣] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٥٦ ، هذر .

[٢١٦٤] في المخطوط : المهدماس .

[٢١٦٥] أحكام القرآن للجصاص ، أ ٣٥٩ ؛ ب ٣٥٣ ؛ المخطوط ١٥٥ .

[٢١٦٦] السنن الكبرى ، ٤٧ ، الطهارة ، صفة غسل اليدين .

[٢١٦٧] هو : محمد بن الحسين ، أبوعبدالرحمن السُّلَمي النيسابوري ، قال عنه الذهبي : شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم ، تكلموا فيه وليس بعمدة . قال لي محمد بن يوسف القطان : كان يضع الأحاديث للصوفية ، مات سنة اثنتي عشرة واربعمائة . ميزان الاعتدال ، ٥٢٣ ، ٧٤١٩ .

[٢١٦٨] أبو الحسن الكارزي : لم أقف عليه .

[٢١٦٩] هو : علي بن عبدالعزيز بن المرْزُبَان ابن سَابور البغوي ، قال الدراقطني : ثقة مأمون ، وقال ابن أبي حاتم : كَتَبَ إلينا بحديث أبي عبيد وكان صدوقا ، كان يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج ، مات سنة ست وثمانين ومائتين وقيل سبع . سير أعلام النبلاء ، ١٣ ، ٣٤٨ ، ١٦٤ ؛ والجرح والتعديل ، ٦ ، ١٩٦ ، ١٠٧٦ ؛ وميزان الاعتدال ، ٣ ، ١٤٣ ، ٥٨٨٢ .

[٢١٧٠] هو : أبوعبيد : القاسم بن سلاَّم ، ثقة فاضل مصنف . تقدمت ترجمته رقم ١٣٥ .

[٢١٧١] هو : إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزُّرَقي ، أبوإسحاق القارئ ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ع . تقريب التهذيب ، ١٠٦ ، ٤٣١ ؛ وتهذيب الكمال ، ١ ، ٨٢ .

[٢١٧٢] هو : محمد بن عمرو بن علقمة ، صدوق له أوهام . تقدمت ترجمته رقم ١٦٨ .

[٢١٧٣] هو : أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، ثقة مكثر . تقدمت ترجمته رقم ١٦٨ .

مهراسكم هذا فكيف نصنع به ؟ فقال أبوهريرة رضي الله عنه#أعوذ بالله من شَرِّك1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

في إسناده محمد بن الحسين السلمي متكلم فيه ، وأبوالحسن الكارزي لم أقف عليه1

التعليق ` خعأأ٢١^#صفحة544#
كل الأحاديث التي تأتي, الأذنان من الرأس تراجع حسب مافي الصحيحة رقم, ٣٦#
للأهمية

(١٢٨/٣٠٧ ر) ***حديث أبي أمامة أن الأذنين من الرأس .***

ثنا ١ عبيدالله بن الحسين^,[٢١٧٤] ثنا ابومسلم ثنا ابوعمر عن حمادبن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهربن حوشب عن ابي امامة أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثا وطهر وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه واذنيه وقال#الاذنان من الراس%,[٢١٧٥]1

تخريجه :

أخرجه أبوداود،[٢١٧٦] والترمذي،[٢١٧٧] وابن ماجه[٢١٧٨] والدارقطني،[٢١٧٩] كلهم من طريق حماد بن زيد عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

#١ عبيدالله بن الحسين بن دَلاّل الكرخي 1#تقدمت ترجمته رقم, ٢٣٦1

#٢ أبومسلم =#ابراهيم بن عبدالله بن مسلم ثقة 1# تقدمت ترجمته رقم, ٣٠١#

#٣ أبوعمر =#حفص بن عمر ، أبوعمر الضرير الأكبر ، البصري ، صدوق عالم ، قيل ولد أعمى ، من كبار العاشرة ، مات سنة عشرين ، وقد

, ٢١٧٤+ في المخطوط, عبدالله بن الحسين#1

, ٢١٧٥+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣ ٣٦٠2 ؛ ب#٢ ٣٥٣2 ؛ المخطوط#٨٥٥##

, ٢١٧٦+ سنن أبي داود ، ١٥٣2١ ، الطهارة ، صفة وضوء النبي h ، , ١٣٤+1

, ٢١٧٧+ سنن الترمذي ، ٥٣2١ ، الطهارة ، ماجاء أن الأذنين من الرأس ، , ٣٧#1

, ٢١٧٨+ سنن ابن ماجه ، ١٥٢2١ ، الطهارة ، الأذنان من الرأس ، , ٤٤٤#1

, ٢١٧٩+ سنن الدارقطني ، ١٠٣2١ ، الطهارة ، ماروي من قول النبي h %الأذنان من الرأس%، , ٤٠#1

جاز السبعين2د,٢١٨٠+1

#٤ حمَّاد بن زيد بن دِرْهَم ، ثقة ثبت فقيه1تقدمت ترجمته رقم ,٩+1

#٥ سنان بن ربيعة الباهلي ، البصري ، أبوربيعة ، صدوق فيه لين ، أخرج له البخاري مقروناً ، من الرابعة2 خ د ت ق,٢١٨١+1

#٦ شهر بن حَوْشَب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الارسال والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة2#بخ م٤,٢١٨٢+1

الحكم على سند المؤلف :

فيه عبيدالله بن الحسين الكرخي لم يذكر بجرح ولاتعديل1

الحكم على الحديث :

قال الزيلعي بعد أن نقل أقوال العلماء في رواة الحديث,٢١٨٣###قال ابن معين=#الحديث عندنا حسنٌ #1

(١٢٩/٣٠٨ ر) ***حديث انس بن مالك أن الأذنين من الرأس .***

أخبرنا عبدالباقي بن قانع ثنا احمدبن النضر بن بحر ثنا عامربن سنان ثنا زيادبن علاقة عن عبدالحكم عن انس بن مالك قال=#قال رسول الله ﷺ###الاذنان من الرأس ماأقبل منهما وماأدبر%، ١وروى^,٢١٨٤+ ابن عباس وأبوهريرة عن النبي صلىﷺ مثله أيضا,٢١٨٥+1

تخريجه :

,٢١٨٠+ تقريب التهذيب ، ١٧٣ ، ,١٤٢١#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٠٥2١1
,٢١٨١+ تقريب التهذيب ، ٢٥٦ ، ,٢٦٣٩#؛ وتهذيب الكال ، ٥٥٢2١1
,٢١٨٢+ تقريب التهذيب ، ٢٦٩ ، ,٢٨٣٠#؛ وتهذيب الكمال ، ٥٩٠2٢1
,٢١٨٣+ نصب الراية ، ١٨2١1
,٢١٨٤+ في المخطوط ,وروام#1
,٢١٨٥+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٦٠2٣ ؛ ب=#٣٥٣2٢ ؛ المخطوط=#٥٥٥##

أخرجه الدارقطني[2186] من طريق عبدالحكم عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

١# عبدالباقي بن قانع ، ثقة إختلط قبل موته بسنتين# تقدمت ترجمته رقم , ٢٧#1

٢# أحمد بن النضر بن بحر ، أبوجعفر العسكري ، قال عنه الخطيب البغدادي =#%#كان من ثقات الناس%# ، مات سنة خمس وثلاثمائة[2187] 1

٣# عامر بن سنان=#لم أقف عليه1

٤# زياد بن علاقة[2188] الثَّعْلَبي[2189] ، أبومالك الكوفي ، ثقة رُمِيَ بالنصب ، من الثالثة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وقد جاز المائة#2ع[2190] 1

٥# عبدالحكم بن عبدالله ، ويقال ابن زياد ، القَسْمَلي[2191] ، ضعيف ، من الخامسة1[2192] 1

الحكم على سند المؤلف :

فيه عامر بن سنان لم أقف عليه وفيه عبدالحكم ضعيف1

الحكم على الحديث :

ضعيفٌ ، قال الدارقطني=#%#عبدالحكم لايُحتج به %#1

(١٣٠/٣٠٩ ر) ***حديث ابن عباس بمثل حديث أنس رضي الله عنهم .***[2193] **.**

تخريجه :

حديث ابن عباس له ثلاث طرق=

الأول=#عن أبي كامل الجحدري[2194] نا غندر محمد

[2186] سنن الدارقطني ، ١#2١٠٤ ، الطهارة ، ماروي من قول النبي h#%# الأذنان من الرأس% ، , ٤٥#1

[2187] تاريخ بغداد ، ٥#2١٨٥ ، , ٢٦٣٥#1

[2188] بكسر المهملة ، وبالقاف#1, تقريب التهذيب###

[2189] بالمثلثة والمهملة#1, تقريب التهذيب###

[2190] تقريب التهذيب ، ٢٢٠ ، , ٢٠٩٢#؛ وتهذيب الكمال ، ١#2٤٤٤ 1

[2191] بفتح القاف وسكون المهملة وتخفيف الميم المفتوحة واللام 1#, تقريب التهذيب###

[2192] تقريب التهذيب ، ٣٣٢ ، , ٣٧٤٩#؛ وتهذيب الكمال ، ٢#2٧٦٤ 1

[2193] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣#2٣٦٠ ؛ ب=#٢#2٣٥٣ ؛ المخطوط=#١٥٥###

بن جعفر[٢١٩٥] عن ابن جريج[٢١٩٦] عن عطاء[٢١٩٧] عن ابن عباس مرفوعا1

أخرجه ابن عدي[٢١٩٨] والدارقطني[٢١٩٩]1

الثاني=#عن محمد بن زياد اليشكري[٢٢٠٠] ثنا ميمون بن مهران[٢٢٠١] عن ابن عباس مرفوعا1

أخرجه العقيلي[٢٢٠٢] والدارقطني[٢٢٠٣]1

الثالث=#عن قارظ بن شيبة[٢٢٠٤] عن أبي غطفان[٢٢٠٥] عن ابن عباس1

أخرجه الطبراني[٢٢٠٦]##ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل[٢٢٠٧] ثني أبي[٢٢٠٨] نا وكيع[٢٢٠٩] عن ابن أبي ذئب[٢٢١٠] عن قارظ بن شيبة به1

[٢١٩٤] هو =#فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، أبوكامل ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ،وله أكثر من ثمانين سنة ، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة 2#خت م د س 1#, تقريب التهذيب ، ٤٤٧ ، ٥٤٢٦ ,###1

[٢١٩٥] هو=#محمد بن جعفر الهُذَلي المعروف بغُنْدَر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة#تقدمت ترجمته رقم , ١٣٣##1

[٢١٩٦] هو =#عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل#تقدمت ترجمته رقم , ٥٦##1

[٢١٩٧] عطاء بن أبي رَبَاح ، ثقة فقيه فاضل#تقدمت ترجمته رقم , ٥٦##1

[٢١٩٨] الكامل في ضعفاء الرجال ، 2/١٥١٣1

[٢١٩٩] سنن الدارقطني ، 2/٩٨ ، الطهارة ، ماروي من قول النبي h الأذنان من الرأس ، , ١١##1

[٢٢٠٠] هو =#محمد بن زياد اليشكري ، الطحان ، الأعور الفأفاء ، الميموني ، الرّقي ، ثم الكوفي، كذبوه ، من السابعة2#ت1#, تقريب التهذيب ، ٤٧٩ ، ٥٨٩٠ ,###1

[٢٢٠١] هو ميمون بن مهران الجزري ، ثقة فقيه#تقدمت ترجمته رقم , ١٠٦##1

[٢٢٠٢] الضعفاء ، ٣٧٩1

[٢٢٠٣] سنن الدارقطني ، 2/١٠١ ، الطهارة ، ماروي من قول النبيh الأذنان من الرأس ، , ٢٨##1

[٢٢٠٤] هو=#قارظ0 آخره معجمة0 ، ابن شيبة بن قارظ ، الليثي المدني ، حليف بني زهرة ، لابأس به ، من الثالثة2#د س ق1#, تقريب التهذيب ، ٤٤٩ ، ٥٤٤٧ ,#؛ وتهذيب الكمال ، 2/١٠٧ ###1

[٢٢٠٥] هو=#أبوغطفان0 بفتحات0 ، ابن طريف ، او ابن مالك ، المُرّي0 بالراء ، المدني ، قيل اسمه سعد ، ثقة ، من كبار الثالثة2#م د س ق1#, تقريب التهذيب ، ٦٦٤ ، ٨٣٠٢ ,#؛ وتهذيب الكمال ، 2/٦٣٦ ###1

[٢٢٠٦] المعجم الكبير ، 2/١٠ ، ٣٢٢ ، ١٠٧٨٤ ,##1

[٢٢٠٧] عبدالله بن أحمد بن حنبل ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم , ٥٣##1

[٢٢٠٨] هو=#أحمد بن محمد بن حنبيل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبوعبدالله ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ فقيه حجة ، وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ، وله سبع وسبعون سنة2#ع1#, تقريب التهذيب ، ٨٤ ، ٩٦ ,###1

[٢٢٠٩] هو=#وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد#تقدمت ترجمته رقم , ١٨##1

[٢٢١٠] هو=#محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه فاضل#تقدمت ترجمته

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

<u>من الطريق الأولى=</u>

قال الزيلعي[٢٢١١] =#%#قال ابن القطان بعد أن ذكر رواية الدارقطني عن أبي كامل الجحدري =#إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته وأعلّه الدارقطني بالاضطراب في إسناده وقال=#إن إسناده وهمٌ وإنما هو مرسل ، ثم ذكر طرق الدارقطني المرسلة ثم قال =#وهذا لايقدح فيه ومايمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل %#1

وقال الألباني[٢٢١٢] =#%#والحق أن هذا الاسناد صحيح %#11

<u>من الطريق الثانية=</u>

ضعيف الاسناد لضعف محمد بن زياد اليشكري1

<u>من الطريق الثالثة=</u>

قال الألباني[٢٢١٣] =#%#هذا سندٌ صحيح ورجاله كلهم ثقات ، ولاأعلم له علة %#1

(١٣١/٣١٠ ر) ***حديث أبي هريرة بمثل حديث أنس رضي الله عنهما***[٢٢١٤] **.**

تخريجه :

حديث أبي هريرة له خمس طرق=

الأول =#عن إسماعيل بن مسلم[٢٢١٥] عن عطاء[٢٢١٦] عن أبي هريرة مرفوعا1

أخرجه الدارقطني[٢٢١٧] وأبويعلى[٢٢١٨]1

رقم , ٦٤#1

(٢٢١١) نصب الراية ، ا١٩٢1

(٢٢١٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ا٥١2 ، , ٣٦#1

(٢٢١٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ا٥٢2 ، , ٣٦#1

(٢٢١٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٦٠2٣ ؛ ب=#٣٥٣2٢ ؛ المخطوط=#١٥٥##

(٢٢١٥) هو=#إسماعيل بن مسلم المكي ، أبوإسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة 2#ت ق1#, تقريب التهذيب ، ١١٠ ، , ٤٨٤#؛ وتهذيب الكمال ، ا٠٩2##1

(٢٢١٦) عطاء بن أبي رَبَاح ، ثقة فقيه فاضل#تقدمت ترجمته رقم , ٥٦#1

(٢٢١٧) سنن الدارقطني ، ا١٠١2 ، الطهارة ، ماروي من قول النبي h الأذنان من

الثاني: عن عمرو بن الحصين[٢٢١٩] ثنا محمد بن عبدالله بن عُلاَثَة[٢٢٢٠] عن عبدالكريم الجزري[٢٢٢١] عن سعيد بن المسيب[٢٢٢٢] عن أبي هريرة.

أخرجه ابن ماجه[٢٢٢٣] والدارقطني[٢٢٢٤].

الثالث: عن البَخْتَري بن عبيد[٢٢٢٥] عن أبيه[٢٢٢٦] عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني[٢٢٢٧].

الرابع: عن علي بن عاصم[٢٢٢٨] عن ابن جريج[٢٢٢٩] عن سليمان بن موسى[٢٢٣٠] عن أبي هريرة.

الرأس ، ٢٨

٢٢١٨ مسند أبي يعلى ، ٣٢٢ ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ٦٣٣٩

٢٢١٩ هو عمرو بن الحصين العُقيلي بضم أوله ، البصري ، ثم الجزري ، متروك ، من العاشرة ، مات بعد الثلاثين ق ، تقريب التهذيب ، ٤٢٠ ، ٥٠١٢

٢٢٢٠ هو محمد بن عُلاثة بضم المهملة وتخفيف اللام ثم مثلثة ، العُقيلي بالتصغير ، الجَزَري ، أبواليَسير بفتح التحتانية وكسر المهملة ، الحرّاني القاضي ، صدوقٌ يخطئ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين د س ق ، تقريب التهذيب ، ٤٨٩ ، ٦٠٤٠ ؛ وتهذيب الكمال ، ١٢٢٣

٢٢٢١ هو عبدالكريم بن مالك الجزري ، ثقة متقن تقدمت ترجمته رقم ١٩

٢٢٢٢ هو سعيد بن المسيب ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار تقدمت ترجمته رقم ٧٠

٢٢٢٣ سنن ابن ماجه ، ١٥٢ ، الطهارة ، الأذنان من الرأس ، ٤٤٥

٢٢٢٤ سنن الدارقطني ، ١٠٢ ، الطهارة ، ماروي من قول النبي الأذنان من الرأس ، ٣٢

٢٢٢٥ هو البَخْتَري بن عُبَيْد الطابخي بالموحدة والمعجمة ، الكلبي الشامي ، من أهل القلمون بفتح القاف واللام ، ضعيفٌ متروك ، من السابعة ق ، تقريب التهذيب ، ١٢٠ ، ٦٤٢ ؛ وتهذيب الكمال ، ٣٩٢

٢٢٢٦ هو عُبَيْد بن سلمان الطابخي بموحدة مكسورة ثم معجمة ، مجهول ، من الثالثة ق ، تقريب التهذيب ، ٣٧٧ ، ٤٣٧٥ ؛ وتهذيب الكمال ، ٩٤٢

٢٢٢٧ سنن الدارقطني ، ١٠٢ ، الطهارة ، ماروي من قول النبي الأذنان من الرأس ، ٣٤

٢٢٢٨ هو علي بن عاصم بن صُهيب الواسطي ، التيمي مولاهم ، صدوقٌ يخطئ ويصرّ ورُمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين د ت ق ، تقريب التهذيب ، ٤٠٣ ، ٤٧٥٨ ؛ وتهذيب الكمال ، ٩٧٦

٢٢٢٩ هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل تقدمت ترجمته رقم ٥٦

٢٢٣٠ هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة م ٤ ، تقريب التهذيب ، ٢٥٥ ، ٢٦١٦ ؛ وتهذيب الكمال ، ٤٧

أخرجه الدارقطني[٢٢٣١]1

الخامس=#عن عبدالله بن محرز[٢٢٣٢] عن يزيد بن الأصم[٢٢٣٣] عن أبي هريرة1

أخرجه الدارقطني[٢٢٣٤]1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

<u>من الطريق الأولى=</u>

فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف1

<u>من الطريق الثانية=</u>

فيه عمرو بن الحصين وابن علاثة ، قال الدارقطني[٢٢٣٥]#=#%عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان%#1

<u>من الطريق الثالثة=</u>

قال الدارقطني=#%البختري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول%#1

<u>من الطريق الرابعة=</u>

قال الدارقطني=#%وهم علي بن عاصم في قوله=#عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، والذي قبله أصح عن ابن جريج[٢٢٣٦]#%#1

قال الألباني[٢٢٣٧] تعقيباً على قول الدارقطني=#%أجاب

[٢٢٣١] سنن الدارقطني ، 2/١٠٠ ، الطهارة ، ماروي من قول النبيh الأذنان من الرأس ، ,١٩#1

[٢٢٣٢] هو=#عبدالله بن محرَّر0 بمهملات# ، الزري ، القاضي ، متروك ، من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر2#ق1#, تقريب التهذيب ، ٣٢٠ ، ,٣٥٧٣#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٧٣٢#1

[٢٢٣٣] هو=#يزيد بن الأصم واسمه=#عمرو بن عُبيد بن معاوية البَكّائي0 بفتح الموحدة والتشديد0 ، أبوعوف ، كوفي نزل الرّقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال له رؤية ، ولايثبت ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة2#بخ م٤#1, تقريب التهذيب ، ٥٩٩ ، ,٧٦٨٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٣/١٥٢٩#1

[٢٢٣٤] سنن الدارقطني ، 2/١٠١ ، الطهارة ، ماروي من قول النبيh الأذنان من الرأس ، ,٣٣#1

[٢٢٣٥] سنن الدارقطني ، 2/١٠١1

[٢٢٣٦] أي عن سليمان بن موسى مرسلا ، وقد أخرجه الدارقطني ، 2/١٠١ ، الطهارة ، ماروي من قول النبيh الأذنان من الرأس ، ,١٨#1

[٢٢٣٧] سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 2/٤٩ ، ,٣٦#1

ابن الجوزي بما خلاصته#أن زيادة الثقة مقبولة#
يعني أن علي بن عاصم زاد في السند أباهريرة فهي
زيادة مقبولة#لكن هذا لايتمشى هنا ، فإن ابن عاصم
هذا صدوقٌ يخطئ ويصرّ%1
من الطريق الخامسة=
فيه عبدالله بن محرّر متروك1

(١٣٢/٣١١ ر) *حديث في فضل الوضوء .*□

روي عن النبي ﷺ أنه قال=#%#اذا مسح المتوضئ برأسه خرجت خطاياه ١من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه واذا غسل وجهه خرجت خطاياه^[2238] من تحت اشفار عينيه%[2239]1

تخريجه :

أخرجه مالك[2240] والنسائي[2241] وابن ماجه[2242] والحاكم[2243] وأحمد[2244] بأسانيدهم من حديث زيد بن أسلم[2245] عن عطاء بن يسار[2246] عن أبي عبدالله الصنابجي[2247] بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التمريض1

الحكم على الحديث :

[2238] من هامش المخطوط1
[2239] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/٣٦١ ؛ ب#٢/٣٥٤ ؛ المخطوط#٨٥٦##
[2240] الموطأ ، ١/٣٠ ، الطهارة ، جامع الوضوء ، ,٣٠#1
[2241] سنن النسائي ، ١/٧٤ ، الطهارة ، مسح الأذنين مع الرأس ومايستدل به على أنهما من الرأس ، ,١٠٣#1
[2242] سنن ابن ماجه ، ١/١٠٣ ، الطهارة ، ثواب الطهور ، ,٢٨٢#1
[2243] المستدرك ، ١/١٢٩، الطهارة ، خروج الخطايا بالوضوء1
[2244] المسند ، ٤/٣٤٨ ، مسند أبي عبدالله الصُّنابجي1
[2245] هو=#زيد بن أَسْلَم العَدَوي ، ثقة عالم وكان يرسل1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٢#1
[2246] هو=#عطاء بن يسار ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٢#1
[2247] هو=#عبدالله الصُّنَابجي ، مختلف في وجوده ، فقيل صحابي مدني ، وقيل هو أبوعبدالله الصُّنَابجي=#عبدالرحمن بن عُسَيْلَة#2د س ق1#, تقريب التهذيب ، ٣٣١ ، ,٣٧٢٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٥٩٧##1
وعبدالرحمن بن عُسَيْلَة ثقة ، من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي h بخمسة أيام ، مات في خلافة عبدالملك#2ع#1, تقريب التهذيب ، ٣٤٦ ، ,٣٩٥٢#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٨٠٤##1

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة» والصنابجي صحابي».
وتعقَّبه الذهبي بقوله: «لا».
قال الزيلعي[2248]: «قال عبدالحق في أحكامه: وعبدالله الصنابجي لم يلق النبي ﷺ، ويقال أبوعبدالله وهو الصواب، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة».
قلتُ: فالحديث على هذا مرسل.

غريب الحديث :

أشفار عينيه: مفرده شَفر بفتح الشين وهو: حرف جَفْن العين الذي ينبت عليه الشعر[2249].

(١٣٣/٣١٢ ر) ***حديث عشرٌ من الفطرة .***

رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «عشر من الفطرة: خمسٌ في الرأس ، فذكرمنها المضمضة والاستنشاق»[2250].

تخريجه :

أخرجه مسلم[2251] بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التمريض.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(١٣٤/٣١٣ ر) ***حديث أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماءً جديدا .***

روي أن النبي ﷺ أخذ لهما[2252] ماءً جديدا[2253].

(٢٢٤٨) نصب الراية ، (١/٢١).
(٢٢٤٩) النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٢/٤٨٤) ، (شفر).
(٢٢٥٠) أحكام القرآن للجصاص ، (أ: ٣/٣٦١ ؛ ب: ٢/٣٥٤ ؛ المخطوط: ٨٥٦).
(٢٢٥١) صحيح مسلم ، (٣/١٥٢) ، الطهارة ، خصال الفطرة ، (٢٦١).
(٢٢٥٢) أي لأذنيه.
(٢٢٥٣) أحكام القرآن للجصاص ، (أ: ٣/٣٦١ ؛ ب: ٢/٣٥٤ ؛ المخطوط: ٨٥٦).

تخريجه :

أخرجه الحاكم[٢٢٥٤] وعنه البيهقي[٢٢٥٥] من حديث عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ مسح أذنيه بماءٍ غير الذي مسح به رأسه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

صحح الحاكم وأقره الذهبي1

وقال البيهقي بعد أن أخرجه#إسناده صحيح#1

(١٣٥/٣١٤ ر) ***حديث الربيع بنت معوذ في مسح الرأس والأذنين .***

روت الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه ثم مسح أذنيه[٢٢٥٦]1

تخريجه :

أخرجه أبوداود[٢٢٥٧] والترمذي[٢٢٥٨] وأحمد[٢٢٥٩] كلهم من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل[٢٢٦٠] أن الربيع حدثته#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

قال الترمذي#حديث الرُّبَيِّع حديث حسن صحيح#
1

(١٣٦/٣١٥ ر) ***حديث في مسح الرأس .***

[٢٢٥٤] المستدرك ، ١/١٥١ ، الطهارة1
[٢٢٥٥] السنن الكبرى ، ١/٦٥ ، الطهارة ، مسح الأذنين بماءٍ جديد1
[٢٢٥٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣/٣٦١ ؛ ب#٢/٣٥٤ ؛ المخطوط#١٥٦#
[٢٢٥٧] سنن أبي داود ، ١/١٥٠ ، الطهارة ، صفة وضوء النبيh ، ,١٢٩#1
[٢٢٥٨] سنن الترمذي ، ١/٤٩ ، الطهارة ، ماجاء أن مسح الرأس مرة ، ,٣٤#1
[٢٢٥٩] المسند ، ٦/٣٥٨ ، مسند الربيع بنت معوذ1
[٢٢٦٠] هو#عبدالله بن محمد بن عقيل ، صدوق في حديثه لين ويقال تغيّر بأخرة#1
تقدمت ترجمته رقم ,٢٢٧#1

روي أنه ﷺ مسح رأسه مرتين بماء واحد اقبل بهما وادبر.[٢٢٦١] 1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم , ٢٢٦+#وهو متفقٌ عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

(١٣٧/٣١٦ ر) ***حديث في الدعاء في السجود .***

أن ١ النبي صلى ﷺ^[٢٢٦٢] كان يقول في سجوده =##% سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره %[٢٢٦٣] 1

تخريجه :

أخرجه مسلم[٢٢٦٤] بسنده من حديث علي بن أبي طالب 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

صحيح1

(١٣٨/٣١٧ ر) ***حديث عبدالله بن زيد في وضوء رسول الله ﷺ .***

روى عبدالله بن زيد المازني والمقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه اقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهماالى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه[٢٢٦٥] 1

, ٢٢٦١+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣2 ٣٦١ ؛ ب#٢2 ٣٥٤ ؛ المخطوط#٨٥٦##
, ٢٢٦٢+ في المخطوط كلمة غير واضحة1
, ٢٢٦٣+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣2 ٣٦١ ؛ ب#٢2 ٣٥٤ ؛ المخطوط#٨٥٦##
, ٢٢٦٤+ صحيح مسلم ، م2 ٢٠١ ، صلاة المسافرين وقصرها ، الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، , ٧٧١#1
, ٢٢٦٥+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣2 ٣٦٢ ؛ ب#٢2 ٣٥٥ ؛ المخطوط#٨٥٧##

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم ,٢٢٦+#وهو متفقٌ عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(١٣٩/٣١٨ ر) ***حديث المقدام بن معدي كرب بمثل حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنهما***,[٢٢٦٦]+ .

تخريجه :

أخرجه أبوداود,[٢٢٦٧]+ وابن ماجه,[٢٢٦٨]+ بسنديهما من طريق عبدالرحمن بن ميسرة,[٢٢٦٩]+ عن المِقْدَام بن مَعْدِ يَكربَ1#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

قال الحافظ[٢٢٧٠]##%#إسناده حسن %1

(١٨٠/٣١٩ ط) ***أثر ابن أبي ليلى أنه إن تطاول عن الوضوء او اشتغل بغيره ابتدأه من أوله .***

قال ابن ابي ليلى ومالك والليث=#%#ان تطاول أو اشتغل بعمل غيره ابتدأ الوضوء من أوله%,[٢٢٧١]+1

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

,٢٢٦٦+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٦٢2٣ ؛ ب=#٣٥٥2٢ ؛ المخطوط=#٨٥٧##

,٢٢٦٧+ سنن أبي داود ، ١٤٦2١ #الطهارة ، صفة وضوء النبيh ، ,١٢٢+1

,٢٢٦٨+ سنن ابن ماجه ، ١٥١2١ ، الطهارة ، ماجاء في مسح الأذنين ، ,٤٤٢#1

,٢٢٦٩+ هو=#عبدالرحمن بن مَيْسَرة الحضرمي ، أبوسلمة الحمصي ، مقبول ، من الرابعة21#دق1#, تقريب التهذيب ، ٣٥١ ، ,٤٠٢٢+#؛ وتهذيب الكمال ، ٨٢١2٢##1

,٢٢٧٠+ التلخيص الحبير ، ٨٩2١ ، ,٩٤#1

,٢٢٧١+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٦٣2٣ ؛ ب=#٣٥٥2٢ و ٣٥٦ ؛ المخطوط=# ٨٥٧1

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(١٤٠/٣٢٠ ر) ***حديث علي رضي الله عنه في الغسل من الجنابة .***

ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا علي بن محمدبن ابي الشوارب ثنا مسدد ثنا ابوالأحوص ثنا محمد بن عبيدالله عن ١ الحسن بن سعد^ ,٢٢٧٢+ عن ابيه عن علي قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال= يارسول الله اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فلما اصبحت رايت بذراعي قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له رسول الله ﷺ# #% #لو مسحت عليه بيدك أجزاك%,٢٢٧٣+1

تخريجه :

أخرجه ابن ماجة٢٢٧٤+ بسنده من طريق محمد بن عبيد الله عنه به بنحوه1

بيان حال الرواة :

#١ عبدالباقي بن قانع ، ثقة إختلط قبل موته بسنتين# تقدمت ترجمته رقم ,٢٧#1

#٢ علي بن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ، الحافظ ، الإمام ، أبوالحسن الأموي البصري ، وثّقه الخطيب وغيره، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين,٢٢٧٥+1

#٣ مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَورِد الأسدي ، البصري ، أبوالحسن ، ثقة حافظ ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، ويقال اسمه=#عبدالملك بن

,٢٢٧٢+ عند الجصاص ,الحسين بن سعد#، ولم أقف عليه ، والذي أثبَتُّهُ عند ابن ماجه1

,٢٢٧٣+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٦٣٢#٣ ؛ ب=#٣٥٥٢#٢ ؛ المخطوط=#٨٥٧##

,٢٢٧٤+ سنن ابن ماجة ، ٢١٨٢\١ ، الطهارة ، من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ؟ ، ,٦٦٤#1

,٢٢٧٥+ سير أعلام النبلاء ، ٤١٢٢\١٣ ، ,٢٠٠+#؛ وتاريخ بغداد ، ٥٩٢\١٢ ، ,٦٤٤٤#1

عبدالعزيز ومسدَّدُ لقب. (خ د ت س)[٢٢٧٦].

٤) أبوالأحوص: (هو) سلاّم بن سُلَيْم، ثقة متقن صاحب حديث. تقدمت ترجمته رقم (٦٧).

٥) محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العَرْزَمي[٢٢٧٧] الفَزَاري، أبوعبدالرحمن الكوفي، متروك، من السادسة، مات سنة بضع وخمسين. (ت ق)[٢٢٧٨].

٦) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ثقة، من الرابعة. (بخ م د س ق)[٢٢٧٩].

٧) والده: (سعد بن معبد الهاشمي، مولى الحسن بن علي، مقبول، من الثالثة. (ق)[٢٢٨٠].

الحكم على سند المؤلف:

فيه محمد بن عبيدالله متروك.

الحكم على الحديث:

ضعيف لضعف محمد بن عبيدالله.

(١٤١/٣٢١ ر) حديث رفاعة بن رافع في تمام الأمر بإسباغ الوضوء.

حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال: («لاتتم»[٢٢٨١] صلاة احدكم حتى يضع الوضوء «مواضعه»[٢٢٨٢]) [٢٢٨٣].

(١٤٢/٣٢٢ ر) وفي حديث آخر:

قوله في لفظ آخر: (حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه)[٢٢٨٤].

تخريجه:

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (٢٠١) وهو صحيح.

[٢٢٧٦] تقريب التهذيب، ٥٢٨، (٦٥٩٨).

[٢٢٧٧] بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة. (تقريب التهذيب).

[٢٢٧٨] تقريب التهذيب، ٤٩٤، (٦١٠٨)؛ وتهذيب الكمال، (٣/١٢٣٧).

[٢٢٧٩] تقريب التهذيب، ١٦١، (١٢٤٣)؛ وتهذيب الكمال، (١/٢٦٢).

[٢٢٨٠] تقريب التهذيب، ٢٣٢، (٢٢٥٦)؛ وتهذيب الكمال، (١/٤٧٤).

[٢٢٨١] في المخطوط (لايتم).

[٢٢٨٢] في المخطوط كلمة غير واضحة وتصحيحها في الهامش.

[٢٢٨٣] أحكام القرآن للجصاص، أ (٣/٣٦٤)؛ ب (٢/٣٥٦)؛ المخطوط (١٥٨).

[٢٢٨٤] أحكام القرآن للجصاص، أ (٣/٣٦٤)؛ ب (٢/٣٥٦)؛ المخطوط (١٥٨).

1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

التعليق ٢٢١ : صفحة 53 يحتاج الحكم عليه إلى تدقيق ونظر ولذا يراجع الارواء ١٢٢/١ ، ٨١

(١٤٣/٣٢٣ ر) ***حديث أبي هريرة في التسمية على الوضوء .***

حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [2285] 1

تخريجه :

أخرجه أحمد [2286] وأبوداود [2287] وابن ماجة [2288] والدارقطني [2289] والحاكم [2290] والبيهقي [2291] بأسانيدهم عن يعقوب بن سلمة [2292] عن أبيه [2293] عن أبي هريرة مرفوعا1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

في اسناده يعقوب بن سلمة مجهول الحال ، وأبوه لين الحديث وعليه فهو ضعيف1

(١٤٤/٣٢٤ ر) ***حديث في صلاة جار المسجد .***

قوله ﷺ «لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد» [2294] 1

تخريجه :

[2285] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٦٦/٣) ؛ ب (٣٥٨/٢) ؛ المخطوط (١٥٩)

[2286] المسند ، ٤١٨/٢ ، مسند أبي هريرة1

[2287] سنن أبي داود ، ١٢١/١ ، الطهارة ، في التسمية على الوضوء ، (١٠١)1

[2288] سنن ابن ماجة ، ١٤٠/١ ، الطهارة ، ماجاء في التسمية في الوضوء ، (٣٩٩)1

[2289] سنن الدارقطني ، ٧٩/١ ، الطهارة ، الحث على التسمية ابتداء الطهارة1

[2290] المستدرك ، ١٤٦/١ ، الطهارة ، التسمية عند الوضوء1

[2291] السنن الكبرى ، ٤١/١ و ٤٣ ، الطهارة ، النية في الطهارة الحكمية و التسمية على الوضوء1

[2292] هو يعقوب بن سَلَمة الليثي ، المدني ، مجهول الحال ، من السابعة (دق)1 تقريب التهذيب ، ٦٠٨ ، (٧٨١٨)1

[2293] أبوه سلمة الليثي مولاهم ، المدني ، لين الحديث ، من الثالثة (دق)1 تقريب التهذيب، ٢٤٩ ، (٢٥١٨)1

[2294] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٦٦/٣) ؛ ب (٣٥٨/٢) ؛ المخطوط (١٦٠)

أخرجه الدارقطني[٢٢٩٥] والحاكم[٢٢٩٦] والبيهقي[٢٢٩٧] من طريق سليمان بن داود اليمامي[٢٢٩٨] عن يحيى بن أبي كثير[٢٢٩٩] عن أبي سلمة[٢٣٠٠] عن أبي هريرة مرفوعا1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

سكت عنه الحاكم#وقال البيهقي=#%#هو ضعيف%#1

قال ابن حجر[٢٣٠١] =#%#لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، مشهورٌ بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت ، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا%#1

وقال السخاوي[5635] بعد أن نقل قول ابن حجر =#%# وقال ابن حزم=#هذا الحديث ضعيفٌ ، وقد صحَّ من قول علي%#1

وضعَّفه الألباني[٢٣٠٣] وقال =#%#علته سليمان فإنه ضعيف جدا1#قال ابن معين =#ليس بشيء1#وقال البخاري=#منكر الحديث1#قال الذهبي=#قال البخاري =#من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه%#1

(١٤٥/٣٢٥ ر)   حديث فيمن سمع النداء .

[٢٢٩٥] سنن الدارقطني ، ١/٤٢٠ ، الصلاة ، الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر1

[٢٢٩٦] المستدرك ، ١/٢٤٦ ، الصلاة ، لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد1

[٢٢٩٧] السنن الكبرى ، ٣/٥٧ ، الصلاة ، ماجاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر1

[٢٢٩٨] هو =#سليمان بن داود اليمامي ، قال عنه ابن ابي حاتم =#%#هو ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ماأعلم له حديثا صحيحا %#1#, الجرح والتعديل ، ٤/١١٠ ، ٤٨٧###1

[٢٢٩٩] هو =#يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبونصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك#ع1#, تقريب التهذيب ، ٥٩٦ ، ٧٦٣٢###1
قلت =#هو من أهل المرتبة الثانية في التدليس 1#, تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٢٧ ، ٦٣###1

[٢٣٠٠] هو =#أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، ثقة مكثر 1#تقدمت ترجمته رقم ٣٠٦1

[٢٣٠١] التلخيص الحبير ، ٢/٣٠ ، ٥٦٤#1

[٢٣٠٢] المقاصد الحسنة ، ٧٢٦ ، ١٣٠٩#1

[٢٣٠٣] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ١/٢١٧ ، ١٨٣#1

قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».[2304]

تخريجه :

أخرجه ابن حبان[2305] والحاكم[2306] وابن ماجة[2307] من طريق هشيم بن بشير[2308] عن شعبة[2309] عن عدي بن ثابت[2310] عن سعيد بن جبير[2311] عن ابن عباس (رضي الله عنهما) نحوه.

وأبوداود[2312] من طريق أبي جناب الكلبي[2313] عن مَغْرَاء العَبْدِي[2314] عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) نحوه.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

من الاسناد الأول صحيح ، وقد صححه ابن حبان والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي.

[2304] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٦٦) ؛ ب (٢/٣٥٨) ؛ المخطوط (٨٦٠).

[2305] صحيح ابن حبان ، (٥/٤١٥) ، الصلاة ، فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، (٢٠٦٤).

[2306] المستدرك ، (١/٢٤٥) ، الصلاة ، من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

[2307] سنن ابن ماجة ، (١/٢٦٠) ، المساجد والجماعات ، التغليظ في التخلف عن الجماعة ، (٧٩٣).

[2308] هو: (هُشَيْم بن بَشِير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي) تقدمت ترجمته رقم (٣٧).

[2309] هو: (شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن) تقدمت ترجمته رقم (٩).

[2310] هو: (عديّ بن ثابت الأنصاري ، الكوفي ، ثقة رُمِي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة (ع)) تقريب التهذيب ، ٣٨٨ ، (٤٥٣٩) ؛ وتهذيب الكمال ، (٢/٩٢٣).

[2311] هو: (سعيد بن جُبَيْر ، ثقة ثبت فقيه) تقدمت ترجمته رقم (٧٤).

[2312] سنن أبي داود ، (١/١٨٠) ، الصلاة ، التشديد في ترك الجماعة ، (٥٤٧).

[2313] هو: (يحيى بن أبي حَيَّة (بمهملة وتحتانية) ، الكلبي ، أبو جَنَاب ، بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة ، مشهور بها ، ضَعَّفوه لكثرة تدليسه ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو قبلها (د ت ق)) تقريب التهذيب ، ٥٨٩ ، (٧٥٣٧) ؛ وتهذيب الكمال ، (٣/١٤٩٤).
قلت: (هو من أهل المرتبة الخامسة في التدليس) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٨٣ ، (١٥٢).

[2314] هو: (مَغْرَاء (بفتح أوله وسكون ثانيه والمد) ، العبدي ، أبوالمُخارق الكوفي ، مقبول من الرابعة (بخ د)) تقريب التهذيب ، ٥٤٢ ، (٦٨٢٦) ؛ وتهذيب الكمال ، (٣/١٣٥٩).

أما الاسناد الثاني ففيه أبوجناب الكلبي ضعيف لكثرة تدليسه وقد رواه بالعنعنة ، ومغراء مقبول1

(١٤٦/٣٢٦ ر) ***حديث أبي هريرة في الاستجمار .***

حديث ١ الحصين^,٢٣١٥+ الحراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة قال=#قال رسول الله ﷺ#%#من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج ، ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج%,٢٣١٦+1

تخريجه :

أخرجه أبوداود,٢٣١٧+ وابن ماجة٢٣١٨+ وابن حبان,٢٣١٩+ وأحمد,٢٣٢٠+ والدارمي,٢٣٢١+ كلهم من طريق حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة مرفوعا#بنحوه1

بيان حال الرواة :

#١ حصين الحِمْيَري ثم الحُبْراني,٢٣٢٢+ ، مجهول ، من السادسة، يقال اسم ابيه عبدالرحمن #2دق,٢٣٢٣+1

#٢ أبوسعيد=#أبوسعيد الخير وهمٌ من بعض الرواة# صوابه =#أبوسعيد الحُبْراني,٢٣٢٤+ ، الحمصي ، اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر ، مجهول ، من الثالثة#2دق,٢٣٢٥+1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

,٢٣١٥+ في المخطوط ,الحسين#1
,٢٣١٦+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٦٧2٣ ؛ ب=#٣٥٩2٢ ؛ المخطوط=#٦٠#٨#
,٢٣١٧+ سنن أبي داود ، ٣٦2١ ، الطهارة ، الاستتار في الخلاء ، ,٣٥#1
,٢٣١٨+ سنن ابن ماجة ، ١٢١2١ ، الطهارة ، الارتياد للغائط والبول ، ,٣٣٧#1
,٢٣١٩+ صحيح ابن حبان ، ٢٥٧2٤ ، الطهارة ، الاستطابة ، ,١٤١٠#1
,٢٣٢٠+ المسند ، ٣٧١2٢ ، مسند أبي هريرة1
,٢٣٢١+ مسند الدارمي ، ١٦٩2١ ، الطهارة ، التستر عند الحاجة1
,٢٣٢٢+ بضم المهملة وسكون الموحدة#1 ,تقريب التهذيب###
,٢٣٢٣+ تقريب التهذيب ، ١٧١ ، ,١٣٩٣#1
,٢٣٢٤+ بضم المهملة وسكون الموحدة#1 ,تقريب التهذيب###
,٢٣٢٥+ تقريب التهذيب ، ٦٤٤ ، ,٨١٢٦#1

الحكم على الحديث :

ضعيفٌ ، قال ابن حجر[٢٣٢٦] "مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف ، وقيل إنه صحابي ولايصح ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول".

(١٤٧/٣٢٧ ر) ***حديث سلمان في الاستنجاء .***

حديث سلمان "نهانا رسول الله ﷺ ان نجتزي بدون ثلاثة أحجار"[٢٣٢٧].

تخريجه :

أخرجه مسلم[٢٣٢٨] بسنده من حديث سلمان ولفظه " نهانا ... أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ..." الحديث.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(١٤٨/٣٢٨ ر) ***حديث عائشة رضي الله عنها في الاستنجاء .***

روت عائشة عن النبي ﷺ " فليستنج بثلاثة أحجار "[٢٣٢٩].

تخريجه :

أخرجه أحمد[٢٣٣٠] وأبوداود[٢٣٣١] والنسائي[٢٣٣٢] والدارمي[٢٣٣٣] والدارقطني[٢٣٣٤] بأسانيدهم من طريق أبي حازم[٢٣٣٥] عن مسلم بن قُرط[٢٣٣٦] عن عروة[٢٣٣٧]

[٢٣٢٦] التلخيص الحبير ، (١٠٢/١) ١٠٣ ، الاستنجاء ، (١٢٣).

[٢٣٢٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٦٧/٣) ؛ ب (٣٥٩/٢) ؛ المخطوط (٦٠أ).

[٢٣٢٨] صحيح مسلم ، (١٥٤/٣) ، الطهارة ، الاستطابة ، (٢٦٢).

[٢٣٢٩] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٦٧/٣) ؛ ب (٣٥٩/٢) ؛ المخطوط (٦٠أ).

[٢٣٣٠] المسند ، (١٠٨/٦) ، مسند عائشة رضي الله عنها.

[٢٣٣١] سنن أبي داود ، (٤٠/١) ، الطهارة ، الاستنجاء بالأحجار ، (٤٠).

[٢٣٣٢] سنن النسائي ، (٤١/١) ، الطهارة ، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، (٤٤).

[٢٣٣٣] سنن الدارمي ، (١٧١/١)، الطهارة ، الاستطابة.

[٢٣٣٤] سنن الدارقطني ، (٥٤/١) ، الطهارة ، الاستنجاء ، (٤).

[٢٣٣٥] هو "سلمة بن دينار ، أبوحازم الأعرج ، ثقة عابد". تقدمت ترجمته رقم

عن عائشة رضي الله عنها (بنحوه).

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

قال الدارقطني: «إسناده صحيح».

(١٨١/٣٢٩ ق) أثر علي في الترتيب في الوضوء .

روي عن علي وعبدالله وأبي هريرة: «ماأبالي بأي أعضائي بدأت اذا أتممت وضوئي»(٢٣٣٨).

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة(٢٣٣٩) عن معتمر بن سليمان(٢٣٤٠) عن عوف(٢٣٤١) عن عبدالله بن عمرو بن هند(٢٣٤٢) قال: قال علي: (وذكر مثله).

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً(٢٣٤٣) عن حفص بن غياث(٢٣٤٤) عن اسماعيل بن أبي خالد(٢٣٤٥) عن زياد(٢٣٤٦) قال: قال علي: (وذكر نحوه).

---

(٢٧٧).

(٢٣٣٦) هو: مسلم بن قُرْط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة، المدني، مقبول، من السادسة/ دس. (تقريب التهذيب، ٥٣٠ ، (٦٦٣٩)؛ وتهذيب الكمال ، ٣/ ١٣٢٧).

(٢٣٣٧) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدي ، أبوعبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه/ ع. (تقريب التهذيب ، ٣٨٩ ، (٤٥٦١)؛ وتهذيب الكمال ، ٢/ ٩٢٧).

(٢٣٣٨) أحكام القرآن للجصاص ، أ: ٣/ ٣٦٨؛ ب: ٢/ ٣٦٠؛ المخطوط: (١٦١).

(٢٣٣٩) مصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٤٣ ، الطهارة ، الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ، (٤١٨).

(٢٣٤٠) هو: مُعْتَمِر بن سليمان التَّيْمي ، ثقة. (تقدمت ترجمته رقم (٦٥)).

(٢٣٤١) هو: عوف بن أبي جَميلة الأعرابي ، ثقة رُمِي بالقدر وبالتَّشَيُّع. (تقدمت ترجمته رقم (٧).

(٢٣٤٢) هو: عبدالله بن عمرو بن هند المرادي ، الجمَلي ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، لم يثبت سماعه من علي/ ت س. (تقريب التهذيب ، ٣١٦ ، (٣٥٠٦)).

(٢٣٤٣) مصنف ابن أبي شيبة ، ١/ ٤٣ ، الطهارة ، الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ، (٤١٩).

(٢٣٤٤) هو: حفص بن غِيَاث بن طلْق النَّخعي ، ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر. (تقدمت ترجمته رقم (٦٥)).

(٢٣٤٥) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، ثقة ثبت. (تقدمت ترجمته رقم (٢٣٤)).

(٢٣٤٦) هو: زياد مولى بني مخزوم ، قال ابن معين: «لاشيء». (ميزان

والدارقطني[٢٣٤٧] من طريق بن أبي شيبة1
ورواه البيهقي[٢٣٤٨] من الطريق الثاني عند ابن أبي شيبة1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

اسناده الأول فيه انقطاع فإن عبدالله بن عمرو بن هند لم يسمع من علي1
أما الاسناد الثاني فحسن1

(١٨٢/٣٣٠ ق) أثر عبدالله بن مسعود بمثل أثر علي رضي الله عنهما[٢٣٤٩].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٢٣٥٠] والدارقطني[٢٣٥١] من طريق حفص[٢٣٥٢] عن ابن جريج[٢٣٥٣] عن سليمان بن موسى[٢٣٥٤] عن مجاهد[٢٣٥٥] قال قال عبدالله =#%لابأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء %#1
وأخرجه الدارقطني[٢٣٥٦] أيضا =#نا أحمد بن عبدالله

الاعتدال ، 2 ٩٥ ، , ٢٩٧٢ #1

, ٢٣٤٧+ سنن الدارقطني ، 2 ٨٨ ، الطهارة ، ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ، , ٤#؛ وسنن الدارقطني أيضا ، 2 ٨٩ ، الطهارة ، ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ، , ٦#1

, ٢٣٤٨+ السنن الكبرى ، 2 ٨٧ ، الطهارة ، الرخصة في البداءة باليسار1

, ٢٣٤٩+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2 ٣٦٨ ؛ ب=#2 ٣٦٠ ؛ المخطوط=# ٦١٨##

, ٢٣٥٠+ مصنف ابن أبي شيبة ، 2 ٤٣ ، الطهارة ، الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ، , ٤٢٠+1

, ٢٣٥١+ سنن الدارقطني ، 2 ٨٩ ، الطهارة ، ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ، , ٧#1

, ٢٣٥٢+ هو=#حفص بن غِيَاث بن طلْق النَّخعي ، ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر #تقدمت ترجمته رقم , ٦٥#1

, ٢٣٥٣+ هو =#عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل#تقدمت ترجمته رقم , ٥٦#1

, ٢٣٥٤+ هو=#سليمان بن موسى الأموي الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل#تقدمت ترجمته رقم , ٣١٠#1

, ٢٣٥٥+ هو=#مجاهد بن جَبْر ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم , ١٤٧#1

, ٢٣٥٦+ سنن الدارقطني ، 2 ٨٩ ، الطهارة ، ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ، , ٨#1

الوكيل,٢٣٥٧+ نا الحسن بن عرفة٢٣٥٨+ نا هُشَيم,٢٣٥٩+ عن عبدالرحمن المسعودي,٢٣٦٠+ حدثني سلمة بن كهيل,٢٣٦١+ عن أبي العبيدين,٢٣٦٢+ عن عبدالله بن مسعود أنه سُئِلَ عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال=#%#لابأس %#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

السند الأول قال عنه الدارقطني بعد أن أخرجه=#%# هذا مرسل ولا يثبت%

أما السند الثاني فقال عنه الدار قطني=#%#صحيح %#1

(١٨٣/٣٣١ ق) أثر أبي هريرة بمثل أثر علي رضي الله عنهما .(٢٣٦٣) .

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

(١٤٩/٣٣٢ ر) حديث في النهي عن قول ماشاء الله وشئت .

,٢٣٥٧+ هو=#أحمبد بن عبدالله البغدادي النحَّاس وكيل أبي صخرة ، ثقة ، مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة#1, سير أعلام النبلاء ، ١٥/٢ ٧٠ ، ,٣٧ #؛ وتاريخ بغداد، ٤/٢ ٢٢٩+1

,٢٣٥٨+ هو=#الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي ، صدوق#1تقدمت ترجمته رقم ,٨٨ #1

,٢٣٥٩+ هو =#هُشَيْم بن بَشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي#1 تقدمت ترجمته رقم ,٣٧ #1

,٢٣٦٠+ هو =#عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي ، المسعودي ، صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه=#أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة ، مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين#21 خت ٤#, تقريب التهذيب ، ٣٤٤ ، ,٣٩١٩ ###1

,٢٣٦١+ هو=#سلمة بن كُهَيل الحضرمي ، أبويحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة#21ع#1 ,تقريب التهذيب ، ٢٤٨ ، ,٢٥٠٨ #؛ وتهذيب الكمال ، ١/٢ ٢٧م###1

,٢٣٦٢+ هو=#معاوية بن سَبْرة0 بفتح المهملة وسكون الموحدة0 ،السُّوَائي0 بضم المهملة والمد0 ، أبوالعُبَيْدَيْن0 بتصغير وتثنية0 ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة ثمان وتسعين#21بخ#1, تقريب التهذيب ، ٥٣٧ ، ,٦٧٥٦ #؛ وتهذيب الكمال ، ٣/٢ ٣٤٤ ###1

,٢٣٦٣+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/٢ ٣٦٨ ؛ ب=#٢/٢ ٣٦٠ ؛ المخطوط=#١٦١ ###

قول النبي ﷺ: «لا تقولوا ماشاء الله وشئت ولكن قولوا ماشاء الله ثم شئت»[2364].

تخريجه :

أخرجه أحمد[2365] والنسائي[2366] والحاكم[2367] والبيهقي[2368] بأسانيدهم من طريق معبد بن خالد[2369] عن عبدالله بن يسار[2370] عن قتيلة (مرفوعاً) بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

قال الحاكم: «صحيح الاسناد ولم يخرجاه» وأقرّه الذهبي.

(١٥٠/٣٣٣ ر) حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ بتقديم غسل الرجلين على مسح الرأس .

روي عن عثمان أنه توضا فغسل وجهه ثم يديه ثم غسل رجليه ثم مسح ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ»[2371] [2372].

تخريجه :

أخرجه الدارقطني[2373]: «ثنا أحمد بن محمد بن

[2364] أحكام القرآن للجصاص ، (أ/٣٦٩) ؛ (ب/٣٦٠) ؛ المخطوط (٨٦٢).

[2365] المسند ، (٣٧١/٦) ، مسند قتيلة.

[2366] سنن النسائي ، (٦/٧) ، الأيمان والنذور ، الحلف بالكعبة ، (٣٧٧٣).

[2367] المستدرك ، (٢٩٧/٤) ، الأيمان والنذور.

[2368] السنن الكبرى ، (٥٤/٣) ، الجمعة ، مايكره من الكلام في الخطبة.

[2369] هو: مَعْبَد بن خالد بن مُرَيْن (براء ، مصغر) ، الجَدَلي (بجيم ومهملة مفتوحتين) ، من جديلة قيس ، الكوفي ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة (ع). تقريب التهذيب ، ٥٣٩ ، (٦٧٧٤) ؛ وتهذيب الكمال ، (٣٤٨/٣).

[2370] هو: عبدالله بن يسار الجهني ، الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة (د س). تقريب التهذيب ، ٣٣٠ ، (٣٧١٧) ؛ وتهذيب الكمال ، (٥٨/٢).

[2371] من هامش المخطوط.

[2372] أحكام القرآن للجصاص ، (أ/٣٧٠) ؛ (ب/٣٦٢) ؛ المخطوط (٨٦٣).

[2373] سنن الدارقطني ، (٨٥/١) ، الطهارة ، ماروي في الحث على المضمضة

زياد،[٢٣٧٤] نا عبدالله بن أحمد بن حنبل،[٢٣٧٥] ثني أبي نا ابن الأشجعي،[٢٣٧٦] نا أبي،[٢٣٧٧] عن سفيان،[٢٣٧٨] عن سالم أبي النضر،[٢٣٧٩] عن بُسْر بن سعيد،[٢٣٨٠] قال =#أتى عثمان المقاعد ، فدعا بوضوءٍ فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم قال=#رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ#الحديث1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الحديث :

قال الدارقطني =#%#صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ ، تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الاسناد وهذا اللفظ %1#ثم ذكر رواية من خالف ذلك وهو الأكثر1

(٣٣٤/١٥١ ر) حديث صعود النبي ﷺ الصفا .

##

والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء ، ,١٠#1

[٢٣٧٤] هو =#أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد بن عباد القطّان البغدادي ، أبوسهل ، وثّقه الذهبي ، وقال الخطيب =#%#هو صدوق %#وقال أيضا =#%#كان يميل إلى التشيع %#، مات سنة خمسين وثلاثمائة 1#,سير أعلام النبلاء ، ١٥/٢ ٥٢١ ، ,٢٩٩ #؛ وتاريخ بغداد ، ٥/٢ ٤٥ ، ,٢٤٠٤ ##1

[٢٣٧٥] عبدالله بن أحمد بن حنبل ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم ,٥٣#1

[٢٣٧٦] هو =#أبوعبيدة بن عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي ، يقال اسمه عبّاد ، مقبول ، من التاسعة#2د#1,تقريب التهذيب ، ٦٥٦ ، ,٨٢٣٢ #؛ وتهذيب الكمال ، ٣٣/٢ ١٦٢٤ +1

[٢٣٧٧] عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي ، أبوعبدالرحمن الكوفي ، ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وثمانين #2خ م ت س ق#1,تقريب التهذيب ، ٣٧٣ ، ,٤٣١٨ #؛ وتهذيب الكمال ، ١٩/٢ ٨٤ ##1

[٢٣٧٨] هو =#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس #1تقدمت ترجمته رقم ,١٨ #1

[٢٣٧٩] هو =#سالم بن أبي أمية ، أبوالنضر ، مولى عمر بن عبيدالله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين#2ع#1,تقريب التهذيب ، ٢٢٦، ,٢١٦٩ #؛ وتهذيب الكمال ، ١٠/٢ ١٢٧ ##1

[٢٣٨٠] هو =#بُسْر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة مائة#2ع#1,تقريب التهذيب ، ١٢٢ ، ,٦٦٦ #؛ وتهذيب الكمال ، ٤/٢ ٧٢ ##1

روي أن النبي ﷺ صعد الصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»[2381].

تخريجه :

أخرجه مسلم[2382] بسنده من حديث جابر رضي الله عنه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(١٨٤/٣٣٥ ق) أثر ابن عباس أنه يأمر بالعمرة قبل الحج .

سُئِلَ ابن عباس كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله سبحانه يقول ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[2383] ؟ ، فقال : «كيف تقرؤون الدين قبل الوصية أو الوصية[2384] قبل الدين؟ قالوا : الوصية ، قال : فبأيّهما تبدؤون ؟ قالوا : بالدين ، قال[2385] : فهو ذاك»[2386].

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

(١٥٢/٣٣٦ ر) حديث في السعي بين الصفا والمروة .

(٢٣٨١) أحكام القرآن للجصاص ، أ ٣/٣٧١ ؛ ب ٢/٣٦٢ ؛ المخطوط ٨٦٣.
(٢٣٨٢) صحيح مسلم ، ٢/٤٢٠ ، الحج ، حجة النبي ﷺ ، ١٢١٨.
(٢٣٨٣) سورة البقرة ، آية ١٩٦.
(٢٣٨٤) في المخطوط (والوصية).
(٢٣٨٥) في المخطوط (قالوا) وتصحيحه في الهامش.
(٢٣٨٦) أحكام القرآن للجصاص ، أ ٣/٣٧٢ ؛ ب ٢/٣٦٣ ؛ المخطوط ٨٦٤.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ابدؤا بما بدأ الله به» [2387].

تخريجه :

أخرجه النسائي[2388] والدارقطني[2389] بسنديهما من طريق جعفر بن محمد[2390] عن أبيه[2391] عن جابر في حديث حجة الوداع.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الحديث :

قال النووي في شرح مسلم[2392]: «رواه النسائي بإسناد صحيح».

ونقل محمد شمس الحق أبادي في حاشيته على سنن الدارقطني[2393] أن ابن حزم صححه أيضا.

(١٥٣/٣٣٧ ر) حديث في اسباغ الوضوء .

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لايقبل الله صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه» [2394].

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (٢٠١) وهو صحيح.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

[2387] أحكام القرآن للجصاص، أ(٣/٣٧٢)؛ ب(٢/٣٦٣)؛ المخطوط(١٦٤).

[2388] سنن النسائي، ٥/٢٣٦، الحج، القول بعد ركعتي الطواف، (٢٩٦٢).

[2389] سنن الدارقطني، ٢/٢٥٤، الحج، المواقيت، (٧٩).

[2390] هو (جعفر بن محمد بن علي الهاشمي، صدوق فقيه إمام). تقدمت ترجمته رقم (١٥١).

[2391] هو (محمد بن علي بن الحسين، ثقة فاضل). تقدمت ترجمته رقم (١٥١).

[2392] شرح صحيح مسلم، ٨/٤٢٧.

[2393] التعليق المغني على سنن الدارقطني، ٢/٢٥٤.

[2394] أحكام القرآن للجصاص، أ(٣/٣٧٢)؛ ب(٢/٣٦٤)؛ المخطوط(١٦٥).

(١٥٤/٣٣٨ ق) ***حديث في بيان المراد بقوله تعالى :*** **{ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان }**(٢٣٩٥) .

(وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان) روي انهم اصابتهم جنابة فانزل الله مطرا (فازالوا)(٢٣٩٦) به اثر الاحتلام(٢٣٩٧).

تخريجه :

أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ(٢٣٩٨) عن ابن عباس.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

قال الشوكاني(٢٣٩٩) : (في اسناده العوفي وهو ضعيف جدا).

(١٥٥/٣٣٩ ر) ***حديث ميمونة رضي الله عنها في غسل رسول الله ﷺ .***

ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا علي بن محمد بن عبدالملك ثنا (محمد)(٢٤٠٠) بن مسدد ثنا عبدالله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: (وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل من الجنابة فأكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين اوثلاثا (ثم صب على فرجه وغسل بشماله)(٢٤٠١) ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم (تمضمض)(٢٤٠٢) واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه (وجسده)(٢٤٠٣) ثم تنحى ناحية فغسل رجله فناولته المنديل فلم ياخذه وجعل ينفض الماء عن جسده(٢٤٠٤).

(٢٣٩٥) سورة الأنفال ، آية رقم (١١).
(٢٣٩٦) في المخطوط (فاغتسلوا به وازالوا).
(٢٣٩٧) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٧٥) ؛ ب (٢/٣٦٥) ؛ المخطوط (٨٦٦).
(٢٣٩٨) فتح القدير للشوكاني ، (٢/٢٩٢) ، سورة الأنفال ، آية ١١.
(٢٣٩٩) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة.
(٢٤٠٠) في المخطوط (احمد).
(٢٤٠١) في أ و ب (ثم صب على فرجه بشماله).
(٢٤٠٢) في المخطوط (يمضمض).
(٢٤٠٣) من هامش المخطوط.
(٢٤٠٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٧٥) ؛ ب (٢/٣٦٥) ؛ المخطوط (٨٦٦).

تخريجه :

أخرجه البخاري[٢٤٠٥] ومسلم[٢٤٠٦] بسنديهما من حديث ميمونة رضي الله عنها#بنحوه1

بيان حال الرواة :

١# عبدالباقي بن قانع ، ثقة إختلط قبل موته بسنتين# تقدمت ترجمته رقم , ٢٧#1

٢# علي بن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ، وثّقه الخطيب وغيره 1#تقدمت ترجمته رقم , ٣٢٠#1

٣# مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، ثقةحافظ1تقدمت ترجمته رقم, ٣٢٠+1

٤# عبدالله بن داود بن عامر الهمْداني ، أبوعبدالرحمن الخُرَيْبي[٢٤٠٧] كوفي الأصل ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وله سبع وثمانون سنة ، أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري2خ٤[٢٤٠٨]1

٥# سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي ثقة حافظ# تقدمت ترجمته رقم , ١٩#1

٦# سالم بن أبي الجعد =#رافع الغَطَفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة وكان يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين ، وقيل مائة ، أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة2# ع[٢٤٠٩]1

٧# كُرَيب ، مولى ابن عباس،ثقة1تقدمت ترجمته رقم ١٩٥+1

الحكم على سند المؤلف :

صحيح1

الحكم على الحديث :

[٢٤٠٥] صحيح البخاري ، ١٠٢2 ، الغسل ، المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، , ٢٥٦#1

[٢٤٠٦] صحيح مسلم ، ٣2٣٥٢ ، الحيض ، صفة غسل الجنابة ، , ٣١٧#1

[٢٤٠٧] بمعجمة وموحدة#مصغرا#, تقريب التهذيب##

[٢٤٠٨] تقريب التهذيب ، ٣٠١ ، , ٣٢٩٧#؛ وتهذيب الكمال ، ٢2١٦٧٧

[٢٤٠٩] تقريب التهذيب ، ٢٢٦ ، , ٢١٧٠#؛ وتهذيب الكمال ، ١2١٤٥٩

متفقٌ عليه.

(١٥٦/٣٤٠ ر) *حديث علي رضي الله عنه في غسل الجنابة .*

روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِلَ به كذا وكذا من النار»، قال علي: «فمن ثم عاديت شعري»[٢٤١٠].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٢٤١١] وأحمد[٢٤١٢] وأبوداود[٢٤١٣] وابن ماجة[٢٤١٤] والدارمي[٢٤١٥] والبيهقي[٢٤١٦] من طريق حماد بن سلمة عنه به مرفوعا.

بيان حال الرواة :

(١) حماد بن سلمة ، ثقة عابد. (تقدمت ترجمته رقم ١).

(٢) عطاء بن السائب ، صدوق اختلط. (تقدمت ترجمته رقم ١٢٨).

(٣) زاذان ، أبو عمر الكندي البزاز ، ويكنى أباعبدالله أيضا ، صدوق يرسل وفيه شيعية ، من الثانية ، مات سنة اثنتين وثمانين. (بخ م٤)[٢٤١٧].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

قال ابن حجر[٢٤١٨]: «إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل

(٢٤١٠) أحكام القرآن للجصاص ، (٣٧٥/٣ ؛ ب ٣٦٦/٢ ؛ المخطوط ٨٦٦).

(٢٤١١) مصنف ابن أبي شيبة ، ٩٦/١ ، الطهارة ، من كان يقول بالغ في غسل الشعر، (١٠٦٧).

(٢٤١٢) المسند ، ٩٤/١ ، مسند علي رضي الله عنه.

(٢٤١٣) سنن أبي داود ، ٢٩١/١ ، الطهارة ، الغسل من الجنابة، (٢٤٦).

(٢٤١٤) سنن ابن ماجة ، ١٩٦/١ ، الطهارة ، تحت كل شعرة جنابة ، (٥٩٩).

(٢٤١٥) سنن الدارمي ، ١٩٢/١ ، الطهارة ، من ترك موضع شعرة من الجنابة.

(٢٤١٦) السنن الكبرى ، ١٧٥/١ ، الطهارة ، تخليل أصول الشعر بالماء وايصاله الى البشرة.

(٢٤١٧) تقريب التهذيب ، ٢١٣ ، (١٩٧٦)؛ وتهذيب الكمال ، ٤٢١/١.

(٢٤١٨) التلخيص الحبير ، ١٤٢/١ ، الطهارة ، الغسل ، (١٩٠).

الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث حماد ، لكن قيل الصواب وقفه على علي %1#
وقال الألباني[2419] ##%#قلت =#وهذا إسنادٌ ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ ، فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لايجعل حديثه عنه صحيحاً بل ضعيفاً لعدم تميز مارواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط%[2420]1

(١٥٧/٣٤١ ر) ***حديث أبي هريرة في المضمضة والاستنشاق للجنب .***

ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا احمد بن النضر بن بحر واحمد بن عبدالله بن سابور والعمري قالوا =#ثنا بركة بن محمد الحلبي ثنا يوسف بن اسباط عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ١ ثلاثاً[2421] فريضة[2422]1

تخريجه :

أخرجه الدارقطني[2423] بسند الجصاص ومتنه1

بيان حال الرواة :

١# عبدالباقي بن قانع ، ثقة إختلط قبل موته بسنتين# تقدمت ترجمته رقم , ٢٧#1

٢# أحمد بن النضر بن بحر ، قال عنه الخطيب البغدادي =#%كان من ثقات الناس %1##تقدمت ترجمته رقم , ٣٠٨1

٣# أحمد بن عبدالله بن سابور البغدادي الدَّقَّاق ، أبوالعباس ، وثقه الذهبي ، ونقل الخطيب توثيقه

[2419] إرواء الغليل ، ١٦٦2 ، ١٣٣#1
[2420] وقد فصَّل الألباني القول في هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ٣٣٢2 ، ٣٣٥0 ، ٩٣٠#1
[2421] في أ , ثلاثة#1
[2422] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٣٧٦2 ؛ ب=# ٣٦٦2 ؛ المخطوط=# ٨٦٧##
[2423] سنن الدارقطني، ١١٥2، الطهارة، ماوردفي المضمضةوالاستنشاق في غسل الجنابة، , ٣#1

، مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وعاش نَيِّفاً وتسعين سنة[٢٤٢٤]1

#٤ العمري =#إبراهيم بن علي بن إبراهيم العُمَري الموصلي ، أبوإسحاق ، قال الذهبي=#%#المحدث الحجة %#، ووثقه الدارقطني والخطيب ، مات سنة ست وثلاثمائة[٢٤٢٥]1

#٥ بركة بن محمد الحلبي ، قال عنه الذهبي=#%متهم بالكذب%#ثم نقل عن ابن حبان قوله=#%#حدثونا عنه ، كان يسرق الحديث ، وربما قلبه%#ونقل أيضاً قول ابن عدي = #% #سائر أحاديثه باطلة%1وقال الدارقطني=%بركة يضع الحديث%[٢٤٢٦]1

#٦ يوسف بن أسباط الشَّيباني ، الزاهد الواعظ ، وثَّقه يحيى ابن معين ، وقال أبوحاتم=#%#لايحتجّ بحديثه %#، وقال البخاري=#%#كان قد دَفَنَ كتبَه فكان لايجيئ بحديثه كما ينبغي%[٢٤٢٧]1

#٧ سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس1#تقدمت ترجمته رقم ١٨,#1

#٨ خالد بن مِهْرَان ، أبوالمَُنازل ، الحذَّاء ، ثقة يرسل#تقدمت ترجمته رقم ,٩#1

#٩ محمد بن سيرين الأنصاري ، ثقة عابد كبير القدر ، تقدمت ترجمته رقم ,١٢٧#1

الحكم على سند المؤلف :

فيه بركة متهم بالكذب وعليه فهو ضعيف جدا1

[٢٤٢٤] سير أعلام النبلاء ، ٤ /2 ٤٦٢ ، ,٢٥٢#؛ وتاريخ بغداد ، ٤ /2 ٢٢٥ ، ,١٩٢٨#1

[٢٤٢٥] سير أعلام النبلاء ، ١٤ /2 ٢٢٩ ، ,١٣١#؛ وتاريخ بغداد ، ٦ /2 ١٣٢ ، ,٣١٦٤#1

[٢٤٢٦] ميزان الاعتدال ، ١ /2 ٣٠٣ ، ,١١٤٩#؛ والجرح والتعديل ، ٢ /2 ٤٣٣ ، ,١٧١٩#1

[٢٤٢٧] سير أعلام النبلاء ، ٩ /2 ١٦٩ ، ,٥٠#؛ والجرح والتعديل ، ٩ /2 ٢١٨ ، ,٩١٠#؛ وميزان الاعتدال ، ٤ /2 ٤٦٢ ، ,٩٨٥٦#؛ والتاريخ لابن معين ، ٦٨٤1

الحكم على الحديث :

ضعيف جداً، فيه بركة متهم بالكذب.

قال الدارقطني بعد أن أخرج الحديث: (هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلا، عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سنَّ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا، وتابع وكيعاً عبيدالله بن موسى وغيره).

(١٨٥/٣٤٢ ق) أثر ابن عباس في بيان المرض في قوله تعالى { وإن كنتم مرضى}[٢٤٢٨] .

روي عن ابن عباس[٢٤٢٩] أنه[٢٤٣٠] المجدور ومن يضره الماء[٢٤٣١].

تخريجه :

أخرجه الدارقطني[٢٤٣٢] عن الحسين بن اسماعيل[٢٤٣٣] ثنا يوسف بن موسى[٢٤٣٤] نا جرير[٢٤٣٥] عن عطاء بن السائب[٢٤٣٦] عن سعيد بن جبير[٢٤٣٧] عن ابن عباس في قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى) قال: (إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت ان اغتسل يتيمم).

[٢٤٢٨] سورة المائدة، آية رقم (٦).

[٢٤٢٩] في المخطوط (روي عن ابن عباس).

[٢٤٣٠] أي المقصود بالمرضى في الآية.

[٢٤٣١] أحكام القرآن للجصاص، أ/ ٢/٤ ؛ ب/ ٢/٣٦٧ ؛ المخطوط/ ٨٦٨.

[٢٤٣٢] سنن الدارقطني، ١/١٧٧، الطهارة، التيمم، (٩).

[٢٤٣٣] هو: الحسين بن إسماعيل بن محمد الضَّبِّي المحامليّ، وثقه الذهبي، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة. (سير أعلام النبلاء، ١٥/٢٥٨، (١١٠)؛ وتاريخ بغداد، ٨/١٩).

[٢٤٣٤] هو: يوسف بن موسى بن راشد القطَّان، أبويعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين. (خ د ت عس ق). (تقريب التهذيب، ٦١٢، (٧٨٨٧)).

[٢٤٣٥] هو: جرير بن عبدالحميد بن قُرط، ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه. تقدمت ترجمته رقم (٢١٤).

[٢٤٣٦] هو: عطاء بن السائب، صدوق اختلط. تقدمت ترجمته رقم (١٢٨).

[٢٤٣٧] هو: سعيد بن جُبَيْر، ثقة ثبت فقيه. تقدمت ترجمته رقم (٧٤).

وأخرجه البيهقي[٢٤٣٨] من طريق محمد بن اسحاق بن خزيمة[٢٤٣٩] عن يوسف بن موسى بسند الدارقطني ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٢٤٤٠] عن أبي الأحوص[٢٤٤١] عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري فخاف على نفسه ان هو اغتسل قال: يتيمم بالصعيد).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

حسن باسناد الدارقطني والبيهقي لأن رواية ابن جرير عن عطاء بعد الاختلاط[٢٤٤٢] وصحيح باسناد ابن أبي شيبة.

التعليق [خ ع أ ٢٢١]: صفحة 69 يترك فيما بعد وهو مخرج في الارواء ٢٤١٤، ٨/٧٢

(١٥٨/٣٤٣ ر) حديث لاقطع في ثمر حتى يأويه الجرين .

قال ﷺ: (لاقطع في ثمر حتى يأويه[٢٤٤٣] الجرين)[٢٤٤٤].

تخريجه :

غريب بهذا اللفظ[٢٤٤٥].

وأخرج أحمد[٢٤٤٦] وأبوداود[٢٤٤٧] والنسائي[٢٤٤٨] وابن

[٢٤٣٨] السنن الكبرى ، ١/٢٢٤ ، الطهارة ، الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا.

[٢٤٣٩] هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة ، الحافظ الحجة الفقيه. (تقدمت ترجمته رقم ١٧٩).

[٢٤٤٠] مصنف ابن أبي شيبة ، ١/٩٦ ، الطهارة ، الجنب به الجدري والحصبة ، (١٠٧٠).

[٢٤٤١] هو: سلاَّم بن سُلَيْم ، ثقة متقن صاحب حديث (تقدمت ترجمته رقم ٦٧).

[٢٤٤٢] كما قاله ابن عدي عن ابن معين (الجوهر النقي ، ١/٢٢٤).

[٢٤٤٣] في المخطوط (في الثمر حتى يأتيه).

[٢٤٤٤] أحكام القرآن للجصاص ، (أ: ٤/٣٢ ؛ ب: ٢/٣٦٨ ؛ المخطوط: ٨٦٨).

[٢٤٤٥] قاله الزيلعي ، نصب الراية ، ٣/٣٦٣ ، السرقة ، مايقطع فيه وما لايقطع.

[٢٤٤٦] المسند ، ٢/١٨٠ ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص.

[٢٤٤٧] سنن أبي داود ، ٢/٣٧١ ، الحدود ، مالا قطع فيه ، (٤٣٨٠).

[٢٤٤٨] سنن النسائي ، ٨/٨٥ ، الحدود ، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، (٤٩٥٨).

ماجة[2449] والحاكم[2450] من طريق عمرو بن شعيب[2451] عن أبيه[2452] عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص (نحوه).

وأخرج مالك[2453] عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي[2454] عن رسول الله ﷺ (نحوه مرسلا).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

حسن.

وحديث مالك مرسل.

غريب الحديث :

الجرين : (هو موضع تجفيف التمر ، ويجمع على جُرُن بضمّتين)[2455].

(٣٤٤/١٥٩ ر) حديث " في خمس وعشرين بنت مخاض " .

قال ﷺ : (في خمس وعشرين بنت مخاض")[2456].

تخريجه :

أخرجه البخاري[2457] من حديث أبي بكر رضي الله عنه في كتابه لأنس.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

صحيح.

غريب الحديث :

(2449) سنن ابن ماجه ، 2/865 ، الحدود ، من سرق من الحرز ، (2596).
(2450) المستدرك ، 4/381 ، الحدود ، حكم حريسة الجبل.
(2451) هو : (عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق). تقدمت ترجمته رقم (100).
(2452) هو : (شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده). تقدمت ترجمته رقم (100).
(2453) الموطأ ، 2/831 ، الحدود ، مايجب فيه القطع ، (22).
(2454) هو : (عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكّي ، النوفلي، ثقة عالم بالمناسك ، من الخامسة/ع). (تقريب التهذيب ، 311 ، (3430)).
(2455) النهاية في غريب الحديث والأثر ، 1/263 ، "جرن".
(2456) أحكام القرآن للجصاص ، أ : (4/3 ؛ ب : (2/368 ؛ المخطوط : (168)).
(2457) صحيح البخاري ، 2/527 ، الزكاة ، زكاة الغنم ، (1386).

بنت مخاض=#المخاض=#اسمٌ للنّوق الحوامل ، وبنت المخاض وابن المخاض=#مادخل في السنة الثانية ، وإنما سمي ابن مخاض وبنت مخاض في السنة الثانية لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتد ولدها ، فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض,[٢٤٥٨]1

(١٦٠/٣٤٥ ر) ***حديث عمرو في التيمم من البرد .***

رُويَ في حديث عمرو بن العاص أنه تيمم مع وجود الماء لخوف البرد فاجازه النبي ﷺ ولم ينكره,[٢٤٥٩]1

تخريجه :

أخرجه البخاري تعليقاً,[٢٤٦٠] وأبوداود,[٢٤٦١] والحاكم,[٢٤٦٢] وابن حبان,[٢٤٦٣] من حديث عمرو#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الحديث :

قال الحاكم =#%صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه#%#وأقره الذهبي1

(١٨٦/٣٤٦ ق) ***أثر علي رضي الله عنه في بيان المراد بقوله تعالى :*** **{ أو لامستم النساء }**[٢٤٦٤] .

وأما قوله تعالى ¢#أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء

,٢٤٥٨+ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣٠٦/٤ ، %مخض%#1
,٢٤٥٩+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٣/٤ ؛ ب=# ٣٦٨/٢ ؛ المخطوط=# ٨٦٩#%#
,٢٤٦٠+ صحيح البخاري ، ١٣٢/١ ، التيمم ، إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمّم1#قال=#%#ويُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا=¢#ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ~#2#النساء ، ٢٩#2#فذكر ذلك للنبي h فلم يُعَنِّف1
,٢٤٦١+ سنن أبي داود ، ٣٦٤/١ ، الطهارة ، إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ، ,٣٣٠#1
,٢٤٦٢+ المستدرك ، ١٧٧/١ ، الطهارة ، عدم الغسل للجنابة في شدة البرد1
,٢٤٦٣+ صحيح ابن حبان ، ١٤٢/٤ ، الطهارة ، التيمم ، ,١٣١٥#1
,٢٤٦٤+ سورة المائدة ، آية رقم ,٦#1

فتيمموا صعيداً، فإن السلف قد تنازعوا في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية فقال علي وابن عباس وأبوموسى والحسن وعبيدة والشعبي هي كناية عن الجماع وكانوا لايوجبون الوضوء لمن مس امراته.[٢٤٦٥]

تخريجه :

أخرجه الطبري[٢٤٦٦] ثنا ابن وكيع[٢٤٦٧] ثنا أبي[٢٤٦٨] عن سفيان[٢٤٦٩] عن أشعث[٢٤٧٠] عن الشعبي[٢٤٧١] عن علي رضي الله عنه قال: الجماع.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في إسناده ابن وكيع صدوق أدخل في حديثه ماليس منه فسقط حديثه وعليه فهو ضعيف.

(١٨٧/٣٤٧ ق) مثله عن ابن عباس[٢٤٧٢] .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٢٤٧٣] عن معمر[٢٤٧٤] عن قتادة[٢٤٧٥] أن عبيد بن عمير وسعيد ابن جبير وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة ، قال سعيد وعطاء: هو

(٢٤٦٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٦٩) ؛ ب (٢/٣٦٩) ؛ المخطوط (٨٦٩).

(٢٤٦٦) جامع البيان ، (٤/١٠٦) ، (٩٦٠٥).

(٢٤٦٧) هو: سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه. تقدمت ترجمته رقم (٣٣).

(٢٤٦٨) هو: وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد. تقدمت ترجمته رقم (١٨).

(٢٤٦٩) هو: سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس. تقدمت ترجمته رقم (١٨).

(٢٤٧٠) هو: أشعث بن عبدالملك الحُمْراني ، ثقة فقيه. تقدمت ترجمته رقم (٥٨).

(٢٤٧١) هو: عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل. تقمت ترجمته رقم (٥٣).

(٢٤٧٢) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣/٣٦٩) ؛ ب (٢/٣٦٩) ؛ المخطوط (٨٦٩).

(٢٤٧٣) مصنف عبدالرزاق ، (١/١٣٤) ، الطهارة، الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ، (٥٠٦).

(٢٤٧٤) مَعْمَر بن راشد الأزْدي ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة. تقدمت ترجمته رقم (٢).

(٢٤٧٥) قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٢٥).

اللمس والغمز ، وقال عبيد بن عمير =#هو النكاح ، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال=#أخطأ الموليان وأصاب العربي ، وهو الجماع ولكن الله يَعِفُّ ويَكْنى1

وأخرجه الطبري[٢٤٧٦]##ثنا ابن وكيع[٢٤٧٧] ثنا أبي[٢٤٧٨] عن سفيان[٢٤٧٩] عن أبي إسحاق[٢٤٨٠] عن سعيد بن جبير[٢٤٨١] عن ابن عباس رضي الله عنه قال =##اللمس=#الجماع ##1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح باسناد عبدالرزاق ، أما اسناد الطبري ففيه ابن وكيع صدوق أدخل في حديثه ماليس منه فسقط حديثه ، وأبوإسحاق السَّبيعي ثقة من مدلسي الثالثة ولم يصرح بالسماع1

(١٨٨/٣٤٨ ق) مثله عن أبي موسى[٢٤٨٢] .

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(١٨٩/٣٤٩ ط) مثله عن الحسن[٢٤٨٣] .

,٢٤٧٦+ جامع البيان ، ١٠٦٢ ، ,٩٦٠٠#1

,٢٤٧٧+ هو=#سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٣#1

,٢٤٧٨+ هو=#وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد1#تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1

,٢٤٧٩+ هو=#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس 1#تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1

,٢٤٨٠+ هو=#عمرو بن عبدالله ، أبوإسحاق السَّبعي ، ثقة مكثر عابد ، إختلط بأَخَرَة 1#تقدمت ترجمته رقم ,٦٧#1

,٢٤٨١+ هو=#سعيد بن جُبَيْر ، ثقة ثبت فقيه1#تقدمت ترجمته رقم ,٧٤#1

,٢٤٨٢+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٤ ؛ ب=#٣٦٩٢ ؛ المخطوط=#٨٦٩##

,٢٤٨٣+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣٤ ؛ ب=#٣٦٩٢ ؛ المخطوط=#٨٦٩##

تخريجه :

أخرجه الطبري(٢٤٨٤) #ثنا بشر بن معاذ(٢٤٨٥) ثنا يزيد(٢٤٨٦) ثنا سعيد(٢٤٨٧) عن قتادة والحسن قالا =#غشيان النساء#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

حسن1

(١٩٠/٣٥٠ ط) مثله عن عبيدة السلماني(٢٤٨٨) .

تخريجه :

المروي عن عبيدة خلاف ماذكر الجصاص ، فقد ثبت عنه في أكثر من رواية أنه يرى الوضوء من الملامسة ، من ذلك=

ماأخرجه عبدالرزاق(٢٤٨٩) عن معمر(٢٤٩٠) عن أيوب(٢٤٩١) عن ابن سيرين(٢٤٩٢) عن عبيدة1

وما أخرجه الطبري(٢٤٩٣) من عدة طرق عن محمد بن سيرين عن عبيدة1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

(٢٤٨٤) جامع البيان ، ٤/١٠٦ ، (٩٦٠٨)#1

(٢٤٨٥) هو =#بِشْرُ بن معاذ العَقَدي ، صدوق#تقدمت ترجمته رقم (٣٤)#1

(٢٤٨٦) هو =#يزيد بن زُرَيْع البصري ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم (٣٤)#1

(٢٤٨٧) هو =#سعيد بن أبي عَروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة#تقدمت ترجمته رقم (٢٩)#1

(٢٤٨٨) أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٣/٤ ؛ ب=#٢/٣٦٩ ؛ المخطوط=#٦٩٨#

(٢٤٨٩) مصنف عبدالرزاق ، ١/١٣٤ ، الطهارة ، الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة(٥٠٤)1

(٢٤٩٠) مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة#تقدمت ترجمته رقم (٢)# 1

(٢٤٩١) هو =#أيوب السَّخْتِيَاني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد1#تقدمت ترجمته رقم (٦٥)#1

(٢٤٩٢) محمد بن سيرين الأنصاري ، ثقة عابد كبير القدر ، تقدمت ترجمته رقم (١٢٧)#1

(٢٤٩٣) جامع البيان ، ٤/١٠٧ ، (٩٦١٦-٩٦٢٠)#1

صحيح الاسناد1

(١٩١/٣٥١ ط) مثله عن الشعبي[٢٤٩٤] .

تخريجه :

المروي عن الشعبي خلاف ماذكر الجصاص ، فقد ثبت عنه في أكثر من رواية أنه يرى الوضوء من الملامسة ، من ذلك=

مأخرجه عبدالرزاق[٢٤٩٥] عن الثوري[٢٤٩٦] عن عطاء بن السائب[٢٤٩٧] عن الشعبي قال =#%#إذا قبل فعليه الوضوء%#1

ومأخرجه ابن أبي شيبة[٢٤٩٨] ثنا هشيم[٢٤٩٩] قال أخبرنا زكريا[٢٥٠٠] عن الشعبي#وذكر نحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

حسن1

(١٩٢/٣٥٢ ق) أثر عمر في بيان المراد بقوله تعالى : { أو لامستم النساء}[٢٥٠١].

وقال عمر وعبدالله بن مسعود المراد=#اللمس باليد# وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة ١ ولايريان للجنب أن يتيمم^[٢٥٠٢، ٢٥٠٣]1

تخريجه :

[٢٤٩٤] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٣2 ؛ ب=#٣٦٩2٢ ؛ المخطوط=#٦٩١##
[٢٤٩٥] مصنف عبدالرزاق ، ١٣٣2١ ، الطهارة،الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ، ٥٠٢ 1
[٢٤٩٦] هو=#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس #تقدمت ترجمته رقم ١٨ #1
[٢٤٩٧] هو=#عطاء بن السائب ، صدوق اختلط#تقدمت ترجمته رقم ١٢٨ #1
[٢٤٩٨] مصنف ابن أبي شيبة ، ٥٠2١ ، الطهارة ، الوضوء من اللمس ، ٥٠٦ #1
[٢٤٩٩] هو=#هُشَيْم بن بَشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي# تقدمت ترجمته رقم ٣٧ #1
[٢٥٠٠] هو=#زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، صدوق#تقدمت ترجمته رقم ١٧٥ 1
[٢٥٠١] سورة المائدة ، آية رقم ٦ #1
[٢٥٠٢] من هامش المحطوط1
[٢٥٠٣] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٣2 ؛ ب=#٣٦٩2٢ ؛ المخطوط=#٦٩١##

أخرجه الدارقطني[٢٥٠٤] (ثنا الحسين بن إسماعيل[٢٥٠٥] نا عبدالله بن شبيب[٢٥٠٦] نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة[٢٥٠٧] ثني عبدالعزيز بن محمد[٢٥٠٨] عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان[٢٥٠٩] عن الزهري[٢٥١٠] عن سالم[٢٥١١] عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "إن القبلة من اللمس فتوضؤا منها".

والحاكم[٢٥١٢] بسنده من طريق عبدالعزيز بن محمد عنه به، وذكر مثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صححه الدارقطني ، والحاكم ، وأقره الذهبي.

(٢٥٠٤) سنن الدارقطني ، (١/١٤٤) ، الطهارة ، صفةماينقض الوضوء وماروي في الملامسة والقبلة ، (٣٧).

(٢٥٠٥) هو: الحسين بن إسماعيل المحامليُّ ، وثقه الذهبي. تقدمت ترجمته رقم (٣٤٢).

(٢٥٠٦) هو: عبدالله بن شبيب ، أبوسعيد الربعي ، قال عنه الذهبي: "واهٍ"، ونقل عن الحاكم قوله: "ذاهب الحديث" وعن ابن حبان قوله: "يقلب الأخبار ويسرقها". (ميزان الاعتدال ، ٢/٤٣٨ ، (٤٣٧٦)؛ والجرح والتعديل ، ٥/٨٣ ، (٣٨٧)).

(٢٥٠٧) هو: يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قُتَيْلة [بقاف ومثناة] ، مصغر ، السلمي ، أبوإبراهيم المدني ، صدوق ربما وهم ، من العاشرة/ كن. (تقريب التهذيب، ٥٨٧ ، (٧٤٩٤)).

(٢٥٠٨) هو: عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدِي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. تقدمت ترجمته رقم (٢٣٨).

(٢٥٠٩) هو: محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي ، المدني ، يلقب الدِّيباج ، وهو أخو عبدالله بن الحسن بن الحسن لأمه ، صدوق ، من السابعة ، قتل سنة خمس وأربعين/ ق. (تقريب التهذيب ، ٤٨٩ ، (٦٠٣٨)؛ وتهذيب الكمال ، ٣/١٢٢٣).

(٢٥١٠) هو: محمد بن مسلم الزهري ، متفق على جلالته وإتقانه. تقدمت ترجمته رقم (٢٢١).

(٢٥١١) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلا. تقدمت ترجمته رقم (٢٥٦).

(٢٥١٢) المستدرك ، (١/١٣٥) ، الطهارة ، الدليل على أن اللمس مادون الجماع والوضوء منه.

(١٩٣/٣٥٣ ق) مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه(٢٠١٣) .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق,٢٠١٤+ عن معمر,٢٠١٥+ عن الأعمش,٢٠١٦+ عن عن إبراهيم,٢٠١٧+ عن أبي عبيدة,٢٠١٨+ أن ابن مسعود#وذكر نحوه1

وابن أبي شيبة,٢٠١٩+ عن حفص,٢٠٢٠+ وهُشَيم,٢٠٢١+ عن الأعمش بسند عبدالرزاق#وذكر مثله1

والطبري,٢٠٢٢+ بسنده من طريق ابن فضيل,٢٠٢٣+ عن الأعمش بسند عبدالرزاق وذكر مثله1

والدارقطني,٢٠٢٤+ من طريق سفيان,٢٠٢٥+ عن الأعمش بسند عبدالرزاق وذكر مثله1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صححه الدارقطني1

,٢٠١٣+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٣٢ ؛ ب#٣٦٩٢ ؛ المخطوط#٨٦٩##

,٢٠١٤+ مصنف عبدالرزاق ، ١٣٣2 ، الطهارة ، الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ، ,٤٩٩+1

,٢٠١٥+ مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة#تقدمت ترجمته رقم ,٢# 1

,٢٠١٦+ هو#سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي ثقة حافظ#تقدمت ترجمته رقم ,١٩#1

,٢٠١٧+ إبراهيم بن يزيد النَّخَعي ، ثقة إلاأنه يرسل كثيرا#تقدمت ترجمته رقم ,٥#1

,٢٠١٨+ هو#أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لااسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين#ع#,تقريب التهذيب ، ٦٥٦ ، ,٨٢٣١#؛ وتهذيب الكمال ، ٤٥2١##

,٢٠١٩+ مصنف ابن أبي شيبة ، ٤٩2١ ، الطهارة ، من قال فيها الوضوء ، ,٤٩٢# 1

,٢٠٢٠+ هو#حفص بن غِيَاث بن طَلْق النَّخعي ، ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر#تقدمت ترجمته رقم ,٦٥#1

,٢٠٢١+ هُشَيْم بن بَشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي#تقدمت ترجمته رقم ,٣٧#1

,٢٠٢٢+ جامع البيان ، ١٠٧2٤ ، ,٩٦١٤+1

,٢٠٢٣+ هو#محمد بن فُضَيل بن غَزْوان ، صدوق عارف رُمِيَ بالتَّشيُّع#تقدمت ترجمته رقم ,٦٨+1

,٢٠٢٤+ سنن الدارقطني ، ١٤٥2١ ، الطهارة ، صفةماينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ، ,٤٤#1

,٢٠٢٥+ هو#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس#تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1

(١٦١/٣٥٤ ر) ***حديث عائشة في ترك الوضوء من التقبيل .***

روي عن عائشة رضي الله عنها من طرق مختلفة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولايتوضأ.[٢٠٢٦]

تخريجه :

أخرجه أحمد[٢٠٢٧] وأبوداود[٢٠٢٨] والترمذي[٢٠٢٩] والدارقطني[٢٠٣٠] من طريق الأعمش[٢٠٣١] عن حبيب بن أبي ثابت[٢٠٣٢] عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الحديث :

قال الثوري: "ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني" يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

وقال يحي بن سعيد[٢٠٣٣]: "أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئا".

وعليه فقد ضعّف كثير من العلماء هذا الحديث ، فقد ضعفه يحيى القطان وقال: "هو شبه لاشيء"، ومحمد بن إسماعيل وقال: "حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة".[٢٠٣٤]

التعليق [خ ع أ ٢٤]: صفحة 576: للأهمية يراجع في الحكم حاشية الترمذي وكذلك حاشية الدارقطني.

[٢٠٢٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ(٢/٤٤) ؛ ب(٢/٣٦٩) ؛ المخطوط(٦٩ب).
[٢٠٢٧] المسند ، (٦/٢١٠) ، مسند عائشة رضي الله عنها.
[٢٠٢٨] سنن أبي داود ، (١/٢٠٩) ، الطهارة ، الوضوء من القبلة ، (١٧٧).
[٢٠٢٩] سنن الترمذي ، (١/١٣٣) ، الطهارة ، ماجاء في ترك الوضوء من القبلة ، (٨٦).
[٢٠٣٠] سنن الدارقطني ، (١/١٣٧) ، الطهارة ، صفة ماينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ، (١٥/١٧).
[٢٠٣١] هو: سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي ثقة حافظ. تقدمت ترجمته رقم (١٩).
[٢٠٣٢] هو: حبيب بن أبي ثابت ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس. تقدمت ترجمته رقم (١٨).
[٢٠٣٣] سنن الدارقطني ، (١/١٣٩) ، الطهارة ، صفة ماينقض الوضوء وماروي في الملامسة والقبلة ، (١٨).
[٢٠٣٤] سنن الترمذي ، (١/١٣٤-١٣٥).

وليس الأمر كذلك فقد وقع التصريح في رواية أحمد وابن ماجه بأن عروة بن الزبير1
قال أحمد شاكر[٢٥٣٥]#هذا حديث صحيح لاعلة له ، وقد علله بعضهم بما لايطعن في صحته#1
وقال أيضا[٢٥٣٦]#=#وقال أبوداود[٢٥٣٧]#=#وروي عن الثوري قال=#ماجد ثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ، قال أبوداود =#وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً1 1هـ#
والحديث الذي يشير إليه أبوداود رواه الترمذي في الدعوات[٢٥٣٨] وقال =#هذا حديثٌ حسنٌ غريب ، قال[٢٥٣٩]#=#سمعت محمداً يقول=#حبيب بن ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا#1 هـ1#وهذا يدل أولاً على أن عروة في هذا الاسناد هو عروة بن الزبير ، كما صرّح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه خلافاً لمن وهم فزعم أن عروة هنا هو عروة المزني111#ويدل كلام أبي داود ثانياً على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة1#يؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيرا من الصحابة وسمع منهم كابن عمر وابن عباس وأنس1#
وابن عمر مات سنة أربع وثلاثين ، وابن عباس سنة ثمان وستين وهما أقدم وفاة من عروة، فقد توفي بعد التسعين وحبيب مات سنة تسع عشرة ومائة وعمره ثلاث وسبعين أو أكثر1#وقال الزيلعي[٢٥٤٠]#=#مال أبوعمر بن عبدالبر إلى تصحيح هذا الحديث1#فقال=# صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية الثقات من أئمة

[٢٥٣٥] في تحقيقه لسنن الترمذي ، ١٣٥1
[٢٥٣٦] في تحقيقه لسنن الترمذي ، ١٣٦1
[٢٥٣٧] سنن أبي داود ، ٢١٠ ، الطهارة ، الوضوء من القبلة1
[٢٥٣٨] سنن الترمذي ، ٤٨٤ ، الدعوات ، جامع الدعوات عن النبي h ، ٣٤٨٠#1
[٢٥٣٩] أي أبوداود1
[٢٥٤٠] نصب الراية ، ٣٨1

الحديث له ، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا#وقال في موضع آخر =#لاشك أنه أدرك عروة11هـ#وإنما صرّح من صرّح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة تقليداً لسفيان الثوري وموافقة للبخاري في مذهبه1وقد تبين مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالاً من غير دليلٍ يؤيدها ، وأن أباداود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة 1#والبخاري شرطه في الرواية معروفٌ ، وهو شرطٌ شديدٌ خالفه فيه أكثر أهل العلم%#1

(١٦٢/٣٥٥ ر) ***حديث عائشة من طريق آخر .***

تخريجه :

أخرجه أحمد[٢٠٤١] وأبوداود[٢٠٤٢] والترمذي[٢٠٤٣] والدارقطني[٢٠٤٤] من طريق سفيان الثوري[٢٠٤٥] عن أبي روق[٢٠٤٦] عن إبراهيم التيمي[٢٠٤٧] عن عائشة رضي الله عنها#نحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الحديث :

قال أبوداود=%#هذا الحديث مرسل ، ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً%#1

وقال الترمذي=%#هذا لايصح ولاتعرف لإبراهيم

[٢٠٤١] المسند ، ٦/٢١٠ ، مسند عائشة رضي الله عنها1

[٢٠٤٢] سنن أبي داود ، ١/٢٠٧ ، الطهارة ، الوضوء من القبلة ، ١٧٦#1

[٢٠٤٣] سنن الترمذي ، ١/١٣٨ ، الطهارة ، ماجاء في ترك الوضوء من القبلة1

[٢٠٤٤] سنن الدارقطني ، ١/١٣٩ ، الطهارة ، صفة ماينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ، ٢٠#1

[٢٠٤٥] هو=#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس #تقدمت ترجمته رقم ١٨#1

[٢٠٤٦] هو=#عطية بن الحارث ، أبو رَوْق0 بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف# الهمداني ، الكوفي ، صاحب التفسير ، صدوق ، من الخامسة ، دسق#21 تقريب التهذيب ، ٣٩٣ ، ٤٦١٥#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٩٣٩#1

[٢٠٤٧] هو=#إبراهيم بن يزيد التَّيْمي ، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس#1تقدمت ترجمته رقم ٢٦٨#1

التيمي سماعاً من عائشة ، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيئ#1
ونحو هذا قال الدارقطني1

(١٦٣/٣٥٦ ر) ***حديث تقبيل الرجل امرأته وهو صائم .***

روي عنه ﷺ أنه كان يقبل بعض نسائه وهو صائم[٢٠٤٨]1

تخريجه :

أخرجه البخاري[٢٠٤٩] ومسلم[٢٠٥٠] من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

(١٦٤/٣٥٧ ر) ***حديث في أن القبلة لاتفسد الصوم ولا الوضوء .***

وقد رُوِيَ الأمران[٢٠٥١] جميعاً في حديثٍ واحد[٢٠٥٢]1

تخريجه :

أخرجه الدارقطني[٢٠٥٣] ##ثنا الحسين بن إسماعيل[٢٠٥٤]

[٢٠٤٨] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤ ؛ ب#٣٦٩ ؛ المخطوط#١٦٩##
[٢٠٤٩] صحيح البخاري ، ٦٨٠/٢-٦٨١ ، الصوم ، القبلة للصائم ، #١٨٢٧-١٨٢٨#1
[٢٠٥٠] صحيح مسلم ، ٢٢٢/٧-٢٢٢٧ ، الصيام ، بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته1
[٢٠٥١] أي تقبيله عليه الصلاة والسلام لبعض نساءه وهو صائمٌ ثم لايتوضأ1
[٢٠٥٢] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤ ؛ ب#٣٦٩ ؛ المخطوط#١٦٩##
[٢٠٥٣] سنن الدارقطني ، ١٣٦/١ ، الطهارة ، صفة ماينقض الوضوء وما ورد في الملامسة والقبلة ، #١٠#1
[٢٠٥٤] هو #الحسين بن إسماعيل المحامليُّ ، وثقه الذهبي#1 تقدمت ترجمته رقم #٣٤٢#1

نا علي بن عبدالعزيز الوراق[٢٥٥٥] نا عاصم بن علي[٢٥٥٦] نا أبوأويس[٢٥٥٧] ثني هشام بن عروة[٢٥٥٨] عن أبيه عن عائشة أنها بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لايتوضأ

وأخرجه الدارقطني[٢٥٥٩] أيضاً بسنده من طريق الأعمش[٢٥٦٠] عن حبيب بن أبي ثابت[٢٥٦١] عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة ، فتلقاه المرأة من نساءه فيقبلها ثم يصلي

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض

الحكم على الحديث :

حسن بالاسناد الأول

أما الاسناد الثاني فقد سبق الحكم عليه برقم ٣٥٤

(١٦٥/٣٥٨ ر) حديث عائشة رضي الله عنها في طلب الرسول ﷺ .

حديث عائشة أنها طلبت النبي ﷺ ليلة قالت فوقعت

[٢٥٥٥] لعله علي بن عبدالعزيز بن المرْزُبَان ابن سَابور البغوي ، ثقة مأمون تقدمت ترجمته رقم ٣٠٦

[٢٥٥٦] هو عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبوالحسن التيمي مولاهم ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين خ ت ق تقريب التهذيب ، ٢٨٦ ، ٣٠٧٦

[٢٥٥٧] هو عبدالله بن عبداله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبوأويس المدني ، قريب مالك وصهره ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين م٤ تقريب التهذيب ، ٣٠٩ ، ٣٤١٢

[٢٥٥٨] هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام ، ثقة فقيه ربما دلّس تقدمت ترجمته رقم ٢١٨

[٢٥٥٩] سنن الدارقطني ، ١٣٨ ، الطهارة ، صفة ماينقض الوضوء وما ورد في الملامسة والقبلة ، ١٦

[٢٥٦٠] هو سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي ثقة حافظ تقدمت ترجمته رقم ١٩

[٢٥٦١] هو حبيب بن أبي ثابت ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس تقدمت ترجمته رقم ١٨

> يدي على اخمص قدمه وهو ساجد يقول =#%#اعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك %[٢٥٦٢]1

تخريجه :

أخرجه مسلم[٢٥٦٣] بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

صحيح1

(١٦٦/٣٥٩ ر) ***حديث قتادة أن الرسول ﷺ حمل أمامة في الصلاة .***

> حديث ابي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل امامةبنت ابي العاص فاذا سجد وضعها واذا رفع راسه حملها[٢٥٦٤]1

تخريجه :

أخرجه البخاري[٢٥٦٥] ومسلم[٢٥٦٦] بسنديهما من حديث أبي قتادة#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

(١٦٧/٣٦٠ ر) ***حديث تيمم الجنب .***

> أن النبي ﷺ امر الجنب بالتيمم[٢٥٦٧]1

تخريجه :

(٢٥٦٢) أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤٢ ؛ ب#٣٦٩٢ ؛ المخطوط#٦٩#
(٢٥٦٣) صحيح مسلم ، ٤٤٩٢ ، الصلاة ، مايقال في الركوع والسجود ، ٤٨٦#
(٢٥٦٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤٢ ؛ ب#٣٦٩٢ ؛ المخطوط#٦٩#
(٢٥٦٥) صحيح البخاري ، ١٩٣٢ ، سترة المصلي ، إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ٤٩٤#
(٢٥٦٦) صحيح مسلم ، ٣٤٢ ، المساجد ومواضع الصلاة ، جواز حمل الصبيان في الصلاة ، ٥٤٣#
(٢٥٦٧) أحكام القرآن للجصاص ، أ#٥٢ ؛ ب#٣٧٠٢ ؛ المخطوط#٧٠#

أخرجه البخاري[٢٥٦٨] ومسلم[٢٥٦٩] بسنديهما من حديث عمران بن حصين#مطولا1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

(١٩٤/٣٦١ ق) أثر ابن عمر أن القبلة من الملامسة .

روي عن ابن عمر أن قبلة الرجل لامراته من الملامسة[٢٥٧٠]1

تخريجه :

أخرجه مالك[٢٥٧١] عن ابن شهاب[٢٥٧٢] عن سالم بن عبدالله[٢٥٧٣] عن أبيه عبدالله بن عمر أنه كان يقول#% قبلة الرجل إمرأته وجسّها بيده من الملامسة فمن قبّل امرأته أو جسّها فعليه الوضوء #%1

وأخرجه عبدالرزاق[٢٥٧٤] عن عبدالله بن عمر العمري[٢٥٧٥] عن نافع[٢٥٧٦] عن ابن عمر#مثله1

والطبري[٢٥٧٧] بسنده من طريق عبيدالله بن عمر[٢٥٧٨] عن نافع عن ابن عمر1

################################

,٢٥٦٨+ صحيح البخاري ، #2١٣٠ ، التيمم ، الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، ,٣٣٧#1

,٢٥٦٩+ صحيح مسلم ، #2١٩٤ ، المساجد ومواضع الصلاة ، قضاء الصلاة الفائتة ، ,٦٨٢#1

,٢٥٧٠+ أحكام القرآن للجصاص ، أ# #2٦٢ ؛ ب# #2٣٧٠ ؛ المخطوط# ٨٧٠##

,٢٥٧١+ الموطأ ، #2٤٣ ، الطهارة ، الوضوء من قبلة الرجل امرأته ، ,٦٤#1

,٢٥٧٢+ هو#محمد بن مسلم الزهري ، متفق على جلالته وإتقانه1#تقدمت ترجمته رقم ,٢٢١#1

,٢٥٧٣+ هو#سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلا1#تقدمت ترجمته رقم ,٢٥٦#1

,٢٥٧٤+ مصنف عبدالرزاق ، #2١٣٢ ، الطهارة ، الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ، ,٤٩٧+1

,٢٥٧٥+ هو#عبدالله بن عمر بن حفص العمري ، ضعيف عابد1#تقدمت ترجمته رقم ,٥٤#1

,٢٥٧٦+ هو#نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم ,١١#1

,٢٥٧٧+ جامع البيان ، #2١٠٧ ، ,٩٦٢١#1

,٢٥٧٨+ هو#عُبيدالله بن عمر بن حفص ، ثقة ثبت1#تقدمت ترجمته رقم ,٦٥#1

والدارقطني[2579] من عدة طرق عن ابن عمر1
والبيهقي[2580] بسنده من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

صححه الدارقطني1

(٣٦٢/١٩٥ ق) أثر ابن عمر في بيان المراد بقوله تعالى : { أو لامستم النساء}[2581] .

١بل كان مذهبه^[2582] في ذلك مذهب عمر[2583] وابن مسعود[2584]#[2585]1

تخريجه :

انظر الأثر السابق1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٣٦٣/١٩٦ ق) أثر علي رضي الله عنه أن من خاف العطش تيمم .

وروي نحو هذا القول[2586] فيمن خاف العطش عن علي وابن عباس والحسن وعطاء[2587]1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[2588]#ثنا أبوالأحوص[2589] عن

[2579] سنن الدارقطني ، ١/ ١٤٤ـ ١٤٥ ، الطهارة ، صفة ماينقض الوضوء وما ورد في الملامسة والقبلة ، ,٣٦ـ٤٢#1

[2580] السنن الكبرى ، ١/ ١٢٤ ، الطهارة ، الوضوء من الملامسة1

[2581] سورة المائدة ، آية رقم ,٦#1

[2582] في المخطوط ,لم يكن#وتصحيحه في الهامش1

[2583] انظر أثر رقم ,٣٥٢#حيث يقول أن لمس الرجل إمرأته من الملامسة1

[2584] انظر أثر رقم ,٣٥٣#حيث يقول أن لمس الرجل إمرأته من الملامسة1

[2585] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٦٢/٤ ؛ ب#٣٧٠/٢ ؛ المخطوط#٨٧٠##1

[2586] أي التيمم في حال خوف العطش إن تطهر بالماء1

[2587] أحكام القرآن للجصاص ، أ#١٠/٤ ؛ ب#٣٧٤/٢ ؛ المخطوط#٨٧٤##1

[2588] مصنف ابن أبي شيبة ، ١/ ٩٩ ، الطهارة ، الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث ، ,١١١٨#1

[2589] هو#سلاَّم بن سُلَيْم ، ثقة متقن صاحب حديث#تقدمت ترجمته رقم ,٦٧#1

عطاء[٢٥٩٠] عن زاذان[٢٥٩١] عن علي#بمعناه1

وأخرجه البيهقي[٢٥٩٢] بسنده من طريق ابن أبي شيبة ، ثم أخرجه من طريق آخر عن شعبة[٢٥٩٣] عن عطاء عنه به1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

حسن1

(١٩٧/٣٦٤ ق) ***أثر ابن عباس بمثل أثر علي رضي الله عنهما[٢٥٩٤] .***

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٢٥٩٥] # #ثنا حميد بن عبدالرحمن[٢٥٩٦] عن حسن بن صالح حسن[٢٥٩٧] عن عطاء بن السائب[٢٥٩٨] عن سعيد بن جبير[٢٥٩٩] عن ابن عباس#بمعناه1

وأخرجه البيهقي[٢٦٠٠] من طريق ابن أبي شيبة1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

حسن1

,٢٥٩٠+ هو#عطاء بن السائب ، صدوق اختلط#تقدمت ترجمته رقم ,١٢٨#1

,٢٥٩١+ زاذان ، أبو عمر الكندي البزاز ، صدوق يرسل وفيه شيعية1تقدمت ترجمته رقم ,٣٤٠#1

,٢٥٩٢+ السنن الكبرى ، 2١٢٣٤ ، الطهارة ، الجنب أو المحدث يجد ماءً لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم1

,٢٥٩٣+ هو#شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن1#تقدمت ترجمته رقم ,٩#1

,٢٥٩٤+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#2١٠٤ ؛ ب#2٣٧٤٢ ؛ المخطوط#١٨٧٤1

,٢٥٩٥+ مصنف ابن أبي شيبة ، 2١١٠٠ ، الطهارة ، الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث ، ,١١٢٠#1

,٢٥٩٦+ هو#حُمَيْد بن عبدالرحمن الرُّؤَاسي ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم ,٨٨#1

,٢٥٩٧+ هو#الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ ، ثقة فقيه عابد رُمِيَ بالتشيُّع#تقدمت ترجمته رقم ,٨٨#1

,٢٥٩٨+ هو#عطاء بن السائب ، صدوق اختلط#تقدمت ترجمته رقم ,١٢٨#1

,٢٥٩٩+ هو#سعيد بن جُبَيْر ، ثقة ثبت فقيه#تقدمت ترجمته رقم ,٧٤#1

,٢٦٠٠+ السنن الكبرى ، 2١٢٣٤ ، الطهارة ، الجنب أو المحدث يجد ماءً لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم1

(٣٦٥/١٩٨ ط) أثر الحسن بمثل أثر علي[٢٦٠١] .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٢٦٠٢] عن هشام بن حسان[٢٦٠٣] عن الحسن#نحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

فيه هشام بن حسان في روايته عن الحسن مقالٌ لأنه كان يرسل عنه1

(٣٦٦/١٩٩ ط) مثله عن عطاء[٢٦٠٤] .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٢٦٠٥] عن ابن جريج[٢٦٠٦] قال=#قلت لعطاء =#رجل معه إداوة من ماء فقط في سفر فأصابته جنابةٌ أو حانت الصلاة وهو على غير وضوءٍ فخشي إن تطهر بما في الاداوة الظمأ ، قال=# #فالله أعذر بالعذر ، عليه بالتراب #1

وأخرجه عن معمر[٢٦٠٧] عن ابن مجاهد[٢٦٠٨] عن أبيه وعن عطاء قال=#إذا خاف العطشَ ومعه ماءٌ يتيمم ولا يتوضأ #1

[٢٦٠١] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#١٠٢/٤ ؛ ب=#٣٧٤/٢ ؛ المخطوط=#٨٧٤##

[٢٦٠٢] مصنف عبدالرزاق ، ٢٣٣/١ ، الطهارة ، المسافر يخاف العطش ومعه الماء ، ,٨٩٧#1

[٢٦٠٣] هو = هشام بن حسَّان الأزدي القُرْدُوسي ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالٌ لأنه كان يرسل عنهما#1 تقدمت ترجمته رقم ,١٢٩#1

[٢٦٠٤] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#١٠٢/٤ ؛ ب=#٣٧٤/٢ ؛ المخطوط=#٨٧٤##

[٢٦٠٥] مصنف عبدالرزاق ، ٢٣٢/١-٢٣٣ ، الطهارة ، المسافر يخاف العطش ومعه الماء ، ,٨٩٦ و ٨٩٩#1

[٢٦٠٦] هو =#عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل#1تقدمت ترجمته رقم ,٥٦#1

[٢٦٠٧] هو=#مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة#1تقدمت ترجمته رقم ,٢#1

[٢٦٠٨] لم أقف عليه1

وأخرجه ابن أبي شيبة[٢٦٠٩] #: #ثنا أبو بكر بن عياش[٢٦١٠] عن ليث[٢٦١١] عن عطاء وطاووس قالا: #% إذا كنت في سفر وليس معك من الماء إلا يسير فتيمم واستبق ماءك %#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

صحيح بالاسناد الأول عند عبدالرزاق1

أما الاسناد الثاني ففيه ابن مجاهد لم أقف عليه1

واسناد ابن أبي شيبة ضعيف لضعف اللَّيث بن أبي سُلَيم1

(٣٦٧/١٦٨ ر) حديث في النهي عن إضاعة المال .

نهى النبي ﷺ عن اضاعة المال[٢٦١٢]1

تخريجه :

أخرجه البخاري[٢٦١٣] ومسلم[٢٦١٤] بسنديهما من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: #قال رسول الله ﷺ: #%إن الله كره لكم ثلاثاً ، قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال %#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

[٢٦٠٩] مصنف ابن أبي شيبة ، 2/ ٩٩ ، الطهارة ، الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث ، ,١١١٩#1

[٢٦١٠] هو: #أبو بكر بن عيّاش# بتحتانية ومعجمة0 ، ابن سالم الأسدي ، الكوفي المقرئ ، الحناط0 بمهملة ونون0 ، مشهورٌ بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، وقيل اسمه محمد أو عبدالله أو سالم أو شعبة أو رؤبة أو مسلم او خداش او مطرف او حماد او حبيب ، عشرة أقوال ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وقد قارب المائة ، وروايته في مقدمة مسلم#, تقريب التهذيب ، ٤٢٦ ، ,٧٩٨٥#؛ وتهذيب الكمال ، ٣2/ ٥٨٦#1#
قلت: #لم أقف على أنه يروي عن ليث بن أبي سليم1

[٢٦١١] هو: #اللَّيث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم ، صدوق اختلط جدا ولم يتميَّز حديثه فترك #تقدمت ترجمته رقم ,٥٥#1

[٢٦١٢] أحكام القرآن للجصاص ، أ: #2/ ١٠٢ ؛ ب: #٢2/ ٣٧٤ ؛ المخطوط: #٨٧٤#1#

[٢٦١٣] صحيح البخاري ، ٢2/ ٥٣٧ ، الزكاة ، قول الله تعالى ¢#لايسألون الناس إلحافا#، ,١٤٠٧#1

[٢٦١٤] صحيح مسلم ، ١٢2/ ٢٥٢ ، الأقضية ، النهي عن كثرة السؤال ، ,٥٩٣#1

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

(١٦٩/٣٦٨ ر) حديث في التيمم .

قوله ﷺ ##%التراب طهور المسلم مالم يجد الماء %[٢٦١٥]، [٢٦١٦]1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم ٢٠٠##وهو صحيح 1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

التعليق ٢٥أعخ^#صفحة585# يؤجل هذا الحديث لأن فيه كلام طويل ويراجع الارواء ٨٢#والحبير ٢٨١ والحبير أهم#وكذلك لابد من توثيق تدليس التسوية1

(١٧٠/٣٦٩ ر) حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " .

قوله ﷺ ##%رفع عن امتي الخطأ والنسيان %[٢٦١٧]1

تخريجه :

أخرجه ابن حبان[٢٦١٨] والطحاوي[٢٦١٩] والطبراني[٢٦٢٠] والدارقطني[٢٦٢١] والبيهقي[٢٦٢٢] وابن حزم[٢٦٢٣] من طريق الربيع بن سليمان المرادي[٢٦٢٤] ثنا بشر بن بكر[٢٦٢٥] عن الأوزاعي[٢٦٢٦] عن عطاء بن أبي

[٢٦١٥] من هامش المخطوط1

[٢٦١٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ#١٣٢ ؛ ب#٣٧٦٢ ؛ المخطوط#٨٧٥##

[٢٦١٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ#١٣٢ ؛ ب#٣٧٦٢ ؛ المخطوط#٨٧٦##

[٢٦١٨] صحيح ابن حبان ، ١٦\٢٠٢ ، إخباره h عن مناقب الصحابة ، فضل الأمة ، ٧٢١٩##

[٢٦١٩] شرح معاني الآثار ، ٣\٩٥ 1

[٢٦٢٠] المعجم الصغير ، ١\٢٧٠ 1

[٢٦٢١] سنن الدارقطني ، ٤\١٧٠ ، النذور ، ٣٣##

[٢٦٢٢] السنن الكبرى ، ٧\٣٥٦ ، الخلع والطلاق ، ماجاء في طلاق المكره1

[٢٦٢٣] الإحكام في أصول الأحكام ، ٥\١٤٩ 1

[٢٦٢٤] هو#الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المُرادي ، أبومحمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ، وله ست وتسعون سنة#1## تقريب التهذيب ، ٢٠٦ ، ١٨٩٤## ؛ وتهذيب الكمال ، ٩\١٠٤##

[٢٦٢٥] هو#بشر بن بكر التِّنّيسي ، ثقة يُغرب#تقدمت ترجمته رقم ٢٨٢##

[٢٦٢٦] هو #عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ثقة جليل1#تقدمت ترجمته رقم ١٤##

رباح[٢٦٢٧] عن عبيد بن عمير[٢٦٢٨] عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ=##إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه##

وأخرجه الحاكم[٢٦٢٩] من طريق بحر بن نصر بن سابق الخولاني[٢٦٣٠] عن بشر بن بكر1#ومن طريق الربيع بن سليمان عن أيوب بن سويد[٢٦٣١] كلاهما عن الأوزاعي1#به1#

وأخرجه ابن ماجة[٢٦٣٢] والبيهقي[٢٦٣٣] من طريق محمد بن المصفى[٢٦٣٤] عن الوليد بن مسلم[٢٦٣٥] ثنا الأوزاعي عن ابن عباس مرفوعا1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سليمان عن الأوزاعي=#

قال الحاكم بعد أن أخرجه=##صحيح على شرط

[٢٦٢٧] عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل#تقدمت ترجمته رقم , ٥٦##1

[٢٦٢٨] هو=عبيدبن عميربن قتادةالليثي،أبوعاصم المكي،ولدعلى عهدالنبي h،قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين ، وكان قاصَّ أهل مكة ، مجمعٌ على ثقته ، مات قبل ابن عمر2#ع1#, تقريب التهذيب ، ٣٧٧ ، ,٤٣٨٥#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٨٩٥1

[٢٦٢٩] المستدرك ، ٢/١٩٨ ، الطلاق1

[٢٦٣٠] هو=#بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني مولاهم ، المصري ، أبوعبدالله ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وستين وله سبعٌ وثمانون سنة2#كن 1#, تقريب التهذيب ، ١٢٠، , ٦٣٩#؛ وتهذيب الكمال ، ١/٣٨٢ ##1

[٢٦٣١] هو=أيوب بن سويدالرملي،أبومسعودالحِمْيري السَّيْباني0بمهملةمفتوحةثم تحتانيةساكنةثم موحدة،صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل سنة اثنتين ومائتين2#د ت ق1#, تقريب التهذيب ، ١١٨ ، ,٦١٥#؛ وتهذيب الكمال ، ١/٣٤٢ ##1

[٢٦٣٢] سنن ابن ماجة ، ١/٦٥٩ ، الطلاق ، طلاق المكره والناسي ، , ٢٠٤٥##1

[٢٦٣٣] السنن الكبرى ، ٧/٣٥٦ ، الخلع والطلاق ، ماجاء في طلاق المكره1

[٢٦٣٤] هو=#محمد بن مصفّى بن بُهْلول الحمصي ، القرشي ، صدوق له أوهام ، وكان يدلس ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين2#د س ق1#, تقريب التهذيب ، ٥٠٧ ، , ٦٣٠٤#؛ وتهذيب الكمال ، ٣/٢٧٣ ##1

[٢٦٣٥] هو=#الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبوالعباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين2# ٤#1#, تقريب التهذيب ، ٥٨٤ ، , ٧٤٥٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٣/٤٧٤ ##1

قلت=#هو من أهل المرتبة الرابعة في التدليس1#, تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٧٠ ، , ١٢٧##1

الشيخين ولم يخرجاه ##وأقره الذهبي1
وصححه ابن حبان1
وقال الألباني[٢٦٣٦] ##واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر 0 رحمه الله ##وكذلك صححه من قبل ابن حبان ، وقال النووي في الأربعين وغيره #إنه حديث حسن#وأقره الحافظ في التلخيص1وهو صحيح كما قالوا فإن رجاله كلهم ثقات ، وليس فيهم مدلس ، ومع ذلك فقد أعله أبوحاتم بالانقطاع فقال ابنه في العلل #وقال أبي #لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء ، إنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهّمُ أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولايصح هذا الحديث ولايثبت إسناده#1هـ1
قلت[٢٦٣٧] ##ولست أرى ماذهب إليه أبوحاتم رحمه الله ، فإنه لايجوز تضعيف حديث الثقة لاسيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع ، ولذلك فنحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه ، سيما وقد روي من طرقٍ ثلاثٍ عن ابن عباس ، ورُوي من حديث أبي ذرٍ وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلا ، وهي وإن كانت لاتخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضا ###وقال السخاوي[٢٦٣٨] ##ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا#1هـ#ومما يشهد له مارواه مسلم[٢٦٣٩] وغيره عن ابن عباس قال #لما نزلت #ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا[٢٦٤٠] قال الله تعالى #قد فعلت#الحديث#ورواه أيضا من حديث

##
[٢٦٣٦] إرواء الغليل ، 2 ، ١٢٣ ، ٨٢#1
[٢٦٣٧] الكلام للشيخ الألباني1
[٢٦٣٨] المقاصد الحسنة ، ٣٧١ 1
[٢٦٣٩] صحيح مسلم ، 2 ، ٥٠٥ ، الإيمان ، بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا مايطاق ، ٢٠٠#1
[٢٦٤٠] سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٦#1

أبي هريرة[٢٦٤١] ، وقول ابن رجب =#وليس واحد منهما مصرحاً برفعه1#لايضره فإنه لايقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر %#1
أما من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن ابن عباس=
قال البوصيري[٢٦٤٢] ##%#هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع %#، وقال =#%#وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية[٢٦٤٣] %1

(١٧١/٣٧٠ ر) ***حديث في اللقطة .***

قال النبي ﷺ# #%#من وجد لقطةً فليشهد ذوي عدل %[٢٦٤٤] 1

تخريجه :

أخرجه أحمد[٢٦٤٥] وأبوداود[٢٦٤٦] وابن ماجة[٢٦٤٧] والطيالسي[٢٦٤٨] وابن حبان[٢٦٤٩] بأسانيدهم من طريق خالد الحذاء[٢٦٥٠] عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير[٢٦٥١]

[٢٦٤١] صحيح مسلم ، ٢/٥٠٤ ، الإيمان ، بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا مايطاق ، ,١٩٩#1
[٢٦٤٢] الزوائد ، ٢/٣٥٣ ، الطلاق ، طلاق المكره والناسي ، ,٧٢٩#1
[٢٦٤٣] تدليس التسوية هو=#أن يسقط الراوي شيخه أو شيخ شيخه أو غيره لكونه ضعيفاً أو صغيراً أو نحو هذا ، ثم يأتي بلفظٍ يحتمل سماع شيخه ممن فوقه ، تحسيناً للحديث1#أي أنه يسوِّي السند فيبدو كأنه متصل بالثقات ، وهذا شر أنواع التدليس لما فيه من تغريرٍ شديد1#,أصول الحديث علومه ومصطلحه ، ٣٤١#1
[٢٦٤٤] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٢/١٤ ؛ ب=#٢/٣٧٧ ؛ المخطوط=#٨٧٧##
[٢٦٤٥] المسند ، ٤/١٦١ ، مسند عياض بن حمار1
[٢٦٤٦] سنن أبي داود ، ٣/٩٠ ، اللقطة ، ,١٧٠٦#1
[٢٦٤٧] سنن ابن ماجة ، ٢/٨٣٧ ، اللقطة ، ,٢٥٠٥#1
[٢٦٤٨] مسند الطيالسي ، الشفعة واللقطة ، ماجاء في اللقطة ، ,١٤٠٩#1
[٢٦٤٩] صحيح ابن حبان ، ١١/٢٥٦ ، اللقطة ، ,٤٨٩٤#1
[٢٦٥٠] هو=#خالد بن مِهْرَان ، أبوالمَنَازل ، الحذَّاء ، ثقة يرسل1#تقدمت ترجمته رقم ,٩#1
[٢٦٥١] هو=#يزيد بن عبدالله الشِّخِّير0 بكسر المعجمة وتشديد المعجمة# ، العامري ، أبوالعلاء البصري ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة إحدى عشرة ومائة ، أو قبلها ، وكان مولده في خلافة عمر ، فوهم من زعم أن له رؤية21#ع# ,تقريب التهذيب ، ٦٠٢ ، ,٧٧٤٠#؛ وتهذيب الكمال ، ٣/١٥٣٧ 1

عن أخيه مطرِّف[٢٦٥٢] عن عياض بن حمار المجاشعي (بمثله).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

صحيح.

غريب الحديث :

اللُّقَطة (اسم المال الملقوط ، أي (الموجود ، والالتقاط (أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب)[٢٦٥٣].

(١٧٢/٣٧١ ر) ***حديث " جعلت لي الأرض مسجدا وطهور "***

قوله ﷺ (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا)[٢٦٥٤].

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١٩٩) وهو متفقٌ عليه.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

(١٧٣/٣٧٢ ر) ***حديث أبي ذر في التيمم .***

قال ﷺ لابي ذر (التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت ١ الماء[٢٦٥٥] فأمسسه جلدك)[٢٦٥٦].

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٢٦٥٧] وابن أبي شيبة[٢٦٥٨]

[٢٦٥٢] هو (مطرِّف بن عبدالله الشِّخِّير) بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، العامري ، الحَرَشي) بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة) ، أبوعبدالله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وتسعين (ع). تقريب التهذيب ، ٥٣٤ ، (٦٧٠٦) ؛ وتهذيب الكمال ، ٣/١٣٣٥.

[٢٦٥٣] الفائق في غريب الحديث ، ٣/٣٢٧ ، (لقط) ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤/٢٦٤ ، (لقط).

[٢٦٥٤] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤/١٥ ؛ ب (٢/٣٧٧ ؛ المخطوط (٨٧٧)).

[٢٦٥٥] ليس في أ.

[٢٦٥٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤/١٥ ؛ ب (٢/٣٧٧ ؛ المخطوط (٨٧٧)).

[٢٦٥٧] مصنف عبدالرزاق ، ١/٢٣٨ ، الطهارة ، الرجل يعزب عن الماء ، (٩١٣).

وأحمد[٢٦٥٩] وأبوداود[٢٦٦٠] والترمذي[٢٦٦١] والنسائي[٢٦٦٢] وابن حبان[٢٦٦٣] والدارقطني[٢٦٦٤] والحاكم[٢٦٦٥] والبيهقي[٢٦٦٦] بأسانيدهم بطرق عدة كلها عن أبي قلابة[٢٦٦٧] عن عمرو بن بُجْدان[٢٦٦٨] #عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ %#إن الصعيد الطيب وضوء المسلم111%##وفي الترمذي %#طهور المسلم %#1#وذُكِر فيه قصة أبي ذر 1#وفيه قوله ﷺ#%#فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك %#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

قال الترمذي[٢٦٦٩] %##هذا حديث حسن صحيح %#1
وقال الحاكم[٢٦٧٠] %##هذا حديث صحيح ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بُجْدان راويا غير أبي قلابة الجرمي وهذا مما شرطت فيه وثبت أنهما[٢٦٧١] قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين%#1#وأقره الذهبي1

٢٦٥٨ مصنف ابن أبي شيبة ، 2١٤٤ ، الطهارة ، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ، ١٦٦١#1
٢٦٥٩ المسند ، 2١٥٥و١٨٠ ، مسند أبي ذر1
٢٦٦٠ سنن أبي داود ، 2٣٦٣ ، الطهارة ، الجنب يتيمم ، ٣٢٩#1
٢٦٦١ سنن الترمذي ، 2٢١١و٢١٢ ، الطهارة ، التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، ١٢٤#1
٢٦٦٢ سنن النسائي ، 2١٧١ ، الطهارة ، الصلوات بتيمم واحد ، ٣٢٢#1
٢٦٦٣ صحيح ابن حبان ، 2١٣٥ ، الطهارة ، التيمم ، ١٣١١#1
٢٦٦٤ سنن الدارقطني ، 2١٨٦ ، الطهارة ، جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ، ١#1
٢٦٦٥ المستدرك ، 2١٧٦0١٧٧ ، الطهارة1
٢٦٦٦ السنن الكبرى ، 2٢١٢ ، الطهارة ، التيمم بالصعيد الطيب1
٢٦٦٧ هو#عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال #تقدمت ترجمته رقم ٩#1
٢٦٦٨ هو#عمرو بن بُجْدان0 بضم الموحدة وسكون الجيم0 ، العامري ، بصري ، تفرد عنه أبوقلابة ، من الثانية1#قال عنه ابن حجر#%#لايعرف حاله %## وليس كما قال بل قد وثقه العجلي وابن حبان1#بل قد قال عنه ابن حجر نفسه في التلخيص الحبير 2١٥٤#وهو يتحدث عن عمرو هذا#%#غفل ابن القطان فقال#إنه مجهول %##
٢٦٦٩ سنن الترمذي ، 2٢١٣1
٢٦٧٠ المستدرك ، 2١٧٦0١٧٧ ، الطهارة1
٢٦٧١ أي البخاري ومسلم1

قال الألباني[٢٦٧٢] # #% #قلت =#وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والدارقطني وأبوحاتم والحاكم والذهبي والنووي1#%1

(١٧٤/٣٧٣ ر) حديث عبدالله بن مسعود في طلبه الماء لوضوء رسول الله ﷺ .

روي أن النبي ﷺ قال لعبدالله بن مسعود ليلة الجن# % هل معك ماء فطلبه%[٢٦٧٣] 1

تخريجه :

أخرجه أحمد[٢٦٧٤] والدارقطني[٢٦٧٥] بسنديهما من طريق أبي سعيد[٢٦٧٦] عن حماد بن سلمة[٢٦٧٧] عن علي بن زيد[٢٦٧٨] عن أبي رافع[٢٦٧٩] عن ابن مسعود1

وأخرجه ابن ماجة بسنده من طريق ابن لهيعة[٢٦٨٠] بسنده من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود#وذكر نحوه1

وأخرجه الدارقطني أيضاً[٢٦٨١] بسند ابن ماجة عن ابن

[٢٦٧٢] إرواء الغليل ، 2١٨١ ، التيمم ، ١٥٣ #1

[٢٦٧٣] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤ 2١٥ ؛ ب# ٣٧٨ 2٢ ؛ المخطوط# ٨٧٧ ##

[٢٦٧٤] المسند ، 2١ ٤٥٥ ، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه1

[٢٦٧٥] سنن الدارقطني ، 2١ ٧٧ ، الطهارة ، الوضوء بالنبيذ1

[٢٦٧٦] هو#عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري ، أبوسعيد ، مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، لقبه جَرْدَقَة0 بفتح الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف0 ، صدوق ربما أخطأ ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين#2خ صد س ق#1 تقريب التهذيب ، ٣٤٤ ، ٣٩١٨#؛ وتهذيب الكمال ، 2٢ ٧٩٨ ##1

[٢٦٧٧] هو#حمَّاد بن سلَمَة ، ثقة عابد ، تقدمت ترجمته رقم ١#1

[٢٦٧٨] هو#علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدعان التيمي ، البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وقيل قبلها#2بخ م٤#1 تقريب التهذيب ، ٤٠١ ، ٤٧٣٤#؛ وتهذيب الكمال ، 2٢ ٩٦٧ ##1

[٢٦٧٩] هو#نفيع الصائغ ، أبورافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية#2ع#1 تقريب التهذيب ، ٥٦٥ ، ٧١٨٢#؛ وتهذيب الكمال ، 2٣ ١٤٢٤ #1

[٢٦٨٠] هو#عبدالله بن لهيعة0 بفتح اللام وكسر الهاء# ابن عقبة الحضرمي ، أبوعبدالرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عن أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين#2م د ت ق#1 تقريب التهذيب ، ٣١٩ ، ٣٥٦٣؛ وتهذيب الكمال ، 2٢ ٧٢٧ ##1

[٢٦٨١] سنن الدارقطني ، 2١ ٧٦ ، الطهارة ، الوضوء بالنبيذ1

عباس عن ابن مسعود1
وأخرجه أبوداود,[٢٦٨٢] والترمذي,[٢٦٨٣] وابن ماجة أيضاً,[٢٦٨٤] بأسانيدهم من طريق أبي فزارة,[٢٦٨٥] عن أبي زيد,[٢٦٨٦] عن ابن مسعود#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الحديث :

الاسناد الأول=

قال الدارقطني %#علي بن زيد ضعيف ، وأبورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة11#%#1

الاسناد الثاني=

قال الدارقطني=%تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث%1

وقال الزيلعي,[٢٦٨٧] #%#رواه أيضا عن ابن عباس عن ابن مسعود الطبراني في معجمه والبزار ثم قال=#قال البزار=#هذا حديث لايثبت لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه مناكير وهذا منها%#1

الاسناد الثالث=

قال الترمذي=#%#أبوزيد رجل مجهول لايعرف له رواية غير هذا الحديث%#1

وقال ابن أبي حاتم,[٢٦٨٨] #=#%#سمعت أبازرعة يقول=#حيث أبي فزارة ليس بصحيح ، وأبو

,٢٦٨٢+ سنن أبي داود ، 2١٠٧ ، الطهارة ، الوضوء بالنبيذ ، ,٨٤#1

,٢٦٨٣+ سنن الترمذي ، 2١٤٧ ، الطهارة ، ماجاء في الوضوء بالنبيذ ، ,٨٨#1

,٢٦٨٤+ سنن ابن ماجة ، 2١٣٥ ، الطهارة ، الوضوء بالنبيذ ، ,٣٨٤#1

,٢٦٨٥+ هو=#راشد بن كَيْسان العَبْسي0 بالموحدة0 ، أبوفزارة الكوفي ، ثقة ، من الخامسة21#بخ م د ت ق1#, تقريب التهذيب ، ٢٠٤ ، ,١٨٥٦#+؛ وتهذيب الكمال ، 2٩٨٣#+1

,٢٦٨٦+ هو=#أبوزيد المخزومي ، مولى عمرو بن حريث ، وقيل أبوزائد ، مجهول ، من الثالثة21#د ت ق1#, تقريب التهذيب ، ٦٤٢ ، ,٨١٠٨#؛ وتهذيب الكمال ، 2٦٠٦٣##1

,٢٦٨٧+ نصب الراية ، 2١٤٧ ، الطهارة1

,٢٦٨٨+ العلل ، 2١٧ ، ,١٤#+1

زيد مجهول ‰1

(١٧٥/٣٧٤ ر) ***حديث أن الرسول ﷺ وجَّه علياً في طلب الماء .***

أن النبي ﷺ وجّه عليا في طلب الماء،[٢٦٨٩]1

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

(٢٠٠/٣٧٥ ق) ***أثر ابن عمر في التيمم مع قرب الماء .***

روى نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفرمن الماء على غلوتين اوثلاث فيتيمم ويصلي ولايميل اليه[٢٦٩٠]1

تخريجه :

أخرجه مالك،[٢٦٩١] عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف[٢٦٩٢] حتى إذا كان بالمربد،[٢٦٩٣] نزل عبدالله فتيمم صعيداً طيبا‪#‬ثم صلى1

وأخرجه عبدالرزاق،[٢٦٩٤] عن مالك1

وأخرجه الشافعي،[٢٦٩٥] عن ابن عيينة،[٢٦٩٦] عن ابن عجلان،[٢٦٩٧] عن نافع عن ابن عمر#مثله1

,٢٦٨٩+ أحكام القرآن للجصاص ، أ# ١٥٤ ؛ ب# ٣٧٨٢ ؛ المخطوط# ٨٧٧##

,٢٦٩٠+ أحكام القرآن للجصاص ، أ# ١٦٤ ؛ ب# ٣٧٩٢ ؛ المخطوط# ٨٧٨##

,٢٦٩١+ الموطأ ، ٥٦٢١ ، الطهارة ، العمل في التيمم ، ,٩٠#1

,٢٦٩٢+ الجرف هو اسم موضع قريب من المدينة#, النهاية لابن الأثير ، ٢٦٢٢١ ، %جرف‰1

,٢٦٩٣+ المربد #هو الموضع التي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سُمي مِربَد المدينة والبصرة ، وهو بكسر الميم وفتح الباء من رَبَد بالمكان إذا أقام فيه ورَبَدَه إذا حبسه#, النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١٨٢٢ ، %ربد‰##1
قلت #قد جاء التصريح في رواية البخاري بأنه مربد النعم1

,٢٦٩٤+ مصنف عبدالرزاق ، ٢٢٩٢١ ، الطهارة ، بدء التيمم ، ,٨٨٣##1

,٢٦٩٥+ الأم ، ٤٦٠٤٥٢١ ، الطهارة ، جماع التيمم للمقيم والمسافر1

,٢٦٩٦+ هو #سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلّس لكن عن الثقات #تقدمت ترجمته رقم ,١٩#1

,٢٦٩٧+ هو #محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين 2#خت م٤#1#, تقريب التهذيب ، ٤٩٦ ، ,٦١٣٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٢٤٢٣١##1

وأخرجه البخاري تعليقاً,٢٦٩٨+ بصيغة الجزم قال =#%#
أقبل ابن عمر من أرضه بالجرف %#وذكر مثله1

بيان حال الرواة :

١# نافع مولى ابن عمر ،ثقة ثبت فقيه،تقدمت ترجمته رقم ١١+1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الأثر :

صحيح1

غريب الأثر :

الغلوة =#قدر رمية بسهم,٢٦٩٩+1

(٣٧٦/ ٢٠١ ط) أثر سعيد بن المسيب في التيمم مع قرب الماء .

عن سعيد بن المسيب في الراعي يكون بينه وبين الماء ميلان اوثلاثة وتحضر الصلاة انه يتيمم ويصلي,٢٧٠٠+1

تخريجه :

أخرجه البيهقي,٢٧٠١+ قال = #أخبرنا أبوبكر بن الحارث,٢٧٠٢+ ثنا أبومحمد بن حيّان,٢٧٠٣+ ثنا ابراهيم,٢٧٠٤+

,٢٦٩٨+ صحيح البخاري ، ١\2١٢٨ ، التيمم ، التيمم في الحضر1

,٢٦٩٩+ النهاية لابن الأثير ، ٣\2٣٨٣ ، %# غلا %#1

,٢٧٠٠+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ١\2١٦٢ ؛ ب=# ٢\2٣٧٩ ؛ المخطوط=#٨٧٨##

,٢٧٠١+ السنن الكبرى ، ١\2٢٣٣ ، الطهارة ، ماروي في طلب الماء وفي حد الطلب 1

,٢٧٠٢+ هو =#أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحارث التميمي الأصبهاني ، نزيل نيسابور ، مات سنة ثلاثين وأربع مائة وله إحدى وثمانين سنة1#, سير أعلام النبلاء ، ١٧\2٥٣٨ ، ,٣٥٨++1

,٢٧٠٣+ هو =#عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيَّان ، المعروف بأبي الشيخ ، صاحب التصانيف ، قال ابن مردويه =#%#ثقة مأمون %#، وقال أبوبكر الخطيب =#%# كان أبوالشيخ حافظاً ثبتاً متقنا %#، ووثقه غيرهما ، مات سنة تسع وستين وثلاثمائة1#, سيرأعلام النبلاء ، ١٦\2٢٧٦ ، ,١٩٦##1

,٢٧٠٤+ هو =#إبراهيم بن محمد بن الحسن بن مَتُّويه الأصبهاني ، أبوإسحاق ، قال عنه الذهبي =#%#غلإمام المأمون%#وقال أيضاً =#%#كان حافظاً حجة من معادن الصدق %#، وأثنى عليه أبونعيم وغيره ، مات سنة اثنتين وثلاثمائة1# ,سير أعلام النبلاء ، ١٤\2#١٤٢ ، ,٧٦##1

ثنا أبوعامر[2705] ثنا الوليد[2706] قال#سمعت عبدالله بن المبارك[2707] يحدث عن حكيم بن رزيق[2708] عن أبيه[2709] قال#سألت سعيد بن المسيب عن راعٍ في غنمه أو راعٍ تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة#قال#%يتيمم صعيداً طيبا %#

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الأثر :

في إسناده حكيم بن رزيق لم أقف عليه1

(٢٠٢/٣٧٧ ط) ***أثر الحسن في منع التيمم عند رجاء حصول الماء .***

قال الحسن وابن سيرين#%لايتيمم من رجا ان يقدر على الماء في الوقت%[2710]1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[2711]#ثنا محمد بن أبي عدي[2712] عن أشعث[2713] عن الحسن وابن سيرين# بمثله1

الحكم على سند المؤلف :

[2705] هو#موسى بن عامر بن عُمارة بن خُريم الناعم0بالمعجمة ، مصغّر ، وبالنون المهملة0، المرّي ، أبوعامر بن أبي الهَيْذام0 بفتح الهاء وسكون التحتانية ثم معجمة0 ، الدمشقي ، صدوق له أوهام ، من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين#د#, تقريب التهذيب ، ٥٥٢ ، ,٦٩٧٩#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٨٨/٢٩#1

[2706] هو#الوليد بن مسلم القرشي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية#تقدمت ترجمته رقم ,٣٦٩#1

[2707] هو#عبدالله بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم ,٢#1

[2708] لم أقف عليه1

[2709] هو#رُزَيق0 بالتصغير0 ابن حُكَيم ، كذلك ، ويقال فيه بتقديم الزاي ، وفي أبيه بالتكبير ، أبو حكيم الأيلي0 بفتح الهمزة وتحتانية ساكنة# ، ثقة ، من السادسة#خت س#, تقريب التهذيب ، ٢٠٩ ، ,١٩٣٥#؛ وتهذيب الكمال ، ١٣٢/٩#1

[2710] أحكام القرآن للجصاص ، أ#١٦٢/٤ ؛ ب#٣٧٩/٢ ؛ المخطوط#٨٧٨##

[2711] مصنف ابن أبي شيبة ، ١٤٨/١ ، الطهارة ، من قال لايتيمم مارجا أن يقدر على الماء ، ,١٧٠٠#1

[2712] هو#محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو إبراهيم ، أبوعمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح#ع#, تقريب التهذيب ، ٥٦٤ ، ,٥٦٩٧#؛ وتهذيب الكمال ، ١٥٨/٢٤#1

[2713] هو#أشعث بن عبدالملك الحُمْراني ، ثقة فقيه#تقدمت ترجمته رقم ,٥٨#1

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(٢٠٣/٣٧٨ ط) ***مثله عن ابن سيرين[2714] .***

تخريجه :

تقدم في الأثر السابق وهو صحيح.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(١٧٦/٣٧٩ ر) ***حديث في الذي ينام عن الصلاة .***

أن النبي ﷺ قال : "من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها"[2715].

تخريجه :

أخرجه البخاري[2716] ومسلم[2717] من حديث أنس رضي الله عنه؛ بنحوه إلا أن لفظ البخاري ليس فيه ذكر النوم.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(١٧٧/٣٨٠ ر) ***حديث في وجوب الطهارة للصلاة .***

قال ﷺ : "لايقبل الله صلاة بغير[2718] طهور"[2719].

[2714] أحكام القرآن للجصاص ، أ (١٦/٢ ؛ ب (٣٧٩/٢) ؛ المخطوط (٨٧٨).
[2715] أحكام القرآن للجصاص ، أ (١٨/٢ ؛ ب (٣٨٠/٢) ؛ المخطوط (٨٧٩).
[2716] صحيح البخاري ، (٢١٥/١) ، مواقيت الصلاة ، من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، (٥٧٢).
[2717] صحيح مسلم ، (١٩٩/٥) ، المساجد ومواضع الصلاة ، (٦٨٤).
[2718] في المخطوط (بلا).
[2719] أحكام القرآن للجصاص ، أ (١٩/٢ ؛ ب (٣٨٠/٢) ؛ المخطوط (٨٧٩).

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١٩٨) وهو صحيح.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(١٧٨/٣٨١ ر) **حديث بدء التيمم .**

روي في قصة قلادة عائشة حين ضَلَّت وأنّ اصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بغير وضوء ولاتيمم[2720].

تخريجه :

أخرجه البخاري[2721] ومسلم[2722] من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(٢٠٤/٣٨٢ ط) ***أثر ابراهيم في جواز الصلوات بالتيمم الواحد مالم يحدث أو يجد الماء .***

واختلف في فعل صلاتي فرضٍ بتيمم واحدٍ ، فقال أصحابنا[2723] : يصلي بتيممه ماشاء من الصلوات مالم يحدث او يجد الماء ، وهو مذهب ابراهيم وحماد[2724] والحسن[2725].

[2720] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٢٠٢) ؛ ب (٣٨١) ؛ المخطوط (٨٨٠).
[2721] صحيح البخاري ، (١٢٨/١) ، التيمم ، إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ، (٣٢٩).
[2722] صحيح مسلم ، (٢٩٩/١) ، الحيض ، التيمم ، (٣٦٧/١٠٩).
[2723] ليس في أ ولا ب.
[2724] ليس في المخطوط.
[2725] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٢١٢) ؛ ب (٣٨٢) ؛ المخطوط (٨٨١).

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٢٧٢٦] #=#ثنا جعفر بن عون[٢٧٢٧] عن أبي حنيفة[٢٧٢٨] عن حماد[٢٧٢٩] عن إبراهيم قال=#%# المتيمم على تيممه مالم يحدث #%1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الأثر :

حسن1

(٢٠٥/٣٨٣ ط) ***مثله عن حماد***[٢٧٣٠] .

تخريجه :

لم أجده عن حماد من قوله بل من روايته كما في الأثر السابق1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

(٢٠٦/٣٨٤ ط) ***مثله عن الحسن***[٢٧٣١] .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٢٧٣٢] عن الثوري[٢٧٣٣] عن عمرو بن عبيد[٢٧٣٤] عن الحسن قال=#%#يجزئ بتيمم واحد

[٢٧٢٦] مصنف ابن أبي شيبة ، 2/١٤٨ ، الطهارة ، التيمم كم يصلي به ، ,١٦٩٨# 1

[٢٧٢٧] هو=#جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ست وقيل سبع ومائتين ، ومولده سنة عشرين ، وقيل سنة ثلاثين2#1ع#, تقريب التهذيب ، ١٤١ ، ,٩٤٨#؛ وتهذيب الكمال ، 2/٩٨#1#

[٢٧٢٨] هو=#النعمان بن ثابت الكوفي ، فقيه مشهور#تقدمت ترجمته رقم ,٤#1

[٢٧٢٩] هو=#حمَّاد بن أبي سليمان الأشعري ، فقيه صدوق له أوهام1#تقدمت ترجمته رقم ,٧٤+1

[٢٧٣٠] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2/٢١ ؛ ب=#2/٣٨٢ ؛ ولم يرد في المخطوط 1

[٢٧٣١] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2/٢١ ؛ ب=#2/٣٨٢ ؛ المخطوط=#١٨١##

[٢٧٣٢] مصنف عبدالرزاق ، 2/٢١٦ ، الطهارة ، كم يصلي بتيمم واحد ، ,٨٣٦#1

[٢٧٣٣] هو=#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس #تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1

[٢٧٣٤] هو=#عمرو بن عبيد بن باب0بموحدتين0 ، التميمي مولاهم ، أبوعثمان البصري ، المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعته ، اتهمه جماعة مع

مالم يحدث #%1
وأخرجه ابن أبي شيبة[٢٧٣٥] #=#ثنا هشيم[٢٧٣٦] عن يونس[٢٧٣٧] عن الحسن قال =#%#لاينقض التيممَ إلا الحدث #%1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الأثر :

اسناد عبدالرزاق فيه عمرو بن عبيد متروك1
أما اسناد ابن أبي شيبة فصحيح1

(٢٠٧/٣٨٥ ط) أثر أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه إن وجد الماء قبل دخوله في الصلاة لم يلزمه الوضوء وصلى بتيممه .

روي عن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة لم يلزمه الوضوء وصلى بتيممه[٢٧٣٨]1

تخريجه :

لم أجده بهذا اللفظ لكن ذكره القرطبي[٢٧٣٩] وابن قدامة[٢٧٤٠] بدون سند1
وأخرج عبدالرزاق[٢٧٤١] عن سعيد[٢٧٤٢] عن معمر[٢٧٤٣]

أنه كان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين أو قبلها#2فد فق1#
تقريب التهذيب ، ٤٢٤ ، ٥٠٧١##1
قال الذهبي=#%#قال ابن معين=#لايكتب حديثه1#وقال النسائي=##متروك الحديث1#وقال أيوب ويونس=#يكذب1#وقال حميد=#كان يكذب على الحسن1# وقال ابن حبان=#كان من أهل الورع والعبادة إلى أن أحدث ماأحدث واعتزل مجلس الحسن هو وجماعة معه فسموا المعتزلة 1#قال =#وكان يشتم الصحابة ويكذب في الحديث وهما لاتعمدا 1#وقال الدارقطني وغيره =# ضعيف #%#، ميزان الاعتدال ، ٣/٢٧٤##1

[٢٧٣٥] مصنف ابن أبي شيبة ، ١/١٤٧ ، الطهارة ، التيمم كم يصلي به من صلاة ، ١٦٩٣1

[٢٧٣٦] هو =#هُشَيْم بن بَشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي1# تقدمت ترجمته رقم ٣٧##1

[٢٧٣٧] هو =#يونس بن عُبَيْد العَبْدِي ، ثقة ثبت فاضل ورع1تقدمت ترجمته رقم ١١٦##1

[٢٧٣٨] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٤/٢٣ ؛ ب=# ٢/٣٨٤ ؛ المخطوط=#٨٣##

[٢٧٣٩] الجامع لأحكام القرآن ، ٥/٢٣٤1

[٢٧٤٠] المغني ، ١/٣٢٠1

[٢٧٤١] مصنف عبدالرزاق ، ١/٢٣٠ ، الطهارة ، بدء التيمم ، ٨٨٨##1

[٢٧٤٢] لعله وهم من النساخ ، لأن عبدالرزاق روى عن معمر ولم أجد له رواية

عن سعيد بن عبدالرحمن التُجيبي[2744] أنه سأل أباسلمة عن رجلٍ يتيمم ثم يجد الماء في الوقت ، قال =##يعيد الصلاة %#1

وروى أيضاً[2745] عن ابن جريج[2746] أني عبدالحميد بن جبير بن شيبة[2747] أن أباسلمة بن عبدالرحمن قال =##إذا كنت جنباً فتمسَّح ، ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابتك إن شئت%، قال عبدالحميد =# فذكرت ذلك لابن المسيب فقال =#%ومايدريه ؟ إذا وجدت الماء فاغتسل %##

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

الاسناد الأول عند عبدالرزاق فيه إشكال1

أما اسناده الآخر فصحيح1

(١٧٩/٣٨٦ ر) ***حديث في الطهارة بالتراب .***

قال ﷺ =##التراب طهور المسلم مالم يجد الماء%[2748] 1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم , ٢٠٠ #وهو صحيح 1

عنه بواسطة ، والله أعلم1

[2743] هو =#مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة#1تقدمت ترجمته رقم , ٢# 1

[2744] لم أجده ، ولعله خطأ ، ومعمر يروي عن سعيد بن عبدالرحمن الجحشي وهو =#سعيد بن عبدالرحمن بن جحش الجحشي ، حجازي ، صدوق ، من الخامسة 2#بخ 1#, تقريب التهذيب ، ٢٣٨ ، , ٢٣٤٧ #؛ وتهذيب الكمال ، 2 ٩٦ 1##

[2745] مصنف عبدالرزاق ، 2 ٢٢٩ ، الطهارة ، بدء التيمم ، , ٨٨٥ ##1

[2746] هو =#عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل#1تقدمت ترجمته رقم , ٥٦ ##1

[2747] هو =#عبدالحميد بن جُبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العَبْدَري ، الحَجَبي المكي ، ثقة، من الخامسة 2#ع 1#, تقريب التهذيب ، ٣٣٣ ، , ٣٧٥٥ #؛ وتهذيب الكمال ، 2 ٦٥ 1##

[2748] أحكام القرآن للجصاص ، أ =# 2 ٢٤ ؛ ب =# 2 ٣٨٤ ؛ المخطوط =# ٨٣ ##

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

(١٨٠/٣٨٧ ر) حديث في الطهارة .

قال ﷺ#=#%#اذا وجدت الماء فامسسه جلدك %#وفي بعض الروايات#=#%#وامسسه بشرتك %[٢٧٤٩]1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم , ٣٧٢#وهو صحيح 1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

(١٨١/٣٨٨ ر) حديث في عدم الانصراف من الصلاة حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتا .

قوله ﷺ#=#%#اذا وجد احدكم حركة في دبره فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً او ' يجد[٢٧٥٠] ريحا %[٢٧٥١] 1

تخريجه :

أخرجه البخاري[٢٧٥٢] ومسلم[٢٧٥٣] بسنديهما من حديث عبدالله بن زيد#بنحوه1

وأخرجه مسلم كذلك[٢٧٥٤] بسنده من حديث أبي هريرة #بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

[٢٧٤٩] أحكام القرآن للجصاص ، أ#=٢٤٤ ؛ ب#=٣٨٤ ؛ المخطوط#=٨٣#

[٢٧٥٠] في المخطوط , يشمّ#

[٢٧٥١] أحكام القرآن للجصاص ، أ#=٢٥٤ ؛ ب#=٣٨٦ ؛ المخطوط#=٨٤#

[٢٧٥٢] صحيح البخاري ، ٦٤ ، الوضوء ، لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ، , ١٣٧#

[٢٧٥٣] صحيح مسلم ، ٢٨٩ ، الحيض ، الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، , ٣٦١#

[٢٧٥٤] صحيح مسلم ، ٢٩٠ ، الحيض ، الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، , ٣٦٢#

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(١٨٢/٣٨٩ ر) ***نحو الحديث السابق .***

قال ﷺ: "ان الشيطان يخيل الى احدكم انه قد احدث فلاينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا"[2755].

تخريجه :

أخرجه أحمد[2756] وأبويعلى[2757] من حديث أبي سعيد الخدري من طريق علي بن زيد[2758] عن سعيد بن المسيب[2759] عن أبي سعيد الخدري (مرفوعا بنحوه.

وتابع الزهريُّ[2760] علي بن زيد عند ابن ماجة[2761]، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير[2762] والبزار[2763] بسنديهما من حديث ابن عباس مرفوعا بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

اسناد حديث أبي سعيد فيه علي بن زيد[2764] ضعيف، لكن تابعه الزهري عند ابن ماجة.

أما حديث ابن عباس فقد قال عنه الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح".

[2755] أحكام القرآن للجصاص، (أ) ٢/٢٥٤؛ (ب) ٢/٣٨٦؛ المخطوط (٨٤).

[2756] المسند، ٣/٩٦، مسند أبي سعيد.

[2757] مسند أبي يعلى، ٢/٨٣، (١٢٤٤)، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[2758] هو: علي بن زيد بن جُدعان التيمي، ضعيف. تقدمت ترجمته رقم (٣٧٣).

[2759] هو: سعيد بن المسيب، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. تقدمت ترجمته رقم (٧٠).

[2760] هو: محمد بن مسلم الزهري، متفق على جلالته وإتقانه. تقدمت ترجمته رقم (٢٢١).

[2761] سنن ابن ماجة، ١/١٧١، الطهارة، لاوضوء إلا من حدث، (٥١٤).

[2762] المعجم الكبير، ١١/٢٢٢، (١١٥٥٦).

[2763] مسند البزار، ١/١٤٧، الطهارة، ماينقض الوضوء، (٢٨١).

[2764] سبقت ترجمته رقم (٣٧٣).

(١٨٣/٣٩٠ ر) **حديث " لاوضوء إلا من صوت أو ريح " .**

وقال ﷺ في بعض الألفاظ "لاوضوء الا من صوت اوريح".[٢٧٦٥]

تخريجه :

أخرجه أحمد[٢٧٦٦] والترمذي[٢٧٦٧] وابن ماجة[٢٧٦٨] والبيهقي[٢٧٦٩] بأسانيدهم من طريق شعبة[٢٧٧٠] عن سهيل[٢٧٧١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ أحمد مثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

قال الترمذي: "حسن صحيح".

وقال البيهقي: "حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبدالله بن زيد"[٢٧٧٢].

(١٨٤/٣٩١ ر) **حديث في الوضوء بالنبيذ .**

أن النبي ﷺ توضأ به[٢٧٧٣] بمكة قبل نزول آية التيمم.[٢٧٧٤]، [٢٧٧٥]

تخريجه :

[٢٧٦٥] أحكام القرآن للجصاص، أ (٢٥/٤)؛ ب (٣٨٦/٢)؛ المخطوط (٨٤).
[٢٧٦٦] المسند، (٤١٠/٢)، مسند أبي هريرة.
[٢٧٦٧] سنن الترمذي، (١٠٩/١)، الطهارة، ماجاء في الوضوء من الريح، (٧٤).
[٢٧٦٨] سنن ابن ماجة، (١٧٢/١)، الطهارة، لاوضوء إلا من حدث، (٥١٥).
[٢٧٦٩] السنن الكبرى، (١١٧/١)، الطهارة، الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين.
[٢٧٧٠] هو: شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد، ثقة حافظ متقن. تقدمت ترجمته رقم (٩).
[٢٧٧١] هو: سهيل بن أبي صالح: ذكوان السّمان، أبويزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقا، من السادسة، مات في خلافة المنصور (ع). تقريب التهذيب، ٢٥٩، (٢٦٧٥)؛ وتهذيب الكمال، (٥٨٢/١).
[٢٧٧٢] سبق تخريج حديث عبدالله بن زيد برقم (٣٨٨).
[٢٧٧٣] يعني بالنبيذ.
[٢٧٧٤] من هامش المخطوط (بمكة قبل نزول الآية).
[٢٧٧٥] أحكام القرآن للجصاص، أ (٢٦/٤)؛ ب (٣٨٦/٢)؛ المخطوط (٨٥).

سبق تخريجه والحكم عليه برقم , ٣٧٣#1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

(٢٠٨/٣٩٢ ق) أثر ابن عباس في الوضوء بالنبيذ إذا عدم الماء .

روى يحيى بن ١ أبي^[٢٧٧٦] كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال#الوضوء بالنبيذ الذي لايسكر وضوء لمن لم يجد الماء^[٢٧٧٧]%[٢٧٧٨]1

تخريجه :

أخرجه الدارقطني[٢٧٧٩] والبيهقي[٢٧٨٠] بسنديهما من طريق المسيب بن واضح[٢٧٨١] عن مبشر بن إسماعيل[٢٧٨٢] عن الأوزاعي[٢٧٨٣] عن يحيى بن أبي كثير عنه به مرفوعا#بنحوه1

بيان حال الرواة :

١# يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبونصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك#2ع[٢٧٨٤]1

٢# عكرمة ، أبو عبدالله0 مولى ابن العباس# ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم , ٢#1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الأثر :

[٢٧٧٦] في المطبوع والمخطوط , يحي بن كثير#والصواب ماأثبته1

[٢٧٧٧] من هامش المحطوط , الوضوء بالنبيذ الذي لايسكر ان لم يجد الماء#1

[٢٧٧٨] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٢٦٢ ؛ ب#٣٨٦٢ ؛ المخطوط#٨٥##

[٢٧٧٩] سنن الدارقطني ، ٧٥٢١ ، الطهارة ، الوضوء بالنبيذ1

[٢٧٨٠] السنن الكبرى ، ١٢٢١ ، الطهارة ، منع التطهير بالنبيذ1

[٢٧٨١] هو#المسيب بن واضح حمصي الأصل ، صدوق يخطئ1#تقدمت ترجمته رقم , ١٨٦#1

[٢٧٨٢] هو#مبشِّر# بكسر المعجمة الثقيلة0 ابن إسماعيل الحلبي ، أبوإسماعيل الكلبي مولاهم ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة مائتين2#ع1#, تقريب التهذيب ، ٥١٩ ، , ٦٤٦٥#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٠٢٣٢##1

[٢٧٨٣] هو#عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ثقة جليل1#تقدمت ترجمته رقم , ١٤#1

[٢٧٨٤] تقريب التهذيب ، ٥٩٦ ، , ٧٦٣٢#؛ وتهذيب الكمال ، ١٥١٥٢٣1

قال الدارقطني: "المحفوظ أنه من قول عكرمة والمسيب ضعيف".

وقال البيهقي: "وهم فيه المسيب في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع".

وقال ابن حجر[2785]: "روي عن علي وابن عباس الوضوء بالنبيذ ولم يصح عنهما".

التعليق: لابد من توثيق أبي يعلى.

(٣٩٣/٢٠٩ ط) *أثر عكرمة في الوضوء بالنبيذ إذا عدم الماء.*

قال عكرمة: "النبيذ وضوء إذا لم (نجد)[2786] غيره"[2787][2788].

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة[2789]: ثنا يحيى بن سعيد[2790] عن علي بن مبارك[2791] عن يحي[2792] عن عكرمة مثله.

وأخرجه الدارقطني[2793] من طريق ابن أبي شيبة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

صحيح.

قال الهيثمي[2794]: "رواه أبويعلى ورجاله ثقات".

(٢٧٨٥) الفتح، (٣٦٧/١)، الطهارة، لايجوز الوضوء بالنبيذ.
(٢٧٨٦) في المخطوط: (يجد).
(٢٧٨٧) من هامش المحطوط.
(٢٧٨٨) أحكام القرآن للجصاص، (أ/٢٦٢؛ ب/٣٨٦)؛ المخطوط (٨٥).
(٢٧٨٩) مصنف ابن أبي شيبة، (٣٢/١)، الطهارة، الوضوء بالنبيذ، (٢٦٥).
(٢٧٩٠) هو: يحيى بن سعيد بن فرُّوخ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة. تقدمت ترجمته رقم (٨).
(٢٧٩١) هو: علي بن المبارك الهُنَائي (بضم الهاء وتخفيف النون، ممدود)، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار التاسعة (ع). (تقريب التهذيب، ٤٠٤، (٤٧٨٧)؛ وتهذيب الكمال، (١٨٩/٢)).
(٢٧٩٢) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل. تقدمت ترجمته رقم (٣٩٢).
(٢٧٩٣) سنن الدارقطني، (٧٥/١)، الطهارة، الوضوء بالنبيذ، (٦).
(٢٧٩٤) مجمع الزوائد، (٢١٥/١).

(٣٩٤/ ٢١٠ ط) *أثر أبي العالية في الوضوء بالنبيذ .*

' روى ابوجعفر الرازي عن الربيع بن انس^[٢٧٩٥] عن ابي العالية قال =#%#' ركبت^[٢٧٩٦] مع اصحاب النبي ﷺ ' البحر^[٢٧٩٧] ففني ماؤهم فتوضؤا بالنبيذ وكرهوا ماء البحر %[٢٧٩٨] 1

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[٢٧٩٩]##ثنا اسحاق بن سليمان[٢٨٠٠] عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه ركب البحر فنفذ ماؤه فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر1

بيان حال الرواة :

#١ أبوجعفر الرازي =#التميمي مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي عيسى=#عبدالله بن ماهان ، وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الريّ ، صدوقٌ سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة ، مات في حدود الستين2#بخ٤[٢٨٠١]
1

#٢ الربيع بن أنس البكري أو الحنفي ، بصري ، نزل خراسان ، صدوق له أوهام ورُمِي بالتشيّع ، من الخامسة ، مات سنة أربعين أو قبلها2 ٤[٢٨٠٢]
1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

[٢٧٩٥] من هامش المخطوط1

[٢٧٩٦] في المخطوط, كنت#1

[٢٧٩٧] من هامش المخطوط, ببحر#1

[٢٧٩٨] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٢٦٢ ؛ ب=# ٣٨٧2 ؛ المخطوط=#٨٨٥##

[٢٧٩٩] مصنف ابن أبي شيبة ، ١٢٢2 ، الطهارة ، من كان يكره ماء البحر ويقول لايجزئ ، , ١٣٩٦#1

[٢٨٠٠] هو=#إسحاق بن سليمان الرازي ، أبويحي ، كوفي الأصل ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة مائتين وقيل قبلها2#ع1#, تقريب التهذيب ، ١٠١ ، ٣٥٧, ؛ وتهذيب الكمال ، ٤٢ 8##1

[٢٨٠١] تقريب التهذيب ، ٦٢٩ ، , ٨٠١٩#؛ وتهذيب الكمال ، 2٣ ١٥٩٣ 1

[٢٨٠٢] تقريب التهذيب ، ٢٠٥ ، , ١٨٨٢#؛ وتهذيب الكمال ، 2١ ٤٠٢ 1

الحكم على الأثر :

في اسناده ابوجعفر الرازي صدوقٌ سيء الحفظ وعليه فهو ضعيف1

(٣٩٥/٢١١ ق) ***أثر أنس في الوضوء بالنبيذ .***

روى المبارك بن فضالة ¹ عن انس^ ,٢٨٠٣+ أنه كان لايرى بأساً بالوضوء بالنبيذ ,٢٨٠٤+ 1

تخريجه :

لم أقف عليه1

بيان حال الرواة :

#١ مبارك بن فَضَالة ٢٨٠٥+ ، أبوفضالة البصري ، صدوق يدلّس ,٢٨٠٦+ ويسوِّي ، من السادسة ، مات سنة ست وستين على الصحيح #21 خت د ت ق ,٢٨٠٧+ 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٣٩٦/١٨٥ ر) ***حديث عبدالله بن مسعود في الوضوء بنبيذ التمر .***

¹ وروى الوضوء^ ,٢٨٠٨+ بنبيذ التمر عن النبي ﷺ عبدالله بن مسعود وأبو أمامة ٢٨٠٩+ 1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم , ٣٧٣##1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

, ٢٨٠٣+ في المخطوط , عن الحسن عن أنس#1
, ٢٨٠٤+ أحكام القرآن للجصاص ، أ# ٢٦٢ ؛ ب# ٣٨٧ ؛ المخطوط# ٨٥##
, ٢٨٠٥+ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة#1, التقريب#1
, ٢٨٠٦+ وهو من أهل المرتبة الثالثة في التدليس#1, تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ١٤٧ ، ٩٣ ,##1
, ٢٨٠٧+ تقريب التهذيب ، ٥١٩ ، ٦٤٦٤ ,#؛ وتهذيب الكمال ، ١٣٠١ 1
, ٢٨٠٨+ ليس في المخطوط1
, ٢٨٠٩+ أحكام القرآن للجصاص ، أ# ٢٧ ؛ ب# ٣٨٧ ؛ المخطوط# ٨٥##

(٣٩٧/١٨٦ ر) مثله من حديث أبي أمامة[2810] .

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

(٣٩٨/٢١٢ ق) أثر جابر رضي الله عنه في صفة التيمم .

> اتفق مالك والثوري والليث والشافعي أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ورُوي مثله عن جابر وابن عمر[2811].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[2812] (ثنا وكيع[2813] عن عزرة بن ثابت[2814] عن أبي الزبير[2815] عن جابر) فذكره من فعله.

وأخرجه الدارقطني[2816] من طريق حرمي بن عمارة[2817] عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا.

ثم رواه[2818] من طريق آخر عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: (جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب ، قال: اضرب ، فضرب بيده فمسح وجهه ، ثم ضرب بيده أخرى

[2810] أحكام القرآن للجصاص ، أ(1/272) ؛ ب(1/387) ؛ المخطوط(85).

[2811] أحكام القرآن للجصاص ، أ(1/272) ؛ ب(1/387) ؛ المخطوط(85).

[2812] مصنف ابن أبي شيبة ، (1/147) ، الطهارة ، في التيمم كيف هو ؟ ، (1688).

[2813] هو: (وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد) تقدمت ترجمته رقم (18).

[2814] في مصنف ابن أبي شيبة (ثابت) وهو خطأ وماأثبته هو الصواب كما يأتي عن من خرجه وهو: (عَزْرَة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري ، بصري ، ثقة ، من السابعة (خ م قد ت س ق) . تقريب التهذيب ، 390 ، (4575) ؛ وتهذيب الكمال ، (2/931).

[2815] هو: (محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، صدوق إلا أنه يدلس) تقدمت ترجمته رقم (157).

[2816] سنن الدارقطني ، (1/181) ، الطهارة ، التيمم ، (22).

[2817] هو: (حرمي بن عُمارة بن أبي حفصة: (نابت) بنون وموحدة ثم مثناة ، وقيل كالجادة ، العَتَكي ، البصري ، أبورَوح ، صدوق يهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين (خ م د س ق). تقريب التهذيب ، 156 ، (1178) ؛ وتهذيب الكمال ، (1/244).

[2818] سنن الدارقطني ، (1/182) ، الطهارة ، التيمم ، (23).

فمسح بهما يديه إلى المرفقين.
وأخرجه البيهقي[٢٨١٩] من طريق أبي نعيم[٢٨٢٠] عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر ، وذكر قصة الرجل.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

قال الدارقطني : "رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف".
وقال البيهقي : "إسناده صحيح".

(٢١٣/٣٩٩ ق) ***مثله عن ابن عمر رضي الله عنه***[٢٨٢١] .

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٢٨٢٢] عن معمر[٢٨٢٣] عن الزهري[٢٨٢٤] عن سالم[٢٨٢٥] عن ابن عمر ، ثم رواه[٢٨٢٦] عن معمر عن أيوب[٢٨٢٧] عن نافع[٢٨٢٨] عن ابن عمر من قوله.
وأخرجه ابن أبي شيبة[٢٨٢٩] : ثنا ابن عُلَيَّة[٢٨٣٠] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر تيمم ، فذكره من فعله.

(٢٨١٩) السنن الكبرى ، (١/٢٠٧) ، الطهارة ، كيف التيمم.
(٢٨٢٠) هو : الفضل بن دُكَين الكوفي ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٢٥١).
(٢٨٢١) أحكام القرآن للجصاص ، أ : (٢٧/٤) ؛ ب : (٣٨٧/٢) ؛ المخطوط : (٨٥).
(٢٨٢٢) مصنف عبدالرزاق ، (١/٢١١) ، الطهارة ، كم التيمم من ضربة ، (٨١٧).
(٢٨٢٣) مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة. تقدمت ترجمته رقم (٢).
(٢٨٢٤) هو : محمد بن مسلم بن الزهري ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. تقدمت ترجمته رقم (٢٢١).
(٢٨٢٥) هو : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلا. تقدمت ترجمته رقم (٢٥٦).
(٢٨٢٦) مصنف عبدالرزاق ، (١/٢١٢) ، الطهارة ، كم التيمم من ضربة ، (٨١٨).
(٢٨٢٧) هو : أيوب السَّخْتِيَاني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. تقدمت ترجمته رقم (٦٥).
(٢٨٢٨) هو : نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم (١١).
(٢٨٢٩) مصنف ابن أبي شيبة ، (١/١٤٦) ، الطهارة ، التيمم كيف هو ؟ ، (١٦٧٣).
(٢٨٣٠) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، ثقة حافظ. تقدمت ترجمته رقم (١٦٧).

وأخرجه عبدالرزاق أيضا[2831] من طريق عبدالله بن عمر العمري[2832] عن نافع عن ابن عمر قال في التيمم=#مرة للوجه ومرة لليدين إلى المرفقين#1

وأخرجه الدارقطني[2833] والبيهقي[2834] بسنديهما من طريق عبيدالله بن عمر[2835] عن نافع عن ابن عمر# مرفوعا وموقوفا1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

قال البيهقي بعد أن أخرجه بعدة طرق=#والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله#وذكر خطأ من رفعه1

(٢١٤/٤٠٠ ط) ***أثر عطاء في كيفية التيمم .***

وقال الأوزاعي =#تجزئ ضربة واحدة للوجه والكوعين ورُوي نحوه عن عطاء[2836]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[2837] عن ابن جريج[2838] قال=#قلت لعطاء =#كيف التيمم ؟ قال #ثم تمسح وجهك وكفيك مسحة واحدة قطّ للوجه والكفين#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

صحيح1

[2831] مصنف عبدالرزاق ، ٢١٢/١ ، الطهارة ، كم التيمم من ضربة ، ٨١٩#1
[2832] هو=#عبدالله بن عمر بن حفص العمري ، ضعيف عابد#تقدمت ترجمته رقم ٥٤#1
[2833] سنن الدارقطني ، ١٨٠/١ ، الطهارة ، التيمم ، ١٦، ١٧#1
[2834] السنن الكبرى ، ٢٠٧/١ ، الطهارة ، كيف التيمم ؟1
[2835] هو=#عُبيدالله بن عمر بن حفص ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم ٦٥#1
[2836] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٢٧٤/٢ ؛ ب=#٣٨٧/٢ ؛ المخطوط=#٨٨٥#
[2837] مصنف عبدالرزاق ، ٢١١/١ ، الطهارة ، كم التيمم من ضربة ، ٨١٦#1
[2838] هو =#عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل#تقدمت ترجمته رقم ٥٦#1

التعليق [خ ع أ ٢٧١]: يترك الحكم على الأثر لحين التأكد من البرقي.

(٤٠١/ ٢١٥ ط) ***أثر الزهري في كيفية التيمم .***

قال الزهري : "يمسح يديه[2839] إلى الآبط"[2840].

تخريجه :

أخرجه الطبري[2841] (ثني احمد بن عبدالرحمن البرقي[2842] ثني عمرو بن أبي سلمة التنيسي[2843] عن الأوزاعي[2844] عن الزهري قال : "التيمم إلى الآباط" .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في اسناده أحمد البرقي لم أق عليه.

(٤٠٢/ ٢١٦ ط) ***أثر ابن أبي ليلى في كيفية التيمم .***

قال ابن ابي ليلى : "يتيمم بضربتين يمسح بكل واحدة منها وجهه وذراعيه ومرفقيه"[2845].

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

[2839] يعني في التيمم.

[2840] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٢٧٢/٢) ؛ ب (٣٨٧/٢) ؛ المخطوط (٨٨٥) .

[2841] جامع البيان ، (١١٥/٤) ، (٩٦٧٤) .

[2842] هكذا في جامع البيان ، ولم أقف عليه ، ولعله (محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن سعيه المصري ، ابن البَرْقي ، بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف ، ثقة ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وأربعين (د س) . تقريب التهذيب ، ٤٨٨ ، (٦٠٣٢) ؛ وتهذيب الكمال ، (٢٢١/٣) .

[2843] هو (عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي ، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ، أبوحفص الدمشقي ، مولى بني هاشم ، صدوق له أوهام ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها (ع) . تقريب التهذيب ، ٤٢٢ ، (٥٠٤٣) ؛ وتهذيب الكمال، (١٠٣٥/٢) .

[2844] هو (عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ثقة جليل) . تقدمت ترجمته رقم (١٤) .

[2845] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٢٧٢/٢) ؛ ب (٣٨٧/٢) ؛ المخطوط (٨٨٥ و ٨٨٦) .

(١٨٧/٤٠٣ ر) ***حديث ابن عمر في التيمم .***

روى ابن عمر وابن عباس والأسلع عن النبي ﷺ في صفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين[2846]1

تخريجه :

أخرجه الحاكم[2847] والدارقطني[2848] والطبراني[2849] بأسانيدهم من طريق علي بن ظبيان[2850] عن عبيدالله بن عمر[2851] عن نافع[2852] عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ###بمثله1

وأخرجه مالك[2853] عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

المرفوع ضعيف لضعف علي بن ظبيان1

والموقوف على ابن عمر صحيح1

(١٨٨/٤٠٤ ر) ***مثله من حديث ابن عباس[2854] .***

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

,٢٨٤٦+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#2٢٧ ؛ ب#2٣٨٧ ؛ المخطوط#٨٦##

,٢٨٤٧+ المستدرك ، 2١٧٩ ، الطهارة ، احكام التيمم1

,٢٨٤٨+ سنن الدارقطني ، 2١٨٠ ، الطهارة ، التيمم ، ,١٦#1

,٢٨٤٩+ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 2٢٦٢1

,٢٨٥٠+ هو#علي بن ظَبْيَان ، ضعيف#تقدمت ترجمته رقم ,٢٣٤#1

,٢٨٥١+ هو#عُبيدالله بن عمر بن حفص ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم ,٦٥#1

,٢٨٥٢+ هو#نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته رقم ,١١#1

,٢٨٥٣+ الموطأ ، 2٥٦ ، الطهارة ، العمل في التيمم ، ,٩١#1

,٢٨٥٤+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#2٢٧ ؛ ب#2٣٨٧ ؛ المخطوط#٨٦##

(١٨٩/٤٠٥ ر) ***مثله من حديث الأسلع***[٢٨٥٥] .

تخريجه :

أخرجه الدارقطني[٢٨٥٦] والطبراني[٢٨٥٧] بسنديهما من طريق الربيع بن بدر[٢٨٥٨] عن أبيه[٢٨٥٩] عن جده[٢٨٦٠] عن الأسلع قال =#أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم#فذكره1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

ضعيف الاسناد لضعف الربيع ، ووالده وجدّه مجهولان1

(١٩٠/٤٠٦ ر) ***حديث عمار في كيفية التيمم .***

واختلفت الرواية عن عمار ١فروى عنه عبدالرحمن بن ابزى^[٢٨٦١] عن النبي ﷺ في ١صفة التيمم^[٢٨٦٢] ضربة واحدة للوجه ولليدين[٢٨٦٣]1

تخريجه :

أخرجه البخاري[٢٨٦٤] ومسلم[٢٨٦٥] بسنديهما من طريق عبدالرحمن بن أبزى عن عمار1

بيان حال الرواة :

[٢٨٥٥] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2٢٧ ؛ ب=#2٣٨٧ ؛ المخطوط=#٨٦#1
[٢٨٥٦] سنن الدارقطني ، 2١٧٩ ، الطهارة ، التيمم ، ,١٤#1
[٢٨٥٧] قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ، 2٢٦٢1
[٢٨٥٨] هو =#الربيع بن بدر بن عمرو بن جَراد التميمي السعدي ، أبوالعلاء البصري ، يُلقب عُلَيْلة0 بمهملة مضمومة ولامين0 ، متروك ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين2#ت ق1#, تقريب التهذيب ، ٢٠٦ ، ,١٨٨٣+#؛ وتهذيب الكمال ، 2٤٠٢#1
[٢٨٥٩] هو=#بدر بن عمرو بن جَراد السعدي ، لقبه عُلَيْلَة ، تميمي كوفي ، والد الربيع ، مجهول، من الرابعة2#ق1#, تقريب التهذيب ، ١٢٠ ، ,٦٤٤+#؛ وتهذيب الكمال ، 2١٣٩+1
[٢٨٦٠] هو=#عمرو بن جَراد التميمي ، جدّ الربيع بن بدر ، مجهول ، من الثالثة2#ق1#, تقريب التهذيب ، ٤١٩ ، ,٤٩٩٩#؛ وتهذيب الكمال ، 2٢٨٠١#1
[٢٨٦١] من هامش المحطوط1
[٢٨٦٢] ليس في أ ولا في ب1
[٢٨٦٣] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2٢٧ ؛ ب=#2٣٨٧ ؛ المخطوط=#٨٦#1
[٢٨٦٤] صحيح البخاري ، 2١٢٩ ، التيمم ، المتيمم هل ينفخ فيهما ، ,٣٣١#1
[٢٨٦٥] صحيح مسلم ، 2٣٠٢ ، الحيض ، التيمم ، ,٣٦٨, ١١٢+#1

٢# عبدالرحمن بن أبْزى ، صحابيٌّ صغير,٢٨٦٦+1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

(١٩١/٤٠٧ ر) **حديث عمار في كيفية التيمم .**

روى عبيدالله ١بن عبدالله عن ابن عباس^,٢٨٦٧+ عن عمار عن النبي ﷺ ضربتين,٢٨٦٨+1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم ,٢٢٩#وهو صحيح 1

بيان حال الرواة :

٢# عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، ثقة فقيه ثبت# تقدمت ترجمته رقم ,٢٢٩#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(١٩٢/٤٠٨ ر) **حديث عمار أن التيمم إلى المرفقين .**

روى الشعبي عن عبدالرحمن بن ابزى عن عمار أن النبي ﷺ قال#%#اوفوا التيمم الى المرفقين%,٢٨٦٩+1

تخريجه :

أخرجه أبوداود,٢٨٧٠+ والدارقطني,٢٨٧١+ بسنديهما عن قتادة,٢٨٧٢+ قال =#حدثني محدث عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول

____

,٢٨٦٦+ تقريب التهذيب ، ٣٣٦ ، ,٣٧٩٤#1

,٢٨٦٧+ ليس في المخطوط1

,٢٨٦٨+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٢٧٢ ؛ ب=# ٣٨٧٢ ؛ المخطوط=# ٨٦##

,٢٨٦٩+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٢٨٢ ؛ ب=# ٣٨٨٢ ؛ المخطوط=# ٨٦##

,٢٨٧٠+ سنن أبي داود ، ٣٥٧٢١ ، الطهارة ، التيمم ، ,٣٢٤#1

,٢٨٧١+ سنن الدارقطني ، ١٨٢٢١ ، الطهارة ، التيمم ، ,٢٤#1

,٢٨٧٢+ هو =#قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسي ، ثقة ثبت1#تقدمت ترجمته رقم ,٢٥#1

الله ﷺ قال=#%#إلى المرفقين%#1

بيان حال الرواة :

١# عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل1#تقدمت ترجمته رقم , ٣٥#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

ضعيف 1#قال صاحب عون المعبود,٢٨٧٣+#=#%#قال المنذري =#في إسناد هذه الرواية رجل مجهول #1 انتهى1#ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال=#هو خبر ساقط%#1

(٤٠٩/١٩٣ ر) حديث عمار في التيمم .

وروى غيره,٢٨٧٤+ عن سعيد بن عبدالرحمن ١ عن ابيه^,٢٨٧٥+ عن عمار قال=#سألت رسول الله ﷺ عن التيمم فامرني بضربة واحدة ١ للوجه والكفين^,٢٨٧٦+ ,٢٨٧٧+1

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم , ٤٠٦+#وهو متفقٌ عليه1

بيان حال الرواة :

١# سعيد بن عبدالرحمن بن أبْزى الخزاعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة#2ع,٢٨٧٨+1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

,٢٨٧٣+ عون المعبود ، ١/٣٥٨2 1
,٢٨٧٤+ أي غير الشعبي1
,٢٨٧٥+ في المخطوط , عن أبيه عن عبدالرحمن#1
,٢٨٧٦+ في المخطوط , بالوجه بالكفين#1
,٢٨٧٧+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٢٨٤2 ؛ ب=# ٣٨٨2٢ ؛ المخطوط=# ٨٦#1
,٢٨٧٨+ تقريب التهذيب ، ٢٣٨ ، , ٢٣٤٦#؛ وتهذيب الكمال ، ١/٤٩٦2 1

صحيح1

(٤١٠/١٩٤ ر) **حديث عمار في التيمم .**

ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ١ذر٣[2879] عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار وقال فيهما =#ونفخ ١فيهما٦[2880] ومسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين [2881]1

تخريجه :

أخرجه أبوداود[2882] والنسائي[2883] بسنديهما من طريق شعبة عنه به وذكر فيه قصة عمار مع عمر في حكم من أجنب ولم يجد ماءً فقال عمار =#1#ضرب النبي ﷺ بيديه الأرض ثم نفخ فيهما1#فذكره 1#وفيه=#فشك سلمة وقال=#لاأدري فيه إلى المرفقين أوالى الكفين1# البخاري ومسلم1#وذكر مثله وقال=# إلى الكفين، وسبق تخريجه برقم ,٤٠٦#1

بيان حال الرواة :

١# شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن1تقدمت ترجمته رقم ٩#1

٢# سلمة بن كُهَيل الحضرمي ، ثقة1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٣٠#1

٣# ذَرّ بن عبدالله المُرْهِبي[2884] ، ثقة عابد رمي بالارجاء ، من السادسة ، مات قبل المائة 2# ع[2885]1

٤# ابن عبدالرحمن بن أبزى هو =#سعيد بن عبدالرحمن بن أبْزى ، ثقة1#تقدمت ترجمته رقم ,٤٠٩#1

, [2879] عند الجصاص ,زر#بالزاي المعجمة ، ومأثبته من سنن الترمذي وسنن النسائي1

, [2880] في المخطوط ,فيه#1

, [2881] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٢٨٤2 ؛ ب=# ٣٨٨2٢ ؛ المخطوط=# ٨٦#1

, [2882] سنن أبي داود ، 2١ ٣٥٦ ، الطهارة ، التيمم ، , ٣٢٠#1

, [2883] سنن النسائي ، 2١ ١٧٠ ، الطهارة ، التيمم ، , ٣١٩#1

, [2884] بضم الميم وسكون الراء1#, تقريب التهذيب#1

, [2885] تقريب التهذيب ، ٢٠٣ ، , ١٨٤٠#؛ وتهذيب الكمال ، 2١ ٣٩٥1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

صحيح1

(٤١١/١٩٥ ر) ***حديث عمار في التيمم .***

روى سلمة عن ابي مالك عن عبدالرحمن بن ابزى عن عمار^[٢٨٨٦] #أنه تَمَعَّكَ في التراب في الجنابة فذكره للنبي ﷺ فقال له=#انما كان يكفيك ان تقول هكذا[٢٨٨٧]#، وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع[٢٨٨٨]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٢٨٨٩] وأبوادود[٢٨٩٠] والنسائي[٢٨٩١] بأسانيدهم من طريق سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبدالرحمن بن أبزى قال =#كنت عند عمر فجاءه رجل فقال=#إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين1#فقال عمر =#أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء1#قال فقال عمار#فذكره بمثله1

بيان حال الرواة :

١# سلمة بن كُهَيل الحضرمي ، ثقة1#تقدمت ترجمته رقم , ٣٣٠#1

٢# أبومالك=#غزوان الغفاري ، أبومالك الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة2#خت د ت س[٢٨٩٢]1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

[٢٨٨٦] في المخطوط , عن عبدالرحمن عن عمار#1
[٢٨٨٧] في المخطوط , هكذي#1
[٢٨٨٨] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٢٨2 ؛ ب=# ٣٨٨2 ؛ المخطوط=# ٨٦###
[٢٨٨٩] مصنف عبدالرزاق ، ٢٣٨2١ ، الطهارة ، الرجل يعزب عن الماء ، , ٩١٥# 1
[٢٨٩٠] سنن أبي داود ، ٣٥٤2١ ، الطهارة ، التيمم ، , ٣١٨#1
[٢٨٩١] سنن النسائي ، ١٦٨2١ ، الطهارة ، نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين ، , ٣١٦#1
[٢٨٩٢] تقريب التهذيب ، ٤٤٢ ، , ٣٥٤ه#؛ وتهذيب الكمال ، ١٠٨٩2١1

الحكم على الحديث :

صحيح.

غريب الحديث :

تَمَعَّك (أي تمرّغ، والمَعْكُ: الدَّلك)[2893].

(٤١٢/١٩٦ ر) حديث عمار في التيمم .

روى الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة[2894] عن عمار أنهم مسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد ضربة واحدة للوجه وضربة لليدين الى المناكب[2895] والآباط[2896].

تخريجه :

أخرجه أبوداود[2897] وابن ماجة[2898] بسنديهما من طريق الزهري عنه به. بنحوه.

وأخرجه أبوداود[2899] والنسائي[2900] بسنديهما من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار (بنحوه).

وأخرجه النسائي[2901] وابن ماجة[2902] بسنديهما من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه عن عمار (بنحوه).

بيان حال الرواة :

١) محمد بن مسلم بن الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه (تقدمت ترجمته رقم ٢١).

٢) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، ثقة فقيه ثبت (

(٢٨٩٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/٣٤٣)، (معك).

(٢٨٩٤) في المخطوط (عبيدالله بن عتبة).

(٢٨٩٥) في المخطوط (المرفقين)، وفي الهامش (المناكب).

(٢٨٩٦) أحكام القرآن للجصاص، (أ-٤/٢٨٢؛ ب-٢/٣٨٨؛ المخطوط-٨٦).

(٢٨٩٧) سنن أبي داود، (١/٣٥٠)، الطهارة، التيمم، (٣١٤).

(٢٨٩٨) سنن ابن ماجة، (١/١٨٧)، الطهارة، ماجاء في السبب، (٥٦٥).

(٢٨٩٩) سنن أبي داود، (١/٣٥١)، الطهارة، التيمم، (٣١٦).

(٢٩٠٠) سنن النسائي، (١/١٦٧)، الطهارة، التيمم في السفر، (٣١٤).

(٢٩٠١) سنن النسائي، (١/١٦٨)، الطهارة، الاختلاف في كيفية التيمم، (٣١٥).

(٢٩٠٢) سنن ابن ماجة، (١/١٨٨)، الطهارة، ماجاء في السبب، (٥٦٦).

تقدمت ترجمته رقم ,٢٢٩#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

أما بالاسناد الأول فمنقطع لأن عبيدالله لايروي عن عمار1

أما الاسناد الثاني فقد نقل الزيلعي[2903] عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبازرعة عن الرواية التي فيها زيادة ابن عباس فقالا =#هذا خطأ ، رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح#وهما أحفظ1

(١٩٧/٤١٣ ر) حديث أبي هريرة في فضل الوضوء .

قول النبي ﷺ#%#انكم الغُرُّ المحجلون من آثار الوضوء فمن اراد ان يطول ١ غرته فليفعل^[2904]#%# ، فقال ابو هريرة اني احب ان اطيل غرتي[2905]1

تخريجه :

أخرجه البخاري[2906] ومسلم[2907] بسنديهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

غريب الحديث :

الغُرُّ =#جمع الأغر ، من الغُرّة =#بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة[2908]1

,٢٩٠٣+ نصب الراية ، 2١٥٦1

,٢٩٠٤+ في المخطوط, غره فاليفعل#1

,٢٩٠٥+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=# 2٨٢ ؛ ب=# 2٨٨٣ ؛ المخطوط=#٨٦#ا#

,٢٩٠٦+ صحيح البخاري ، 2٦٣ ، الوضوء ، فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، ,١٣٦#1

,٢٩٠٧+ صحيح مسلم ، 2١٣٦ ، الطهارة ، استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ,٢٤٦#1

,٢٩٠٨+ الفائق في غريب الحديث ، 2٦٢ ، %غرر#؛ والنهاية في غريب الحديث

المُحَجَّلون =#أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه[2909]1

(٤١٤/٢١٧ ق) أثر ابن عباس في بيان قوله تعالى : { فتيمموا صعيداً طيبا }[2910] .

روى ابو ظبيان عن ابن عباس قال =#% الطيب =# الصعيدالجرز %#او قال %#' الارض الجرز^[2911] %[2912]1

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[2913] وابن أبي شيبة[2914] والبيهقي[2915] بأسانيدهم من طريق قابوس[2916] عن أبيه أبي ظبيان قال =#سُئِل ابن عباس =#أي الصعيد أطيب ؟ قال =#%#الحرث #%1

بيان حال الرواة :

١# أبوظبيان =#حُصَين بن جندب بن الحارث الجَنْبي[2917] ، أبوظَبيان[2918] ، الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة تسعين وقيل غير ذلك #2ع[2919]1

الحكم على سند المؤلف :

والأثر ، ٣٥٤2٣ ، #غرر #%1

[2909] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣٤٦2١ ، #حجل #%1

[2910] سورة المائدة ، آية رقم ,٦#1

[2911] في المخطوط ,أرض الحرث#1

[2912] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٣٠2٤ ؛ ب=# ٣٨٩2٢ ؛ المخطوط=# ٨٧##

[2913] مصنف عبدالرزاق ، ٢١١2١ ، الطهارة ، أي الصعيد أطيب؟ ، ,٨١٤#1

[2914] مصنف ابن أبي شيبة ، ١٤٨2١ ، الطهارة ، مايجزئ الرجل في تيممه ، ,١٧٠٢#1

[2915] السنن الكبرى ، ٢١٤2١ ، الطهارة ، الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب1

[2916] هو =#قابوس بن أبي ظبيان الجَنْبي0 بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة0 ، الكوفي، فيه لين ، من السادسة #2بخ د ت ق#1,تقريب التهذيب ، ٤٤٩ ، ,٥٤٤٥#؛ وتهذيب الكمال ، ١٠٧2٢##1

[2917] بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة#1,تقريب التهذيب#1

[2918] بفتح المعجمة وسكون الموحدة#1,تقريب التهذيب#1

[2919] تقريب التهذيب ، ١٦٩ ، ,١٣٦٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٢٩٧2١1

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

حسن.

غريب الأثر :

الجُرُز : بضم الجيم والراء بمعنى الأرض العاطشة التي قد أكلت نباتها من العطش[2920].

(٤١٥/٢١٨ ط) ***أثر عطاء في بيان قوله تعالى :*** **{ فتيمموا صعيداً طيبا }**[2921] .

> قال ابن جريج : قلت لعطاء : (فتيمموا صعيداً طيبا) ؟ قال : (أطيب ما حولك)[2922].

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[2923] عن ابن جريج ، وذكر مثله.

وأخرجه الطبري[2924] بسنده عن ابن جريج ، وذكر مثله.

بيان حال الرواة :

١) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. (تقدمت ترجمته رقم ٥٦).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(٤١٦/١٩٨ ر) ***حديث أبي هريرة في التيمم .***

> روى عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعراباً أتوا[2925] النبي ﷺ فقالوا يارسول الله إنا نكون في هذه الرمال

[2920] المحرر الوجيز لابن عطية ، ٣/٦٥.

[2921] سورة المائدة ، آية رقم (٦).

[2922] أحكام القرآن للجصاص ، (أ) ٣٠/٢ ؛ (ب) ٣٨٩/٢ ؛ المخطوط (٨٨/أ).

[2923] مصنف عبدالرزاق ، ١/٢١١ ، الطهارة ، أي الصعيد أطيب؟ ، (٨١٥).

[2924] جامع البيان ، ١١٢/٤ ، (٩٦٥٣).

[2925] في المخطوط (أتوا إلى).

لانقدر على الماء ثلاثة اشهر او[٢٩٢٦] اربعة اشهر وفينا النفساء والحائض والجنب فقال ﷺ: «عليكم بأرضكم»[٢٩٢٧].[٢٩٢٨]

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٢٩٢٩] وأحمد[٢٩٣٠] والبيهقي[٢٩٣١] والطبراني في الأوسط[٢٩٣٢] بأسانيدهم من طريق المثنى بن الصباح[٢٩٣٣] عن عمرو بن شعيب[٢٩٣٤] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

بيان حال الرواة :

١- عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٦٧).

٢- سعيد بن المسيب ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. تقدمت ترجمته رقم (٧٠).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي[٢٩٣٥]: «فيه المثنى بن الصباح ، والأكثر على تضعيفه».

(١٩٩/٤١٧ ر) حديث في المحشر .

(٢٩٢٦) في المخطوط (و).

(٢٩٢٧) في المخطوط (بالأرض).

(٢٩٢٨) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٢/٣٠٤) ؛ ب (٢/٣٩٠) ؛ المخطوط (١٨٨).

(٢٩٢٩) مصنف عبدالرزاق ، (١/٢٣٦) ، الطهارة ، الرجل يعزب عن الماء ، (٩١١).

(٢٩٣٠) المسند ، (٢/٢٧٨) ، مسند أبي هريرة.

(٢٩٣١) السنن الكبرى ، (١/٢١٦) ، الطهارة ، ماروي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء.

(٢٩٣٢) مجمع الزوائد ، (١/٢١٦).

(٢٩٣٣) هو: المثنّى بن الصباح (بالمهملة والموحدة الثقيلة) ، اليماني الأَبْناوي (بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون) ، أبوعبدالله أو أبويحيى ، نزيل مكة ، ضعيف اختلط بأَخَرَة وكان عابداً ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين. (د ت ق). تقريب التهذيب ، ٥١٩ ، (٦٤٧١) ؛ وتهذيب الكمال ، (٣/٣٠٣).

(٢٩٣٤) هو: عمرو بن شعيب بن محمد ، صدوق. تقدمت ترجمته رقم (١٠٠).

(٢٩٣٥) مجمع الزوائد ، (١/٢١٦) ، الطهارة ، التيمم.

قال النبي ﷺ: «يحشر الناس عراة حفاة في صعيد واحد»[٢٩٣٦].

تخريجه :

أخرجه البخاري[٢٩٣٧] ومسلم[٢٩٣٨] من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما (بنحوه).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(٤١٨/٢٠٠ ر) ***حديث ابن عمر في التيمم .***

روى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب يده على الحائط فتيمم به[٢٩٣٩].

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (١٧١)، وله شاهد من حديث أبي الجهم أخرجه البخاري[٢٩٤٠].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٤١٩/٢٠١ ر) ***حديث في التيمم .***

روي أنه ﷺ نفض يده حين وضعهما على التراب وأنه نفخهما[٢٩٤١].

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (٤٠٦)، وهو صحيح.

(٢٩٣٦) أحكام القرآن للجصاص ، (أ/٣١٢ ؛ ب/٣٩٠) ؛ المخطوط (٨٨).
(٢٩٣٧) صحيح البخاري ، (٢٣٩١/٥) ، الرقاق ، كيف الحشر ، (٦١٦١ و ٦١٦٢).
(٢٩٣٨) صحيح مسلم ، (٢١٩٨/٤) و ١٩٩ ، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٢٨٥٩ و ٢٨٦٠).
(٢٩٣٩) أحكام القرآن للجصاص ، (أ/٣١٢ ؛ ب/٣٩٠) ؛ المخطوط (٨٨).
(٢٩٤٠) صحيح البخاري ، (١٢٩/١) ، التيمم ، التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، (٣٣٠).
(٢٩٤١) أحكام القرآن للجصاص ، (أ/٣١٢ ؛ ب/٣٩٠) ؛ المخطوط (٨٨).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

(٢٠٢/٤٢٠ ر) **حديث في الركاز .**

قال النبي ﷺ ' حين سئل عن الركاز^ ‚٢٩٤٢+ #=%## هو الذهب والفضة ' اللذان^ ‚٢٩٤٣+ خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقت% ‚٢٩٤٤+ 1

تخريجه :

أخرجه البيهقي‚٢٩٤٥+ وأبويعلى‚٢٩٤٦+ بسنديهما من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد‚٢٩٤٧+ عن أبيه‚٢٩٤٨+ عن جده‚٢٩٤٩+ عن أبي هريرة#1 بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي‚٢٩٥٠+ =#%# فيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف #%1

(٢١٩/٤٢١ ق) ***أثر عمر رضي الله عنه في التيمم .***

روى قتادة عن نافع عن ابن عمر أن عمر صلى على

‚٢٩٤٢+ من هامش المخطوط ‚حتى سأل عن الركاز فقال#1

‚٢٩٤٣+ في المخطوط ‚التي#1

‚٢٩٤٤+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٣١٢ ؛ ب=# ٣٩٠٢ ؛ المخطوط=# ٨٨###

‚٢٩٤٥+ السنن الكبرى ، ١٥٢٤ ، الزكاة ، من قال المعدن ركاز فيه الخمس1

‚٢٩٤٦+ مجمع الزوائد ، ٧٨٣ ، الزكاة ، الركاز والمعادن1

‚٢٩٤٧+ هو=عبدالله بن سعيدبن أبي سعيدالمقبُري،أبوعبادالليثي مولاهم،المدني،متروك، من السابعة#21ت ق#1 ‚تقريب التهذيب ، ٣٠٦ ، ‚٣٣٥٦#؛ وتهذيب الكمال ، ٨٨٢ ###1

‚٢٩٤٨+ هو=سعيدبن أبي سعيد=كيسان المقبري،أبوسعدالمدني،ثقة من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها#21ع#1 ‚تقريب التهذيب ، ٢٣٦ ، ‚٢٣٢١#؛ وتهذيب الكمال ، ٩٠٢١ ###1

‚٢٩٤٩+ هو =#كيسان ، ابوسعيد المقبري ، المدني ، مولى أم شريك ، ويقال=#هو الذي يقال له صاحب العباء ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات سنة مائة#21ع#1 ‚تقريب التهذيب ، ٤٦٣، ‚٥٦٧٦#؛ وتهذيب الكمال ، ١٥١٣ ###1

‚٢٩٥٠+ مجمع الزوائد ، ٧٨٣ ، الزكاة ، الركاز والمعادن1

> مسح من ثلج اصابه وارادوا ان يتيمموا فلم يجدوا ترابا، [فقال][2951]: «لينفض احدكم ثوبه اوصفة سرجه، [فتيمم][2952] به»[2953].

تخريجه :

لم أقف عليه.

بيان حال الرواة :

١) قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسي، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٢٥).

٢) نافع مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدمت ترجمته رقم (١١).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

غريب الأثر :

صفة سرجه: الوصف: الحلية[2954]، والسَّرْج: رحل الدابة[2955].

(٤٢٢/٢٢٠ ط) ***أثر الحسن في التيمم .***

> روى هشام بن حسان عن الحسن قال: «اذا لم يجد الماء ولم يصل الى الارض ضرب بيده على [لبده وسرجه][2956] ثم تيمم به»[2957].

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة[2958]: ثنا يزيد بن هارون[2959] عن هشام عن الحسن، فذكر مثله.

بيان حال الرواة :

(٢٩٥١) في المخطوط (فقالوا).
(٢٩٥٢) في أ (فتيمم).
(٢٩٥٣) أحكام القرآن للجصاص، أ: ٣٢٢/٤؛ ب: ٣٩١/٢؛ المخطوط: ٨٩.
(٢٩٥٤) لسان العرب، ٣٥٦/٩، «وصف».
(٢٩٥٥) لسان العرب، ٢٩٧/٢، «سرج».
(٢٩٥٦) في المخطوط (لبده لبدة سرجه).
(٢٩٥٧) أحكام القرآن للجصاص، أ: ٣٢٢/٤؛ ب: ٣٩١/٢؛ المخطوط: ٨٩.
(٢٩٥٨) مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٨/١، الطهارة، مايجزئ الرجل في تيممه، (١٧٠٣).
(٢٩٥٩) هو: يزيد بن هارون بن زَاذَان السُّلمي مولاهم، ثقة متقن عابد. تقدمت ترجمته رقم (١).

#١ هشام بن حسَّان الأزدي القُرْدُوسي ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالٌ لأنه كان يرسل عنهما 1#تقدمت ترجمته رقم , ١٢٩#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

فيه هشام بن حسان في روايته عن الحسن مقالٌ لأنه كان يرسل عنه1

غريب الأثر :

لبده=#لِبْدٌ و لِبْدَة=#كلُّ شعر أو صوفٍ متلبّد ، وتَلَبَّد الصوف=تداخل ولصق بعضه ببعض[2960]1

(٢٠٣/٤٢٣ ر) حديث في اغتساله ﷺ بصاع .

اغتسل رسول الله ﷺ بصاع[2961]1

تخريجه :

أخرجه البخاري[2962] ومسلم[2963] من حديث عائشة رضي الله عنها1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

غريب الحديث :

الصاع=#يعادل ٢١٧٣ جراماً[2964]1

, +٢٩٦٠ القاموس المحيط ، ٤٠٤ ، %لبد%1

, +٢٩٦١ أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٣٩٢ ؛ ب=#٣٩٦٢ ؛ المخطوط=# ٨٩٤##

, +٢٩٦٢ صحيح البخاري ، ١٠٠٢ ، الغسل ، الغسل بالصاع ونحوه ، , ٢٤٨#1

, +٢٩٦٣ صحيح مسلم ، ٢٤٣ ، الحيض ، القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، , ٣٢٠1

, +٢٩٦٤ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لابن الرفعة ، ص١٨٧1

ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى
أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٢٩٦٥)

(٤٢٤/٢٢١ ط) أثر الحسن في بيان المراد بقوله تعالى : { شهداء لله بالقسط }(٢٩٦٦).

قيل في الشهادة أنها (الشهادات في حقوق الناس ، روي ذلك عن الحسن(٢٩٦٧).

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

(٤٢٥/٢٢٢ ط) أثر في بيان سبب نزول قوله تعالى : { ولايجرمنكم شنآن قوم }(٢٩٦٨).

قوله : (ولايجرِمَنَّكُم شَنَآنُ قَوْمٍ) روي أنها نزلت في شان اليهود حين ذهب اليهم الرسول ﷺ ليستعينهم في دية فهَمُّوا أن يقتلوه(٢٩٦٩).

تخريجه :

أخرجه الطبري(٢٩٧٠) (ثنا القاسم(٢٩٧١) ثنا الحسين(٢٩٧٢)

(٢٩٦٥) سورة المائدة ، آية رقم (٨).
(٢٩٦٦) سورة المائدة ، آية رقم (٨).
(٢٩٦٧) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٩٢/٤ ؛ ب (٣٩٦/٢ ؛ المخطوط (٨٩٤).
(٢٩٦٨) سورة المائدة ، آية رقم (٨).
(٢٩٦٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٣٩٢/٤ ؛ ب (٣٩٧/٢ ؛ المخطوط (٨٩٥).
(٢٩٧٠) جامع البيان ، ٩٦/١٠ ، (١١٥٥٦).
(٢٩٧١) لم أقف عليه.
(٢٩٧٢) هو (الحسين بن داود المصّيصي ، ضُعِّف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يُلقّن حجاج بن محمد شيخه. تقدمت ترجمته رقم (٣٥).

ثني حجَّاج،(٢٩٧٣) عن ابن جريج،(٢٩٧٤) عن عبدالله بن كثير، بمثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

في سنده القاسم لم أقف عليه والحسين بن داود ضعيف.

(٤٢٦/ ٢٢٣ ط) أثر الحسن في بيان سبب نزول قوله تعالى : **{ ولايجرمنكم شنآن قوم }**(٢٩٧٥) .

وقال الحسن: "نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام".(٢٩٧٦)

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٤٢٧/ ٢٢٤ ق) أثر عبدالله بن رواحة في عدله مع يهود خيبر .

قال عبدالله بن رواحة حين بعثه النبي ﷺ الى خيبر خارصاً فجمعوا له شيئا من حليهم وارادوا دفعه اليه ليخفف في الخرص: "إن هذا سحت وانكم لابغض(٢٩٧٧) الى من عدتكم قردة وخنازير

(٢٩٧٣) هو: حجاج بن محمد المِصِّيصي ، ثقة ثبت لكنه اختل في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. تقدمت ترجمته رقم (٣٥).

(٢٩٧٤) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. تقدمت ترجمته رقم (٥٦).

(٢٩٧٥) سورة المائدة ، آية رقم (٨).

(٢٩٧٦) أحكام القرآن للجصاص ، (٣٩٢/٢ ؛ ب ٣٩٧/٢ ؛ المخطوط ٨٩٥).

(٢٩٧٧) في المخطوط (أبغض).

ومايمنعني ذلك من ان اعدل عليكم ﷺ#، فقالوا#بهذا قامت السماوات والارض[2978]1

تخريجه :

أخرجه أحمد[2979] عن محمد بن سابق[2980] عن إبراهيم بن طهمان[2981] عن أبي الزبير[2982] عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ بعث عبدالله بن رواحة1#وذكر نحوه1

وأخرجه الطحاوي[2983] بسنده من طريق ابراهيم بن طهمان عنه به#بمثل رواية أحمد1

وأخرجه البيهقي[2984] من طريق حماد بن سلمة[2985] عن عبيدالله بن عمر العمري[2986] عن نافع[2987] عن ابن عمر1#مطولاً ذكر فيه قصة فتح خيبر وكيف عامله في أرضهم1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

حسن من طريق ابراهيم بن طهمان وصحيح من طريق حماد بن سلمة1

غريب الأثر :

[2978] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤٠٤٢ ؛ ب#٣٩٧٢ ؛ المخطوط#٩٥٨##
[2979] المسند ، ٣٦٧٢٣ ، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه1
[2980] هو#محمد بن سابق التميمي ، أبوجعفر أو أبوسعيد ، البزاز ، الكوفي ، نزيل بغداد ، صدوق،من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقيل أربع عشرة21#خ م د ت س1#, تقريب التهذيب ، ٤٧٩ ، ,٥٨٩٧#؛ وتهذيب الكمال ، ١٩٩٢٣##1
[2981] هو#إبراهيم بن طهْمان الخراساني ، أبوسعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يُغْرب وتُكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين21#ع1#, تقريب التهذيب ، ٩٠ ، ,١٨٩#؛ وتهذيب الكمال ، ٢٦١م##1
[2982] هو#محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، صدوق إلا أنه يدلس1#تقدمت ترجمته رقم ,١٥٧#1
[2983] شرح معاني الآثار ، ٣٨٢٢ ، الزكاة ، الخرص1
[2984] السنن الكبرى ، ١٣٧٢٩ ، السير ، من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها1
[2985] هو#حمَّاد بن سَلَمَة ، ثقة عابد ، تقدمت ترجمته رقم ,١#1
[2986] هو#عُبيدالله بن عمر بن حفص العمري ، ثقة ثبت قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدَّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها#تقدمت ترجمته رقم ,٦٥#1
[2987] هو#نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه#تقدمت ترجمته رقم ,١١#1

الخَرْص=#الظنّ ، لأنه يقدر ماعلى النخل من الرطب تمرا وهذا تقدير بظن,٢٩٨٨+1

السحت=#الحرام ، سمى الرشوة في الحكم سُحْتا,٢٩٨٩+1

################################
,٢٩٨٨+ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٢/٢ ، #خرص #1

,٢٩٨٩+ الفائق في غريب الحديث ، ١٥٨/٢ ، %سحت%#؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣٤٥/٢ ، #سحت #1

ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى=

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ
إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ
إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ
وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ
جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ
ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٢٩٩٠]

(٤٢٨/٢٢٥ ط) أثر الحسن في بيان قوله تعالى : { وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا }[٢٩٩١].

قوله تعالى #¢وَبَعَثْنَا مِنْهُم اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ~ قد اختلف في المراد بالنقيب هنا ، فقال الحسن = ##‰ الضمين %[٢٩٩٢]1

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٤٢٩/٢٢٦ ط) أثر الربيع في بيان قوله تعالى : { وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا }[٢٩٩٣].

وقال الربيع بن انس=##‰الامين %[٢٩٩٤]1

تخريجه :

أخرجه الطبري[٢٩٩٥] # #حدثني المثنى[٢٩٩٦] ثنا

[٢٩٩٠] سورة المائدة ، آية رقم ١٢#1
[٢٩٩١] سورة المائدة ، آية رقم ١٢#1
[٢٩٩٢] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤٠٢ ؛ ب#٣٩٧٢ ؛ المخطوط#٨٩٥##
[٢٩٩٣] سورة المائدة ، آية رقم ١٢#1
[٢٩٩٤] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤٠٢ ؛ ب#٣٩٧٢ ؛ المخطوط#٨٩٥##
[٢٩٩٥] جامع البيان ، ١٠#١١٢ ، ١١٥٧١#1
[٢٩٩٦] هو#المثنى ابن إبراهيم الآملي ، وثقه ابن كثير#تقدمت ترجمته رقم ٣٨#

إسحاق[2997] ثنا ابن أبي جعفر[2998] عن أبيه[2999] عن الربيع مثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في إسناده عبدالله بن أبي جعفر صدوق يخطئ ، وأبوه أبوجعفر الرازي صدوق سيء الحفظ وعليه فهو ضعيف.

(٤٣٠/ ٢٢٧ ط) ***أثر قتادة في بيان قوله تعالى :*** { **وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا** }[3000] .

وقال قتادة : الشهيد على قومه[3001][3002].

تخريجه :

أخرجه الطبري[3003] ثنا بشر[3004] ثنا يزيد[3005] ثنا سعيد[3006] عن قتادة بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

حسن.

(٤٣١/ ٢٠٤ ر) ***حديث نقباء الأنصار .***

(٢٩٩٧) هو : إسحاق بن سليمان الرازي ، ثقة فاضل ، تقدمت ترجمته رقم (٣٩٤).

(٢٩٩٨) هو : عبدالله بن أبي جعفر الرازي ، صدوق يخطئ ، من التاسعة (د). (تقريب التهذيب، ٢٩٨ ، (٣٢٥٧) ؛ وتهذيب الكمال ، ١٦٧٢).

(٢٩٩٩) هو : أبوجعفر الرازي : عيسى عبدالله بن ماهان ، صدوقٌ سيء الحفظ. تقدمت ترجمته رقم (٣٩٤).

(٣٠٠٠) سورة المائدة ، آية رقم (١٢).

(٣٠٠١) في المخطوط (قوله) وتصحيحها في الهامش.

(٣٠٠٢) أحكام القرآن للجصاص ، أ : ٤٠٢ ؛ ب : ٣٩٧ ؛ المخطوط : ٩٥ .

(٣٠٠٣) جامع البيان ، ١٠/ ١١١ ، (١١٥٦٩).

(٣٠٠٤) هو : بِشْرُ بن معاذ العَقدي ، صدوق. تقدمت ترجمته رقم (٣٤).

(٣٠٠٥) هو : يزيد بن زُرَيْع البصري ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٣٤).

(٣٠٠٦) هو : سعيد بن أبي عَروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة. تقدمت ترجمته رقم (٢٩).

جعل النبي ﷺ على الانصار اثني عشر نقيبا[3007].

تخريجه :

أخرجه ابن إسحاق[3008] (حدثني معبد بن كعب[3009] أن أخاه عبدالله بن كعب[3010] حدثه أن أباه كعب بن مالك حدثه) فذكر قصة بيعة العقبة والنقباء[3011].

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

حسن.

[3007] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤٠٢/٤) ؛ ب (٣٩٧/٢) ؛ المخطوط (٨٩٥).

[3008] الروض الأنف ، ٢٠٣/٢ ، ذكر بيعة العقبة.

[3009] هو (معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلَمي) بفتحتين ، المدني ، مقبول ، من الثالثة (خ م خد س ق). تقريب التهذيب ، ٥٣٩ ، (٦٧٨١).

[3010] هو (عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري ، المدني ، ثقة ، يقال له رؤية ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين (خ م د س ق). تقريب التهذيب ، ٣١٩ ، (٣٥٥٢).

[3011] ورد ذكر أسماء النقباء الذين كانوا في بيعة العقبة في سيرة ابن هشام ، ٤٣١/٢.

ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى:

﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [٣٠١٢]

(٤٣٢/٢٢٨ ق) أثر ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى : { وقَالَتِ اليهود والنصارى نحَن أبناءُ اللهِ وأحباؤه }[٣٠١٣] .

قال ابن عباس (: هذا قول جماعة من اليهود حين حذرهم النبي ﷺ نقمات الله فقالوا لاتخوفنا فانا ابناءالله واحباؤه)[٣٠١٤].

تخريجه :

أخرجه ابن اسحاق[٣٠١٥] (ثني محمد ابن أبي محمد[٣٠١٦] مولى زيد بن ثابت ثني عكرمة[٣٠١٧] مولى ابن عباس أو سعيد بن جبير[٣٠١٨] عن ابن عباس (بنحوه.

والطبري[٣٠١٩] من طريق ابن إسحاق (بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

ضعيف لجهالة محمد ابن أبي محمد (.

(٣٠١٢) سورة المائدة ، آية رقم (١٨).

(٣٠١٣) سورة المائدة ، آية رقم (١٨).

(٣٠١٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤١٢/٤ ؛ ب (٣٩٨/٢ ؛ المخطوط (٨٩٦).

(٣٠١٥) الروض الأنف ، ٤١٢/٢.

(٣٠١٦) هو : محمد بن أبي محمد الأنصاري ، مولى زيد بن ثابت ، مدني ، مجهول ، من السادسة، تفرد عنه ابن اسحاق (د). تقريب التهذيب ، ٥٠٥ ، (٦٢٧٦).

(٣٠١٧) هو : عكرمة ، أبو عبدالله مولى ابن العباس ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٢).

(٣٠١٨) هو : سعيد بن جُبَيْر ، ثقة ثبت فقيه. تقدمت ترجمته رقم (٧٤).

(٣٠١٩) جامع البيان ، ١٥٠/١٠ ، (١١٦١٣).

(٢٢٩/٤٣٣ ط) *أثر السدي في بيان قوله تعالى :* {نحَن أبناءُ اللهِ وأحباؤه}[3020].

قال السدي : (تزعم اليهود ان الله تعالى اوحى الى اسرائيل ان ولدك بكري من الولد)[3021][3022].

تخريجه :

أخرجه الطبري[3023] (ثني محمد بن الحسين[3024] ثنا أحمد بن المفضَّل[3025] ثنا أسباط[3026] عن السُّدي) بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في سنده أحمد بن المفضل صدوق في حفظه شيئ ، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يُغْرب وعليه فهو ضعيف.

(٢٣٠/٤٣٤ ط) *أثر الحسن في بيان قوله تعالى :* {نحَن أبناءُ اللهِ وأحباؤه}[3027].

وقال الحسن : (انماقالواذلك علىمعنى قرب الولدمن الوالد)[3028].

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

[3020] سورة المائدة ، آية رقم (١٨).

[3021] في المخطوط (يكون من الولد).

[3022] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٢/٤١٢) ؛ ب (٢/٣٩٨) ؛ المخطوط (٨٩٦).

[3023] جامع البيان ، (١٠/١٥١) ، (١١٦١٤).

[3024] هو (محمد بن الحسين الحُنَيني ، وثَّقه الدارقطني وغيره). تقدمت ترجمته رقم (٣٩).

[3025] هو (أحمد بن المُفضَّل الحَفَري ، صدوق شيعي في حفظه شيئ). تقدمت ترجمته رقم (٣٩).

[3026] هو (أسباط بن نصر الهمْداني ، صدوق كثير الخطأ يُغْرب). تقدمت ترجمته رقم (٣٩).

[3027] سورة المائدة ، آية رقم (١٨).

[3028] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٢/٤١٢) ؛ ب (٢/٣٩٨) ؛ المخطوط (٨٩٦).

ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (٣٠٢٩).

(٢٣١/٤٣٥ ق) أثر عبدالله بن عمر في بيان قوله تعالى : {وجعلكم ملوكاً}(٣٠٣٠).

قوله ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال عبدالله بن عمر وزيد بن أسلم والحسن: «الملك: من له دار وامراة وخادم» (٣٠٣١).

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٢٣٢/٤٣٦ ط) مثله عن زيد بن أسلم(٣٠٣٢) .

تخريجه :

أخرجه الطبري(٣٠٣٣): ثنا الزبير بن بكار(٣٠٣٤) ثنا أبوضمرة أنس بن عياض(٣٠٣٥) قال: سمعت زيد بن أسلم يقول ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ فلا أعلم إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له بيت وخادم فهو ملك».

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٣٠٢٩) سورة المائدة ، آية رقم (٢٠).

(٣٠٣٠) سورة المائدة ، آية رقم (٢٠).

(٣٠٣١) أحكام القرآن للجصاص ، (٢/٤١٤) ؛ (ب/٣٩٨) ؛ (المخطوط/٨٩٦).

(٣٠٣٢) أحكام القرآن للجصاص ، (٢/٤١٤) ؛ (ب/٣٩٨) ؛ (المخطوط/٨٩٦).

(٣٠٣٣) جامع البيان ، (١٠/١٦١) ، (١١٦٢٦).

(٣٠٣٤) هو: الزبير بن بكَّار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير الأسدي المدني، أبوعبدالله بن أبي بكر ، قاضي المدينة ، ثقة أخطأ السليماني في تضعيفه ، من صغار العاشرة ، مات سنة ست وخمسين (ق) ف. (تقريب التهذيب ، ٢١٤ ، (١٩٩١)).

(٣٠٣٥) هو: أنس بن عياض بن ضَمْرة أو عبدالرحمن ، الليثي ، أبوضَمْرة المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة مائتين وله ست وتسعون سنة (ع). (تقريب التهذيب ، ١١٥ ، (٥٦٤)).

الحكم على الأثر :

قال ابن كثير[٣٠٣٦] بعد أن ذكر رواية ابن جرير الطبري=#%#هذا مرسل غريب %#1

(٢٣٣/٤٣٧ ط) مثله عن الحسن[٣٠٣٧] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٠٣٨]#=#ثنا سفيان بن وكيع[٣٠٣٩] ثنا العلاء بن عبدالجبار[٣٠٤٠] عن حماد بن سلمة[٣٠٤١] عن حميد[٣٠٤٢] عن الحسن أنه تلا هذه الآية ¢وجعلكم ملوكا#فقال=%وهل الملك إلا مركب وخادم ودار %1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

في إسناده ابن وكيع صدوق أدخل في حديثه ماليس منه فسقط حديثه ، وحميد الطويل من مدلسي الثالثة ولم يصرح بالسماع1

(٢٣٤/٤٣٨ ق) أثر ابن عباس في بيان قوله تعالى : {وجعلَكُم ملُوكاً}[٣٠٤٣] .

,٣٠٣٦+ تفسير القرآن العظيم ، ٣٧2٢1

,٣٠٣٧+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٤١2٤ ؛ ب=#٣٩٨2٢ ؛ المخطوط=#٨٩٦##

,٣٠٣٨+ جامع البيان ، ١٠\2١٦١ ، ,١١٦٢٧#1

,٣٠٣٩+ هو=#سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه#1تقدمت ترجمته رقم ,٣٣#1

,٣٠٤٠+ هو=#العلاء بن عبدالجبار الأنصاري مولاهم ، العطّار البصري ، نزيل مكة ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة#2١خ ت س ق#1, تقريب التهذيب ، ٤٣٥ ، ,٢٤٦٦ه+؛ وتهذيب الكمال ، ٢2٧٢٠\##1

,٣٠٤١+ هو=#حمَّاد بن سَلَمَة ، ثقة عابد ، تقدمت ترجمته رقم ,١#1

,٣٠٤٢+ هو=#حُمَيْد بن أبي حميد الطويل ، أبوعبيدة البصري ، اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون سنة #2١ع 1#, تقريب التهذيب ، ١٨١ ، ,١٥٤٤#؛ وتهذيب الكمال ، ٥2\٣٣##1

قلت=تدليسه من الثالثة1, تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ١٣٣، ,٧١+1

,٣٠٤٣+ سورة المائد ، آية رقم , ٢٠#1

قال ابن عباس ومجاهد =##%#جُعِلوا ملوكاً بالمنِّ والسَّلوى والحجر والغمام%,٣٠٤٤+1

تخريجه :

أخرجه الطبري,٣٠٤٥+ # #ثنا الحارث,٣٠٤٦+ ثنا عبدالعزيز,٣٠٤٧+ ثنا سفيان,٣٠٤٨+ عن الأعمش,٣٠٤٩+ عن مجاهد,٣٠٥٠+ عن ابن عباس#مثله1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

في اسناده عبدالعزيز بن أبان متروك1#وعليه فهو ضعيف جدا1

(٤٣٩/٢٣٥ ط) ***مثله عن مجاهد***(٣٠٥١) .

تخريجه :

أخرجه الطبري,٣٠٥٢+##ثنا ابن وكيع,٣٠٥٣+ ثنا أبي,٣٠٥٤+ عن سفيان,٣٠٥٥+ عن رجل,٣٠٥٦+ عن مجاهد#بمثله1

,٣٠٤٤+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤١٢# ؛ ب#٣٩٨٢# ؛ المخطوط#٩٦٨##
,٣٠٤٥+ جامع البيان ، ١٠2١٦٥ ، ,١١٦٤٣#1
,٣٠٤٦+ هو#الحارث بن محمد بن أبي أسامة التيمي ، وينسب إلى جده فيقال # الحارث بن أبي أسامة ، ثقة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين عن ست وتسعين سنة#, تاريخ بغداد ، ٨2١٨٢١٨ ، ,٣٣٢٤##1
,٣٠٤٧+ هو#عبدالعزيز بن أبان بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص الأموي السَّعيدي ، أبوخالد الكوفي ، نزيل بغداد ، متروك وكذبه ابن معين وغيره ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين2#ت1#, تقريب التهذيب ، ٣٥٦ ، ,٤٠٨٣##1
,٣٠٤٨+ هو#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس #تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1
,٣٠٤٩+ هو#سليمان بن مِهْرَان الأسدي الكاهلي ثقة حافظ1#تقدمت ترجمته رقم ,١٩#1
,٣٠٥٠+ هو#مجاهد بن جَبْر ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم ,١٤٧#1
,٣٠٥١+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤١٢# ؛ ب#٣٩٨٢# ؛ المخطوط#٩٦٨##
,٣٠٥٢+ جامع البيان ، ١٠2١٦٥ ، ,١١٦٤٠#1
,٣٠٥٣+ هو#سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٣#1
,٣٠٥٤+ هو#وكيع بن الجرَّاح ، ثقة حافظ عابد#تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1
,٣٠٥٥+ هو#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس #تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1
,٣٠٥٦+ مجهول1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

فيه مجهول ، وعليه فهو ضعيف1

(٤٤٠/٢٣٦ ط) ***أثر الحسن في بيان قوله تعالى : { وجعلكُم ملُوكاً }***[٣٠٥٧] .

قال الحسن=#%إنما سماهم ملوكاً لانهم ملكوا أنفسهم بالتخلص من القبط الذين كانوا يستعبدونهم%[٣٠٥٨]1

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

(٤٤١/٢٣٧ ط) ***أثر السدي في بيان قوله تعالى : {وجعلكُم ملُوكاً}***[٣٠٥٩] .

قال السدي =#%ملك كل واحد منهم نفسه واهله وماله%[٣٠٦٠]1

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٠٦١]##ثني موسى بن هارون[٣٠٦٢] ثنا عمرو بن حماد[٣٠٦٣] ثنا أسباط[٣٠٦٤] عن السدي1#بمثله 1

٣٠٥٧, سورة المائد ، آية رقم , ٢٠#1

٣٠٥٨, أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٤١٢ ؛ ب=# ٣٩٨ ؛ المخطوط=# ٩٦#

٣٠٥٩, سورة المائد ، آية رقم , ٢٠#1

٣٠٦٠, أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٤١٢ ؛ ب=# ٣٩٨ ؛ المخطوط=# ٩٦#

٣٠٦١, جامع البيان ، ١٠/١٦٣ ، , ١١٦٣٦#1

٣٠٦٢, هو=#موسى بن هارون بن عمرو الطوسي ، أبوعيسى ، قال عنه الخطيب البغدادي=#%ثقة%#, الجرح والتعديل ، ٨/١٦٨ ، , ٧٣٩#؛ وتاريخ بغداد ، ١٣/٤٨، ٧٠١٥,1

٣٠٦٣, هو=#عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد ، ابومحمد الكوفي ، وقد ينسب الى جده ، صدوق رُمي بالرفض ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين#بخ م د س فق#, تقريب التهذيب ، ٤٢٠ ، , ٥٠١٤#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/١٠٣٠#1

٣٠٦٤, هو=#أسباط بن نصر الهمْداني ، صدوق كثير الخطأ يُغْرب#تقدمت ترجمته رقم , ٣٩#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في اسناده أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب وعليه فهو ضعيف.

(٢٣٨/٤٤٢ ط) أثر قتادة في بيان قوله تعالى : {وجعلكُم ملُوكاً}[٣٠٦٥] .

قال قتادة : (كانوا اول من ملك الخادم[٣٠٦٦]) [٣٠٦٧].

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٠٦٨] : ثنا الحسن بن يحي[٣٠٦٩] نا عبدالرزاق[٣٠٧٠] أنا معمر[٣٠٧١] عن قتادة : بمثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

حسن.

(٢٣٩/٤٤٣ ط) أثر الحسن في بيان قوله تعالى : { قَالُوا إِنَّا نَصَارى}[٣٠٧٢] .

عن الحسن قال : (إنما قال : { قَالُوا إِنَّا نَصَارَى } ولم يقل : (من النصارى ليدل على انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا بها وانهم ليسوا على منهاج الذين اتبعوا المسيح في زمانه من الحواريين) [٣٠٧٣].

تخريجه :

(٣٠٦٥) سورة المائدة ، آية رقم (٢٠).

(٣٠٦٦) في أ (الخادم).

(٣٠٦٧) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤١٢/٤) ؛ ب (٣٩٨/٢) ؛ المخطوط (٨٩٦).

(٣٠٦٨) جامع البيان ، ١٠/١٦٣ ، (١١٦٣٤).

(٣٠٦٩) هو : الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، صدوق. تقدمت ترجمته رقم (٤٦).

(٣٠٧٠) هو : عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني ، ثقة حافظ. تقدمت ترجمته رقم (٤٦).

(٣٠٧١) مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة. تقدمت ترجمته رقم (٢).

(٣٠٧٢) سورة المائدة ، آية رقم (١٤).

(٣٠٧٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤٢٢/٤) ؛ ب (٣٩٩/٢) ؛ المخطوط (٨٩٦).

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى=

﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ ‪[٣٠٧٤]‬

(٤٤٤/٢٤٠ ق) ***أثر ابن عباس في بيان المراد بقوله تعالى : {ادخلوا الأرض المقدسة}[٣٠٧٥] .***

قال ابن عباس والسدي=‰#ارض ببيت المقدس%[٣٠٧٦] 1

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٠٧٧] #=#ثني عبدالكريم بن الهيثم[٣٠٧٨] ثنا إبراهيم بن بشّار[٣٠٧٩] ثنا سفيان[٣٠٨٠] عن أبي سعيد[٣٠٨١] عن عكرمة[٣٠٨٢] عن ابن عباس قال=‰#هي أريحا%#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

حسن1

[٣٠٧٤] سورة المائدة ، آية رقم ٢١#1
[٣٠٧٥] سورة المائدة ، آية رقم ٢١#1
[٣٠٧٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤٤2٢ ؛ ب#٣٩٩2٢ ؛ المخطوط#٩٧#8
[٣٠٧٧] جامع البيان ، ١٦٨2١٠ ، ١١٦٥٠#1
[٣٠٧٨] هو =#عبدالكريم بن الهيثم بن زياد ، أبويحي الدَّيْرَعَاقولي0 بفتح الدال المشددة وسكون الياء نسبة إلى دير العاقول قرية من أعمال بغداد0 ، البغدادي القطّان ، وثقه الخطيب البغدادي وغيره ، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين1# سير أعلام النبلاء ، ٣٣٥2١٣ ، ١٥٤+#؛ وتاريخ بغداد ، ٧٨2١١#1
[٣٠٧٩] هو=#إبراهيم بن بشّار الرَّمادي ، أبوإسحاق البصري ، حافظ له أوهام ، من العاشرة ، مات في حدود الثلاثين2ًدت#1 تقريب التهذيب ، ٨٨ ، ١٥٥#؛وتهذيب الكمال، ١٢2٥1
[٣٠٨٠] هو=#سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلّس لكن عن الثقات=#تقدمت ترجمته رقم ١٩#1
[٣٠٨١] هو=#يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة#تقدمت ترجمته رقم ٨#1
[٣٠٨٢] هو=#عكرمة ، أبو عبدالله0 مولى ابن العباس0 ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم ٢#1

(٤٤٥/٢٤١ ط) مثله عن السدي[٣٠٨٣] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٠٨٤] ##ثنا يوسف بن هارون[٣٠٨٥] ثنا عمرو بن حماد[٣٠٨٦] ثنا أسباط[٣٠٨٧] عن السدي قال##% هي أريحا %#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

في إسناده يوسف بن هارون لم أقف عليه و أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب وعليه فهو ضعيف1

(٤٤٦/٢٤٢ ط) أثر مجاهد في بيان المراد بقوله تعالى : {ادخلوا الأرض المُقدسة}[٣٠٨٨] .

وقال مجاهد##%أرض الطور %[٣٠٨٩]1

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٠٩٠] ##ثني محمد بن عمرو[٣٠٩١] ثنا أبوعاصم[٣٠٩٢] ثنا عيسى[٣٠٩٣] وثني المثنى[٣٠٩٤] ثنا

٣٠٨٣, أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤٢٢2 ؛ ب#٣٩٩2 ؛ المخطوط#١٩٧##

٣٠٨٤, جامع البيان ، ١٠2١٦٨ ، ,١١٦٤٩#1

٣٠٨٥, لم أقف عليه1#ولعله موسى بن هارون بن عمرو الطوسي ، وهو %ثقة%# تقدمت ترجمته رقم ,٤٤١#1

٣٠٨٦, هو #عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد ، صدوق رُمي بالرفض1#,#تقدمت ترجمته رقم ,٤٤١#1

٣٠٨٧, هو #أسباط بن نصر الهمْداني ، صدوق كثير الخطأ يُغْرب1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٩#1

٣٠٨٨, سورة المائدة ، آية رقم ,٢١#1

٣٠٨٩, أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤٢٢2 ؛ ب#٣٩٩2 ؛ المخطوط#١٩٧##

٣٠٩٠, جامع البيان ، ١٠2١٦٧ ، ,١١٦٤٤#1

٣٠٩١, هو #محمد بن عمرو بن عَبَّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوَّاد العَتَكي0 بفتح المهملة والمثناة0، أبوجعفر البصري ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وثلاثين21#م د1#, تقريب التهذيب ، ٤٩٩ ، ,٦١٨٦##1

٣٠٩٢, هو #الضحَّاك بن مَخْلَد الشيباني ، ثقة ثبت1#تقدمت ترجمته رقم ,١٦٤#1

٣٠٩٣, هو #عيسى بن ميمون الجُرَشي0 بضم الجيم وفتح الراء والمعجمة0 ، ثم المكي ، أبوموسى ، يعرف بابن داية0 بتحتانية خفيفة0 ، ثقة ، من السابعة 21#خد1#, تقريب التهذيب ، ٤٤١ ، ,٥٣٣٤##1

٣٠٩٤, هو #المثنى ابن إبراهيم الآملي ، وثقه ابن كثير1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٨#

1

أبوحذيفة(٣٠٩٥) ثنا شبل(٣٠٩٦) عن ابن أبي نجيح(٣٠٩٧) عن مجاهد#الأرض المقدسة#الطور وماحوله#

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

في الاسنادين عبدالله بن أبي نجيح مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وفي الاسناد الثاني شبل صدوق سيء الحفظ وكان يصحّف 1#وعليه فهو ضعيف1

(٤٤٧/٢٤٣ ط) أثر قتادة في بيان المراد بقوله تعالى : {ادخلوا الأرض المقدسة}(٣٠٩٨).

وقال قتادة#ارض الشام%(٣٠٩٩)1

تخريجه :

أخرجه الطبري(٣١٠٠)#ثنا الحسن بن يحي(٣١٠١) نا عبدالرزاق(٣١٠٢) نا معمر(٣١٠٣) عن قتادة#بمثله1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

حسن1

(٣٠٩٥) هو#موسى بن مسعود النَّهدي ، صدوق سيئ الحفظ ، وكان يصحف#1 تقدمت ترجمته رقم (٥٠)#1

(٣٠٩٦) هو#شِبْل بن عبَّاد المكي القارئ ، ثقة رمي بالقدر1#تقدمت ترجمته رقم (٥٠)#1

(٣٠٩٧) هو#عبدالله بن أبي نجيح ، ثقة رُمِيَ بالقدر وربما دلَّس1#تقدمت ترجمته رقم (٣٠)#1

(٣٠٩٨) سورة المائدة ، آية رقم (٢١)#1

(٣٠٩٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤٢٤ ؛ ب#٣٩٩٢ ؛ المخطوط#٨٩٧##

(٣١٠٠) جامع البيان ، ١٠/١٦٧ ، (١١٦٤٧)#1

(٣١٠١) هو#الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، صدوق1#تقدمت ترجمته رقم (٤٦)#1

(٣١٠٢) هو#عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني ، ثقة حافظ1#تقدمت ترجمته رقم (٤٦)#1

(٣١٠٣) مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة1#تقدمت ترجمته رقم (٢)#1

(٢٤٤/٤٤٨ ط) *أثر ابن إسحاق في بيان المراد بقوله تعالى :* { ادخلوا الأرض المقدسة }[٣١٠٤] .

روي عن ابن اسحاق أنها كانت هبة (من)[٣١٠٥] الله تعالى لهم ثم حرمهم اياها[٣١٠٦].

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣١٠٧] ثنا ابن حميد[٣١٠٨] ثنا سلمة[٣١٠٩] عن محمد بن إسحاق بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

في إسناده محمد بن حميد ضعيف ، وسلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ.

(٣١٠٤) سورة المائدة ، آية رقم (٢١).
(٣١٠٥) ليس في المخطوط.
(٣١٠٦) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤٣٢/٢) ؛ ب (٣٩٩/٢) ؛ المخطوط (٩٧أ).
(٣١٠٧) جامع البيان ، (١٠/١٦٩) ، (١١٦٥٣).
(٣١٠٨) هو (محمد بن حُمَيد الرازي ، حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه). تقدمت ترجمته رقم (٥٨).
(٣١٠٩) هو (سلمة بن الفضل الأبْرَش ، صدوق كثير الخطأ). تقدمت ترجمته رقم (١٦٢).

ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى:

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [٣١١٠]

(٤٤٩/٢٤٥ ط) ***أثر قتادة في بيان قوله تعالى :*** **{قَالَ رجلان من الذين يَخَافُونَ}**[٣١١١] .

روي عن قتادة في قوله: ﴿يخَافُونَ﴾ أي[٣١١٢]: يخافون الله[٣١١٣].

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣١١٤]: ثنا بشر[٣١١٥] ثنا يزيد[٣١١٦] ثنا سعيد[٣١١٧] عن قتادة. و ثنا الحسن بن يحي[٣١١٨] نا عبدالرزاق[٣١١٩] نا معمر[٣١٢٠] عن قتادة: بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

حسن من الطريقين.

(٤٥٠/٢٠٥ ر) ***حديث في الحث على قول الحق .***

قال النبي ﷺ: (لايمنعنَّ احدَكم مخافةُ الناس ان يقول

(٣١١٠) سورة المائدة ، آية رقم (٢٣).

(٣١١١) سورة المائدة ، آية رقم (٢٣).

(٣١١٢) في المخطوط (أنهم).

(٣١١٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٢/٤٣٢) ؛ ب(٢/٤٠٠) ؛ المخطوط(٩٧).

(٣١١٤) جامع البيان ، (١٠/١٧٩) ، (١١٦٧٤).

(٣١١٥) هو: بِشْرُ بن معاذ العَقَدي ، صدوق. تقدمت ترجمته رقم (٣٤).

(٣١١٦) هو: يزيد بن زُرَيْع البصري ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٣٤).

(٣١١٧) هو: سعيد بن أبي عَروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة. تقدمت ترجمته رقم (٢٩).

(٣١١٨) هو: الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، صدوق. تقدمت ترجمته رقم (٤٦).

(٣١١٩) هو: عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني ، ثقة حافظ. تقدمت ترجمته رقم (٤٦).

(٣١٢٠) مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة. تقدمت ترجمته رقم (٢).

الحق اذا رآه وعلمه فانه لايُبعِد من رزق ولا يُدني من أجل».[3121]

تخريجه :

أخرجه أحمد[3122] وابن حبان بسنديهما من طريق خالد بن عبدالله[3123] عن الجُرَيْرِيِّ[3124] عن أبي نَضْرة[3125] عن أبي سعيد الخدري مرفوعا (بنحوه).

وتابع الجريري عند أحمد[3126] سليمان بن طرخان التيمي[3127] والمستمر بن الريان[3128].

وأخرجه عبدالرزاق[3129] عن معمر[3130]، وأحمد[3131] من طريق حماد بن سلمة[3132]، والترمذي[3133] وابن ماجة[3134] من طريق حماد بن زيد[3135] ثلاثتهم عن علي بن زيد جدعان[3136] عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

(3121) أحكام القرآن للجصاص، (أ (4/432)؛ ب (2/400)؛ المخطوط (298)).

(3122) المسند، (3/87)، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3123) هو (خالد بن عبدالله الطحان، ثقة ثبت) تقدمت ترجمته رقم (116).

(3124) هو (سعيد بن إياس الجُرَيْرِيِّ (بضم الجيم)، أبومسعود البصري، ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين/ع) (تقريب التهذيب، 233، (2273)؛ وتهذيب الكمال، (1/478)).

(3125) هو (المنذر بن مالك بن قُطعة (بضم القاف وفتح المهملة)، العبدي، العَوَقي (بفتح المهملة والواو ثم قاف)، البصري، أبونَضْرة (بنون ومعجمة ساكنة)، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة/خت م4). (تقريب التهذيب، 546، (6890)).

(3126) المسند، (3/53 و 46)، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3127) هو (سليمان بن طَرْخان التَّيمي، ثقة عابد) تقدمت ترجمته رقم (237).

(3128) هو (المستمر بن الريَّان (بالتحتانية)، الإيادي الزهراني، أبوعبدالله البصري، ثقة عابد، من السادسة/م د ت س). (تقريب التهذيب، 527، (6591)؛ وتهذيب الكمال، (3/1319)).

(3129) مصنف عبدالرزاق، (11/346)، الأمراء، (20720).

(3130) مَعْمَر بن راشد، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة (تقدمت ترجمته رقم (2)).

(3131) المسند، (3/19)، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3132) هو (حمَّاد بن سَلَمَة، ثقة عابد، تقدمت ترجمته رقم (1)).

(3133) سنن الترمذي، (4/419)، الفتن، ماجاء ماأخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، (2191).

(3134) سنن ابن ماجة، (2/1328)، الفتن، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (4007).

(3135) هو (حمَّاد بن زيد بن دِرْهَم، ثقة ثبت فقيه. تقدمت ترجمته رقم (9)).

(3136) هو (علي بن زيد بن جُدعان التيمي، ضعيف) تقدمت ترجمته رقم (373).

وأخرجه الطيالسي[٣١٣٧] وابن حبان[٣١٣٨] وأحمد[٣١٣٩] والبيهقي[٣١٤٠] من طريق شعبة[٣١٤١] عن قتادة[٣١٤٢] عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعا#بنحوه1

وأخرجه البيهقي أيضا[٣١٤٣] بسنده من طريق شعبة عن أبي مسلمة[٣١٤٤] عن أبي نضرة به1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

صحيح1

التعليق ^خ ع٢٨ #صفحة533#
يحتاج إلى تفصيل أكثر راجع ابن حبان ، ١٩٤٢

(٢٠٦/٤٥١ ر) ***حديث أبي ذر رضي الله عنه في قول الحق .***

وقال لأبي ذر رضوان الله عليه=#وأن لاياخذك في الله لومة لائم%[٣١٤٥]1

تخريجه :

أخرجه الطبراني[٣١٤٦] والبيهقي[٣١٤٧] وابن حبان[٣١٤٨] بأسانيدهم من حديث أبي ذرٍ#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

[٣١٣٧] مسند الطيالسي ، رقم ٢١٥١#1

[٣١٣٨] صحيح ابن حبان ، ١/٥١١ ، البر والاحسان ، الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٢٧٨#1

[٣١٣٩] المسند ، ٣/٨٤ ، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه1

[٣١٤٠] السنن الكبرى ، ١٠/٩٠ ، آداب القاضي ، مايستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات1

[٣١٤١] هو =#شُعْبَة بن الحَجَّاج بن الوَرْد ، ثقة حافظ متقن1#تقدمت ترجمته رقم ٩#1

[٣١٤٢] هو =#قَتَادَة بن دِعَامَة بن قَتَادَة السَّدُوسي،ثقة ثبت1تقدمت ترجمته رقم ٢٥#1

[٣١٤٣] السنن الكبرى ، ١٠/٩٠ ، آداب القاضي ، مايستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات1

[٣١٤٤] هو =#سعيد بن يزيد بن مَسْلمة الأزدي ثم الطاحي ، أبومَسْلمة البصري القصير ، ثقة ، من الرابعة#ع1#تقريب التهذيب ، ٢٤٢ ، ٢٤١٩#؛ وتهذيب الكمال ، ١/٥٠٨#1

[٣١٤٥] أحكام القرآن للجصاص ، أ#٢/٤٣ ؛ ب#٢/٤٠٠ ؛ المخطوط#٩٨#

[٣١٤٦] الجامع الصغير ، ١/٢٦٨1

[٣١٤٧] السنن الكبرى ، ١٠/٩١ ، آداب القاضي ، مايستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات1

[٣١٤٨] صحيح ابن حبان ، ٢/١٩٤ ، البر والاحسان ، صلة الرحم وقطعها ، ٤٤٩#

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

صححه ابن حبان.

وقال الهيثمي[149]: "رجال الطبراني رجال الصحيح غير سلام بن أبي المنذر وهو ثقة".

(٢٠٧/٤٥٢ ر) حديث في أفضل الجهاد .

وقال حين سئل عن افضل الجهاد ، فقال[150]: "كلمة حق عند سلطان جائر"[151].

تخريجه :

هذا الحديث ورد من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي أمامة ، وطارق بن شهاب ، وجابر بن عبدالله[152] .

(١) حديث أبي سعيد:

له طريقان:

أ - عن عطية العوفي[153] عنه مرفوعا بلفظ "كلمة عدل".

أخرجه أبوداود[154] والترمذي[155] وابن ماجة[156].

ب - عن علي بن زيد بن جدعان[157] عن أبي نضرة[158] عنه مرفوعا.

---

[149] مجمع الزوائد ، ٧/٢٥٦ ، الفتن ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[150] ليس في أ.

[151] أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤٣/٤ ؛ ب (٤٠٠/٢ ؛ المخطوط (٨٩٨).

[152] أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٨٠٩/١٠٦/٢ ، (٤٩١).

[153] هو : عطية بن سعد بن جُنادة العَوْفي ، صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا. تقدمت ترجمته رقم (١٧٨).

[154] سنن أبي داود ، ٣٣٥/٦ ، الملاحم ، الأمر والنهي ، (٤٣٣٤).

[155] سنن الترمذي ، ٤٠٩/٤ ، الفتن ، ماجاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، (٢١٧٤).

[156] سنن ابن ماجة ، ١٣٢٩/٢ ، الفتن ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (٤٠١١).

[157] هو : علي بن زيد بن جُدعان التيمي ، ضعيف. تقدمت ترجمته رقم (٣٧٣).

[158] هو : المنذر بن مالك العبدي العَوَقي ، ثقة. تقدمت ترجمته رقم (٤٥٠).

أخرجه الحاكم[3159] بلفظ ,كلمة حق# والحميدي[3160] وأحمد[3161] بالروايتين1

#2حديث أبي أمامةيرويه أبوغالب[3162] عنه بلفظ,كلمة حق#=

أخرجه ابن ماجة[3163] وأحمد[3164] #وابن عدي[3165] والبيهقي[3166] من طرق عن حماد بن سلمة[3167] عنه1

#3حديث طارق بن شهاب=

أخرجه النسائي[3168] وأحمد[3169] والبيهقي[3170] والضياء المقدسي[3171]#1

#4حديث جابر بن عبدالله=

أخرجه العقيلي[3172] من طريق عمار بن إسحاق[3173] أخي محمد بن اسحاق عن محمدبن المنكدر[3174] عنه1

الحكم على سند المؤلف :

[3159] المستدرك ، 4/505 ، الفتن والملاحم1

[3160] مسند الحميدي ، 2/331 ، أحاديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه1

[3161] المسند ، 3/19 و 61 ، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه1

[3162] هو =#أبو غالب صاحب أبي أمامة ، بصري ، نزل أصبهان ، قيل اسمه = حَزَوَّر ، وقيل سعيد بن الحزوّر ، وقيل نافع ، صدوق يخطئ ، من الخامسة #2بخ 4##, تقريب التهذيب، 664 ، ,8298##1

[3163] سنن ابن ماجة ، 2/1330 ، الفتن ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ,4012#1

[3164] المسند ، 5/251 و 256 ، مسند أبي أمامة رضي الله عنه1

[3165] الكامل في ضعفاء الرجال ، 2/860-861 1

[3166] شعب الايمان ، 6/438 ، ,2#1

[3167] هو =#حمَّاد بن سلَمَة ، ثقة عابد ، تقدمت ترجمته رقم ,1#1

[3168] سنن النسائي ، 7/161 ، البيعة ، فضل من تكلم بالحق عند امام جائر ، ,4209#1

[3169] المسند ، 4/315 ، مسند طارق بن شهاب رضي الله عنه1

[3170] السنن الكبرى ، 10/91 ، آداب القاضي ، مايستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات1

[3171] الأحاديث المختارة ، 8/110 ، ,123#1

[3172] الضعفاء ، 321 1

[3173] هو =#عمار بن إسحاق بن يسار المَخْرَمي المدني ، أخو محمد بن إسحاق ، روى عن ابن المنكدر ، تُكلِّمَ فيه#, ميزان الاعتدال ، 3/164 ، ,5983## 1

[3174] هو =#محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدَيْر 0 بالتصغير 0 ، التيمي ، المدني ، ثقة فاضل، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها #2ع#1#, تقريب التهذيب ، 508 ، ,6327#؛ وتهذيب الكمال ، 3/276##1

معلق1

الحكم على الحديث :

حديث أبي سعيد=#من الطريق الأول=

قال الترمذي=##حسن غريب من هذا الوجه%

قال الألباني =##%قلت =#عطية ضعيف ، لكن يقوي حديثه الطريق الثاني %#1

أما من الطريق الثاني=#

ففيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، لكن قال الألباني##%هو حسن الحديث عند المتابعة ، كما هنا %#1

حديث أبي أمامة=#

قال الألباني =##%هذا إسناد حسن ، وفي أبي غالب خلاف لايُنزل حديثه عن رتبة الحسن ، وحديثه هذا صحيح بشاهده المتقدم والآتي%1

حديث طارق بن شهاب=

قال الألباني%إسناده صحيح ومراسيل الصحابة حجة%1

حديث جابر=

قال العقيلي بعد أن أخرجه =##%#عمار بن إسحاق لايتابع على حديثه ، وليس بمشهورٍ بالنقل %1

(٢٠٨/٤٥٣ ر) ***حديث في فضل أبي بكر رضي الله عنه .***

قال النبي ﷺ%ما احدامنَّ علي بنفسه وذات يده من ابي بكر%، ١فبكى^ [٣١٧٥] ابوبكروقال=هل انا ومالى الا لك يارسول الله [٣١٧٦] 1

تخريجه :

أخرجه البخاري [٣١٧٧] ومسلم [٣١٧٨] من حديث أبي سعيد

[٣١٧٥] في المخطوط ,فنهى#وتصحيحها في الهامش1

[٣١٧٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٤٤٤2 ؛ ب=#٤٠٠2 ؛ المخطوط=#٩٨##

[٣١٧٧] صحيح البخاري ، ١٧٧2١ ، المساجد ، الخوخة والممر في المسجد ، ٤٥٤#1

الخدري رضي الله عنه بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه.

(٢٠٩/٤٥٤ ر) ***حديث (أنت ومالك لأبيك) .***

قال ﷺ لرجل: ‹‹ انت ومالك لابيك ›› [١٧٩].

تخريجه :

أخرجه ابن ماجة [١٨٠] ثنا هشام بن عمار [١٨١] ثنا عيسى بن يونس [١٨٢] ثنا يوسف بن إسحاق [١٨٣] عن محمد بن المنكدر [١٨٤] عن جابر رضي الله عنه بمثله.

وأخرجه ابن ماجة أيضاً [١٨٥] من حديث عمرو بن شعيب [١٨٦] عن أبيه [١٨٧] عن جده مرفوعاً بمثله.

وأخرجه ابن حبان [١٨٨] بسنده من طريق عبدالله بن كيسان [١٨٩] عن عطاء [١٩٠] عن عائشة رضي الله عنها

---

(١٧٨) صحيح مسلم ، ٤/١٨٥٤ ، فضائل الصحابة ، فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (٢٣٨٢).

(١٧٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤٤٢/٤) ؛ ب (٤٠٠/٢) ؛ المخطوط (٩٨).

(١٨٠) سنن ابن ماجة ، ٧٦٩/٢ ، التجارات ، ماللرجل من مال ولده ، (٢٢٩١).

(١٨١) هو: هشام بن عمّار بن نُصير (بنون مصغرة) ، السلمي ، الدمشقي ، الخطيب ، صدوقٌ مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، وقد سمع من معروف الخياط ، لكن معروف ليس بثقة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح وله اثنتان وتسعون سنة (خ٤). (تقريب التهذيب ، ٥٧٣ ، ٧٣٠٣).

(١٨٢) هو: عيسى بن يونس السَّبيعي ، ثقة مأمون ، تقدمت ترجمته رقم (١٩).

(١٨٣) هو: يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ، وقد ينسب لجده ، ثقة ، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين (ع). (تقريب التهذيب ، ٦١٠ ، ٧٨٥٦) ؛ وتهذيب الكمال ، ٥٥٨/٣).

(١٨٤) هو: محمد بن المنكدر بن عبدالله ، ثقة فاضل. تقدمت ترجمته رقم (٤٥٢).

(١٨٥) سنن ابن ماجة ، ٧٦٩/٢ ، التجارات ، ماللرجل من مال ولده ، (٢٢٩٢).

(١٨٦) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق. تقدمت ترجمته رقم (١٠٠).

(١٨٧) هو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده. تقدمت ترجمته رقم (١٠٠).

(١٨٨) صحيح ابن حبان ، ١٤٢/٢ ، البر والاحسان ، حق الوالدين ، (٤١٠) ؛ و ٧٤/١٠ ، الرضاع ، النفقة ، (٤٢٦٢).

(١٨٩) هو: عبد الله بن كيسان المروزي ، أبومجاهد ، صدوق يخطئ كثيرا ، من

مرفوعاً#بمثله1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الحديث :

قال البوصيري[٣١٩١] عن إسناد حديث جابر =#%#هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري %#1
وقال ابن حجر[٣١٩٢]##%#قال الدارقطني=#غريبٌ تفرّد به عيسى بن يونس عن يوسف بن أبي إسحاق عن محمد بن المنكدر ، قال ابن القطان=#إسناده صحيح ، وقال المنذري=#رجاله ثقات، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان ، وعن سمرة وعن عمرة كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عن الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، فمجموع طرقه لاتحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به %#1

السادسة2 بخ د#, تقريب التهذيب ، ٣١٩ ، , ٣٥٥٨###

, ٣١٩٠+ هو=#عطاء بن السائب ، صدوق اختلط ، تقدمت ترجمته رقم , ١٢٨##1

, ٣١٩١+ الزوائد ، ٢٥٢2 ، التجارات ، ماللرجل من مال ولده ، , ٨١١##1

, ٣١٩٢+ فتح الباري ، ١٣٨2٦ ، الهبة ، الهبة للولد1

ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى:

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا
فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ
قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ
لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ
رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ
مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ
لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠)
فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي
سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا
الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ [٣١٩٣]

(٢٤٦/٤٥٥ ق) *أثر ابن عباس في بيان قوله تعالى :* **{ واتلُ عليهم نبأ ابني آدم بالحَق إذْ قربا قُربانا }**[٣١٩٤] .

قال ابن عباس وعبدالله بن عمر ومجاهد وقتادة: «كان ابنى آدم لصلبه هابيل وقابيل وكان هابيل مؤمنا وقابيل كافراً»[٣١٩٥]

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣١٩٦] «ثني محمد بن سعد[٣١٩٧] ثني أبي[٣١٩٨] ثني عمي[٣١٩٩] ثني أبي[٣٢٠٠] عن أبيه[٣٢٠١] عن

[٣١٩٣] سورة المائدة ، آية رقم (٢٧) .

[٣١٩٤] سورة المائدة ، آية رقم (٢٧) .

[٣١٩٥] أحكام القرآن للجصاص ، أ «٤٤٢/٢» ؛ ب «٤٠١/٢» ؛ المخطوط «٨٩٨ و ٨٩٩» .

[٣١٩٦] جامع البيان ، ١٠/٢٠٣ ، (١١٧٠٦) .

[٣١٩٧] هو «محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة ، أبوجعفر العوفي ، قال عنه الدارقطني «لابأس به»، وقال الخطيب «كان لينا في الحديث»، توفي سنة ست وسبعين ومائتين» ميزان الاعتدال ، ٣/٥٦٠ ، (٧٥٨٣)؛ وتاريخ بغداد ، ٥/٣٢٢ ، (٢٨٤٥)؛ ولسان الميزان ، ٥/١٧٤ .

[٣١٩٨] هو «سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، قال عنه أحمد «جهمي»، وقال أيضا «لو لم يكن هذا أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك» تاريخ بغداد ، ٩/١٢٦ ، (٤٧٤٣)؛

ابن عباس (وذكر نحوه).

وأخرجه الطبري أيضا[3202] (ثني المثنى[3203] ثنا عبدالله[3204] ثني معاوية[3205] عن علي[3206] عن ابن عباس) بمثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

الاسناد الأول ضعيف.

أما الثاني ففيه عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط ، وعلي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ وهو يرسل عن ابن عباس ولم يره.

تعليق :

قول ابن عباس "وقابيل كافر"، قلت : الظاهر أنه كفر نعمة وليس كفراً يخرج من الملة.

(٤٥٦/٢٤٧ ق) ***مثله عن عبدالله بن عمر[3207] .***

تخريجه :

أخرجه الطبري[3208] (ثنا ابن بشار[3209] ثنا محمد بن

ولسان الميزان ، (١٨٢/٣).

[3199] هو : الحسن بن الحسن بن عطية العوفي ، ضعّفه يحي والنسائي وأبوحاتم ، قال ابن حبان : "منكر الحديث يروي أشياء لايتابع عليها ولايجوز الاحتجاج بخبره"، توفي سنة إحدى ومائتين. الجرح والتعديل ، (٤٨/٣ ، ٢١٥) ؛ وميزان الاعتدال ، (٥٣٢/١ ، ١٩٩١) ؛ والمجروحين ، (٢٤٦/١).

[3200] هو : الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، ضعيف من السادسة (د). تقريب التهذيب ، ١٦٢ ، (١٢٥٦).

[3201] هو : عطية بن سعد بن جُنادة العَوْفي ، صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا (تقدمت ترجمته رقم ١٧٨).

[3202] جامع البيان ، (٢٠٥/١٠ ، ١١٧١٢).

[3203] هو : المثنى ابن إبراهيم الآملي ، وثقه ابن كثير (تقدمت ترجمته رقم ٣٨).

[3204] هو : عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط (تقدمت ترجمته رقم ٣٨).

[3205] هو : معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، صدوق له أوهام. (تقدمت ترجمته رقم ٣٨).

[3206] هو : علي بن أبي طلحة : سالم ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ (تقدمت ترجمته رقم ٣٨).

[3207] أحكام القرآن للجصاص ، أ : (٤٤/٢) ؛ ب : (٤٠١/٢) ؛ المخطوط : (٨٩٨ و ٨٩٩).

[3208] جامع البيان ، (٢٠٢/١٠ ، ١١٧٠٥).

[3209] هو : محمد بن بشَّار ، بُنْدار ، ثقة (تقدمت ترجمته رقم ٥٤).

جعفر[3210] ثنا عوف[3211] عن أبي المغيرة[3212] عن عبدالله بن عمر (وذكره بنحوه).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صحيح.

(٤٥٧/٢٤٨ ط) مثله عن مجاهد[3213] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[3214]: ثني محمد بن عمرو[3215] ثنا أبوعاصم[3216] ثنا عيسى[3217] ثنا ابن أبي نجيح[3218] عن مجاهد (بنحوه).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في اسناده عبدالله بن أبي نجيح مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وعليه فهو إسناد ضعيف.

(٤٥٨/٢٤٩ ط) مثله عن قتادة[3219] .

(٣٢١٠) هو: محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغُنْدَر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. تقدمت ترجمته رقم (١٣٣).

(٣٢١١) هو: عوف بن أبي جَميلة الأعرابي ، ثقة رُمِي بالقدر وبالتَّشَيُّع. تقدمت ترجمته رقم (٧).

(٣٢١٢) هو: أبوالمغيرة القواس ، ذكره سليمان التيمي وليّنه ، وقال ابن المديني: "لاأعلم أحداً روى عنه غير عوف". ووثقّه ابن معين. (الجرح والتعديل ٩/٤٣٩ ، (٢٢٠٣)؛ وميزان الاعتدال ٤/٥٧٦ ، (١٠٦٣١)).

(٣٢١٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٢/٤٤٤) ؛ ب (٢/٤٠١) ؛ المخطوط (٨٩٨ و ٨٩٩).

(٣٢١٤) جامع البيان ، ١٠/٢٠٤ ، (١١٧٠٧).

(٣٢١٥) هو: محمد بن عمرو بن عبَّاد ، صدوق. تقدمت ترجمته رقم (٤٤٦).

(٣٢١٦) هو: الضحَّاك بن مَخْلَد الشيباني ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (١٦٤).

(٣٢١٧) هو: عيسى بن ميمون الجُرَشي ، ثقة. تقدمت ترجمته رقم (٤٤٦).

(٣٢١٨) هو: عبدالله بن أبي نَجِيح ، ثقة رُمِيَ بالقدر وربما دلَّس. تقدمت ترجمته رقم (٣٠).

(٣٢١٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٢/٤٤٤) ؛ ب (٢/٤٠١) ؛ المخطوط (٨٩٨ و ٨٩٩).

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٢٢٠] (ثنا بشر [٣٢٢١] ثنا يزيد[٣٢٢٢] ثنا سعيد[٣٢٢٣] عن قتادة (بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

حسن.

(٤٥٩/٢٥٠ ط) *أثر الحسن في بيان قوله تعالى :* **{ واتلُ عليهم نبأ ابني آدم بالحَق إذْ قَربا قُربانا }**[٣٢٢٤] .

قال الحسن : (هما من بني اسرائيل لان علامة تقبل القربان لم يكن قبل ذلك)[٣٢٢٥].

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٢٢٦] (ثنا ابن وكيع[٣٢٢٧] ثنا سهل بن يوسف[٣٢٢٨] عن عمرو[٣٢٢٩] عن الحسن (بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

ضعيف جدا. في إسناده ابن وكيع صدوق أدخل في حديثه ماليس منه فسقط حديثه. وفيه عمرو بن عبيد متروك.

(٣٢٢٠) جامع البيان ، ١٠/٢٠٧ ، (١١٧١٦).

(٣٢٢١) هو : بشْرُ بن معاذ العَقدي ، صدوق. تقدمت ترجمته رقم (٣٤).

(٣٢٢٢) هو : يزيد بن زُرَيْع البصري ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٣٤).

(٣٢٢٣) هو : سعيد بن أبي عَروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة. تقدمت ترجمته رقم (٢٩).

(٣٢٢٤) سورة المائدة ، آية رقم (٢٧).

(٣٢٢٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤٤/٢ ؛ ب (٤٠١/٢ ؛ المخطوط (٩٩أ).

(٣٢٢٦) جامع البيان ، ١٠/٢٠٨ ، (١١٧١٩).

(٣٢٢٧) هو : سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه. تقدمت ترجمته رقم (٣٣).

(٣٢٢٨) هو : سهل بن يوسف الأنماطي ، البصري ، ثقة رمي بالقدر ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة /ع (بخ ٤). تقريب التهذيب ، ٢٥٨ ، (٢٦٦٩) ؛ وتهذيب الكمال ، ١٢/٥٥٧.

(٣٢٢٩) هو : عمرو بن عبيد بن باب ، متروك. تقدمت ترجمته رقم (٣٨٤).

(٤٦٠/٢٥١ ق) أثر ابن عباس في بيان قوله تعالى : { لَئِن بسطت إلي يدك لِتقْتلَنِي ماأنابِباسط يدِي إلَيك لأقْتلك }[٣٢٣٠] .

قوله {لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَاأَنَابِبَاسِطٍ يَدِيَّ إِلَيْكَ لأَقْتُلَك}، قال ابن عباس: "معناه: لئن بدأتني بالقتل لم أبدأك به ولم يرد اني لادفعك على نفسي اذا قصدت قتلي"[٣٢٣١].

تخريجه :

لم أقف على تخريجه بما ذكر المصنف بل المروي عن ابن عباس رضي الله عنه خلاف ماذكره المصنف وهو ما أخرجه الطبري[٣٢٣٢]: "ثني محمد بن سعد[٣٢٣٣] ثني أبي[٣٢٣٤] ثني عمي[٣٢٣٥] ثني أبي[٣٢٣٦] عن أبيه[٣٢٣٧] عن ابن عباس: {لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَاأَنَابِبَاسِطٍ يَدِيَّ إِلَيْكَ لأَقْتُلَك} "ماأنا بمنتصر ولأمسكنّ يدي عنك".

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

ضعيف.

(٣٢٣٠) سورة المائدة، آية رقم (٢٨).
(٣٢٣١) أحكام القرآن للجصاص، (أ/٢/٤٥٤ ؛ ب/٢/٤٠١ ؛ المخطوط/٨٩٩).
(٣٢٣٢) جامع البيان، ١٠/٢١٣، (١١٧٢٨).
(٣٢٣٣) هو: محمد بن سعد العوفي، قال عنه الدارقطني: "لابأس به"، وقال الخطيب: "كان لينا في الحديث". (تقدمت ترجمته رقم (٤٥٥)).
(٣٢٣٤) هو: سعد بن محمد العوفي، قال عنه أحمد: "جهمي"، وقال أيضا: "لو لم يكن هذا أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك". (تقدمت ترجمته رقم (٤٥٥)).
(٣٢٣٥) هو: الحسن بن الحسن بن عطية العوفي، ضعّفه يحي والنسائي وأبوحاتم. (تقدمت ترجمته رقم (٤٥٥)).
(٣٢٣٦) هو: الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ضعيف. (تقدمت ترجمته رقم (٤٥٥)).
(٣٢٣٧) هو: عطية بن سعد بن جُنادة العَوْفي، صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا. (تقدمت ترجمته رقم (١٧٨)).

(٤٦١/٢٥٢ ق) *أثر في قتل ابن آدم لأخيه .*

روي أنه ' قتله[٣٢٣٨] غيلة بأن القى عليه صخرة وهو نائم ' فَشَدَخَهُ[٣٢٣٩] بها.[٣٢٤٠]1

تخريجه :

أخرجه الطبري،[٣٢٤١] ##ثني موسى بن هارون،[٣٢٤٢] ثنا عمرو بن حماد،[٣٢٤٣] ثنا أسباط[٣٢٤٤] عن السدي،[٣٢٤٥] فيما ذكر عن أبي مالك،[٣٢٤٦] وعن أبي صالح،[٣٢٤٧] عن ابن عباس ، وعن مرة،[٣٢٤٨] عن عبدالله ,يعني ابن مسعود#وعن ناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ1#نحوه 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

في اسناده أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب 1

[٣٢٣٨] في المخطوط ,قتل#1

[٣٢٣٩] في المخطوط ,جرحه#1

[٣٢٤٠] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٤٥٤2 ؛ ب=#٢٤٠١2 ؛ المخطوط=#١٨٩٩1

[٣٢٤١] جامع البيان ، ٢٢١2١٠ ، ,١١٧٤٦#1

[٣٢٤٢] هو =#موسى بن هارون بن عمرو الطوسي ، ثقة1#تقدمت ترجمته رقم ,٤٤١#1

[٣٢٤٣] هو =#عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد ، صدوق رُمي بالرفض1#تقدمت ترجمته رقم ,٤٤١1

[٣٢٤٤] هو=#أسباط بن نصر الهمْداني ، صدوق كثير الخطأ يُغْرب1#تقدمت ترجمته رقم ,٣٩#1

[٣٢٤٥] هو=#إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُدّي0 بضم المهملة وتشديد الدال0 ، أبومحمد الكوفي ، صدوق يهم ورمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين2م٤#1#, تقريب التهذيب ، ١٠٨ ، ,٤٦٣#؛ وتهذيب الكمال ، ١٠٤2١1

[٣٢٤٦] أبومالك روى عن ابن عباس وعنه السدي ، نقل ابن أبي حاتم قال=#%سئل أبوزرعة عنه فقال =#كوفي ثقة لاأعرف اسمه %#1#, الجرح والتعديل ، ٤٣٥2٩ ، ,٢١٧٣###1

[٣٢٤٧] هو=#ذكْوان ، أبوصالح السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة2#ع1#, تقريب التهذيب ، ٢٠٣ ، ,١٨٤١#؛ وتهذيب الكمال ، ٣٩٦2١##1

[٣٢٤٨] هو=#مُرَّة بن شراحيل الهمْداني0 بسكون الميم0 ، أبوإسماعيل الكوفي ، هو الذي يقال له مرّة الطَّيّب ، ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة ست وسبعين وقيل بعد ذلك2#ع1#, تقريب التهذيب ، ٥٢٥ ، ,٦٥٦٢#؛ وتهذيب الكمال ، ٣١٥2٣###1

(٤٦٢/٢٥٣ ط) ***أثر الحسن في بيان قوله تعالى :*** { لَئِن بسطت إلي يدك لِتقتُلني ما أنا بباسط يدِي إليك لأقتُلك }[٣٢٤٩] .

روي عن الحسن ومجاهد أنه كتب عليهم إذا أراد الرجل[٣٢٥٠] قتله أن يتركه ولا[٣٢٥١] يدفعه عن نفسه[٣٢٥٢].

تخريجه :

لم أقف عليه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

(٤٦٣/٢٥٤ ط) ***مثله عن مجاهد***[٣٢٥٣] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٢٥٤] : ثني الحارث[٣٢٥٥] ثنا عبدالعزيز[٣٢٥٦] ثنا رجل[٣٢٥٧] سمع مجاهداً . وذكره بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

ضعيف جداً . فيه عبدالعزيز بن أبان متروك ، وفيه مجهول.

(٤٦٤/٢١٠ ر) ***حديث أبي هريرة (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر) .***

ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا اسماعيل بن الفضل ثنا

(٣٢٤٩) سورة المائدة ، آية رقم (٢٨).
(٣٢٥٠) في المخطوط (رجل).
(٣٢٥١) في المخطوط (ولم).
(٣٢٥٢) أحكام القرآن للجصاص ، (ط) ٤٥٢/٢ ؛ (ب) ٤٠١/٢ ؛ المخطوط (٨٩٩).
(٣٢٥٣) أحكام القرآن للجصاص ، (ط) ٤٥٢/٢ ؛ (ب) ٤٠١/٢ ؛ المخطوط (٨٩٩).
(٣٢٥٤) جامع البيان ، ٢١٤/١٠ ، (١١٧٢٩).
(٣٢٥٥) هو : الحارث بن محمد بن أبي أسامة التيمي ، ثقة. تقدمت ترجمته رقم (٤٣٨).
(٣٢٥٦) هو : عبدالعزيز بن أبان ، متروك وكذبه ابن معين وغيره. تقدمت ترجمته رقم (٤٣٨).
(٣٢٥٧) مجهول.

حسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ١ابن الزبير^,٣٢٥٨+ رضي الله عنه قال=#قال رسول الله ﷺ##% من شهر سيفه ثم وضعه١ فدمه هدر^,٣٢٥٩+ %,٣٢٦٠+1

تخريجه :

أخرجه النسائي,٣٢٦١+ والحاكم,٣٢٦٢+ بسنديهما من طريق معمر عنه به من حديث ابن الزبير#بمثله1

بيان حال الرواة :

١# عبدالباقي بن قانع ، ثقة إختلط قبل موته بسنتين# تقدمت ترجمته رقم ,٢٧##1

٢# اسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار بن هانئ ، كان ثقة ، مات في رجب من سنة ست وثمانين ومائتين,٣٢٦٣+1

٣# حسين بن حُريث الخزاعي مولاهم،أبوعمار المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين2خ م د ت س,٣٢٦٤+1

٤# الفضل بن موسى السِّيْنَانِي ، ثقة ثبت وربما أغرب# تقدمت ترجمته رقم ,٢٦٣##1

٥# مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة#تقدمت ترجمته رقم ,٢##1

٦# عبدالله بن طاووس بن كَيْسان اليماني ، ثقة فاضل عابد#تقدمت ترجمته رقم ,٥٧##1

٧# هو=#طاووس بن كَيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل

,٣٢٥٨+ في المطبوع ,عن أبي هريرة+#وفي المخطوط ,عن ابن الزبير+#وهو الصواب ، حيث أن هذا الحديث لم يرو عن أبي هريرة بل عن ابن الزبير كما هو مخرج1

,٣٢٥٩+ في المخطوط ,قدشهرت#أو كلمة نحوها1

,٣٢٦٠+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#2٤٥٤ ؛ ب=#2٤٠١٢ ؛ المخطوط=#٨٩٩##

,٣٢٦١+ سنن النسائي ، 2١١٧٧ ، تحريم الدم ، من شهر سيفه ثم وضعه في الناس,٤٠٩٧+1

,٣٢٦٢+ المستدرك ، 2١٥٩٢ ، قتال أهل البغي ، من شهر سيفه ثم وضعه1

,٣٢٦٣+ تاريخ بغداد ، 2٢٩٠٦ ، ,٣٣١٩##1

,٣٢٦٤+ تقريب التهذيب ، ١٦٦ ، ,١٣١٤##1

#تقدمت ترجمته رقم ,٦٧#

الحكم على سند المؤلف :

صحيح1

الحكم على الحديث :

قال الحاكم=#%#هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه%##وأقره الذهبي1

تعليق :

هذا في المحارب قاطع الطريق إذا غلب على الظنّ أنه عاقد العزم على القتل1

(٤٦٥/٢١١ ر) **حديث من قتل دون نفسه .**

(٤٦٦/٢١٢ ر)

روي عن النبي ﷺ في أخبار مستفيضة أنه قال=#%#من قتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قتل دون اهله فهو شهيد ،`ومن قتل دون ماله فهو شهيد^[٣٢٦٥]% [٣٢٦٦]1

تخريجه :

أخرجه أحمد[٣٢٦٧] وأبوداود[٣٢٦٨] والترمذي[٣٢٦٩] والنسائي[٣٢٧٠] من حديث سعيد بن زيد1#بنحوه وزاد فيه%#دون دينه فهو شهيد%1

وأخرجه مسلم[٣٢٧١] من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ%#من قتل دون ماله فهو شهيد%#1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الحديث :

قال الترمذي عن حديث سعد بن زيد =#%#حسن

,٣٢٦٥# من هامش المخطوط1
,٣٢٦٦# أحكام القرآن للجصاص ، أ#=٤٥٢ ؛ ب#=٤٠١٢ ؛ المخطوط#=٨٩٩##
,٣٢٦٧# المسند ، ١٩٠٢١ ، مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه1
,٣٢٦٨# سنن أبي داود ، ٨٥٢/٧ ، السنة ، قتال اللصوص ، ,٤٧٥٧#1
,٣٢٦٩# سنن الترمذي ، ٢٢٤/٢ ، الديات ، ماجاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، ,١٤٢١#1
,٣٢٧٠# سنن النسائي ، ١١٦٢/٧ ، حرمة الدم ، من قتل دون دينه ، ,٤٠٩٥#1
,٣٢٧١# صحيح مسلم ، ٥٢٣٢/٢ ، الإيمان ، الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ، ,١٤١#1

صحيح .

(٤٦٧/٢١٣ ر) **حديث أبي هريرة فيمن قتل دون دمه .**

روى : عبدالله بن الحسن [٣٢٧٢] عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال : " من اريد ماله فقاتل فقتل فهو شهيد " [٣٢٧٣].

تخريجه :

أخرجه أحمد [٣٢٧٤] وابن ماجة [٣٢٧٥] بسنديهما من طريق عبدالعزيز بن المطَّلب [٣٢٧٦] عن عبدالله بن الحسن عنه به ، بنحوه .

بيان حال الرواة :

١) عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، أبومحمد، ثقة جليل القدر، من الخامسة، مات في أوائل سنة خمس وأربعين وله خمس وسبعون. ٤ [٣٢٧٧].

٢) عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج ، أبوداود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة. ع [٣٢٧٨].

الحكم على سند المؤلف :

معلق .

الحكم على الحديث :

قال البوصيري [٣٢٧٩] : " إسناده حسن لقصور درجة عبدالعزيز عن أهل الحفظ ، وله شاهد من حديث

(٣٢٧٢) في المطبوع والمخطوط : عبدالله بن الحسين ، وصوابه عبدالله بن الحسن كما هو في المسند وسنن ابن ماجة .

(٣٢٧٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤٥/٤) ؛ ب (٤٠١/٢) ؛ المخطوط (٨٩٩) .

(٣٢٧٤) المسند ، (٣٢٤/٢) ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣٢٧٥) سنن ابن ماجة ، (٨٦١/٢) ، الحدود ، من قتل دون ماله فهو شهيد ، (٢٥٨٢) .

(٣٢٧٦) هو : عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حَنْطب المخزومي ، أبوطالب المدني ، صدوق، من السابعة ، مات في خلافة المنصور . خت م ت ق. (تقريب التهذيب ، ٣٥٩ ، (٤١٢٤) ؛ وتهذيب الكمال ، (٤٤٢/٨)) .

(٣٢٧٧) تقريب التهذيب ، ٣٠٠ ، (٣٢٧٤) ؛ وتهذيب الكمال ، (١٦٧/٤) .

(٣٢٧٨) تقريب التهذيب ، ٣٥٢ ، (٤٠٣٣) ؛ وتهذيب الكمال ، (١٨٢/٣) .

(٣٢٧٩) الزوائد ، (٧٥/٢) ، الحدود ، من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، (٩١٤) .

سعيد بن زيد ، رواه أصحاب السنن الأربعة[٣٢٨٠] ، ورواه الترمذي في الجامع[٣٢٨١] من حديث ابن عمرو وقال=#حسنٌ صحيح%#1

(٢١٤/٤٦٨ ر) ***حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في النهي عن المنكر.***

قول النبي ﷺ في حديث ابي سعيد الخدري=#%#من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ١وذلك اضعف^[٣٢٨٢] الايمان %[٣٢٨٣]1

تخريجه :

أخرجه مسلم[٣٢٨٤] بسنده من حديث أبي سعيد=#بمثله1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

صحيح1

(٢٥٥/٤٦٩ ق) ***أثر علي في قتله للخوارج .***

قتل علي بن أبي طالب الخوارج ١حين قصدوا ١قتل الناس^[٣٢٨٥] واصحاب النبي معه ١موافقون له عليه^[٣٢٨٦]^[٣٢٨٧] [٣٢٨٨]1

##################################
[٣٢٨٠] سنن ابن ماجه ، ٢/٨٦١ ، الحدود ، من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ,٢٥٨٠#؛ وسنن أبي داود ، ٣/٨٥١ ، السُّنّة ، قتال اللصوص ، ,٤٧٥٧#؛ وسنن الترمذي ، ٤/٢٠ ، الديات ، ماجاء فيمن قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ,١٤١٨#وقال=#%هذا حديث حسن صحيح %#؛ وسنن النسائي ، ٧/١١٥ ، تحريم الدم ، من قُتِل دون ماله ، ,٤٠٩١#1

[٣٢٨١] سنن الترمذي ، ٤/٢١ ، الديات ، ماجاء فيمن قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ,١٤٢٠#1

[٣٢٨٢] في أ ,وذاك أضعف#، وما أثبتّه موافق لما في صحيح مسلم وهو الذي في المخطوط1

[٣٢٨٣] أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٤/٤٥ ؛ ب=#٢/٤٠٢ ؛ المخطوط=#٨٩٩##

[٣٢٨٤] صحيح مسلم ، ٢/٣٨٠ ، الإيمان ، كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ,٤٩#1

[٣٢٨٥] ليس في المخطوط1

[٣٢٨٦] في أ ,موافقون عليه#1

[٣٢٨٧] من هامش المحطوط1

تخريجه :

أخرجه البخاري[٢٨٩] ومسلم[٢٩٠] من حديث علي في قصة قتاله للخوارج.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

متفقٌ عليه.

(٤٧٠/٢١٥ ر) حديث أبي سعيد الخدري

(٤٧١/٢١٦ ر) وأنس رضي الله عنهما في تفرق الأمة.

التعليق [خ ع أ ٢٩١]: يجب توثيق الحاكم في علوم الحديث وابن أبي حاتم.

حديث ابي سعيد الخدري وأنس أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون في امتي اختلاف وفرقة فيهم قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية طوبى لمن قتلهم او قتلوه »[٢٩١].

تخريجه :

أخرجه أحمد[٢٩٢] وأبوداود[٢٩٣] والحاكم[٢٩٤] بأسانيدهم من طريق الأوزاعي[٢٩٥] عن قتادة[٢٩٦] عن أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري.

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

---

(٢٨٨) أحكام القرآن للجصاص، أ(٤٦٢/٢)؛ ب(٤٠٢/٢)؛ المخطوط (٩٠٠).
(٢٨٩) صحيح البخاري، (١٣٢١/٣)، المناقب، علامات النبوة في الإسلام، (٣٤١٥).
(٢٩٠) صحيح مسلم، (١٧٥/٧)، الزكاة، التحريض على قتل الخوارج، (١٠٦٦).
(٢٩١) أحكام القرآن للجصاص، أ(٤٦٢/٢)؛ ب(٤٠٢/٢)؛ المخطوط (٩٠٠).
(٢٩٢) المسند، (٢٢٤/٣)، مسند أنس رضي الله عنه.
(٢٩٣) سنن أبي داود، (٧٨/٧)، السنة، قتل الخوارج، (٤٧٥٠).
(٢٩٤) المستدرك، (١٤٨/٢)، قتال أهل البغي.
(٢٩٥) هو (عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، ثقة جليل). تقدمت ترجمته رقم (١٤).
(٢٩٦) هو (قَتَادَة بن دِعَامَة بن قتَادَة السَّدُوسي، ثقة ثبت). تقدمت ترجمته رقم (٢٥).

قال الحاكم في حديث أنس=#%#صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه%#و أقره الذهبي1

وقال في حديث أبي سعيد الخدري=#%#لم يسمع هذا الحديثَ قتادةُ من أبي سعيدالخدري إنما سمعه من أبي المتوكل الناجي[3297] عن أبي سعيد%#1

وقال ابن أبي حاتم[3298]=#%#سمعت أبي يقول=#لم يلق[3299] من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبدالله بن سرجس ، قال أبومحمد=#لم يذكر أباالطفيل لأنه كان صبياً في عهد النبي ﷺ1

غريب الحديث :

يمرقون =#أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهمُ الشيء المرميَّ به ويخرج منه[3300]1

طوبى=#اسم الجنّة ، وقيل هي شجرةٌ فيها[3301]1

(٢١٧/٤٧٢ ر) ***حديث أبي المخارق في دفع من أراد أخذ مال غيره ظلماً ولو بالقتل .***

روى ابوبكر بن عياش ثنا ابوالاحوص عن سماك عن قابوس بن ابي المخارق عن ابيه قال=#قال رجل #يارسول الله الرجل ياتيني يريد مالى قال =#%#ذكره الله %#، قال=#فان لم يذكر#قال=#%#^ استعن[3302] عليه من حولك من المسلمين %#، قال=#فان لم يكن حولي منهم1#قال=#%#فاستعن عليه السلطان %#، قال=#فان ناى عني السلطان1#قال=#%#قاتل دون مالك ١ حتى تمنع مالك او تكون[3303] شهيدا في الاخرة %[3304]1

[3297] هو =#علي بن داود ويقال ابن دُؤاد # بضم الدال بعدها واو بهمزة 0 ، أبوالمتوكل الناجي0 بنون وجيم0 ، البصري ، مشهورٌ بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك#ع#, تقريب التهذيب ، ٤٠١ ، ,٤٧٣١ #؛ وتهذيب الكمال، ٢ ٩٦٦ 1

[3298] الجرح والتعديل ، ٧ ١٣٣ ، ,٧٥٦ #1

[3299] يعني قتادة1

[3300] الفائق في غريب الحديث ، ٣ ٣٥٥ ، %مرق%#؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤ ٣٢٠ ، %مرق%#1

[3301] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣ ١٤١ ، %طوب%#1

[3302] في المخطوط ,فاستعن#1

[3303] في المخطوط ,أو حتى يمنع مالك أو يكون#1

[3304] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٤ ٦٢ ؛ ب=# ٢ ٤٠٢ ؛ المخطوط=# ٩٠٠ ##

تخريجه :

أخرجه النسائي[٣٣٠٥] من طريق أبي الأحوص عنه به بمثله.

بيان حال الرواة :

(١) أبو بكر بن عيّاش الأسدي ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. (تقدمت ترجمته رقم (٣٦٦)).

(٢) سلاَّم بن سُلَيْم ، ثقة متقن. (تقدمت ترجمته رقم (٦٧)).

(٣) سِمَاك بن حرب الذُّهلي ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغيَّر بأَخَرَة فكان ربما تَلَقَّن. تقدمت ترجمته رقم (١٠).

(٤) قابوس بن أبي مُخارق[٣٣٠٦]، ويقال ابن المخارق ، الكوفي، لابأس به ، من الثالثة. (د س ق)[٣٣٠٧].

الحكم على سند المؤلف :

حسن.

الحكم على الحديث :

حسن.

(٢١٨/٤٧٣ ر) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في تواجه المسلمين بسيفيهما .

حديث ابي موسى الاشعري عن النبي ﷺ: (اذا تواجه المسلمان بسيفيهما[٣٣٠٨] فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار)، فقيل: (يارسول الله هذا

(٣٣٠٥) سنن النسائي ، (١١٣/٧) ، تحريم الدم ، مايفعل من تعرض لماله ، (٤٠٨١).

(٣٣٠٦) بضم الميم بعدها معجمة خفيفة. (تقريب التهذيب).

(٣٣٠٧) تقريب التهذيب ، ٤٤٩ ، (٥٤٤٦)؛ وتهذيب الكمال ، (٢/١١٠٧).

(٣٣٠٨) في المخطوط (بسيوفهما).

القاتل[٣٣٠٩] فمابال المقتول ؟ ، قال : « إنه[٣٣١٠] اراد قتل صاحبه »[٣٣١١].

تخريجه :

أخرجه النسائي[٣٣١٢] وابن ماجة[٣٣١٣] بسنديهما من حديث أبي موسى . بنحوه .

الحكم على سند المؤلف :

معلق .

الحكم على الحديث :

قال البوصيري[٣٣١٤] : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » .

(٢١٩/٤٧٤ ر) حديث سعد بن أبي وقاص في النهي عن قتل أحد من أهل القبلة وإن اعتدى عليه .

روى علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن سعد[٣٣١٥] بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن استطعت ان تكون عبدالله المقتول فافعل ولاتقتل احداً من أهل القبلة »[٣٣١٦].

تخريجه :

أخرجه ابن عساكر[٣٣١٧] عن سعد بن أبي وقاص .

بيان حال الرواة :

١) علي بن زيد بن جُدعان التيمي، ضعيف . تقدمت ترجمته رقم (٣٧٣) .

٢) الحسن بن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل

(٣٣٠٩) في المخطوط (أرأيت هذا القاتل) .

(٣٣١٠) في المخطوط (لأنه) .

(٣٣١١) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤٦٢/٢) ؛ ب (٤٠٢/٢) ؛ المخطوط (٩٠٠) .

(٣٣١٢) سنن النسائي ، (١٢٤/٧) ، حرمة الدم ، تحريم القتل ، (٤١١٨) .

(٣٣١٣) سنن ابن ماجة ، (١٣١١/٢) ، الفتن ، إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، (٣٩٦٤) .

(٣٣١٤) الزوائد ، (٢٩٢/٢) ، الفتن ، إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، (١٣٩٤) .

(٣٣١٥) في المخطوط (سعيد) .

(٣٣١٦) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤٦٢/٢) ؛ ب (٤٠٢/٢) ؛ المخطوط (٩٠٠) .

(٣٣١٧) قاله المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي ، (٢٩٠/٣) ، (٢٦٦٠) ، وقال : « وفيه محمد بن يعلى زنبور ، أورده الذهبي في الضعفاء ، وقال أبو حاتم وغيره : متروك . عن الربيع بن صبح مضعّف عن علي بن زيد ابن جدعان ضعّفوه » .

مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس 1#تقدمت ترجمته رقم ,١٧٠#1

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

ضعيف جدا1

(٤٧٥/٢٢٠ ر) ***حديث أبي بكرة في تواجه المسلمين بسيفيهما .***

روى الحسن عن الاحنف بن قيس قال سمعت ١ أبا بكرة^ ,٣٣١٨+ يقول=#سمعت رسول الله ﷺ يقول=#%إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار %## قلت=#يارسول الله هذا القاتل فمابال المقتول ؟ ، قال=# %#انه كان حريصاً على قتل صاحبه% ,٣٣١٩+1

تخريجه :

أخرجه البخاري ,٣٣٢٠+ بمثله ، ومسلم ,٣٣٢١+ بنحوه1#من طريق الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة رضي الله عنه1

بيان حال الرواة :

١# الحسن بن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس 1#تقدمت ترجمته رقم ,١٧٠#1

٢# الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ، أبوبحر ، اسمه الضحاك ، وقيل صخر ، مخضرم ، ثقة ، قيل مات سنة سبع وستين ، وقيل اثنتين وسبعين2#ع ,٣٣٢٢+1

الحكم على سند المؤلف :

,٣٣١٨+ في المطبوع وهامش المخطوط ,أبابكر+#، وماأثبته من كتب السنن وهو الصواب1

,٣٣١٩+ أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٤٦٢٤ ؛ ب=#٢٤٠٢٢ ؛ المخطوط=#٩٠٠##

,٣٣٢٠+ صحيح البخاري ، ٢٠٢١ ، الايمان ، ,وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما+، ,٣١#1

,٣٣٢١+ صحيح مسلم ، ٢٢٦٢١٨ ، الفتن وأشراط الساعة ، إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، ,٢٨٨٨#1

,٣٣٢٢+ تقريب التهذيب ، ٩٦ ، ,٢٨٨#؛ وتهذيب الكمال ، ٢١٧١1

معلق1

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

(٢٢١/٤٧٦ ر) حديث الحسن (ان ابني آدم ضربا لهذه الأمة مثلا ...) .

روى معمر عن الحسن قال#قال رسول الله ﷺ##% ان ابني ادم ضَرُبَا لهذه الامة مثلا فخذوا بالخير منهما %[٣٣٢٣]1

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٣٢٤]##ثنا الحسن بن يحي[٣٣٢٥] نا عبدالرزاق[٣٣٢٦] نا معمر عن الحسن#بمثله1

بيان حال الرواة :

١# مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة1#تقدمت ترجمته رقم ٢#1,

الحكم على سند المؤلف :

معلق1

الحكم على الحديث :

مرسل1

(٢٢٢/٤٧٧ ر) حديث أبي ذر في العمل إذا ظهرت الفتنة .

روى معمر عن ابي عمران الجوني عن عبدالله بن

,٣٣٢٣+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٤٦٢ ؛ ب#٤٠٢٢ ؛ المخطوط#٩٠٠##

,٣٣٢٤+ جامع البيان ، ١٠/٢٣٠ ، ١١٧٦٨,#1

,٣٣٢٥+ هو#الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، صدوق1#تقدمت ترجمته رقم ٤٦,#1

,٣٣٢٦+ هو#عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني ، ثقة حافظ1#تقدمت ترجمته رقم ,٤٦#

1

الصامت عن ابي ذر قال: (قال رسول الله ﷺ: "كيف بك ياأباذر اذا كان بالمدينة قتل؟" ، قال: قلت: "ألبس سلاحي" ، قال: "شاركت القوم اذاً"، قال: قلت: "فكيف اصنع يارسول الله؟"، قال: "إن خشيت ان يبهرك شعاع[٣٣٢٧] السيف فالق ناحية ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه")[٣٣٢٨].

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق[٣٣٢٩] وأحمد[٣٣٣٠] وأبوداود[٣٣٣١] وابن ماجة[٣٣٣٢] والحاكم[٣٣٣٣] وابن حبان[٣٣٣٤] بأسانيدهم من طريق أبي عمران عنه به بنحوه (وزاد أبوداود وابن ماجة في سنديهما بين أبي عمران وعبدالله بن الصامت مُشَعَّث بن طَرِيف)[٣٣٣٥].

بيان حال الرواة :

١) مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة. (تقدمت ترجمته رقم ٢).

٢) عبدالملك بن حبيب الأزدي أو الكندي ، ثقة. (تقدمت ترجمته رقم ١٧٩).

٣) عبدالله بن الصامت الغفاري ، البصري ، ثقة ، من الثالثة، مات بعد السبعين/ (خت م ٤)[٣٣٣٦].

الحكم على سند المؤلف :

(٣٣٢٧) في المخطوط (ينهزك بشعاع).

(٣٣٢٨) أحكام القرآن للجصاص ، (أ/ ٤٧٢ ؛ ب/ ٤٠٢ و ٤٠٣ ؛ المخطوط/ ٩٠٠).

(٣٣٢٩) مصنف عبدالرزاق ، (١١/ ٣٥١) ، الفتن ، (٢٠٧٢٩).

(٣٣٣٠) المسند ، (٥/ ١٤٩ و ١٦٣) ، مسند أبي ذرٍ رضي الله عنه.

(٣٣٣١) سنن أبي داود ، (١١/ ٢٢٨) ، الفتن والملاحم ، النهي عن السعي في الفتنة ، (٤٢٥٣).

(٣٣٣٢) سنن ابن ماجة ، (٢/ ١٣٠٨) ، الفتن ، الثبت في الفتنة ، (٣٩٥٨).

(٣٣٣٣) المستدرك ، (٤/ ٤٢٣) ، الفتن والملاحم.

(٣٣٣٤) صحيح ابن حبان ، (١٣/ ٢٩٢) ، الرهن ، ماجاء في الفتن ، (٥٩٦٠).

(٣٣٣٥) هو "مُشَعِّث" بتشديد المهملة بعدها مثلثة" ، ويقال "مُنْبَعِث" بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة" ، ابن طريف ، قاضي هراة ، مقبول ، من السادسة (د ق) (تقريب التهذيب ، ٥٣٢ ، (٦٦٨٠)؛ وتهذيب الكمال ، (٢٨/ ٣٣١)).

(٣٣٣٦) تقريب التهذيب ، ٣٠٨ ، (٣٣٩١)؛ وتهذيب الكمال ، (٢/ ٦٩٦).

معلق.

الحكم على الحديث :

صححه ابن حبان.

وقال الحاكم: "صحيح" وأقره الذهبي.

(٢٢٣/٤٧٨ ر) حديث في بيان حرمة دم المسلم ومايحله .

روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لايحل دمُ امرئٍ مسلم الاباحدى ثلاث كفرٌ بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتلُ نفسٍ بغير (١) نفس"[٣٣٣٧] [٣٣٣٨].

تخريجه :

أخرجه أبوداود[٣٣٣٩] والترمذي[٣٣٤٠] وابن ماجة[٣٣٤١] والحاكم[٣٣٤٢] من حديث أبي أمامة الباهلي عن عثمان رضي الله عنهما مرفوعا.

وأخرج نحوه البخاري[٣٣٤٣] ومسلم[٣٣٤٤] من حديث ابن مسعود.

وأخرجه مسلم[٣٣٤٥] من حديث عائشة مرفوعا بمثل حديث ابن مسعود.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(٣٣٣٧) في المخطوط (حق).

(٣٣٨) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤٧٢/٢) ؛ ب (٤٠٣/٢) ؛ المخطوط (٩٠١).

(٣٣٣٩) سنن أبي داود ، ١٣٩/١٢ ، الديات ، الامام يأمر بالعفو في الدم ، (٤٤٩١).

(٣٣٤٠) سنن الترمذي ، ٤٠٠/٤ ، الفتن ، ماجاء لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، (٢١٥٨).

(٣٣٤١) سنن ابن ماجة ، ٨٤٧/٢ ، الحدود ، لايحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ، (٢٥٣٣).

(٣٣٤٢) المستدرك ، ٣٥٠/٤ ، الحدود.

(٣٣٤٣) صحيح البخاري ، ٢٥٢١/٦ ، الديات ، قوله تعالى {أنّ النفس بالنفس} ، (٦٤٨٤).

(٣٣٤٤) صحيح مسلم ، ١٧٦/١١ ، القسامة ، مايباح به دم المسلم ، (١٦٧٦).

(٣٣٤٥) صحيح مسلم ، ١٧٧/١١ ، القسامة ، مايباح به دم المسلم ، (١٦٧٦ ، ٢٦).

قال الحاكم بعد أن أخرج حديث عثمان رضي الله عنه "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

(٢٥٦/٤٧٩ ق) *أثر ابن عباس في بيان قوله تعالى :* { إني أريد أنْ تبوءَ بإثْمي وإثْمك}[٣٣٤٦] .

قوله تعالى: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ)، روي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك "اثم قتلي واثمك الذى كان منك قبل قتلي"[٣٣٤٧].

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٣٤٨] (ثني موسى بن هارون[٣٣٤٩] ثنا عمرو بن حماد[٣٣٥٠] ثنا أسباط[٣٣٥١] عن السدي[٣٣٥٢] في حديثه عن أبي مالك[٣٣٥٣] وعن أبي صالح[٣٣٥٤] عن ابن عباس ، وعن مرة[٣٣٥٥] عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ) نحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

في اسناده أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب وعليه فهو ضعيف.

(٣٣٤٦) سورة المائدة ، آية رقم (٢٩).

(٣٣٤٧) أحكام القرآن للجصاص ، أ(٤/٤٨) ؛ ب(٢/٤٠٣) ؛ المخطوط (١٠٩).

(٣٣٤٨) جامع البيان ، (١٠/٢١٥) ، (١١٧٣٠).

(٣٣٤٩) هو (موسى بن هارون بن عمرو الطوسي ، ثقة. تقدمت ترجمته رقم (٤٤١).

(٣٣٥٠) هو (عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد ، صدوق رُمي بالرفض. تقدمت ترجمته رقم (٤٤١).

(٣٣٥١) هو (أسباط بن نصر الهمْداني ، صدوق كثير الخطأ يُغْرب. تقدمت ترجمته رقم (٣٩).

(٣٣٥٢) هو (إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة ، صدوق يهم ورُمي بالتشيع. تقدمت ترجمته رقم (٤٦١).

(٣٣٥٣) كوفي ثقة. تقدمت ترجمته رقم (٤٦١).

(٣٣٥٤) هو (ذكْوان ، أبوصالح السمان الزيات ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٤٦١).

(٣٣٥٥) هو (مُرَّة بن شَرَاحيل الهمْداني ، ثقة عابد. تقدمت ترجمته رقم (٤٦١).

(٤٨٠/٢٥٧ ق) مثله عن ابن مسعود[٣٣٥٦] .

تخريجه :

انظر الأثر السابق1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

(٤٨١/٢٥٨ ط) مثله عن الحسن[٣٣٥٧] .

تخريجه :

لم أقف عليه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

(٤٨٢/٢٥٩ ط) مثله عن مجاهد[٣٣٥٨] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٣٥٩] #=#ثني محمد بن عمرو[٣٣٦٠] ثنا أبوعاصم[٣٣٦١] ثنا عيسى[٣٣٦٢] عن ابن أبي نجيح[٣٣٦٣] عن مجاهد1#بنحوه1#

وأخرجه عبدبن حميد وابن المنذر[٣٣٦٤] 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

في اسناده عبدالله بن أبي نجيح مدلس من الثالثة ولم

[٣٣٥٦] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٤٨٢ ؛ ب=# ٤٠٣٢ ؛ المخطوط=# ٩٠١##

[٣٣٥٧] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٤٨٢ ؛ ب=# ٤٠٣٢ ؛ المخطوط=# ٩٠١##

[٣٣٥٨] أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٤٨٢ ؛ ب=# ٤٠٣٢ ؛ المخطوط=# ٩٠١##

[٣٣٥٩] جامع البيان ، ١٠2٢١٥ ، ١١٧٣٣ 1##

[٣٣٦٠] هو=#محمد بن عمرو بن عبَّاد ، صدوق1#تقدمت ترجمته رقم ٤٤٦ 1##

[٣٣٦١] هو=#الضحَّاك بن مَخْلد الشيباني ، ثقة ثبت1#تقدمت ترجمته رقم ١٦٤ 1##

[٣٣٦٢] هو=#عيسى بن ميمون الجُرَشي ، ثقة1#تقدمت ترجمته رقم ٤٤٦ 1##

[٣٣٦٣] هو=#عبدالله بن أبي نجيح ، ثقة رُمِيَ بالقدر وربما دلَّس1#تقدمت ترجمته رقم ٣٠ 1##

[٣٣٦٤] الدر المنثور ، ٣2٥٨٢ 1

يصرح بالسماع ، وعليه فهو إسناد ضعيف1

(٢٦٠/٤٨٣ ط) مثله عن قتادة(٣٣٦٥) .

تخريجه :

أخرجه الطبري(٣٣٦٦)##ثنا بشر(٣٣٦٧) ثنا يزيد(٣٣٦٨) ثنا سعيد(٣٣٦٩) عن قتادة 1#بنحوه 1#و ثنا الحسن بن يحي(٣٣٧٠) نا عبدالرزاق(٣٣٧١) نا معمر(٣٣٧٢) عن قتادة# بمثله1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

حسن1

(٢٦١/٤٨٤ ط) مثله عن الضحاك(٣٣٧٣) .

تخريجه :

أخرجه الطبري(٣٣٧٤) # #حُدِّثتُ عن الحسين بن الفرج(٣٣٧٥) قال #سمعت أبامعاذ الفضل بن خالد(٣٣٧٦)

(٣٣٦٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ# ٤٨٢ ؛ ب# ٤٠٣٢ ؛ المخطوط# ٩٠١##

(٣٣٦٦) جامع البيان ، ١٠/٢١٥ ، ١١٧٣١ و ١١٧٣٢#1

(٣٣٦٧) هو #بِشْرُ بن معاذ العَقدي ، صدوق#تقدمت ترجمته رقم ٣٤#1

(٣٣٦٨) هو #يزيد بن زُرَيْع البصري ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم ٣٤#1

(٣٣٦٩) هو #سعيد بن أبي عَروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة#تقدمت ترجمته رقم ٢٩#1

(٣٣٧٠) هو #الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، صدوق1#تقدمت ترجمته رقم ٤٦#1

(٣٣٧١) هو #عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني ، ثقة حافظ#تقدمت ترجمته رقم ٤٦#1

(٣٣٧٢) مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدّث به بالبصرة#تقدمت ترجمته رقم ٢#1

(٣٣٧٣) أحكام القرآن للجصاص ، أ# ٤٨٢ ؛ ب# ٤٠٣٢ ؛ المخطوط# ٩٠١##

(٣٣٧٤) جامع البيان ، ١٠/٢١٦ ، ١١٧٣٥#1

(٣٣٧٥) هو #الحسين بن الفرج الخياط البغدادي ، أبوعلي ، قال عنه ابن معين# كذاب يسرق الحديث #، وقال أبوزرعة# ذهب حديثُه #، وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين لايرضيانه#1 الجرح والتعديل ، ٣/٦٢ ، ٢٨٤#؛ وميزان الاعتدال ، ١/٥٤٥ ، ٢٠٤٠#1

(٣٣٧٦) هو #الفضل بن خالد المروزي ، أبومعاذ النحوي ، روى عن عبيد بن

ثني عبيد بن سليمان،[٣٣٧٧] عن الضحاك#وذكره بنحوه 1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الأثر :

فيه انقطاع حيث إن الطبري قال فيه حُدِّثتُ ، والحسن بن فرج ضعيف والفضل بن خالد المروزي لم يذكر بجرح ولاتعديل1

التعليق ٠خع٣٠أ^#صفحة655#
يوجد هناك سند ثالث حبذا الرجوع إليه وقد ذكر المحقق أنه تكلم عليه برقم ٦٣١ في تحقيقه للطبري فليرجع إلى مكتبة المدرسة
1

(٢٦٢/٤٨٥ ط) أثر مجاهد في بيان قوله تعالى : {فَطَوَّعت له نفسُه قتلَ أخيه}[٣٣٧٨] .

قوله ¢فطَوَّعَت لَهُ نَفسُهُ قتْلَ أَخِيهِ#، قال مجاهد=#% شجّعته نفسه على قتل اخيه%،[٣٣٧٩] 1

تخريجه :

أخرجه الطبري،[٣٣٨٠] #=ثني محمد بن عمرو،[٣٣٨١] ثنا أبوعاصم،[٣٣٨٢] ثنا عيسى،[٣٣٨٣] ، وثني المثنى،[٣٣٨٤] ثنا أبوحذيفة،[٣٣٨٥] ثنا شبل،[٣٣٨٦] عن ابن أبي نجيح،[٣٣٨٧] عن مجاهد#بمثله1

الحكم على سند المؤلف :

سليمان ، ولم يذكر بجرح ولاتعديل#,الجرح والتعديل ، ٢/٦١٢ ، ٣٥٩١##
1

٣٣٧٧, هو=#عبيد بن سليمان الباهلي مولاهم ، كوفي ، سكن مَرْو ، لابأس به ، من السابعة#2تمييز1#,تقريب التهذيب ، ٣٧٧ ، ٤٣٧٧#؛ وتهذيب الكمال ، ٢/٩٤٢##1

٣٣٧٨, سورة المائدة ، آية رقم ,٣٠#1

٣٣٧٩, أحكام القرآن للجصاص ، أ=#٤٨٢ ؛ ب=#٤٠٤2٢ ؛ المخطوط=#٢٠٢#٩#

٣٣٨٠, جامع البيان ، ١٠2٢٢١ ، ,١١٧٤٣ و ١١٧٤٤#1

٣٣٨١, هو=#محمد بن عمرو بن عبَّاد ، صدوق#تقدمت ترجمته رقم ,٤٤٦#1

٣٣٨٢, هو=#الضحَّاك بن مَخْلَد الشيباني ، ثقة ثبت#تقدمت ترجمته رقم ,١٦٤#1

٣٣٨٣, هو=#عيسى بن ميمون الجُرَشي ، ثقة#1تقدمت ترجمته رقم ,٤٤٦#1

٣٣٨٤, هو=#المثنى ابن إبراهيم الآملي ، وثقه ابن كثير#تقدمت ترجمته رقم ,٣٨#
1

٣٣٨٥, هو=#موسى بن مسعود النَّهدي ، صدوق سيئ الحفظ ، وكان يصحف #1تقدمت ترجمته رقم ,٥٠#1

٣٣٨٦, هو=#شِبْل بن عبَّاد المكي القارئ ، ثقة رمي بالقدر#1تقدمت ترجمته رقم ,٥٠#1

٣٣٨٧, هو=#عبدالله بن أبي نجيح ، ثقة رُميَ بالقدر وربما دلّس#1تقدمت ترجمته رقم ,٣٠#1

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في الاسنادين عبدالله بن أبي نجيح مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وفي الاسناد الثاني شبل صدوق سيء الحفظ وكان يصحّف . وعليه فهو ضعيف.

(٤٨٦/٢٦٣ ط) ***أثر قتادة في بيان قوله تعالى :*** **{فطوعت له نفسه قتل أخيه}**[٣٣٨٨] .

> وقال قتادة : (زينت له نفسه قتل اخيه)[٣٣٨٩].

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٣٩٠] : ثنا بشر بن معاذ[٣٣٩١] ثنا يزيد[٣٣٩٢] ثنا سعيد[٣٣٩٣] عن قتادة : بمثله.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

حسن.

(٤٨٧/٢٦٤ ق) ***أثر ابن عباس في بيان قوله تعالى :*** **{فبعثَ الله غُراباً}**[٣٣٩٤] .

> قال ابن عباس وابن مسعود ومجاهد والسدي وقتادة والضحاك : (لم يدر كيف يصنع به حتى رأى غراباً جاء يدفن غراباً ميتاً)[٣٣٩٥].

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٣٩٦] : ثني موسى بن هارون[٣٣٩٧] ثنا

(٣٣٨٨) سورة المائدة ، آية رقم (٣٠).

(٣٣٨٩) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٢/ ٤٨٢) ؛ ب (٢/ ٤٠٤) ؛ المخطوط (٩٠٢).

(٣٣٩٠) جامع البيان ، (١٠/ ٢٢١) ، (١١٧٤٥).

(٣٣٩١) هو : بِشْرُ بن معاذ العَقدي ، صدوق. تقدمت ترجمته رقم (٣٤).

(٣٣٩٢) هو : يزيد بن زُرَيْع البصري ، ثقة ثبت. تقدمت ترجمته رقم (٣٤).

(٣٣٩٣) هو : سعيد بن أبي عَروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة. تقدمت ترجمته رقم (٢٩).

(٣٣٩٤) سورة المائدة ، آية رقم (٣١).

(٣٣٩٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٢/ ٤٩٢) ؛ ب (٢/ ٤٠٤) ؛ المخطوط (٩٠٢).

(٣٣٩٦) جامع البيان ، (١٠/ ٢٢٥) ، (١١٧٥٤).

عمرو بن حماد[٣٣٩٨] ثنا أسباط[٣٣٩٩] عن السدي[٣٤٠٠] في حديثه عن أبي مالك[٣٤٠١] وعن أبي صالح[٣٤٠٢] عن ابن عباس ، وعن مرة[٣٤٠٣] عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ) نحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في اسناده أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب وعليه فهو ضعيف.

(٢٦٥/٤٨٨ ق) مثله عن ابن مسعود[٣٤٠٤] .

تخريجه :

انظر الأثر السابق.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٢٦٦/٤٨٩ ط) مثله عن مجاهد[٣٤٠٥] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٤٠٦] (ثني محمد بن عمرو[٣٤٠٧] ثنا أبوعاصم[٣٤٠٨] ثنا عيسى[٣٤٠٩] ، وثني المثنى[٣٤١٠] ثنا

(٣٣٩٧) هو: (موسى بن هارون بن عمرو الطوسي ، ثقة. (تقدمت ترجمته رقم (٤١).)
(٣٣٩٨) هو: (عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد ، صدوق رُمي بالرفض. (تقدمت ترجمته رقم (٤١).)
(٣٣٩٩) هو: (أسباط بن نصر الهمْداني ، صدوق كثير الخطأ يُغْرب. (تقدمت ترجمته رقم (٣٩).)
(٣٤٠٠) هو: (إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة ، صدوق يهم. (تقدمت ترجمته رقم (٤٦١).)
(٣٤٠١) هو: (أبومالك ، كوفي ، ثقة. (تقدمت ترجمته رقم (٤٦١).)
(٣٤٠٢) هو: (ذَكْوان ، أبوصالح السمان الزيات ، ثقة ثبت. (تقدمت ترجمته رقم (٤٦١).)
(٣٤٠٣) هو: (مُرَّة بن شَرَاحيل الهمْداني ، ثقة عابد. (تقدمت ترجمته رقم (٤٦١).)
(٣٤٠٤) أحكام القرآن للجصاص ، أ: (٢/٤٩) ؛ ب: (٢/٤٠٤) ؛ المخطوط: (٢٠٩).
(٣٤٠٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ: (٢/٤٩) ؛ ب: (٢/٤٠٤) ؛ المخطوط: (٢٠٩).
(٣٤٠٦) جامع البيان ، ١٠/٢٢٥ و ٢٢٦ ، (١١٧٥٥ و ١١٧٥٦).
(٣٤٠٧) هو: (محمد بن عمرو بن عبَّاد ، صدوق. (تقدمت ترجمته رقم (٤٤٦).)
(٣٤٠٨) هو: (الضحَّاك بن مَخْلَد الشيباني ، ثقة ثبت. (تقدمت ترجمته رقم (١٦٤).)
(٣٤٠٩) هو: (عيسى بن ميمون الجُرَشي ، ثقة. (تقدمت ترجمته رقم (٤٤٦).)

أبو حذيفة[3411] ثنا شبل[3412] عن ابن أبي نجيح[3413] عن مجاهد (بمثله).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

في الاسنادين عبدالله بن أبي نجيح مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وفي الاسناد الثاني شبل صدوق سيء الحفظ وكان يصحّف . وعليه فهو ضعيف.

(٤٩٠/٢٦٧ ط) مثله عن السدي[3414] .

تخريجه :

لم أقف عليه من قوله إنما من روايته عن ابن عباس وهو الذي سبق برقم (٤٨٧).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٤٩١/٢٦٨ ط) مثله عن قتادة[3415] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[3416] (ثنا الحسن بن يحي[3417] نا عبدالرزاق[3418] نا معمر[3419] عن قتادة) بمثله.

(3410) هو (المثنى ابن إبراهيم الآملي ، وثقه ابن كثير) تقدمت ترجمته رقم (38).

(3411) هو (موسى بن مسعود النَّهدي ، صدوق سيئ الحفظ ، وكان يصحف) تقدمت ترجمته رقم (50).

(3412) هو (شِبْل بن عبَّاد المكي القارئ ، ثقة رمي بالقدر) تقدمت ترجمته رقم (50).

(3413) هو (عبدالله بن أبي نَجِيح ، ثقة رُمِيَ بالقدر وربما دلَّس) تقدمت ترجمته رقم (30).

(3414) أحكام القرآن للجصاص ، أ (2/ ٤٩) ؛ ب (2/ ٤٠٤) ؛ المخطوط (٢٠٩).

(3415) أحكام القرآن للجصاص ، أ (2/ ٤٩) ؛ ب (2/ ٤٠٤) ؛ المخطوط (٢٠٩).

(3416) جامع البيان ، (10/ ٢٢٧) ، (١١٧٦١).

(3417) هو (الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، صدوق) تقدمت ترجمته رقم (46).

(3418) هو (عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني ، ثقة حافظ) تقدمت ترجمته رقم (46).

(3419) مَعْمَر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

حسن.

(٢٦٩/٤٩٢ ط) مثله عن الضحاك[٣٤٢٠] .

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٤٢١] (حُدِّثتُ عن الحسين بن الفرج[٣٤٢٢] قال : سمعت أبامعاذ[٣٤٢٣] نا عبيد بن سليمان[٣٤٢٤] سمعت الضحاك يقول. وذكره بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض.

الحكم على الأثر :

فيه انقطاع حيث إن الطبري قال فيه حُدِّثتُ ، والحسن بن فرج ضعيف والفضل بن خالد المروزي لم يذكر بجرح ولاتعديل.

(٢٢٤/٤٩٣ ر) حديث الحسن (إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلا) .

> روي عن الحسن عن النبي ﷺ : « ان الله ضرب لكم ابني آدم مثلا فخذوا من خيرهما ودعوا شرهما »[٣٤٢٥].

تخريجه :

سبق تخريجه والحكم عليه برقم (٤٧٦) وهو مرسل.

الحكم على سند المؤلف :

وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة. تقدمت ترجمته رقم (٢).

(٣٤٢٠) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤٩٢/٢) ؛ ب (٤٠٤/٢) ؛ المخطوط (٢٠٩).

(٣٤٢١) جامع البيان ، ١٠/ ٢٢٧ ، (١١٧٦٤).

(٣٤٢٢) هو : الحسين بن الفرج الخياط البغدادي ، ضعيف. تقدمت ترجمته رقم (٤٨٤).

(٣٤٢٣) هو : الفضل بن خالد المروزي ، لم يذكر بجرح ولاتعديل. تقدمت ترجمته رقم (٤٨٤).

(٣٤٢٤) هو : عبيد بن سليمان الباهلي ، لابأس به. تقدمت ترجمته رقم (٤٨٤).

(٣٤٢٥) أحكام القرآن للجصاص ، أ (٤٩٢/٢) ؛ ب (٤٠٤/٢ و ٤٠٥) ؛ المخطوط (٢٠٩).

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

ماأورده من أحاديث وآثار في قوله تعالى=

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ ,٣٤٢٦

+

(٢٢٥/٤٩٤ ر) حديث ابن آدم هو الذي سن القتل .

روي عن النبي ﷺ أنه قال=#%#مامن قاتل ظلماً إلا وعلى ابن آدم كفلٌ من الاثم لانه سَنَّ القتل%,٣٤٢٧+1

تخريجه :

أخرجه البخاري,٣٤٢٨+ ومسلم,٣٤٢٩+ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه#بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التمريض1

الحكم على الحديث :

متفقٌ عليه1

(٢٢٦/٤٩٥ ر) حديث من سنّ سنة حسنة .

قال النبي ﷺ#%#من سَنَّ سنة حسنة فله اجرها واجر من ١ عمل^,٣٤٣٠+ بها الى يوم القيامة ، ومن سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من ١ عمل^,٣٤٣١+ بها الى يوم القيامة%,٣٤٣٢+1

تخريجه :

,٣٤٢٦+ سورة المائدة ، آية رقم ,٣٢#1
,٣٤٢٧+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٢٤٠٥ ؛ ب#٢٤٠٥ ؛ المخطوط#٤٠٣#1
,٣٤٢٨+ صحيح البخاري ، ٣/١٢١٣ ، الأنبياء ، قول الله تعالى ¢#وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة#¢ , ٣١٥٧#1
,٣٤٢٩+ صحيح مسلم ، ٢/١٧٨١ ، القسامة ، إثم من سنّ القتل ، ,١٦٧٧#1
,٣٤٣٠+ في المخطوط ,يعمل#1
,٣٤٣١+ في المخطوط ,يعمل#1
,٣٤٣٢+ أحكام القرآن للجصاص ، أ#٢٤٠٥ ؛ ب#٢٤٠٥ ؛ المخطوط#٤٠٣#1

أخرجه مسلم[٣٤٣٣] من حديث عبدالله بن جرير البجلي (بنحوه).

الحكم على سند المؤلف :

معلق.

الحكم على الحديث :

صحيح.

(٤٩٦/٢٧٠ ط) *أثر مجاهد في بيان قوله تعالى :* **{ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا}**[٣٤٣٤] .

قال مجاهد : (من احياها) : (نجّاها من الهلاك)[٣٤٣٥].

تخريجه :

أخرجه الطبري[٣٤٣٦] : (ثنا هنّاد[٣٤٣٧] ثنا وكيع[٣٤٣٨] عن سفيان[٣٤٣٩] عن منصور[٣٤٤٠] عن مجاهد) بنحوه.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر :

صحيح الاسناد.

(٤٩٧/٢٧١ ط) *أثر الحسن في بيان قوله تعالى :* **{ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا}**[٣٤٤١] .

(٣٤٣٣) صحيح مسلم ، ٤/٢٠٦٠ ، العلم ، من سن سنة حسنة ، (١٠١٧).

(٣٤٣٤) سورة المائدة ، آية رقم (٣٢).

(٣٤٣٥) أحكام القرآن للجصاص ، (أ) ٢/٥٠٤ ؛ (ب) ٢/٤٠٥ ؛ (المخطوط) ٣٠٣/٩ .

(٣٤٣٦) جامع البيان ، ١٠/٢٣٨ ، (١١٧٩٢).

(٣٤٣٧) هو (هنّاد بن السَّري) ، ثقة. (تقدمت ترجمته رقم (٢)).

(٣٤٣٨) هو (وكيع بن الجرّاح) ، ثقة حافظ عابد. (تقدمت ترجمته رقم (١٨)).

(٣٤٣٩) إما أن يكون الثوري أو ابن عيينة فكلاهما يروي عنهما وكيع ويرويان عن منصور ، وكلاهما ثقة.

(٣٤٤٠) هو (منصور بن المُعْتَمِر بن عبدالله السُّلمي) ، ثقة ثبت وكان لايدلس. (تقدمت ترجمته رقم (٢٤)).

(٣٤٤١) سورة المائدة ، آية رقم (٣٢).

قال الحسن =#‰إذا عفا عن دمها ١وقد^,٣٤٤٢# وجب القود‰,٣٤٤٣#1

تخريجه :

أخرجه الطبري,٣٤٤٤#=#ثنا محمد بن بشار,٣٤٤٥# ثنا مؤمل,٣٤٤٦# ثنا سفيان,٣٤٤٧# عن يونس,٣٤٤٨# عن الحسن# بنحوه1

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم1

الحكم على الأثر :

صحيح1

,٣٤٤٢# في المخطوط ,فقد#وتصحيحها في الهامش1

,٣٤٤٣# أحكام القرآن للجصاص ، أ=# ٥٠٢ ؛ ب=# ٤٠٥ ؛ المخطوط=# ٤٠٣##

,٣٤٤٤# جامع البيان ، ١٠ /٢٣٧ ، ,١١٧٨٩#1

,٣٤٤٥# هو=#محمد بن بشَّار ، بُنْدار ، ثقة#تقدمت ترجمته رقم ,٥٤#1

,٣٤٤٦# هو=#مُؤَمَّل بن إسماعيل العدوي مولاهم البرصي ، أبوعبدالرحمن ، وثقه يحي بن معين ، وقال أبوحاتم=#‰صدوقٌ شديدٌ في السنة كثير الخطأ ‰#، وقال البخاري=#‰منكر الحديث ‰#، وأما أبوداود فأثنى عليه وعظّمه ورفع من شأنه ثم قال=#‰إلا أنه يهمُ في الشيء ‰#، توفي سنة ست ومائتين#1 ,سير أعلام النبلاء ، ١٠ ، ,٩#؛ والجرح والتعديل، ٨/٣٧٤ ، ,١٧٠٩#؛ وميزان الاعتدال ، ٤/٢٢٨ ، ,٨٩٤٩###1

,٣٤٤٧# هو=#سفيان بن سعيد الثَّوري ، ثقة حافظ عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس #تقدمت ترجمته رقم ,١٨#1

,٣٤٤٨# هو=#يونس بن عُبَيْد العَبْدِي ، ثقة ثبت فاضل ورع1تقدمت ترجمته رقم ,١١٦#1

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبيّ بعده، وبعد#

فإني أحمد الله تعالى على ما وفق إليه من إتمام هذا البحث1

هذا فقد تبيّن لي بعد الانتهاء من البحث في القسم المخصص بي النتائج التالية-

- أن الكتاب قد اشتمل على كثير من الأحاديث والآثار التي اعتمد عليها الأحناف وغيرهم في تقرير مذهبهم، وقد بلغ عددها في الجزء المخصص بي ثمانية وتسعين وأربعمائة حديث وأثر ,٤٩٨+1
- بلغ عدد الأحاديث سبعة وعشرين ومائتي حديث ,٢٢٧+، على النحو التالي#
  ١0 الصحيح#أربعة وستون ومائة حديث ,١٦٤+1
  ٢0 الحسن#عشرة أحاديث ,١٠+1
  ٣0 الضعيف#خمسون حديثاً ,٥٠+1
  ٤0 أحاديث لم أقف عليها#ثلاثة أحاديث ,٣+1
- بلغ عددالآثار واحداً وسبعين ومائتي أثر ,٢٧١+، على النحو التالي#
  ١0 الصحيح#ثلاثة وتسعون أثراً ,٩٣+1
  ٢0 الحسن#ثمانية وعشرون أثراً ,٢٨+1
  ٣0 الضعيف#ستة وتسعون أثراً ,٩٦+1
  ٤0 آثارٌ لم أقف عليها#ستة وأربعون أثراً ,٤٦+1
  ٥0 آثارٌ توقفت في الحكم عليها لعدم الوقوف على بعض رجالها#ثمانية آثار ,٨+1
- لم يستشهد المؤلف بشيء من الأحاديث والآثار الموضوعة1

وختاماً =#أسأل الله الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولكل من له فضل علينا1

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين1